

كريمة العناصر فى الذب عن سيرة الامام الناصر،
تأليف ابن الوزير، الهادى بن ابراهيم
٨٢٢هـ. كتب سنة ١٠٥٥هـ.
٣٤٤ ق ١٧ س ٢١ × ١٥ سم
نسخه جيدة، خطها نسخ معتاد
 الاعلام ٩ : ٣٦ الجامع الكبير بصنعاء : ٦٩٠
١- تاريخ اليمن . أ- المؤلف.
ب- تاريخ النسخ .

التوحيد ١

هذه ال...
... لله الرد...
... دنب ...
... الانجم ...
تعظم الذنب ...

... يسعى الحمد ...
وبعد ان العبد العلامة
محمد المفيد الشهير الزاهر
... مني ان اجيزه بما
... الاعلا الى الذي
... بان اجيز ... اجاز
... من ... وما
... العلم ذوي الدراية
... بالمسارعة الى اسعافه
عن المشايخ الكرام الكمله
... شيخ ... وهو محمد
... عنه
اجازني اجازة مطوله
... الافاضل
... بكل منقول وما
... بسائر المشايخ
... الاسفار
... ايضا بهذا البيت
... اجزته
... المعاني المفرده

روينته عن كل شيخ علما
واني العاجز عن مرويه
ورثتني عن [illegible] المعاصي في الزمان
فظننتي واني منتظما
اهل [illegible] الفضل والدراية
لسبله [illegible]
اجلهم [illegible] امام الحمله
[illegible] الوجيه الاهدلي السند
اسماع [illegible] رفعه
شاملة لكل علم تشمله
الاهدلين الاولى الكوامل
لمعقول [illegible] سيما
[illegible] في العلوم [illegible]
فارجع اليها ان تزد اختيار
مع الشروط عند اهل الثبت
لكل فاضل بذا اعتنه
في هذه الدنيا ودار الاخره

# كتاب الرسالة الموسومة بكريمة

العناصر في الذب عن سيرة الامام

الناصر تاليف سيدنا الهمام العالم

العلامة الحبر البحر القمقام

الامام المصقع وحيد

العصر فريد الدهر

حسام الدين

الهادي بن ابرهيم

بن علي

الوزير

نفع الله به



المرتضى بن المفضل قدس الله روحه ونور ضريحه ذكر ان المراد بالامام

الناصر هنا الناصر لدين الله امير المؤمنين محمد بن امير المؤمنين

المهدي لدين الله علي بن محمد سلام الله عليهم ورضوانه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل ائمة العدل والاحسان سبيلا الى الخلود
في الجنان • وزلفا الى رضوان الرحمن • وسببا يرتقى بها الى رضوان
بهم شيد الله اركان الايمان • وافاض سجال الرحمة والامتنان
وامضى المحكم من السنة والفرقان • والزم المكلفين طاعتهم
بنص القرآن • وما جاء من كلام المختار من عدنان • بحيث ورد كلامه
في ذلك باهر البيان • ظاهر التبيان • ناطقا بايجاب النصرة
لهم بالبنان واللسان • ثم كان ما كان من مخالفة الملك الديان •
ورسوله فيما وضح من الحق وابان • من نصرة ائمة الآمرين بالعدل
والاحسان • الناهين عن الفسوق والعصيان • فاول مطعون
من الاعتراض بسنان العدوان • صاحب النهروان المنصوص عليه
بزعم كل شنآن • قاتل الاقران والفارق بين الحق والبهتان
ثم ابناءه اعيان الاعيان وسفن النجاة • وما انفكوا ان لم يزالوا
بين طاعن طاعن بسنان • او طاعن بلسان هذا يطعن في ثغور الابدان
وهذا يطعن في ثغور الاديان • فكافحوا الاول بالسيوف والخرصان
ونافحوا الآخر بالدليل والبرهان • وعلى ذلك مضت بهم الاحيان الى ان ملاقاة
الاحسان فابتغوا منهم لعلوهم ما دان • ولعدوهم ما بدا ونعت

الاعتراضات

الاعتراضات عنهم في كل زمان واوان • كما سعى عن العمى
الزوان • فالحمد لله الذي ايدهم بالعرفان • واناهم في كل
اتقن الاتقان • وانفضل الاذهان • واعاد شانيهم بخرق
الجنان ناكصا على عقبيه في كل مكان يعض من الخسران اطراف
البنان • قد تهافت ما زخرف من الطغيان • وتهافتت ما لفق
من الهذيان • فقد احرز صفقة من شيح مرو الذي عزه
البرهان • بجراح بعار الايدي قبايل العربان • فيا عجبا
من نفوس ضل الحق بابه دون الهيام في امرهم جاهلة قد سلكت اوعر
المسالك • ووقعت في اعظم المهالك • قادها الشيطان بزمام
الغواية فانقادت • وغرد بها عن منهاج الهداية فغردت
عن القصد وحادت • فهي بازمة الضلال مقودة • وباحمال الضلالة
موقرة مجهودة • فيا لله ويا للعقول السليمة والطرائق المستقيمة •
اعوجت الابصار وبادت • وعدمت البصائر او كادت •
واتبع الهوى في هذا الدين • وغلب فيه الظن على اليقين • ولو ان
احدهم حين تلوح له الشبهات • وتعرض له الخواطر
المموهات • يرجع الى كتاب الله وتنزيله • وما ورد في شريعة
رسوله متأملا • ما ثمة بنظر ثاقب • وقصد صائب ومتصفحا

رسيو الأيمة الهادين • والخلفا الراشدين سالكاً منهاج الانصاف
فمايلاً عن طرق الاعتساف • لوجد هنالك ما يشفي علته ويروي
غلته لكن الغالب على هذه النفوس اتباع ما تخيل اليها • والفته
الخواطر اليه وكيكد عليها • فهي تحوا اطرها الخاطية لازمة ولتماهيها
الطارية ملازمة • حتى كانها علل هي معلولاتها • او عوامل هي
معمولاتها • فمن هاهنا امل الانفصال من الضلال لذوي الابتهال
لا بحبال الجهال • فنعوذ بالله من خطرات هذه الخواطر في الفلك
ومن رطبات الدنيا ما يحسبه هيّناً من الذنوب • ونعوذ بالله من سموح
قدم الجاهلية للجهلا • وشموخ انف العصبية للخيلا • والله
اساله التوفيق لاخلاص الطويه • وتصفية القلب من هذه الخواطر
الغويه • واشهد ان لا اله الا الله مقدس الذات عن كل ملام
متعالياً عما اضاف الله عباده عن قبائح الكلام
وان محمداً عبده ورسوله على رغم انوف الجاحدين بلغ
رسالة ربه غير محتفل بكلام الجاحدين • وطعن الملحدين
ناداه ربه ... على تبليغ اليقين حريصاً في
الهداية على العالمين • انزل عليه سبحانه انا كفيناك المستهزئين
نتولى ربه كفايته اذية الارجاس • انزل عليه تسلية له والله

يعصمك من الناس فصلى الله عليه وعلى اله الاطهار
وصحابته الابرار • وبعد فجرى بنا حمد الله على عوارف
افضاله وشكره على عوارف انعامه وسوال سبحانه بمعاقد
عزه وجلاله الصلاة على محمد واله • فهي اولى ما قرع به باب سواله
واجدى ما استمطر به سحائب نواله • كما فيانا من جوده في
اسبغ ظلاله • وفجر لنا من نعامه كوثر زلاله • حين اوجد
في زمن لم ينسج على منواله • ولا سمع سامع في هذه الازمنة بمثاله
زاده الله بالحزم في افعاله • وجعله في سرباله تحليه ملك ملكه
الغيث في سجاله • والليث في مجاله الناصر لدين الله بافعاله
واقواله والمجاهد في سبيل الله بقضبانه وعساله مشيد
مآثر العلم واطلاله فاتح اقفاله وناشط عقاله ومعيد صقاله
ونابح باله ومسكن بلباله الذي اصر به الحق الى احسن حاله
وال به الباطل الى اخس ماله • مولانا وامامنا امير المؤمنين
الناصر لدين رب العالمين • الخليفة الامين الخاتم لجلال الائمة
الهادين كما ختم الانبيا خاتم المرسلين امام الائمة المطهرين
محمد بن امير المؤمنين المهدي لدين الله علي بن محمد بن علي
الهادي الى الحق الجلي بن رسول الله صلى الله عليه واله فان النعمة

به عليه السلام كالنجم بجد رسول الاسلام نظم
الامور وساس الجمهور وسد الثغور وسلخ الكفور
فما اجدرك بما قاله الامام المنصور صلوات الله عليه مدا الدهور

اني اذا خفي اللئام وجدتني كالشمس لا تخفى بكل مكان

صاحب الكرامات المسطورة والمقامات المشهورة والايات
المزبورة والغزوات المشكورة والحركات المنصورة والعزمات
المطرورة والسطوات المذكورة فيا عجبا ممن جاحد الشموس
مناقبه كيف اطاق لها جحودا وقد جعلت ايامه الغر لها شهودا

شعر وللّه القايل

والشمس تخفى على ذي مقلة نصف النهار فذاك محض العما

ويا للعجب من ناطق بخلاف ما يعلم من فضله كيف اختار السفسطة
ومن مناكر في المعلوم من عدله كيف رجح الطريقة القاسطة
على الطريقة المقسطة وللّه القايل

واذا اتتك مذمتي من جاهل فهي الشهادة لي باني فاضل

جلت فضايله وبهرت وظهرت مناقبه واشتهرت وتعطرت بها
منابر الخطبا وتزينت بنظمها قصايد البلغا وتواترت بها
الاخبار وللّه القايل حيث قال رحمه الله



واذا خفيت على الغبي فعاذر ان لا تراني مقلة عمياء

هذا وكم له عليه السلام من كرامة معلمة العلم صادقة
اللسان والقلم وايد وافية السبال صافية السربال وعدل
ملا به الافاق واحترقت لاجله قلوب اهل النفاق وهدى
واضح المنهاج وعلم متلاطم الامواج وللّه القايل حيث قال

ومن يك ذا فم مر مريض يجد مرا به الماء الزلالا

والقصد الاشارة الى ماهية فضله وكماله لا لبسط
وشرح محامد جلاله التي امن فيها المشاركة واعترفت
لذي يحوزها اغصان الدوحة النبوية المباركة ولو اردنا
شرح خلة من خلاله الكرايم او فتح خصلة من خصاله العظايم
لجعنا في ذلك اسفارا وقطعنا الى ما هنالك اسفارا اذ
كل عالم يروي من فضله عليه السلام شيوعها وقبايله
وكل فاضل لتنشر مزاياته جيوبا وغلايل فله عليه
السلام في كل بلد رواة فضل شادخ الجبين وهداة
الى الحق بل يبنون بانه الناصر للحق المبين بر وتصدقوا
ويدينون حقا وللّه القايل

وقد ظهرت فلا تخفى على احد الا على احد لا يعرف القمرا

ولقد سمعت الحكم من العلما الاكياس ورايت الجم الغفير من الكرا
افاضل الناس فلم ار الا مثنيا على الامام عليه السلام
بمحاسن الثنا الطيب الجديد بما قاله ابو الطيب

يفنى الثنا ولا يحيط بوصفه • أيحيط ما يفنى بما لا ينفد

ولم يسمع سامع في مولانا عليه السلام الا كل ثنا انجا كالروض
عند الابتسام في علمه وفضله وجوده ونبله ومجده وزهده
الى ما يكثر عده من شيم الغرر وطرايف الزهر الا ما لا يخلو عنه
زمان ولا ينجو منه امام في اوان من تفيق شواذ من الناس
يحسبون انهم يحسنون صنعا باض في صدورهم الوسواس
وفرخ في قلوبهم الخناس ولله در الزمخشري حيث قال

واذا الاكابر غطوك فلا تبل • مما عل الاوزاع والاجلاف
فالطود لا يحاول ركنه • ومكابرات المبطلين سوافي

وهاكم صفة المعترضين لمولانا عليه صلوات الله وسلامه
ونعمائه واكرامه انما يعترض الامام احد خمسة من الانام
نفصل ذكرهم ونبين سرهم **اما المعترض الاول**
فصاحب شبهة في الدين لم يعض على حلها بناجذ بصيرة
طمت عليه ريح الجهل فهوت به في الهاوية **وهذه**

الشبهة تلازم قلوب المخالفين في المذهب فانك تجد
الواحد من مخالفي الزيدية برجا محا في الضلالة متورطا
في الجهالة وزاده الى جهله جهلا انه قبل ذلك وبعد ذلك
ومع ذلك متمكن من اسباب النجاة لو مد لها يده وفتح
اليها جفنه ولم يعمه عما ابن جفنه وما انت بهادي العمي عن
ضلالتهم فانك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعا ولو شاء
ربك ما فعلوه لامن من في الارض كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى
يكونوا مومنين صم بكم عمي فهم لا يرجعون وسوا
عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون **واما المعترض**
**الثاني** فصاحب عناد للحق وشناة للدين وكراهة لسلطان
الله في الارض من غير اجرام ولا سبب وهذه علة تلازم
قلوب الملحدين وتختص بها افيدة العاندين وتفرد
بها خواطر الجاحدين ان الذين حقت عليهم كلمات ربك
لا يومنون ولو جاتهم كل اية حتى يروا العذاب الاليم
يريدون ان يطفيوا نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم
نوره ولو كره الكافرون ان شانيك هو الابتر وقد
يكون من صاحب هذه العلة اظهار المحبة والموالاة وهو

مبطنين للعداوة والمنافاة اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد
انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان
المنافقين لكاذبون فان قلت ما الفرق بين هذا المعترض
والذي قبله حتى نعده معترضا وجعله مخالفا لمن قبله
ومن بعده قلت هذا المعترض الثاني لم يبعد من كلام الامام
في شيء وصفته صفة المنافقين كما اشرنا اليه بذكر
الاية الشريفة والذي قبله متمسك بجهل الامام لكنه غبي
جاهل كما ذكرنا صفته في كيفيته ولوح الشبهة
على قلبه وملازمتها لخاطره وهذا موجود في المخالفين
ولقد ذكرت لبعض الامامية وكان مجلا مميزا ما تقول
في هذا الامام مشيرا الى مولانا عليه السلام فقال الامام محق
إن كان يعلم الغيب ويأتي بالمعجزات فهو امام فقلت
له وهل هذه الا صفة الانبيا عليهم السلام في الاتيان
بالمعجزات فاما علم الغيب فلا يعلمه الا الله تعالى
وهكذا قلت لحميري في الغالب متمسك بمذهب ش
رحمه الله ما تقول في امامنا هذا فرأيته لا يفرق بينه
وبين ملوك الدنيا والامامة عندهم قد درست اعلامها

واظهر

ونبذ متى اطاعها ونسخت احكامها وهذا اعار لمن وجبه
ذكر الفرق بين المعترضين. واما المعترض الثالث
وهي بلية اهل الزمن نعوذ بالله منها وهي ان يكون
لبعض ابنا وقتنا هذا امل طامح في هذا الحطام فتربص
بالوعد على الوفا والانعام من يد الامام عليه السلام فان اعطاه
الامام ذلك الزام المقام والا فمن خصام لا خلق ولا امام
وهذه قضية فاشية في هذا العالم نعوذ بالله من شرها
وشرورها. وهذا المعترض ومن انتظم في سلكه قد اخبر الله
عن اخوانهم الاقدمين رسوله الامين في فرقانه المبين
حيث قال تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا
منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو انهم
رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا
الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون ولن تجد
الشيطان طريقا الى فساد هذا الدين اوسع من محبة الدنيا
وزينتها. ولقد التحم حبها بالنفوس والتاط عشقها با
لقلوب وصار اكثر الناس منهمكا في قمش الحطام من حله
وغير حله. وقد ذكرنا مولانا عليه السلام شيئا من هذا فلنأت الى

في هذا المعنى فطال قال فيه عليه السلام بعد كلام في معنى
الخشوع انها راهل البدع في الدين ومن كلام امير المؤمنين عليه السلام
والناس عبيد الحطام ان اعطاهم الامام والا فصمم صامر الا
خلفه والامام وفي الحديث تعس عبد الدينار تعس عبد
الدرهم تعس عبد الخميصة وانتكس واذا شيك فلا انتقش
ولو انا نعرف بما نحن فيه من علاج من هذا حاله لعجب ولبس
الا الصبر وقد اوذي من هو خير منا فصبر فلا احق بنا
الصبر ثم كلامه عليه السلام وانما اوردنا تابيدا لما
ذكرنا فهو صلوات الله عليه طبيب هذه العلل وقد مارس
من امورهم فقدما ما صفته اعاجيب لا تحصى واساليب لا
تستقصى **واما المعترض الرابع** فهو من يخطر بالراي استصلاح
امر لم يره الامام استصلاحه او يستنكر شيئا لم يره الامام فيه
باسا ثم اذا علم ما عند الامام في الامر به سلم واجاب
وانقاد الى منهاج الصواب وهو فيما يستصلح ويستنكر
صالح المقصد نقي الطوية صحيح الغرض وهذا وامثاله
اعز من الكبريت الاحمر **واما المعترض الخامس** فهو من يدعي
التبحر في العلوم وانه منيف في العلم انافة الشمس على النجوم

والقمر

والقمر على سائر النجوم واساس اعتراضه محبة اظهار
الحكمة والتحلي بحلية العلم والتعلم كما جاء في المثل حرك
ليس منها ثم هو في معتمد عند الفاسد قاصد للامتحان
راغب لمنازلة الاقران ولله القائل حيث قال

واذا ما خلا الجبان بارض ... طلب الطعن وحده والنزالا

شعر
ولله در الاخر اذ يقول

جا شقيق عارضا رمحه ... ان بني عمك فيهم رماح

ويرى هذا المعترض واشباهه متربصين حسوا في ارتغاء
ومحترزين لو وجدوا مجالا في الانتياح للبغاء تكاد تتنجح
افواههم بسهم ما في ضمايرهم ويترشح منها ولم يقيم ما
في سرايرهم ولما رايت ضعفا دعهم لا يتمسكت عن التعنيف
وقلوبهم خالية عن التحقيق وطرائقهم عاشقة عن الرشاد
والتوفيق مايلة في خطبها عن واضح الطريق قد ران
الجهل عليهم عجاجه وفارق بهم منهج الحق الابلج ومنهاجه
زجم الظن الموثم بهم مزاجمة وكانت لهم وساوس الخواطر
الفاسدة مزاجة يحسبون كل سراب شرابا ويطنون كل
خطا صوابا في طخية من امرهم عمياء ودجنة من جهلهم

طحيا لا يرجون لها صباحا ولا يقتبسون لها مصباحا ه
رايت بعد استخارة الله تعالى العظيم وسواله ان يهديني
واياهم الصراط المستقيم ان اجلو حنادس جهلهم بشموس
البراهين منتخبا من زين سما الشريعة بمصابيح وجعلها
رجوما للشياطين هذا ولما رايت هذه الرسالة محاسنة
على البديع وصحائفه عن امام الابرار الهادين سميتها
كوكبة العناصر في الذب عن سيرة الامام الناصر
فهرست ما احاطت به من الكلام الكلام على الاعتراض
بالحجاب الكلام على الاعتراض بحلية الدواة والسيف
والمخصرة الكلام على الاعتراض بلباس الجيد من الثياب
الكلام على الاعتراض بالولائم الكلام على الاعتراض
بالغرائب الكلام على الاعتراض بقتل الاسارى
الكلام على الاعتراض بالوقايع الذمم الكلام
على الاعتراض بالرجوع عن الولايات والكتابات
الكلام على الاعتراض بما يوخذ من ابواب الاموال
من دون الزكوة الكلام على الاعتراض بخلع ابدال
السمم ومن لا ذنب له في جملة دم بامر الامام بخرابها





على العموم الكلام على الاعتراض بالتشنق والتمثيل
وغيرهما مما تشاكلهما الكلام على الاعتراض باستخدام
الفاسق وضعة الجيوش الكلام على الاعتراض بما
قصد ما ذ الكلام على الاعتراض بما تلبس حيل الامام
من الزينة الكلام على الاعتراض بضرب الطبل
خانه الكلام على الاعتراض بالمفاضلة في العطا
الكلام على الاعتراض بما خير به الباطنية الكلام
على الاعتراض بصلح صاحب اليمن الكلام على الاعتراض
بعطاء قوم من المولفة الكلام على الاعتراض باعطاء الزكوة
قوما من بني هاشم وجملتها عشرون اعتراضا وتدخل
في اثنا كل واحد منها اعتراضات جمة وعلى كل واحد
منها اجوبة كثيرة غالبا وقد اورد السؤال معقبا له
بجواب في النادر والاكثر ايراد اجوبة دبره هذا
ولم يزل الائمة اغراضا لنبال الاعتراض معرضا
لسهام الاعتراض دون اصابتهم بها صك جبين الشمس
بالراح واصابة القمر بالقداح ومخطي من رمى بدر القمر
وهانا ذا امنا ضل عن امير المومنين بما في كتابي

جبين

منى لسنها ام وَ منها ولدنها من سيرة الابيرا الاعلام
وتصانيف العلما الكرام ما هو شفا للاوام ودوا الكل
دا غير عقام اما العقام فانما دواه الحسام وقد كنت
غنيا عن هذا الكلام ولكن لو ترك القطا لنام

## فصل في معرفة منقولات هذه الرسالة المباركة

من الكشاف ومن سيرة الرسول صلى الله عليه واله وسلم ومن نهج
البلاغة ومن نهاية ابن الاثير ومن شرح ص زيد بن محمد رحمه الله
ومن كتاب اللمع ومن كتاب الزيادات ومن كتاب انتقى من
ومن كتاب شفا الاوام ومن كتاب سيرة الهادي عليه السلام
ومن بعض اجزا سيرة المنصور بالله عليه السلام ومن كتاب الحدائق
الوردية ومن كتاب المهذب في فتاوى المنصور بالله ومن
كتاب هداية المسترشدين في فتاوى المنصور بالله ايضا
ومن تاليف الشيخ محي الدين محمد بن احمد بن الوليد القرشي
ومن رسايل للامام المنصور ومن رسايل للامام الهادي
احمد بن الحسين ومن كتاب تاريخ القضاعي ومن كتاب
تعليق على اللمع لسيدنا العلامة فخر الدين عبد الله بن الحسن الدواري ومن كتاب كشف المرادات لـ... ايضا

ابيه

٨

ابيه الله ومن كتاب جمهرة الامثال ومن كتاب جامع
الترمذي ومن كتاب خلاصة السيرة الجامعة عشرون كتابا
او يزيد وما ذكرته من هذه الكتب لم اذكر موضعه
غالبا وما ذكرته من غير هذه الكتب فقد نبهت عليه لئلا
وما لم يكن من هذه الكتب ولم اشر اليه فانه فخاطري
ابو عذره ومقتضب حلوه ومره من تحرير السؤال وتفريع
الجواب وصناعة الترتيب وصياغة التهذيب وغير
ذلك مما يكون ذكره كالتزكية للنفس فتركت ذكره
لاجل ذلك ولم اودع محل الله الاما كان منقولا من
هذه الكتب اما بلفظه واما بمعناه وهو الاكثر اعني
ايراد الكلام بمعناه والذي نقلته بلفظه شي كثير
وما لم يكن من هذه الكتب المذكورة على ضربين احدهما
ما طريقه الرواية والخبر وما ذكرته من هذا الضرب
على منهاج الصحة والسلامة من طرق حصول العلم
المعتبرة وما ذكرت شيا الا بعد حصول وجه فيه
الضرب الثاني ما طريقه مراجعة العلما وتحقيق المسئلة
بوجه ما من مراجعة ومراسلة وحكاية عن عالم حتى الى

منزل لسنتها م ومنها ولديها من سيرة الائمة الاعلام
وتصانيف العلما الكرام ما هو شفا للاوام ودوا الكل
ذا غير عقام اما العقام فانما دواؤه الحسام وقد كنت
غنيا عن هذا الكلام ولكن لو ترك القطا لنام

## فصل في معرفة منقولات هذه الرسالة المباركة

من الكشاف ومن سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن نهج
البلاغة ومن نهاية ابن الاثير ومن شرح صن زيد بن محمد رحمه الله
ومن كتاب اللمع ومن كتاب الزيادات ومن كتاب التقرير
ومن كتاب شفا الاوام ومن كتاب سيرة الهادي عليه السلام
ومن بعض اجزا سيرة المنصور بالله عليه السلام ومن كتاب الحدائق
الوردية ومن كتاب المهذب في فتاوى المنصور بالله ومن
كتاب هداية المسترشدين في فتاوى المنصور بالله ايضا
ومن تاليف الشيخ محي الدين محمد بن احمد بن الوليد القرشي
ومن رسايل للامام المنصور ومن رسايل للامام الهادي
احمد بن الحسين ومن كتاب تاريخ القضاعي ومن كتاب
تعليق على اللمع لسيدنا العلامة فخر الدين عبد الله بن
الحسن الدواري ومن كتاب كشف المرادات له ايضا

ايده

ايده الله ومن كتاب جمهرة الامثال ومن كتاب جامع
الترمذي ومن كتاب خلاصة السيرة الجامعة عشرون كتابا
او يزيد وما ذكرته من هذه الكتب لم اذكر موضعه
غالبا وما ذكرته من غير هذه الكتب فقد نبهت عليه غالبا
وما لم يكن من هذه الكتب ولم اشر الى اهله فانه من خاطري
ابو عذره ومقتضب حلوه ومره من تحرير السؤال وتقرير
الجواب وصناعة الترتيب وصناعة التهذيب وغير
ذلك مما يكون ذكره كالتزكية للنفس فتركت ذكره
لاجل ذلك ولم اودع بحمد الله الا ما كان منقولا من
هذه الكتب اما بلفظه واما بمعناه وهو الاكثر اعني
ايراد الكلام مرادا بمعناه والذي نقلته بلفظه مني كثير
وما لم يكن من هذه الكتب المذكورة على ضربين احدهما
ما طريقه الرواية والخبر وما ذكرته من هذا الضرب
على منهاج الصحة والسلامة من طرق حصول العلم
المعتبر وما ذكرت شيا الا بعد حصول وجه فيه
الضرب الثاني ما طريقه مراجعة العلما وتحقيق المسئلة
بوجه ما من مراجعة ومراسلة او حكاية عن عالم حي الى

يحصل لى في المسئلة احد الامرين المذكورين اما مراجعة
مرشد فاضل او مراسلة عالم كامل فهذه الاعتراض
طرف ما في هذه الرسالة المباركة ان شاء الله تعالى
وقد اوردت ما ذكرته في هذا الفصل حروجا عن العهدة
وليعلم الناظر فيها انها لم تكن عن خبط وجزاف وانا
القائل في شانها هذه الابيات

شعر

ليعلم السالك منها حقها ● بانها واضحة السبل ●
قد حققت بشرح الهاء والهناء ● وتوجت بالفضل والنبل ●
صادعة صادقة باليها ● صادعة صادقة النقل ●
صاحكة الازهار على الشا ● انوارها بالشرع والعقل ●
شاكرة للعز ميمونة ● كريمة المبعث والاهل ●
بسوقها الاصل الى احمد ● خاتم وحي الله والرسل ●
والهها فضل امام الهدى ● محمد المعهود في الفضل ●
امامنا خير بني حيدر ● وخضرم الحكمة والبذل ●
من نفسه در اكليلنا ● وشخصه مالمنا الكل ●
لا زال في العدل فاعلا ● فعلا وفي الجزم في الفعل ●

وهذا اخر ابتدى وبالله سبحانه اهتدى

الكلام

الكلام على الاعتراض الاول وهو الكلام على الاعتراض بالحجاب

والاصل في جواز الحجاب الكتاب والسنة وعمل الائمة اما الكتاب فقوله تعالى في سورة النور يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يوذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم وفي قراءة عبد الله حتى تسلموا على اهلها وتستاذنوا وعن ابن عباس وسعيد بن جبير انما هو حتى تستاذنوا فاخطا الكاتب وفي قراءة ابي حتى تستاذنوا واعلم ان امر الحجاب قد كثر فيه الناس لغير مال الاخلاق له وطعن غير منزل رباب الجهال قدحا عظيما وكان من اكثر ما يعتد على الامام من الجرائم ان يقال لمن اراد الدخول عليه ارجع لا طريق لك حتى كانه لم يسمع الى قوله تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا قال الزمخشري رضي الله عنه كم من باب من ابواب الدين هو عند الناس كالشريعة المنسوخة قد تركوا العمل به وباب الاستيذان من ذلك

والدخول بغير اذن هو الدمور واشتقاقه من الدمار
وهو الهلاك كان صاحبه دامر لعظيم ما ارتكب وفي الحديث
من سبقت عينه استيذانه فقد دمر ولما نزلت هذه الاية
عظمت في قلوب الصحابة حتى قال ابو بكر رضي الله عنه
يا رسول الله ان الله قد انزل عليك اية في الاستيذان
وانا نختلف في تجاراتنا فنزول هذه الخانات افلا
ندخلها الا باذن قال الزمخشري رحمه الله وفي قوله تعالى
فارجعوا اى لا تلحوا في اطلاق الاذن ولا تلجوا في
تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الابواب وكفى بقصة
بني اسد زاجرا وما نزل فيها من قوله تعالى ان الذين
ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون
وما كان للرسول صلى الله عليه وآله فهو للامام بحق
الا ما خصه الدليل ذكر هذا ائمتنا في غير موضع
قال الزمخشري رحمه الله تعالى الشبهة في كون الدخول
منهيا عنه قال رضي الله عنه والمراد بالاية لا تدخلوا
حتى تستكشفوا الحال هل يراد دخولكم ام لا قالوا
انا لا ننكر الاستيذان وانه ورد به صريح القرآن

لكنا

لكنا قد نستاذن ولا يؤذن لنا ونطلب الاستيذان
فلا يبلغ الى الامام على ان لنا ان نقول ان للامام
حكما ثابتا في ارخاء الحجاب والقرب من الناس لتعلق
امور الامة بالامام من طالب حاجة وشاكي قصة
قلنا في السؤال اشارات ثلاث الاولى طلب الاستيذان
فلا يؤذن الثانية طلب الاستيذان فلا يبلغ الى الامام
الثالثة ان للامام حكما مخالفا لسائر الناس الجواب عن
الاولى ما وردت به الاية الشريفة والاجماع معناها
وهو قوله تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا ولم يقل
سبحانه وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا لغرض الاغراض
واطعنوا باسنة الاعتراض والجواب عن الثانية
ان الملام ساقط عن الامام اذ كان لا يعلم الغيب واذا
لم يبلغه عن احد استيذان سقط هذا العتاب
قالوا يجب على الامام ان يعهد الى حاجبه برفع الآذن
اليه كما ورد ذلك عن الهادي عليه السلام وغيره
من الائمة الاعلام قلنا ولهذا كان الحاجب وهل
قد اطلعتم على سويداء قلب الامام فعلمتم ما عهد به

الى حاجبه وما لم يعهد به ولعله قد عهد اليه هذا
واكثر منه في قضاء حاجات الوافدين كما رأينا ذلك عيانا
ولا ينكره الا معاند والجواب عن النكتة الثالثة
ان الامام انتصب لاعزاز الاسلام واهله وهو للمسلمين
في مكانة الوالد الشفيق وحاجاتهم عنده عليه السلام
متلقاه بالقبول والسجاحة وافة منه على الكرم والسماحة
وهو الى قضاء حاجات المسلمين اشوق من الظمآن الى الزلال
الماء المعين في ليله ونهاره وعشيه وابكاره وحضوره
واسفاره وما يذاكر في هذه الجملة الا معاند شقي قالوا
ارخاء الحجاب دليل الا كبر وشعارهم وهو المعلوم من
سجاياهم وطرائقهم قلنا ما تريدون بارخاء
الحجاب هل هو الدخول على الامام من دون مراجعه
ولا استئذان فانا اسلفنا الكلام على افساد ذلك
قالوا هو انبساط التسائل والوقوف للمسلمين في
قضاء حاجاتهم واصلاح امورهم واجابة ملهوفهم
وانصاف مظلومهم واغاثتهم الى غير ذلك من الامور
المتعلقة بالامام قلنا هذه حال الامام عليه السلام



فانه في شأن من احواله على هذا المنوال لا يفتر ساعة
ابدا ولا يمر عليه وقت الا وهو في امر من امور المسلمين
اما عام واما خاص ولقد رأيناه ورآه المعتبرون
من الناس لا يفتر عن قضاء حاجات المسلمين ولا ينكا
عنها ابدا ولقد رأيناه انا بعيني والا فعمنا غيرهم يقضي
حاجات المسلمين مرة قاعدا ومرة قائما وحينا واقفا
واونة سائرا واخرى راكبا وقد يكون منه عليه السلام
عند اغب الناس اعني ذوي الحاجات يوما ويومين
واكثر حتى يجتمع الجم الغفير فيخرج اليهم الامام عليه
السلام وقد يامر بصائح في بعض الاحوال من كانت
له حاجة من الامام يا ذا الناس فيخرج الى عامة الناس
فينثال الخلق من كل مكان فلا يقوم الامام عليه السلام
الا وقد عرق جبينه وكلت من الكتابات يمينه
ولا يقوم حتى يعاد الصايح من بقي له حاجة من الامام
فليحضر هذا والله سمعناه مرارا ثم يقوم الامام
عليه السلام فيكون منه الاقبال على اكثر من تلك الاشغال
واعظم من تلك الاحوال هذا والله رأيناه عيانا

وسمعناه ايقانا فمن شا فليومن ومن شا فليكفر
نفي الكلام فيمن يصف الامام بغلظة الحجاب هذا
الكلام لا يصدر الا ممن لا دين له ولا حيا من الله ولا من
رسوله لانه اما ان ينكر الحجاب من اصله فقد ذكرنا اصله
وسوف نويده من السنة واعمال الايمة واما ان يعترف
ويناكر في صفته فقد ذكرنا الصفة التي ينبغي ان يكون عليها
الامام في امر الحجاب وبينا صفة مولانا عليه السلام
وانه على اتم الصفات في الحجاب وسوف نويد ذلك
بما يعلمه اولوا الالباب عدنا الى تمام الكلام
الاول من ورود السنة بالحجاب وما يلي ذلك من عمل
الايمة الهادين والخلفا الراشدين فنقول واما
السنة النبوية فهو ما علمه نقلة الاخبار واهل
العلم بالسير والاثار ان انس بن مالك كان حاجبا
للرسول صلى الله عليه واله وسلم والحاجب انما يعد لمنع
الداخل من الخروج والخارج من الدخول فصفته
صفة الباب وقد كان انس على هذه الصفة في حجابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد رد انس خير الناس

بعد

بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو امير المومنين
وسيد الوصيين جم الفضايل والمناقب ابو الحسن علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه فانه في الرواية المشهورة
جا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم اكل الطير المشوي
وكان انس قد سمع من الرسول صلى الله عليه واله وسلم
قوله اللهم ايتني باحب خلقك اليك ياكل معي من
هذا الطير فجا علي عليه السلام فدق الباب فاعتذر له
انس فعاد قليلا وعاد الى انس فاعتذر له بغير مكترث ولا متعرض
ولا عاتب ثم وقف قليلا وعاد الى انس فاعتذر له
فعاد من الباب عليه السلام على الصفة التي ذكرناها
ثم وقف قليلا وعاد الى انس فدخل عليه السلام في المرة
الثالثة فقال الرسول صلى الله عليه واله وسلم
الكلام المشهور لانس في رده لعلي عليه السلام فراقب
الرسول انس بن مالك على مجرد الرد ولكن قال ما
حملك على ردك علي بعد سماع ذلك الكلام وهو قوله
اللهم ايتني باحب خلقك اليك فقد كان هذا الكلام
من النبي صلى الله عليه واله وسلم في معنى الاذن الا اني

انسًا صلى الله عليه واله رد على عليه السلام اذ كان
ذلك الكلام في معنى الاذن له بالدخول قالوا فحينئذ
لا حجة في رجوع علي عليه السلام اذ كان الذي رده
انس بغير اذن من الرسول يزيله بيانًا قول انس كنت
احب ان يكون الداخل رجلًا من قومي او كما قال واذا
كان الامر هكذا فلا حجة في الرد والصورة
هذه الصورة قلنا انا قد اشرنا الى هذا السؤال
واجبنا عليه بقوله آنفًا انما الحجة في تقرير الرسول
صلى الله عليه واله وسلم لانس على رده ولم يعلم منه عليه السلام
تعنيف لانس على رده عليا كرم الله وجهه فالحجة
هي التقرير النبوي لانس على رده ابي الحسن قالوا
واي تقرير منه عليه السلام وقد عنف انسًا فقال ما
حملك على رد علي او كما قال عليه السلام ومع هذا لا تقرير
واذا لم يكن تقرير فلا حجة قلنا قد اشرنا الى هذا
وانه عليه السلام انما عنف انسًا لما تقدم من كلامه عليه
السلام وهو قوله اللهم الحديث الى اخره فلما دخل علي
عليه السلام واخبر الرسول صلى الله عليه واله وسلم

باخلافه

باخلافه الى الباب ورجوعه غير مرة فحينئذ قال
النبي صلى الله عليه واله وسلم ما قال لانس انكارًا عليه
برده عليا بعد تماديه ما هو في معنى الاذن له بالدخول
قالوا فما الذي بقي من التقرير النبوي لانس في الرد
قلنا هو ان الرسول عليه السلام لم يعنف انسًا على
مجرد رده عليا كرم الله وجهه بل عنفه لرده اياه
بعد ذكر الكلام الذي هو في معنى الاذن ولنا
ايضًا انما التعنيف ان يقول الرسول مثلًا لانس
ردك لابي الحسن غير حسن لانه لا ينبغي ان [illegible]
ترد من جاء الى الباب بل ردك للواصل الينا منكر
فلا تعد اليه وقد اخطأت بالرد وانما جعلناك على
الباب لترد الواصل بل لتدخل من جاء اليك فالرد
لا نرتضيه ابدًا هذا هو التعنيف على الرد وما شاكله من
الكلام وما يجانسه هو التقرير على الرد وقد ظهر رد
انس ابا الحسن ظهورًا متيقنًا والظاهر من النبي
عليه السلام عدم التعنيف والصورة التي حكيناها
عتاب من الرسول عليه السلام لانس في صورة مخصوصة

وقد اشرنا الى صفتها وهو ما تقدم مما هو كالاذن لعلي
بالدخول وما سوى ذلك مسكوت عنه فكان ظاهره
التقرير هذا ولم نعلم من امير المومنين علي كرم
الله وجهه تعنت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجوعه
عن بابه لتشريف غير مرة بل علم عليه السلام ان ذلك هو
الواجب الاذعان له والعمل بمقتضاه وكم راينا من عا
عاتب على الامام الرجوع عن الباب او الكلمة بسبب
من البوابين فلا يكون علي بن ابي طالب قدوة في ترك
الرجوع لاهل المعقول والمسموع او لا يكون حجاب الرسول
اصلا في جواز الحجاب لارباب البصائر والالباب
واما عمل الائمة فاعلم وفقك الله تعالى ان كل واحد
ان كل واحد من الخلفاء الاربعة قد فعل ذلك واقره
الباقون عليه فجرى مجرى الاجماع كنظائره من مسائل
الشرع التي كان اقرار الباقين من الصحابة لواحدهم
على ما يفعله من ذلك اجماعا على صحة الفعل اما علي عليه
السلام فكان حاجبه مولاه قنبرا وكان قبل قنبر
بشر ايضا مولى لعلي عليه السلام وكان حاجبا قبل قنبر

ولم

ولم يوصم علي عليه السلام باتخاذ الحاجب ولا اعترض
بذلك احد من النواصب على انه عليه السلام كان عرضا
لنبال المعترضين في كثير من افعاله واقواله واما
ابو بكر رضي الله عنه فكان حاجبه شديدا مولاه وكان
في يده اعني شديدا خاتم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
واما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان حاجبه يرفا
مولى ايضا لعمر واما عثمن بن عفان فكان حاجبه
حمران مولاه واما الحسنان عليهما السلام فلم يطل
لهما الايام في الخلافة فيتخذان حاجبا وانما يكون
الحاجب لمن اتسعت له الايام ورفعت اليه حاجات
الانام وكذلك زيد بن علي عليهما السلام ومن حذا
حذوه من الائمة الكرام فان قالوا ما وجه الاحتجاج بافعال
من ليس بامام عندكم كابي بكر وعمر وعثمن قلنا
هذه حجة ايضا في المسائل الشرعية فانهم يوردون
افعال الصحابة حججا وان كانوا عندهم غير ائمة اذا
كان الاحتجاج بافعالهم بمعزل عن صحة الامامة
والوجه في ذلك ان القصد من الحجة بافعالهم هو

المقربون لها من بقية الصحابة الابرار فقالوا المروي
عن زيد بن علي عليه السلام انه قال الامام منا اهل
البيت المفترض الطاعة الشاهر سيفه في سبيل
الله الباسط يده الداعي الى سبيل ربه ليس الامام
منا المفترض الطاعة الجالس في بيته مغلق عليه بابه
مرخا عليه ستره تجري عليه احكام الظلمة ولا يجري
حكمه على من وراء بابه وفي الحجاب ما هو ابلغ من اغلاق
الباب اذ كان اغلاق باب وزيادة حجاب
واما نهي زيد عن اغلاق الباب لما فيه من البعد عن
الرعية وعدم الدربة باحوالها وهذه العلة
قائمة في الحجاب قلنا قد اقمنا الدليل على جواز
الحجاب لفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم وعمل
عيون الصحابة وبقي الكلام في تاويل كلام
زيد بن علي عليه السلام اذ كان لا يخالف ما علمه
من فعل الرسول صلى الله عليه واله وسلم وعمل اصحابه
الى البتول اذ كان ذلك من اعظم الاصول والرجوع
اليه معتمد عند ذوي المحصول والذي يقع في الخاطر





انه مراد زيد بن علي عليه السلام بقوله في صفة الامام
من الحرم مغلق عليه بابه مرخا عليه ستره احد
امرين اما الاشارة الى عدم الانتصاب للامامة
والدعا الى الله سبحانه وتعالى في الخروج لمنابذة اعدا الائمة
واثبات الاشتغال بالعبادة المختصة بالصيام والقيام
والتدريس كما فعل ذلك اخوه السيد الامام الباقر
عليه السلام وغيره من سادات العترة الكرام كالسيد
الامام عبد الله بن الحسن بن الحسن عليهم السلام ويكون
كلام زيد بن علي ابطالا لكلام الامامية في اعتقاد
النص على ائمتهم الاثنا عشر ومنهم من اغلق عليه بابه
وجالس كتابه وخالف قرابه وواطنا به فاراد زيد
عليه السلام الرد على الامامية بلطيف كلامه
هذا وهو ان الامام منا اهل البيت لا يكون اماما
الا وهو بارز لوجهه في الدعا الى الله وهي الاشارة
الى التجرد للقيام والدعا الى قتال اعدا العزيز
العلام كما فعله زيد واشباهه من ائمتنا شارع
الاسلام بويد هذا ما قاله زيد في اخر كلامه

هم

هذا وهو قوله تجري عليه احكام الظلمة ولا يجري
حكمه على ما وراء بابه وهذا اصرح في ابطال كلام
الامامية **المعنى الثاني** ان يكون عليه السلام اراد
بقوله مغلق عليه بابه الاشارة الى افعال بني امية
فاما بنو العباس فلم يكونوا يومئذ فاراد عليه السلام
ان القائم منا اهل البيت من لم يحتجب حجاب بني امية
الذي هو انما ضرب للخلوات على شرب القهوات واتباع
الشهوات من اطراب المغنيات وتجاوب الحان النغمات
وغير ذلك من انواع اللذات واجناس المستلذات
وهذا كان ديدن بني امية وبني العباس فانهم
تنافسوا في اللذات وفرغوا لها سائر الاوقات
واضاعوا فيها اداء الواجبات من القيام بالصيام والصلوات
وغير ذلك من سائر المفروضات واشتغلوا بانواع المنكرات
وتفرغوا لارتكاب كل اهل القبحات وكان احتجابهم
الشهور المتتابعات والايام المتواليات والاسابيع
المتتاليات كل ذلك لاعتناق المسكرات واعتناق
المومسات وارتشاف المتشعشعات واحوالهم بهذا معروفة

ودولتهم

ودولتهم به موصوفة فاما من احتجب لشغل من الطاعة
عن شغل والتكليف عن تكليف والواجب عن واجب
وربما تفاضلت الواجبات او غلبت في ازدحامها
المندوبات فما بال الاعتراضات وما شان هذه
المقالات الفارغات انما المحتجب القائم من اهل البيت
عليهم السلام لما قدمنا ذكره من اختلاف الحالات
في الطاعات وتكاثف صدور المهمات وتراه في الطا لب
الموكلات وتواتر المكالفة المصعبات وسنورد من
ذلك ما يشفي الصدور الغليلة ويروي النفوس العليلة
ان شاء الله تعالى **هذا والمأثور عن الهادي الى الحق**
عليه السلام انه كان في اول امره يباشر الرعية بنفسه
الشريفة في سائر احواله حتى خرج ذات يوم للصلاة
فرماه قوم من اعداء الله كانوا كمنوا له عليه السلام
في صومعة المسجد فوقع في ثيابه شي من النشاب ونشب
منه في باب المسجد فلما احس بذلك تم على مسيره الى الصلاة
فصلى بالناس ثم اخبرهم بما اتفق له من اولئك النفر
من ترصدهم له للفتك به **ومن كلام الهادي الى الحق**

عليه السلام اللهم اني اَمَلتُ ان اسير فيهم سيرة
الاختلاط بهم وان اُصَلّي بنفسي ولا يلي امرهم غيري
حتى اكون فيهم كاحدهم ولا احتجب عنهم ولا اغيب
شخصي من محاضرهم ولا اترك صلاتي بهم ولا اكلهم
الجمعة فبدّوا بالمكيدة لي وارادوا النفس واني
ضارب الحجاب ومتجرد عنهم حتى يحكم الله بيني وبينهم
تم كلامه عليه السلام نقلته من سيرته الشريفة وروى
صاحب سيرة الهادي عليه السلام ان الهادي قال يوما
وقد اتخذ الحجاب والبوابة اللهم انك تعلم لولا
ما اخاف من فساد الاسلام ما صلّى بهم غيري ولا
كنتُ اكون لتاركي الا معهم ادور اسواقهم واُصَلّي
بنفسي امورهم ولكني اخاف اكثر عليهم واقل في
اعينهم واذا كنت كذلك عندهم استخفوا بالحق واذا
فعلوا ذلك اسنا بعثتنا كنت اصلحته واكثر الناس
في هذا العمل لا يعقلون هذا كلام الهادي عليه السلام
واذا كان هذا حال الهادي عليه السلام لحذر الخشية
على الروح وذهاب الهيبة من قلوب الرعية فالعلة



هذه قائمة في امام عصرنا بل هي ابلغ في حقه لفساد
اهل الزمان هذا وانا نعلم ومن لم يكابر عقله ان
الامام لو طرح الحجاب وباشر بنفسه جفاة الاعراب
وكان مبذول المواجهة لكل مواجه قريبا لمنا فيه
لكل مشافه لنال الاعداء منا لهم وبلغوا في نكاية
الاسلام آمالهم فقد علم الخاصة والعامة كثرة اعداء
وامام الاسلام وبذل رغايب الاموال في نكايته خادما
خدم الامام فضلا عن نفسه الشريفة المصونة ولكانت
قد ذهبت هيبة الامام عند القلوب فانها قلوب
مألوسة ونفوس ممسوسة واذا كان اهل زمان
الهادي على الصفة التي ذكرناها وحكيناها عنه عليه
السلام فكيف بزماننا هذا فقد فسد اهله وتغيرت
احوالهم في امر الدين تغيرا لاخفا به حتى صار دين
احدهم لعقة على لسانه وعلى قدر ما يراه من الكرامة
لديه من امام زمانه وقد سمعت عن مولانا امير المؤمنين
مثل هذا الكلام واثبته بخطه الشريف في غير كتاب يشكو عليه

عليه السلام تغير احوال هذه الخليفة في ادبانها
وبذكر ما قد بين وجب والامر في هذا غير
خفي ومن كلام الهادي عليه السلام والله
فقد قال يحيى بن الحسين والله لولا اني اخاف ان يفسد
بفساد امر هذه الامة لطرحت نفسي معها نهاري كله
الا لوقت طهور او قضا حاجة وما صليت الصلوات
كلها غيري ولبست ادنى اللباس واني لا لبس الثوب
الثوب الجيد من الثياب فانه رغم على نفسي والله اعلم ما
اقول ولربما جلس الناس عندي فافكر فيهم فاتمنى
ان اكون جالسا معهم ثم افكر في عاقبة الامر
فاذا انا لو فعلت ذلك لفسد امر الناس علي و
واستخفوا بموضعي وخلقت عندهم حتى تذهب
هيبتي من قلوبهم ولو ذهبت الهيبة لفسد الاسلام
نقلته من سيرته الشريفة ومن كلام الامام
ابي طالب عليه السلام في قول اهل المذهب
وعلى الامام ان يسهل حجابه على رعيته قال ابو طالب
وليس المراد به انه لا يخلو بنفسه ولا ينظر في خاص

امور

١٨

اموره ولا يجتمع مع اهله وولده في الوقت بعد الوقت
فان هذا القدر مستثنى له عما يلزمه من ترك الاحتجاب
عنهم وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يخلو بنفسه وينظر في اوطاره الخاصة قال ابو
طالب وكذلك من بعده كانوا ينظرون في
خواص امورهم ويخلون باهاليهم والاحتجاب
المذموم هو ما يمنع من النظر في مصالحهم كما
تفعله ظلمة السلاطين والفراعنة من ذلك تم ما
اردنا نقله من كلام الامام ابي طالب عليه
السلام واردنا بذلك ترادف كلام المعتبرين
من عيون ائمة العترة المطهرين والمشهور
عن ائمة العترة النبوية بعد الهادي عليه السلام
اتخاذ الحجاب الى زماننا هذا ولو اردنا نذكر
كل امام بعينه وما اتفق له من امر لافردنا
لهذا المقصد كتابا جامعا كاملا والقصد
الاشارة الى هذا الشعار الذي انكره بجهلهم الاغمار
ومن هو عليه بزعمهم من الائمة الاطهار

وَمن كلام الامام المنصور بالله عليه السلام
في امر الحجاب ما رواه عنه الشيخ الفاضل محي الدين عبد
الموحد بن محمد بن احمد بن الوليد القرشي رحمه الله عليه
في كتاب هداية المسترشدين من فتاوى المنصور بالله
قال المنصور بالله اتخاذ الامام للبواب جائز
للاشعار بالداخلين والخارجين كما فعله سيد المرسلين
صلى الله عليه واله وسلم ولو صنع كثيرا من الناس لان
انسا رضي الله عنه منع عليا عليه السلام مرتين ودخل
في الثالثة ولم يقدح في حال الرسول صلى الله عليه
واله وسلم والنهي عن البواب الذي يمنع الناس
عموما ويحجبهم سرمدا كما تفعله الفراعنة
والمتجبرون وغيرهم من بني العباس وغيرهم
تم كلام المنصور بالله عليه السلام واعلم
ان في الحجاب مصالح جمة لا ينكرها الا جاهل او متجاهل
سيما في هذا الزمان الفاسد اهله فلو قال قائل
بوجوب الحجاب لا مجرد جوازه لما ابعد في المقال
ولما اعترضه عارف فيما قال فان دفع الضرر

عن النفس واجب ولا يتم للامام دفع الضرر عن
النفس الا بالحجاب وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب كوجوبه فلو ترك الامام الحجاب والعياذ بالله
لتوجه اليه الملام ولكان بذلك ملوما عند ذي الجلال
والاكرام وهذا امر ظاهر لا عليه قتام ولا يخالف
فيه الا منكر للضرورة وذلك دأب السوفسطائية
ومن استعمل عقله وجد ما نقوله صحيحا لا ريب فيه
ومن كلام الامام المنصور بالله عليه السلام
في الحجاب ايضا قوله وقول من قال انه لم يقض الامام
حاجته بنفسه الشريفة او لم يفسح له في الدخول
باطل بل ذلك من عفا قبل تطابق او نصب لم يشتغل
عند التعب فلا يعتد بقوله وعلى الاحوال كلها
فله ان يرصد الامام يوم الجمعة لحاجته فان لم يصله
فله بعده رجلا صالحا من اصحاب الامام يقضي اليه
سره جملة وتفصيلا فان قال كلهم اهل حجاب او
لا صالح فيهم فهذا لا يقوله صالح تم ما اردناه
نقله من كلامه عليه السلام والحجة في ايراده

بما ذكره المنصور بالله من اعمال طالب الحاجة من
الامام على التأني والترصد يوم الجمعة ان امكن
ابتداء فان لم يمكن علق طالب الحاجة برجل من
اصحاب الامام وأعوانه ومن جهلة الناس من بعد
تعليق الحاجة برجل من اصحاب امامنا عليه السلام
ذنبا على الامام ويزعمون ان ذلك لم يكن لامام
من ايمة العترة الكرام فاردنا بيان الحال في ذلك
بما ذكره المنصور بالله سيد الايمة الاطهار
وقاموس العلوم الزخار فالوا انا قد تأتي
الى اصحاب الامام فلا يقضون لنا حاجة ولا يسمعون
لنا كلاما فما الجواب والحال هذه قلنا
هذا قول باطل وكيف اصحاب الامام يتبادرون
الى قضا الحاجات وان كان فيهم من يلازم
مقام الامام فقد يتصل بهم كثير من الناس
هذا واكثر اصحاب الامام في محافل الناس
ومجامعهم يتبادرون الى قضا الحاجات فيهم
من هو معد لذلك وليس له من العمل في غالب احواله

في غالب احواله الا قضا حاجات المسلمين من الامام
عليه السلام وكلهم لا يتأخرون عن نفاعة مسلم
قط ولا يتخلفون عن ذلك وحكى لي من اثق به
ان الامام عليه السلام قال لاصحابه او لبعضهم
من جاءه منكم مسلم طالب منا حاجة وسألكم ان تلاقيها
الينا ولم يبلغه ما طلبه فلا بارك الله له وقد عهدنا
اليكم بتبليغ حاجات المسلمين او كما قال عليه السلام
هذا وتطلب القدح لا يجب على المسلم بل لا يجوز
له لكنه اتينا من اهل الزمان من هو كالملتزم
كالملزم بتفسير وجوب القدح في الامام فاردنا
اخباره انه لا يجب عليه تكلف ما لم يكلف من يطلب
ما يقدح به عرض امير المومنين عليه السلام ولن يجد
الى ذلك سبيلا بحمد الله تعالى ومن كلام الامام
المهدي لدين الله الشهيد احمد بن الحسين عليه السلام
ما ذكره في بعض رسايله وقد اعترضه معترض
في امور كثيرة في سيرته عليه السلام وكان من
جملتها الحجاب فقال عليه السلام في معرض كلامه

متى

عدد فيه المعترضين حتى قال عليه السلام واما الحا
وهو الشاكي من شدة باب او شدة بواب فانه لا لم
يخلص السرير ولا انظر بعين البصير لان من له ادنى
خبرة يعلم انه لا يمكن قضا حاجات الخلق دفعة
واحدة بل بينها تفوت وبتلك تفوت لا سيما مع عدم
الكفاة وقلة المعاونة على ما يلوم اهل الديانة وكان
التغابل بين تلك ما سمع نهى الله عن دخول بيت نبيه صلى الله
عليه واله وسلم والسعي غير بيته الا باذنه والامر بالرجوع
عند عدم الاذن حتى قال الامام المهدي عليه السلام على
ان ذلك انما كان متوجها ومقبولا لو كنا خالين
عن اللذات او صنا فسين في طلب الراحات وليس
الامر كما ظنه بل انما نخلو لشغل عن شغل ونريد
عن بحر و فما نفك ليلا ولا نهارا ولا نطعم العيش الا نفك
نزرا ولا النوم الا غرارا بعد كر ذلك نعرفها الا انحا
وبعد مع ذلك المتحدث يلوم عليه فاذا دخل وخلا
بحاجته على نفسه وبسط السنة واسر بالتنا في الباب
ونشد البواب و على اظهر الحجاب حتى يقضي حاجته ثم

ثم يخرج

ثم يخرج معتذرا عنه وعنا ومعاذرا فيما كان قبل
محجبة عنا وليس بينه وبين ان يعود لايما ويصبح
يغيظه كظيما لا كاظما الا ان يعود بحاجة اخرى
لوجه دون قضايها فيفورها غدرا ثم يرجع بهتهم في
في نفسه بالملامة ويهز راسه ايهاما لوهن وجد
في هذه الامامة وقد جربنا هذه الاحوال وتصفحنا
هذه الخلال فوجدناها كذلك علما يقينا وايقانا
رضينا مع ان لنا بابينا صلى الله عليه واله وسلم
اسوة حسنة في رد جبرا الناس من بابه وامره
صلى الله عليه واله وسلم بالشدة في حجابه حتى
انقلب على عليه السلام عن انس بن مالك رضي الله عنه
ثلاث مرات وهو خير البشر بعد النبي صلى الله عليه
واله وسلم ثم ما اوردنا نقله من كلام الامام المهدي
عليه السلام حرفا حرفا وهذا الجواب للمهدي
صاحبه هو جوابنا على الطاعنين على امامنا الناصر
عليه السلام سوا بسوا ومن كلامه هو الانا امير
المؤمنين الناصر لدين الله رب العالمين امام

عصرنا وحجة ربنا في دهرنا صلوات الله عليه وسلامه
وتحياته واكرامه مما نقلناه من خطه الشريف وقد
كتب عليه السلام الى بعض الاصحاب كتابا قال فيه
بعد كلام تركت نقله مما لفظه ان احداً لم يقل
يوجب بخروج الامام ولا بدخول من اتاه البد من الامر
وليس عليه الا النظر في مصالحهم اما بنفسه ونعين
على قدر امكانه ونظره وان اكثر عنهم بالاحتجاب وان
قال قايل بخلاف ذلك فهو لم الدلالة فذلك غير ممكن
ثم للنظر الحجاب قد يكثر فيها والحجاب والبواب فقد
استعمله النبي صلى الله عليه وسلم وقصة انس ورده لعلي
عليه السلام ثم عاعلم عليه السلام فلم يعنف انسا وقد
كان الانبيا صلوات الله عليهم وهم اعظم تكليفا
من الايمة يخلون المدة الطويلة لمهماتهم ومصالحهم
ويتركون على مما تكلم بعض كفاتهم ولم يعتب الله
عليهم ذلك ولو ان رجلا من هولا المتكلمين وجه
في مكانه او عنف على ترك غلامه على بابه لاستحق عرض
معنفه ونسبه الى قلة الدين والعقل وهو لا يخفى

من احد

من احد ولا يفتقر الى تحاكي العلة التي تحصل معها
الهيبة ثم ان القران قد جا بالاستيذان والنهي
عن الدخول بغير اذن وذكر العورات الثلاث
ثم ما اوردنا نقله من كلامه عليه السلام وما فصل
بما نقلناه من كلام مولانا عليه السلام اظهار
الحجة بكلامه الشريف كما اشرنا الى كلام الهادي
والمنصور والمهدي عليهم السلام وقد اشرنا الى ما
ذكره كل واحد من هولا الايمة بتحرير وتقرير
ومما انفرد شابه احوال الايمة الاطهار والله القايل
عز قايلا ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم
وال عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله
سميع عليم ثم ايضا معترض الايمة يرمون عن قوس
واحد اختلفت بهم الاعصار والازمنة واتفقت
منهم الافكار والالسنة ونحن نفضل اوقات
الامام عليه السلام طرفا من التفصيل ليزداد العالم
بصيرة والجاهل على قدر ما يراه وما انت عليهم بوكيل
اعلم انه ليس الا ليل ونهار ولا ثالث والليل

الامام

والليل لا كلام فيه اعني ليس لقايل ان يقول
يجب على الامام ان لا ينام بل يترك المنام لقضا حاجة الخاص
والعام فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان ينام ويخلو في ليله لعبادة ذي الجلال والاكرام
قال الله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي
الليل ونصفه وثلثه وطايفة من الذين معك ومن قال
بغير هذا لم يعول عليه ووجه الخطاء في القول
اليه نعم الامام عليه السلام في ليله ونهاره
على صفات نذكرها ونعدها بمعونة الله تعالى
فاول ساعة من ساعات النهار يقبل فيها على الملاق
والتسبيح لا يكاد يكلم احدا من بعد صلاة الفجر
الى طلوع الشمس ثم يقبل على الاقرآ فيقرى عليه
السلام وقتا طويلا وفي خلال القراة ترفع اليه
الحاجات فما كان يسيرا قضاه في خلال قراة
القارى وربما قضى المهم من الحاجات في تلك الحال
على ما يراه صوابا ثم يفرغ من القراة بعد ظهور
النهار وقد هما تواصلت الحاجات وترادفت

المناشير

نفقت
المناشير والمطالعات وتكاثرت البرد والمكاتبات
وامتلات بالناس الصروح والحجرات وفتحت
الابواب بذوي الفاقات وارباب الاستغاثات
فيكون من الامام عليه السلام وقفة من هذه الامور
الاهم فالاهم ثم تختلف الحال فمرة يخرج
الامام لعامة الناس فما يقوم عنهم حتى يقضي جميع
لباناتهم وحوائجهم وامر عليه السلام من يأتيه بابناء
ذوي الحاجات واوراقهم فيقضي ما بهم على التمام
وقد يختلف نظره عليه السلام في قضا الحوايج وموافقة
اربابها وهو في محل النظر الصايب والمعترض
في هذا اما ان يكون قايلا بالامامة فلا معنى لاعتراضه
لانه طعن في فرع وقد سلم اصله والاعتراض
والحال هذه يؤذن بضعف البصيرة واما ان يكون
غير قايل بالامامة نقلنا معه الكلام الى اصل هذه
المسئلة وكلامنا في هذه الرسالة انما هو على
القايلين بالامامة لانا لم نجد غير قايل بها ولا
نعلم في زماننا هذا من يتشهر بذلك الا ما كان

من السيد عز الدين محمد بن علي بن وهاس، وقد رجع
عن ذلك، وانتظم في سلك اهل المواكلات وغيره
لا يعتد به وهذا عارض عرض لصاحبه فيه بعض
غرض، عدنا الى بيان حال الامام عليه السلام في بقية
نجايب ثمرات الامام حين يشتغل ببعض الامور
العظام التي اسلفنا ذكرها لا يكاد يفرغ منها
الا اوايل الظهر او وقت الظهر في بعض الاحوال
وقد يكون من الامام في بعض الحالات وأخر هذه
الامور مما لا يراه اذا كان الوقت لا يتسع لها الجمع
وهو كما قال الامام المهدي احمد بن الحسين
عليه السلام في جوابه الذي قدمناه لا يمكن قضاء
حاجات الخلق دفعة واحدة بل يتبدا فعوت
وبيننا بعوث، ثمرات الامام يقوم لصلاة الظهر
وهو عليه السلام لا يالف النوم نهارا في اغلب
الاحوال ولا يفتقد بتغير الى وضوء لصلاة الظهر
بل وضوء لصلاة الفجر وضوء لساير الصلوات الخمس
يصلي بوضوء الفجر العشاء الاخير في غالب حالاته،

حدثني

حدثني بهذا الفقيه العلامة عماد الدين زين العلما
العابدين يحيى بن محمد العمراني هذا، وحكى لي ايضا
الفقيه العلامة يحيى بن محمد العمراني ابقاه الله تعالى انه لم
يجد من الامام الا هذا الاسلوب في الصلاة
وحكى لي الفقيه العلامة المقدم الذكر انه قد اتفق
للامام عليه السلام ان صلى صلاة الفجر بوضوء الفجر
الاول لان عادته عليه السلام جارية بان يصلي العشا
الاخرة بوضوء فجر يومه، فاتفق له عليه السلام في بعض
غزواته المنصورة انه بات يحرس في ليلة من الليالي
لابسا لامة حربه، فلم ينم في ليلة ذلك حتى طلع الفجر
فصلى الفجر بوضوء الفجر الاول، وهذه غريبة
في الدهر ما اظنها اتفقت لاحد من ايمتنا ولا
اظنها تتفق لاحد بعده، عدنا الى بقية شرح
نهار الامام، ثم اذا فرغ عليه السلام من صلاة
الظهر استوعب ما بين الصلاتين بمطالعة العلوم
الدينية حتى لا تزدحم مهمات الامور بصدورها
وقلما عدم الازدحام، وسكنت مطالب ابناء سام وحام،

ثم في هذا الوقت المذكور يكون صلاح امور وسداد
ثغور وابلاج صدور وقد يكاد مولانا عليه السلام
يصنع هذا الوقت لما اشرنا اليه من مطالعات
العلوم والقيام بالمصالح العامة في احياء دين الحق
القيوم مع ما يدخل فيه من قضاء ما سنح من دقايق
الحاجات ثم يقوم الامام لصلاة العصر فيجمع
بلا فتور من بعد العصر الى غروب الشمس حاجات
العامة والخاصة فيصلح فواسدها ويتفقد عوايدها
ولا يزال عليه السلام يجبر سد فاقة وتفريج كربة
وايضاح مشكلة وفك معضلة وانصاف مظلوم وارعاب
ظلوم وتلقي وافد واغاثة سائل واعطا نايل واقام
مسائل وعبيده وحجابه وحشمه يختلفون بقضاء
المآرب وتيسير المطالب حتى تغرب الشمس والامام
على هذه الحال وقد يحج الامام في هذا الوقت
لكثير من الناس وقد يدخل اليه في هذا الوقت كثير
من الناس ثم يقوم الامام لصلاة المغرب
ومن عادته عليه السلام صلاة المغرب على اول وقتها

حـ

حتى لو اراد المصلي معه عليه السلام ان يومي بعد الصلاة
المغربية لومي رمياً حسناً وهذه هي السنة التي كان
عليها الرسول صلى الله عليه واله وسلم **عدنا**
الى ما كنا فيه ثم ان الامام من بعد صلاة المغرب
الى ان يا خذ وهنا من الليل لا يكاد يكلم احد بل
يتفرغ عليه السلام للعبادة والخشوع والدعا
والخضوع والتضرع والابتهال والقيام لعبادة
ذي العزة والجلال حتى اذا فرغ عليه السلام من
ورده هذا اقبل الى اصحابه الابرار فيقع المفاوضة
من الكلام فيما يعود صلاحه على الاسلام من اتقان
امر او ابرام راي او مراجعة في علم ولا يزال اصحابه
يلتقطون الدرر من كلامه عليه السلام حتى يغلبهم
الكرى وهو ايضا مستيقظ المقلة والفكرة والعزيمة
ويأخذ واصحابه مضاجعهم وينفتل الامام على مسامرة
الدفاتر واقتطاف ثمار الافكار والخواطر
فلا يزال سميراً للمسائل وخليلاً للفضائل حتى
يذهب اكثر الليل فيأخذ الامام من النوم غراراً

ومقصر كما قال الامام المهدي احمد بن الحسين في
كلامه الذي اسلفنا ذكره ثم يقوم الامام
لصلاة السحر فلا يزال قائما وراكعا وساجدا حتى
يطلع الفجر فيكون منه في نهاية ما قدمناه هذه
اوقات الامام مشحونة بالصالحات مشغولة بالخيرات
العاديات والرائحات وما اعلم على وجه الارض من
تمر اوقاته كلها في عبادة واجبة او اتيان بمندوب
او قيام بمستحب الا مولانا امير المومنين غالبا والكلام
في امره عليه السلام القائم بالدعوة النبوية فلا يبنا كله
في الطاعات احد من اهل الملة المحمدية وانما اردنا
بيان اوقاته عليه السلام وعبادته لذي الجلال
والاكرام واما المباح فقل ما وقع في اوقاته الشريفه
فضلا عما سواه وسنورد من خصايصه عليه السلام
بابا واسعا ونختم به كتابنا هذا ان شا الله تعالى
وانما ذكرنا ها هنا ما ذكرناه لما استدعاه الكلام
واذ قد تقرر ما حكيناه من شحن اوقات الامام بالاعمال
الصالحة والعبادة الراجحة فكيف ينطق الاعلام الى

الملام

من حاله

من حاله ما وصفناه وكيف يتهيا الطعن في الكلام
على من حكمه في ليله ونهاره ما وصفناه **فائدة**
اختص الامام عليه السلام بمزايا ما شاركه فيها غيره
من امام سابق ولا مقتصد لاحق وهي اوسع من ان
تستوفى ذكرها لكنا نذكر منها ها هنا ما ينبغي
ذكره من دون استيعاب **منها** انه عليه السلام
لا يتناول من الطعام الا ما لا خطر له حتى قال لي الفقيه
العلامة يحيى بن محمد الحمرالجي عمن لم ير تناول الامام
ما يتناوله من الطعام لم يكد يصدق بما يراه من قوة
الامام وقيامه بعظايم الامور الجليلة ولقد ذكر لي
الفقيه احمد كور انه اذا ذكر صفة الامام في قلة
مطعمه كاد يذهل عقله ويقول كيف هذا الامر
الذي خالف الامام فيه قضايا البشر ولو ان مرطبا
وما يتبلغ من يراه اعني مولانا عليه السلام ان الله
سبحانه هو الذي يغذيه بغير الطعام وان ثم امرا
سماويا لا اشك فيه وما اشبه الامام في هذه الخصلة بالانبيا
عليهم السلام **ومنها** انه عليه السلام لا يكاد

حضرته

عمم

احد علم بيا شر نساه المعظمات ولا يعلم انه عليه السلام
ضاجع زوجه قط في ليل ولا نام معها في مكان واحد
كما يفعله الناس كافة وحكى لي سيدنا العلامة فخر
الدين عبد الله بن الحسن الدواري ابقاه الله تعالى قال
ذاكرت مولانا عليه السلام في غرفة لزوجاته عن المباشرة
في الليل والسكون اليهن بالمضاجعة وحثثت مولانا
على ذلك حتى قلت له يا مولانا ان الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم قد رغب في مباشرة النساء وقد كان يفعل
مع عايشة ما يعلمه مولانا من الدعابة والتقريب
قال سيدنا ابقاه الله فتبسم الامام من كلامي
هذا وقال عليه السلام نحن لا ننكر ذلك وان الرسول
عليه السلام كان يفعل هكذا ما اشرت اليه ثم الائمة
من بعده عليه السلام على هذا المنوال لكنها غريزة
فينا لم نتكلفها وطبيعة لم نتطبعها وانا لنجد عن
ذلك نفرة عظيمة لا يمكن معها السكون الى النساء
ولا عرفنا هذا فيما سلف من اباءنا وانا لعلى هذا
المنوال من كاره للتكليف او كما قال عليه السلام

وحدثني

وحدثني من اثق به ان الامام عليه السلام قال انما نعلم
انا نكحنا زوجة لطرب اليها ولا محبة فيها وانما نكحنا
هذه الزوجات تالفا لاباءهن واهلهن وذلك
ان نساء مولانا من سطات ارباب الشباسة فانكح عليه
السلام زوجه الا تالفا لابيها لما ترجوه من نفعه وكف شره
تالبا وهكذا فعل الرسول عليه السلام فانه تزوج حين
بنت ابي سفيان بن حرب لهذا المعنى وهذه غريبة في الزمان
ونادرة لم تكن لاحد من ابناء الاوان اعني عزوف النساء
عن المضاجع وعدم الشغف بمواصلتهن والدنو منهن
ومنها انه عليه السلام لا نعرف منه الاطالة في النوم
ولا يا لف من النوم الا اليسير القليل والقد حكى
لي من اثق بحكايته ان الامام في سائر احواله لا ياخذ
من النوم الا ما لا حكم له في سفر وحضر وهذه خصايص
تندر بغير ائمتنا تقدمها لانها مظنة ايثار الخلوة وانه
قل من لزم الحجاب من ذوي الحالات الا وظن فيه
الاشتغال بغير هذه الامور لانها مضان لم يكن فيها
ما هو مستحب فاردنا تعريف الجهال بان الامام في اشتغال

و لم يعلم [illegible] الى ان [illegible]

لعزوهذه الامور لانها مباحة ان لم يكن فيها ما هو مستحب
فاردنا تعريف الجهال بان الامام في اشتغاله جهاده وبه
وعبادة مباركة مرضية ليس من اتباع الشهوات في ورد
ولا صدر واذا كانت هذه الامور التي ذكرناها
هو الطيبات من الشهوات الجابرتنا ولها وكانت حال
الامام في هذه الامور هي الحال التي حكيناها فاي شهوة
اثرها او راحة قدمها وقد ابنا ان الامام على العكس
من ترجيحات الغافلين المردودين بها في اسفل
سافلين فما احرى ان يكون الملام لهم لازما والذم
لمن سلك هذا المسلك ملازما قالوا هذه العبادات
المذكورة ما كان منها واجبا فلا اعتراض بالاشتغال به
وما كان منها نافلة فقد يكون من امور الناس ما
الواجب على الامام افتقاده فالقيام به اولى من
القيام بالمندوبات مثال ذلك ان ياتي مظلوم
يشكوا قضية من بعض ولاة الامام او رعيته والنظر
في امرها لازم للامام واذا كان الامر هكذا
لم يحسن من الامام الاشتغال بالنوافل عن الاشتغال

بلوازم

بلوازم الواجبات قلنا هذا السؤال وارد على الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم وعلى كافة الائمة الاطهار من
علي عليه السلام الى امامنا عليه السلام فما كان جوابكم
على النبي والائمة فهو جوابنا عن الامام في هذا
الاعتراض الفاسد والكلام المبائن نزيدك ايضاحا
ان المعلوم من الحال النبوية الاشتغال بكثير من العبادات
النفلية وكتبه وهو صلى الله عليه وآله وسلم والدال الذي ابان
منها جهاتها واشتغل شراجها وسلك بالمسلمين فجاجها
وهكذا علي كرم الله وجهه نوافله مشهورة واوراده
بها معلومة مسطورة ثم الائمة من اولاده على منواله
في العبادة بالنوافل مع قيامهم بامر الامة ودفاعهم
لكل ظلمة قالوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم معصوم عن الخطا
فلا يقوم بنفل وهو مضيع لفرض والائمة من بعده
اجل عن الخطا وافضل واكرم من اسقاط الواجبات
واقامة المندوبات قلنا فهلا رضيتم منا بنظير هذا
الجواب عن امير المؤمنين فهو عليه السلام واسطة
عقد الخلفا والمحاكي في افعاله واقواله اباه المصطفى.

ولله القايل وماكان من محمد قاما • توارثه ابا ابايهم قبل
• وهل ينبت الخطي الا وشيجه • ويغرس الا في منابتها النخل
**قالوا** هذه الاحوال التي حكيتها والاشغال التي ادعيتها
نصادقك في بعضها • وننا كرك في الباقي فانا ندعي ان
الامام يفرغ في شي من اوقاته عن هذه الامور ومع
فراغه يجب عليه افتقاده لمن ببابه بحضرته من الضعفا
والمساكين • وطالبي الحاجات من المسلمين **قلنا**
هذه الاوقات التي تدعون فراغ الامام فيها اما ان
يكون طريقكم اليها العلم او الظن او مجرد الخط ومحبة
الجدال **ان** قلتم طريقنا اليها العلم فلسنا نسلم ولا منا بالاعتراض
**قلنا** انه ينقلب عليكم السوال قلب التسوية فنقول
هذه الاوقات التي ادعيتم والمقالة التي افتريتم
لا نصادقكم في شي منها فاكان جوابكم فهو جوابنا
وان قلتم طريقنا اليها ليس الا مجرد الظن **قلنا**
وهل الظن يكون طريقا في القدح في عدم امير
المومنين • وسبب المسلمين • ان بعض الظن اثم • ومن اقدم
على ذم الامام بمجرد ظنه فقد تهور • وان قلتم ليس الا

محبة

محبة الجدال فعليكم من اصول الفقه بعلم القياس
وملك العلل • واما امير المومنين فلا ينبغي لكم ان تجعلوا
احواله مضمارا لخيل الجدال • واغراضا لنبال القيل
**ولله القايل**
وانتعال
• للخوض في غير الامام منهج • فعن مضيق ذا الطريق عوجوا •
• انه الطريق للرشاد ابلج • بغير الامام فالهجوا •
• ليس بغش للامام فارجوا • ما لجبار اكم فيه لم تحرجوا •
• اعيذكم بالله ان تولجوا • حرشوصة النار التي تاجج •
• ان الكلام امره محرج • عرض الامام منكم مضرج •
• وجوده لكلكم متوج • ما معي وظلال سجسج •
• في الدين فاتقوا وفيه فاحرجوا • للداوس آخر وخزرج •
تفيهقوا ففي غد تلجلجوا
الجواب الثاني على هذا الاعتراض وقد مضى معنى فيما
سلف وتحرير هذا الاعتراض اوجب تحرير هذا الجواب
وتحريره ان نقول الواصل الى باب مولانا عليه السلام
اما ان يعلم به الامام او لا يعلم به ان لم يشعر به الامام
فلا اعتراض ولا ملام • وقد قدمنا الجواب عن قول

القايل انه يجب على الامام ان يجتهد الى حجابه واحتجا
اشتغاله بالوصول من الواصلين فيه غنية عن اعادته
وان شغل الامام بوصول الواصلين فان كان الواصل
طالبا لشي من العطا فقد جعلنا الاعتراض بهذا
الباب اعتراضا مستقلا بنفسه وذكرنا من الجواب
عليه ما يوضحه بعونة الله سبحانه كالشمس وضحاها
فلا ينبغي ان ندخلها اعتراضا في اعتراض وكلامنا
هاهنا على الاعتراض الاول بالحجاب فجدير بنا تحقق
الكلام في معارضته واشكاله فان كان الواصل
طالبا من الامام مرادا دينيا غير العطا فهذا هو المراد
اما ان يكون استفتا فا من ظالم او استرشادا في مسئلة
او مجرد المفاكهة والحديث في فوارغ الامور ان كان
الاول فالمسلم محمول على السلامة في القيام بما يجب عليه
فضلا عن خليفة الله تعالى على عباده ونحن ومن له
دين ومعرفة باحوال الامام ينزه الامام عن ترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيف وانما قام
لهذا المراد وتجرد عن اللذات لاصلاح العباد والبلاد

وارغام

وارغام ذوي العناد وهل هجيراه الا الامر بالمعروف
الاكبر والنهي عن الفحشا والمنكر ولقد رايناه عليه
السلام غير مرة حين يعلم بشي من هذه الامور يبادر الى
انصاف المظلوم وارغام الظلوم ولو اوردنا حكايته السابق
من هذه الامور لافتقرنا الى مجلدات لا ياتي عليها العد
الحد

ولله القائل

وليس يصح في الاذهان شي * متى احتاج النهار الى دليل

على ان العلما قد ذكروا ان للامام ان يخلو باهله وولده
وينظر في مصالحه واوطاره واستثنى للامام من هذه
الامور ما قد ذكرناه ورويناه اتفاقا عن الائمة ولم
يقل احد باطراح الامام لما يخصه من امره واشتغاله بما
يعرض من الحاجات في حال اشتغاله بما يخصه على انا
قد بينا ان الامام لا يخلو بما يخصه ولا يوثر شهوة
دنيوية وفي الذي قدمناه من الكلام على هذا السوال
ما فيه كفاية لمن انصف الحق من نفسه ولم يتعام العمى
ببصيرته عدنا الى ما كنا فيه وان كان الواصل
مسترشدا في مسئلة فان كان جوابها من فروض الاعيان

على الامام عليه السلام كان الحكم فيه ما قدمناه وهو
تنزيه الامام عن الاخلال بالواجب وكيف يتطرق اليه
فهم عاقل مثل هذا الكلام الفاسد ولله القائل شعر

ورب كلام طن فوق مسامعي كما طن في لوح الهجير ذباب

وان كان جواب المسلم من فروض الكفايات او مما سبيله
سبيل المندوبات فان للامام وغيره ترك ما هذا حاله
ولا يحتم في القيام به وان كان صاحب المسئلة ممتحنا قصده
سبيل الامتحان فقد ورد النهي عن ذلك والامام وما
يراه في جواب من هذا حاله وفي بعض الاثار الطيبة
في السنن ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ذلك
ذلك الرجل يمتحن الرسول عليه السلام وقال له ذلك الرجل
وقد سبا لذا هو من اهل الجنة ام من اهل النار فقال
صلى الله عليه وآله وسلم بل من اهل النار ففزع الصحابة
الابرار وتورعوا عن الامتحان وهابوا الاقدام
على السؤال المتصف بالتعنت والامتحان دون ما كان
سبيله الاهتداء والاسترشاد فهذا الباب به وهو
داب الصالحين وطريقة الائمة في هذا الباب معروفة

[illegible]



فلا حرج على الامام في الاضراب عمن هذا حاله لا سيما
بكون هذا هو الواجب اذ كان الغالب على اهل الزمان
محبة المماراة في المجاراة ولو آخذ الامام بجازيهم
لشغلوا اوقاته ولادى ذلك الى الاخلال بشيء من
الواجبات ونكثر من الامور التي لعابد نفعها على بيضة
الاسلام وان كان الواصل قاصدا المجرد مفاكهة
الامام ومحادثته اطراف الاحاديث الرطبة فلعمري
لقد اراد هذا حسنا لا باس به وقد ورد الحديث
بمجالسة الفقهاء والعلماء فضلا عن مجالسة سيد الخلفاء
لكن الامام عن فضلات الكلام بمعزل وعن احاديث
الفراغ في شغل شاغل ولم يقم الامام عليه السلام
للفاكهات والمحادثات وتجاذب اهل المداعبات
والخرافات انما هذا ديدن اهل الفراغ فاما المشغول
من دنياه بطرف فليس من هذا في ورد ولا صدر
فضلا عن امام الائمة واشغاله عليه السلام كلها
اخروية تنصب عليه من كل اوب ولو لم يكن للامام
عليه السلام الا مجرد كتابة اجابة الكتب الواردة لكفته

يشغلا شاغلا فانه يرد عليه السلام في اليوم الواحد
ما شا الله من كتاب واكثر هذه الكتب الواردة لا بتولا
جوابها الا الامام بنفسه الشريفة كيف مع امور عظيمه
ومكالف جسيمه لو بلي لواحد منها بعض هولا المعترضين
لرايته احير من فقر بقر في جفنه • ومن امثالهم هات
على الاملس ما لا في ابديه • وقد بلي الهادي عليه السلام
بمثل هولاء المعترضين فتمثل عليه السلام بقول من قال

• وبك الشجي من الخلي فاتر • نصب الفواد بشجوه مغموم •

فالو الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل بحر نسلم
ان الامام روف بالمسلمين رحيم بالمومنين حريص على هدايتهم
بالغ في اشعا فهم الى مطالبهم الغاية القصوى لكنه
يتلكى عن قضا حاجات الناس على الفور وربما اخر ذلك
لصاحب الحاجة فان طالب الحاجة من الامام قد يقيم
ببابه يومين وثلثة ايام • واكثر من ذلك ينتظر وقت
حاجته فلا ينتظار يورث الاضطرار ولا يكاد ينقضي
الحاجة الا بعد مشقه • وطول انتظار والا بوالامام
المبادرة الى الاقتفاد والاسراع الى قضا حاجات



العباد • وكيف وفيهم الضعيف والعاجز وذو الحاجة
الملظ والمضطر • وقد قال الله تعالى فاستبقوا
الخيرات وفي الاثر خير البر عاجله • وكانت العرب
تنافس في البدار الى اغاثة الملهوف واجابة المضطر
حتى قال شاعرهم في ذلك

• انا اذا ما اتانا صارخ فزع • كان الجواب له قرع الظنابيب

واذا كانت هذه حالة العرب العاريه فما اجل
ربنا بمد الحق واحرى بها خلايف الهدى بويد ذلك
ما روي عن الهادي عليه السلام انه قال ليس الامام
منا من احتجب عن الضعيف في وقت حاجته ملظه
وهذا حال الامام في كثير من الاحوال • قلنا
الجواب عن هذا من وجوه اولها ان نقول هذه مناقضه
ظاهره في كلامكم كيف تقولون الامام بالغ في قضا
الحاجات الغاية القصوى • وروف بالمومنين الرافه
العظمى • وهو يتلكا عن قضا حاجاتهم • ويحجم عن الازدحام الباب حتى الاقدام
الاسراع الى اغاثتهم واعانتهم • وهل هذا الا كمن يقول
هذا حريص على ما يتلج خواطرهم • غير حريص على ما يثلج

واول ما يجيبكم به ان الحال ربما انعكست في كلامكم
هذا فكم من واصل الى الامام لم يقف معه عليه السلام
الا ريثما قضا حاجته واخذ لبانته ولم يبلغنا ان طارده
وقد قضى الاوطار الجواب الثاني سلمنا ان ثم
انتظارا منهم وتثبيطا في مقام الامام انظنون ان الامام
يقصد انزال المضرة بهم ام لم يعتقدون ان الامام غير
محتفل بشانهم وان لم يقصد الاضرار بهم ان كان
الاول فقد ظننتم بامامكم ما تنزه عنه بعضكم بعضا
فهلا كان امامكم في منزلة واحد منكم وان اعتقدتم
الامر الثاني فقد نسبتم الامام الى عدم الاحتفال
بالمسلمين وهذه شنشنة ملوك الاعاجم الطغام الطغاة الاعاجم
الجفاة الجائرين القساة فاما ارباب الديانة من العرب
فاخلاقهم وشمائلهم تقضي بخلاف ذلك واذا كان هذا
دابهم فكيف يظن خلافه بامام المسلمين الاسلام
وخليفة محمد عليه افضل الصلاة والسلام والمعلوم
من خلائق اهل الكرام وشمائل اهل العظام تعظيم
المسلمين في مقاصده والقيام به وعظيم اكرامه لهم واجلاله

الجواب

الجواب الثالث اما ان يريدوا قضا حاجات الخلق
دفعة واحدة بحيث لا يتقدم شيء منها شيئا او يريدون
قضاها شيئا فشيئا ان كان الاول فقد ابعدتم
في المقال وطلبتم ما هو المحال وكلفتم الامام ما لا
طاقة له به وان قلتم بالثاني فهلا حملتم الامام على
هذا الوجه وانه انما يؤخر من يؤخره اشتغالا بامور
مهمة يتقدم للامام منها الاولى فالاولى حتى ياتي على
حاجاتكم وهذا هو الذي يحمل عليه امر الامام عليه
السلام وسواه لا يليق بشمائله الكرام والمعلوم
من حال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الائمة
الهادين انهم كانوا في قضا الحاجات على هذه الوتيرة
من تقديم الاول فالاول والاهم فالاهم وشوهد هذا
لا يتهيا ابدا او لا يتهيا الا لواحد واما كلام الامام
الهادي عليه السلام وهو قوله ليس للامام منا ان يحتجب
عن الضعيف الى آخر كلامه فمراده عليه السلام من
قصد احتجابا يؤثر فيه الرفاهية ويتخذ فيه عدم
قضا حاجات الضعوف والمساكين على عادة ملوك

بني امية وبني العباس وغيرهم ممن سلك سبيلهم
وهذا بحمد الله غير موجود في احد من ابنا العترة
واما مجرد الاحتجاب فلم يقصدا لها ذلك نهيا عن ذلك
وكيف وقد ضرب الحجاب واتخذ الحجاب وقد بينا
كلامه عليه السلام في ذلك حين ذكرنا موجب
احتجابه وذلك مشهور في سيرته الشريفة قالوا
الامام يفضل في موافقاته ذوي الجاهات وكبرا
الناس فتراهم في بابه فوق ضعفة الناس وما كنهم
ان وصلوا باشرهم فورا وتلقاهم سريعا واداهم
من الاكرام ما لا يرى غيرهم من مساكين الانام والماخوذ
عليه ان يكونا المسلمون لديه في ميزان واحد وهذا
هو المعلوم من حال الرسول عليه السلام ومن حال الايمة
الابرار الاعلام وفي كلام علي عليه السلام القوي عندي
ضعيف حتى اخذ الحق منه والضعيف عندي قوي حتى
اخذ الحق له والله عاتب نبيه عليه السلام حين اعرض
بوجهه عن ابن ام مكتوم ونزل صدر السورة بكماله
عبس وتولى عتابا من الله تعالى لرسول الله صلى الله عليه

وسلم

واله وسلم فيما فرط منه الى الاعمى من التقصير في حقه
فبالحري ان يتادب المكلفون بادب الله تعالى
سيما الايمة وارباب الزعامة والولاية على الخلق
قلنا التفضيل في الموافقات قد يكون من باب
التاليف لعينه وللامام ان يتالف الكبرا من الناس
لموافقاته كما يتالفهم بكثرة العطا والموافقة نوع من
التالف لا ينكر وكذلك الايناس والتكرمة لمن حاله
ما ذكرناه من كونه مولف القلب والمعلوم من الرسول
صلى عليه واله وسلم انه كان يتالف كثيرا من صناديد
قريش وغيرهم بالعطا والايناس والتكرمة
ولما جاه عدي بن حاتم افرشه صلى الله عليه واله وسلم
رداه وفرش مخدته وقال عليه السلام اذا جاكم كريم
غير قوم فاكرموه او كما قال صلى الله عليه واله وسلم
وكان عليه السلام يتالف الكفار بامثالها اولم
يصل على عبد الله بن ابي تالفا اولم يكفنه في قميص
من قمصانه ايضا اولم ينزل قبر عبد الله بن ابي كله

من باب التأليف لمن يعد من أمثاله وكان صلى
الله عليه وسلم يتلقى كفار قريش بالوجه المسفر المنطلق
ويبادر إلى موافقتهم حتى كانوا يسمونه صلى الله عليه وآله
وسلم ساحرًا من شمائله الكرام وأخلاقه العظام
وكان عليه السلام يدعو الواحد منهم بالكنية والدعاء
بالكنية تكرمة دليله حديث النهي عن تكنية اليهود
لعنة ولما جاءه صلى الله عليه وسلم عتبة بن ربيعة وكان
عتبة هذا سيدًا في قريش فقال يومًا وهو جالس في
نادي قريش والنبي صلى الله عليه وآله وسلم جالس في
المسجد وحده يا معشر قريش ألا أقوم إلى محمد فأكلمه
وأعرض عليه أمورًا لعله يقبل بعضها فنعطيه
أيها شاء فقالوا بلى يا أبا الوليد فقم إليه وكلمه
فقام إليه عتبة حتى جلس إليه إلى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال له الكلام المشهور وكان
من جملته أن قال عتبة لرسول الله صلى الله عليه وآله
اسمع مني أعرض عليك أمورًا تنظر فيها لعلك تقبل منها

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل
يا أبا الوليد أسمع فقال عتبة كلامه المشهور في
السيرة النبوية فلما فرغ عتبة قال له صلى الله عليه وآله
أقد فرغت يا أبا الوليد قال نعم فتلا عليه أول
سورة السجدة بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل من الرحمن
الرحيم إلى السجدة منها فسجد ثم قال يا أبا الوليد قد سمعت
ما سمعت فأنت وذاك فقام عتبة إلى أصحابه فقال
بعضهم لبعض نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه
الذي ذهب به وكان منه ما كان وإنما أوردنا
هذا الكلام محافظة على كلام الرسول عليه السلام
في خطابه لعتبة بالكنية في مواضع ثلاثة من كلامه
صلى الله عليه وآله وسلم

**وفي السيرة النبوية**

قال اجتمع عتبة بن ربيعة وشيبة ابن ربيعة وأبو
سفيان بن حرب والنضر بن الحرث والوليد بن المغيرة
وأبو جهل بن هشام في جماعة من صناديد قريش ثم
قال بعضهم لبعض ابعثوا إلى محمد فكلموه وخاصموه
حتى تعذروا فيه فبعثوا إليه أن أشراف قومك

قد اجتمعوا لك ليكلموك فانهم لجاهم رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم سريعا غير متنكل عن المبادرة الى
الكفار، وذلك لما يرجو من هدايتهم الى الاسلام
والجنة في خروجه عليه السلام الى الكفار دلنا ذلك
على جواز المبادرة الى من لا خير فيه لما يرجى من صلاحه
او الاصلاح به غيره من الناس وهذه حال الامام
له ان يسارع الى مواجهة الصناديد من الناس ويبادر
الى قضا حاجاتهم لما يرجوه من صلاحهم لان بصلاح
من هذه حاله صلاح الجملة او بعض صلاح الجملة الا
ترى ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم حين جاء ابن ام مكتوم
وعنده صناديد قريش وكان قد شرع في كلامهم
وشرعوا ايضا في الكلام معه عليه السلام فجا ابن
ام مكتوم يسال الرسول صلى الله عليه واله وسلم ويقول
علمني يا رسول الله او كما قال صلى الله عليه واله وسلم
فتشاغل عنه الرسول عليه السلام ايثارا لكلام اولئك
الصناديد لما يرجو من اسلامهم وباسلامهم
عز وزيادة في الاسلام لمكانهم في قريش ان قلتم

ان الله

ان الله قد عاتب نبيه بفعله هذا بقوله تعالى عبس وتولى
فكيف يكون ما عوتب فيه الرسول حجة، وهذه لنا لا علينا
قلنا قد تناول العلماء ذلك وانزلوا تفسير الاية على ما يليق
بالنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال الحاكم رضي الله عنه
وجود الانبساط وعدمه في حق الاعمى على سواء لانه لا يميز
بين انبساط الوجه وعبوسه الا من له بصر يدرك بذلك
فقال الزمخشري رضي الله عنه كره الرسول صلى الله عليه وسلم
قطع كلام صناديد قريش وسادتها لما يرجو من صلاح
عام في الاسلام وهو الذي اشرنا اليه في كلامنا
واما الامام المرتضى لدين الله محمد بن الهادي الى الحق
عليه السلام فقد ذكر ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم
لم يعنه الله بهذا العتاب واستبعد ان يكون الرسول
هو المعاتب بذلك، وقال عليه السلام من نظر
شمايل النبي صلى الله عليه واله وسلم علم انه لا يصدر منه
فعلها لانها خلق مسلم، وقد اشار الحاكم الى كلام محمد بن يحيى
ذكره الحاكم في تهذيبه، وللعلماء في تفسير هذه الاية
كلام واسع لا يليق بنا ايراده هاهنا واذا ثبت

ما ذكرناه من جوازنا لبف الكبرامن الناس لمصلحة
يراها الرسول صلى الله عليه واله وسلم قالامام اولى
بالتاليف والاعتراض على الامام والحال هذه خطل
من الكلام وسخف في العقول وجارص تفضله الامام
بالموافقة والمواجهة وبقدمه على من سواه في ذلك
اما ان يكون من اهل التاليف فهذا جوابه واما ان يكون
من فضلا الناس اما بعلم او جهاد او زهد او عبادة
عظيمة او غير ذلك من خصايص الفضل وذرايع الزيادة
في الاكرام والاقبال بالاتحاف والاعظام وهذه
الزيادة في الاكرام بالتبليغ الحسن نوع من التفضيل
في العطا وحكى سيدنا العلامة ايده الله تعالى
عن المنصور بالله ان الواجب على الامام اظهار مزية
العلما على غيرهم في الابشاش بهم والاتحاف لهم
والتكرمة بالتبليغ الحسن وغيره فلا يعترض الامام
بما هذه حاله الا جاهل وقد ذكرنا ان هذه الزيادة
المذكورة نوع من التفضيل في العطا ودليل التفضيل
في العطا نوجزه الى اصل الاعتراض بالتفضيل وقد

حصل

٢٧

جعلنا له في كتابنا هذا بابا مستقلا بحياله فلا بد حل
سيا في شي وسيانى هنالك ما ينفي هذا الوسواس و
يزيل هذا الالتباس ان شا الله تعالى واما قولكم
ان الماخوذ على الامام ان يكون المسلمون في ميزان واحد
عنده فهم كذلك عنده عليه السلام ولكن فد ورد رجايهم
وطبقاتهم وقد يختلف بهم الحال في هذا الباب في تفاضلهم
عند الامام بحسب ما لهم من السوابق والاقدام وقد ورد
بالتفاضل القران الكريم فقال الله سبحانه في محكم فرقانه
ومبين قرانه وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا
عظيما وقال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل
الفتح وقاتل اوليك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد
وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى وقال تعالى يرفع
الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وفي
قراة بعضهم على الذين امنوا هذا والمعلوم من حال
الصحابة انهم كانوا يتفاوتون بفضل السوابق ويفتخر
بعضهم على بعض بما لهم من الاقدام الصدق في الابلا
والجهاد ومن اعظم الادلة على ذلك كلام امير المومنين

علي بن ابي طالب عليه السلام يوم المناشدة وقد
احتج عليه السلام بتعداد مناقبه ومحاسنه وسوابقه
ومفاخره التي يستحق بها الدرجة العليا من التفضيل
ثم ان هذا التفضيل له اصل من الشرع وقد وعدنا
بالكلام فيه حين ينتهي بنا التوبه الى اصله وموضعه
ان شا الله تعالى فقد افردنا لهذا الاعتراض بابا ياتي
الكلام عليه مستوفى ان شا الله واما ايراده
الكلام سيدنا علي عليه السلام حيث قال القوي عندي
ضعيف الى اخره فالمراد بما ذكر عليه السلام انصاف
الضعيف من القوي وعكسه وهذا شعار الايمة
الهداة والامام في هذه القضية من اتم الامر امضا
لحكم الله على اكثر الناس حالا واكثرهم
رجالا ولا اعظم من تقصيره الشريفة بنفسه ولا اكبر ولقد
حكى لي سيدنا العلامة عبد الله بن الحسن الدواري
ابقاه الله تعالى قال كنا في مقام الامام عليه السلام محروسه
ظفار اذ دخل علينا رجل ينادي المعبر فقال
الطلب مولانا يجيبني الى الشرع فما هو الا ان سمعه الامام

علي الامام

٢٠٨

عليه السلام فهبط من مكانه العالي الى ذلك الرجل
وقال عليه السلام حبا وكرامة لاجابة الشرع الشريف
او كما قال عليه السلام فلما راه ذلك الرجل فعل ما
ما فعل عظم عنده وكان على الامام له شي من
الدين ومثالها ما روي عن امير المومنين علي بن
ابي طالب عليه السلام في قضية الدرع التي نازعه
فيها اليهودي فاجابه علي عليه السلام الى قاضيه شريح
فحكم بالدرع لليهودي حين لم يجد امير المومنين
بينة فقال اليهودي امير المومنين يجيب الى قاضيه
وقاضيه يحكم عليه اشهد ان هذا هو الاسلام
او كما قال فكانت هذه القضية لطفا لليهودي
في اسلامه وهذه طريقة الايمة الحق ولله القايل
حيث قال
شعر

| | |
|---|---|
| يبني الذي كانت اوايلنا تبني | ويفعل مثل ما فعلوا |

واحوال الامام عليه السلام في انصاف الخصوم اليه
معروفة منذ التكليف على اكثر الناس في استخلاص
الحق منهم ولينا لعريكته لضعفة الناس في استخلاص الحق لهم

ومن قصيدة انشأتها في مولانا عليه السلام اشير
الى هذا المعنى وتعظيمه عليه السلام للفقرا شعر

ولم يزل للملوك الارض محتقرا • وللمساكين بعد وغير محتقر

وهذا امر مشاهد من الامام عليه السلام اعني انصافه
للمظلوم من ظالمه • وقد قيل طلب الدلالة على الامور
المشاهدة تشهد على صاحب ذلك بقلة العقل واقامة
الدليل على عدل مولانا في رعيته وانصافه الحق طالبه
كمطلب دلالة على النهار في قائم النهار • واما
الاحتجاج بايراد سورة عبس فقد قدمنا من ذلك
ما فيه كفاية • ثم ان المعلوم من حال الامام عليه
السلام القيام بحقوق بحال الوافدين الى بابه الشريف
من الفقرا والكبرا • ولقد حكى لي الفقيه العلامة
عفيف الدين ناجي بن مسعود الجملاني وهو مما لا ريب
في فضله وصدق روايته ان رجلا مسكينا من مخلاف صعب
وصل الى الامام عليه السلام الى ذمار طالبا شيئا من فضل
الامام فشعر الامام بحاجته وافتقده بعد ذلك فقيل
قد سار بغير شي فاغتم الامام عليه السلام لذلك ثم انفذ





رسلا يتبعون ذلك المسكين وعهد اليهم في ادراكه
ولو بلغوا الى مكانه ومنزله بصعدة فساروا وليك الرسل
فادركوا ذلك المسكين في بلاد حضران او بلاد سحان
الشك من حصني • وقد كان اعطاهم الامام شيئا لذلك
المسكين فاعطوه ما في ايديهم لذمة الامام واخبروه
بما عهد اليهم الامام في شانه فتعجب غاية العجب لكونه
لم يظن بعد مسيره ان يتفقده • وهذه كافية في المبالغة
من الامام في افتقاد الفقرا والمساكين ومن لا حيلة له
ولقد قال لي الفقيه العلامة المقدم الذكر ان هذه القضية
اتفق راووها ورويناها عنه مما يجب ان تخلد بطون الاوراق
وانه قل ما اتفق مثلها في الافاق • وقد وقع الفقير
المذكور على عشر تخليد هذه القضية في بطن هذا
الكتاب فالحمد لله • ومن اسند الى الامام تقصيرا
في حق بعضهم فقد افترى بهتانا عظيما وارتكب حوبا
جسيما • فائدة • يليق بنا ذكرها في هذا الكتاب
لتعلقها بشي مما نحن فيه حدثني الفقيه العلامة
عفيف الدين ناجي بن مسعود الجملاني ابقاه الله تعالى

قال كان في بلاد خولان شريف من ابنا الهادي
عليه السلام وكان قد وصل الى الامام اعني الشريف
المذكور اليه طالبا لشي من الامام فاتفق ان الامام
عليه السلام كان في تلك الحال التي طلبه فيها ذلك
الشريف على اوفاز ولفضل ان الامام لم يعط ذلك
الشريف شيا والله اعلم لاي عذر كان عدم العطا من
الامام عليه السلام فلما لم يحصل لذلك الشريف غرضه
من الامر سلق لسانه بسب الامام في المحافل والمجامع
وذم الامام ذما فضيعا قال الامام الفقيه المذكور
ابده الله حكى لي هذا الشريف المشار اليه بنفسه اعني
تولى الحكاية للفقيه عفيف الدين بلسانه فكان مما
قال له الشريف للفقيه اني كنت طالبت الامام في شي
فلم يحصل لي ما طلبته من الامام فسببت الامام سبا
عظيما فكان مني ان نمت ذات ليلة وانا مزمع على
سب الامام بالغ من ذلك ما بلغه فما هو الا ان نمت في
تلك الليلة واذا بات اتاني على هيئة عظيمة وفي
يده سيف من نار وقال اخرج من نار او نشفع من نار احد

هذ

هنو
قال الشريف فقال لي ذلك الاتي اتتوب عن سب الامام
عليه السلام ام احرقك بهذه النار فبهت الشريف وتاب
مقلعا نادما وكان من جملة ما قال له الاتي في المنام ان
عدت الى سب الامام علينا لك بهذه النار او كما قال
حدثني بهذه الرواية الفقيه العلامة ناجي بن مسعود
وهو معروف بصدق اللهجة حدثه بها الشريف من لسانه
وقد نظمت هذه الفضيلة في ابيات نظمت فيها بعضا
من فضائل مولانا عليه السلام وقد رأيت ابداع هذه
الابيات المشار اليها في هذا المكان وان خرجت عما نحن
بصدده فهو معنى اخر وهو التحذير عن اعتراض هذه
السيرة الشريفة والوقوع في عرض صاحبها وهذه
الابيات من جملة قصيدة انشانها في مولانا عليه السلام
قديمة متقادمة وهو اعني هذه الابيات شعر
صفقا على المرء منه اذا فرح [illegible] الا [illegible] له
وكم له احسن سنوقي ثناكر وقد علمت ما انا بالتحقيق قابله
ان الخليفة في بئر حنا حصاه وكان قد نصبت نحل المحاوله
نحن الف الحصا فيها الامام وقد دعا تفجر من مائها سلاسله

[illegible]

فواصله

كذا العصا كعصى موسى وانت كهو ۞ فضلا من الله لا تحصى فضائله

ومثل ذاك مصاب كان في شطط ۞ مخالط العقل واهل اللب داهله

دعا باسم صلاح دعوة فغدا ۞ الى الحما ثابت التاديب فاقله

وعاطى نادى بسبه سفها على الامام ونشر القول خاطله

فكان في بعض ليل نامه فراى ۞ شخصا بمنقص نار وهو حامله

يقول ان عدت في سب الامام اعد ۞ لنا دينا لماذا انت فاعله

ويوم مقتل ادريس اتى رجل ۞ فقال تحمل ادريسا نواكله

فكان ما قال حقا ثم امعن في ۞ طلابه فاضلهم مخاتله

ولا محالة فيه انه ملك ۞ والصبح لا يستطيع الجهل جاهله

وغير ذلك لو احكى قضايه ۞ طال الطوال ولم تحصر فضائله

عدنا الى ما كنا فيه لكن اوردنا هذه القابلة

موعظة وذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد

ولقد رايت الامام عليه السلام غير مرة يتشوق الى تقديم

الفقراء والمساكين في قضا حاجاتهم ويقدمهم على من

سواهم وهولاء يتوقف قضا حاجاتهم بيده الشريفة ولقد

جاء رجل اعمى الى ذمار المحروسة وانا بوصيد المقام

الشريف وكنت حينئذ بالقرب من مولانا عليه السلام

فلما

فلما جاءه ذلك الاعمى قال له الامام ما حاجتك او

هوا عني الاعمى ذكر حاجته فاعطى الامام ثيابا

فاقبل مولانا ينظر في ذلك الكتاب ولما فهم الامام

قصد الاعمى وحاجته رفض الامام ما بيده من الاوراق

واعرض عن وجوه الوجوه من الناس واقبل الامام

بوجهه كله الى قضا حاجة الاعمى فقضا عليه السلام

جميع حوايجه وانا اتصفح اقبال الامام على امر الاعمى

والاهتمام بشانه اكثر من شواره حتى كتب الامام

لذلك الاعمى اوراقا كتبه بيده الشريفة ثم طواها

عليه السلام بيده الكريمة وجعلها مطوية في ورقة واحدة

ونوبها عليه السلام بيده الشريفة وانا الحظ كل ذلك

فلما صارت جزة واحدة مد بها الامام بيده فصيرها

في يد الاعمى والناس ينظرون وقال عليه السلام

قد قضينا حاجتك وكتبنا لك اوراقا بما سالت

فتهلل وجه الاعمى وقال جزاك الله عنا خيرا ولما

قال وقام عن مجلس الامام فرحا مسرورا مقدما

على الاكابر والروسا وارباب الجاهات ولقد قلت

في نفسي كاني بمولانا ذكرا لاية الشريفة عبس وتولى
فبادر الى حاجة الاعمى بدا راثانيا وقدمه على سائر الناس
ورايته عليه السلام في ذلك الموقف وقد جاءه شريف من
فقراء العترة وعليه بزة مسكين وسكينة وسيادة رثة
وقد احدق الناس بالامام وبدوا صفوا حوليه عليه السلام
لقضاء حاجاتهم فلم يجد ذلك الشريف طريقا الى الامام في
تلك الحالة فوقف في اخريات الناس وانغمس في غمار
الطالبين فرمقه الامام بعينه ولا علم لذلك الشريف
المسكين بروية الامام له فاخذ الامام قرطاسا وكتب فيه
الى العميد عطيه وهو صاحب الولاية على الخزانة
المعمورة والامين على ما فيها فكان في كتابة الامام
يا عطيه سلم كذا وكذا لفلان غاب عني كيفيه
الكتابة كل هذا وانا اشاهد الامام عليه السلام
فلما افرغ الامام كتابة القرطاس استدعى بذلك
الشريف فقرب من الامام فقال له الامام ما حاجتك
فقال لصدرني والدي اليك يا مولانا لطلب كذا
وكذا فقال له الامام هذه حاجتك قد قضيناها

فامض

فامض بهذا القرطاس الى عطيه وابلغ والدك السلام
هكذا. فرايت ذلك الشريف كانما اعطي الدنيا بحذافيرها
الحذفور الناحيه
ومضى في جنح مسرعا. اولا ترون الى هذا الافتقاد
العظيم للفقراء والاهتمام بحاجاتهم قبل ان ينطقوا
بها. ثم جاء الى الامام في تلك الحالة ذريتان ضعيفان
فوقفا بين يدي الامام واحدهما صغير سن الثاني صبي
دون البلوغ في الغالب وكانهما اخوان يتيمان
فقال له الصغير يا مولانا انا واخي هذا ذريتان ضعيفان
فقيران ونحن نطلب الكسوة من مولانا او كما قال
فرايت الامام عجب لكلام الصغير وحدته فكتب له
الامام ولاخيه قرطاسا الى عطيه لقضاء حاجاتهما فقاما
مسرورين. وجاءه عليه السلام في ذلك الموقف سبعة
من الفقراء المدقعين فاعطاهم ما يسد بهم وكتب
لكل واحد منهم كتابه هذه الامور كلها مقدمة على حاجات
كبراء من الناس ورؤسا حضروا ذلك الموقف ولو اذكر
ما رايته وجدي لافتقر الى كاغد كبير هذا ولم اشاهد

هذه الاحوال الا ما عساه يكون لحجة من الحر او قطر
من مطر وانما يعرف من هذه الامور الشي الكثير من كان
كثيرا ما يجالس الامام ويحضر مجالسه عليه السلام
والامر ظاهر فيما ذكرناه ه وانما ذكرت هذه النبذة
ايضا لما وراها من معاملة الامام للفقرا عكس ما
ذكره المعترضون قالوا هذه الامور كلها
مسلمة والامام لا يتهم بتقصير في احوال المسلمين ضعيفهم
وقويهم وكبيرهم وصغيرهم وغنيهم وفقيرهم لكنه حيث يتبسط
للناس في قضا حاجاتهم ومآربهم يحول بين ضعفة الناس
وبينه مما يليه وحقه منه الثنا وشبهه فلا يكاد يدرك
الضعيف حاجته على التمام ليس من الامام بل من عبيد
الامام وخدم الامام فينبغي من الامام ان يمنع خدمه
وما يليه عن صنيعهم هذا ويزجرهم عنه ان لم ينحهم
عن مجلسه حتى يتوصل المسكين الى حاجته ويمكنه
الوصول الى قضا لباناته فلنا كلامكم هذا مبني
على ان الامام يعلم احوال الواصلين اليه ومقاصدهم

واما

وما في ضمائرهم ضرورة بمجرد نظره في وجوههم
فيقول للحاجب وخذ مم هذا المسكين فاتركوه
يفعل ما يشا وهذا مما يريد تباينوا فافهموا جانبا ه
ولا يتم اعتراضكم هذا الا بتجويز هذا اذ كان
الوحي قد ارتفع بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم
ومن بلغ معه الكلام الى هذه الغاية وجب الاضراب عنه
صفحا والاطراح لدجاجته نزيد بيانا ان المعلوم
من حال الامام عليه السلام الخشية والتقية من عذاب
الله تعالى ولا جلبها وما يرجو عليه السلام من بلوغ ما
في نفسه الشريفة من حماية الاسلام واهله واعزازه
واعزاز اهله اعدا الجنود والعبيد والقوة الباهرة
المعروفة من حاله عليه السلام فلا يمكنه عليه السلام
الانفصال عن الخدم والعبيد بل الواجب عليه اعدادهم
واستصحابهم معه حيث نزل ثم هم معتدون للذب عنه
عليه السلام وذكر جابر لنا ان الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم كان له فقرا هم يذبون عنه الناس
وعلى هذا درج الائمة الهادون والخلفا الراشدون

لنا ايضا ما امضا ان يكون هذا الواصل في ذي الفقار
والمسكين وهو من الذين يبتغون نفوسهم من ابدا
الله تعالى ورسوله بنكاية الاسلام واهليها فقد امهم على
الامام بما يكرههم الله ورسوله والمومنون كما اتفق ذلك
لكثير من الايمة لنا ايضا اولَيس امير المومنين على بن
ابي طالب كرم الله وجهه قُتِلَ بالحديد بعد لنا ايضا
اوَلَم تُقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه خدعة وغيلة
ايضا كما هو معروف لنا ايضا اوَلَم يتفق للامام المهدي
احمد بن يحيى عليه السلام مثل ذلك في قصر الحنشي
المعروفة التي قيلت فيها الاشعار وامتلات بذكرها
النواحي والاقطار لنا ايضا روي في السنن عن عبد الله
ابن ابي اوفى اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فطاف بالبيت
وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس
دلنا ذلك على جواز احاطة الحشم بالامام في صلواته
وفي قعوداته وغير ذلك من سائر حالاته وهذا
نفس ما اعترض به المعترضون لانهم استنكروا ما يرون

من الاحاطه بالامام وطلبوا ازاحة الخدام وقد
دللنا بما ذكرناه على جواز ما اعترضوه لنا
ايضا ان المعلوم ان الامام لو باشر الناس خاليا عن
الخدم والمماليك او زاحوا عما يفعلونه من الذب عنه
لطمع فيه اعداء الله اما لهم ولعباد الله لنا ايضا
ان هذا السلطان المخذول وغيره من اعداء الى
البتول قد بذل ويبذلوا رغايب الاموال لمن يغري
بذي الفقير ثم يقدم على امير المومنين عليه السلام
ورايت كثيرا من السير وكان موالي للامام
في تلك المدة ان السلطان المخذول قد بذل لها الا
قليلا لمن يتهيا له قتل الفقير الفقراء حيث الغرا ان
مولانا يصافح الفقراء ويدنيهم من مجلسه فليحذر
مولانا ذلك هذا كلامه او معناه لنا ايضا اوليس
الواجب على الامام ان يحفظ نفسه اذا كانت نفسه
هي نفس الاسلام والمسلمين ولا يتم ذلك والله
الحافظ الا بقوله هم يذبون عن الامام مردة
الناس وسبا طينهم وملتبسي الاحوال والمعلوم

من الاحاطه

والمعلوم من حال الامام عليه السلام انه يود من
يأنس الناس بنفسه من دون واسطة ولقد سمعت
من يحكي عن الامام عليه السلام بانه قال قد صرنا
مضطرين الى مجالسة سيئ الاخلاق له من هؤلاء الخدم
وسمعت ايضا من يسند الى الامام عليه السلام انه قال
انما الراحة واللذة التي لا يشوبهما شائبة في ظلال
المساجد والقراءة فيها والصلاة في اماكنها والمشي
في مناكب الارض على معنى العبادة والسياحة وطريقة
ابرهيم بن ادهم في البعد عن الناس والانعزال
الكلي قال عليه السلام هذه هي الراحة التي ينبغي
لها ان تسمى راحة ولا يعرفها الا العالمون فسبحان
الله العظيم كيف يقع في نفس عاقل مثل هذا الكلام
وهو ان الامام يخلي مجلسه عن العبيد والخدم او يجهل
النهم بترك الذب عنه واذا كان يريد هذا اعني
منع الامام لخوله وعبيده عن الذب عنه فلا اخذ اليهم
بل يقصيهم عن مجلسه ويبعدهم عن مقامه وينفيهم
عن داره وهذا كلام من لا عقل له ولا معرفة بالامور

بقصيهم

ولا دراية بما يحتاج اليه سياسة الجمهور ولا يصدر
هذا الا عمن هو عدو في باطنه صديق في ظاهره
او معاند للعقل او جاهل للامر اذ كان لا فائدة
في احضار الخدم واعدادهم الا الذب عنه اعني الامام
بالفعال والمقام فاذا كان يريد منهم ترك ما اعدهم
له فما ذا اراد بالنفاق عليهم وتوظيف الارزاق لهم
على انا قد راينا الخدم والعبيد ماذا يفعلون ولم
نرهم يحولون بين احد وبين الامام في قضاء حاجة
وانما يدفعون الناس عن امور تتعلق دفعهم عنها
لمن بالى يجرب الامام ليقبلها او يهوي بنفسه الى جنب
الامام ليقبله او يطرح بنفسه على الامام اما ساقطا
او منشدا قطا او يرفع عقيرته على الامام وكل ما
فعله الناس شيئه والعبيد من هذه الامور فهو حسن
لا ينبغي استنكاره لنا في الحجز على ما ذكرناه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر
بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون

ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك
الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر
عظيم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون
ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور
رحيم لقد كاد القراء ان يهلكا او كادا ان يهلكا ابي بكر
الى فطن لما جاء في هذه الاية ذكرنا ما ذكر العلماء الثقات
لما ورد في هذه الايات الشريفة من عوايد التفسير
وما جاء فيها من التشديد حتى قال ابو بكر لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا اكلمك يا رسول الله الا السرار
او اخا السرار او كما قال وحكى ان رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان جهوري
الصوت فلما نزلت هذه الايات اعتزل مسجد الرسول
صلى الله عليه واله وسلم ففقده صلى الله عليه واله وسلم
فجيء بالرجل فقال له عليه السلام ما بكوا ابتعد عنا
او كما قال عليه السلام فقال ذلك الرجل اني رجل
جهوري الصوت وقد انزل الله عليك ما انزل فخشيت ان احبط
عملي او كما قال رحمه الله ولولا ملاحظة الاختصار لاوردنا

ما ذكره العلما في هذه الايات من التفسير وقد اوردنا
الايات الكريمة بكمالها زيادة في البيان ومبالغة
في ايضاح البرهان ولولا ذلك لذكرنا اول الايات وقلنا
الايات الى اخرها لكان ذلك اليق بارباب البراعة
في مصادرهم ومواردهم لكن اردنا كشف قناع الاقناع
فاتباع اقتل ذوي الابتداع واذا قد ثبت ذلك فانا
نقول ما كان للرسول صلى الله عليه واله وسلم فهو
للامام من بعده الا ما خصه الدليل ذكره ايمتنا عليهم السلام
في غير موضع من مصنفاتهم وموضوعاتهم ونرى
كثيرا من جهلة الناس اذا راوا من عبيد الامام
من ينكر على من يرفع صوته على الامام او يفعل شيا
من هذه الافاعيل التي اشرنا اليها يتنطع في المقال و
يعترض بما يجهله من الافعال ولم يعلم بانه وقع
في الجهل متخبطا وفي هوة الحماقة متورطا فما
افضل العقل ونصابه واقبح الجهل واربابه
ولله القايل

شعر

حيث قال
ما وهب الله لامرء هبة افضل من عقله ومن ادبه

هما حيوة الفتى وان عدما فعدمه للحياة اجمل به
ومما يستنكره الجهلة من الناس ما يفعله مما يثقل الامام و
ناو ويشبه من قصر اهل التطويل في الكلام من عامة الناس
واعوانهم واهل التداوي والجفاوة ومن اذا جلس في مقام
الامام طول في امتحان الكلام وخرج عن المقصود وتكلم
بما لا فائدة فيه تحته ولم يكف بقوم عن مقام الامام الا بقوم
وربما ادى كلامه الامام فيستحي عليه السلام من ابدا
ما في نفسه من التاذي بما لا فائدة فيه من كلام كثير من
الناس وقد يكون من خدم الامام وصد وامر هذه حاله عن
الاذية فاذا راى ذلك ارباب الجهالة نسبوا الامام فيما
يرونه الجهال لا ينبغي ذكره من التجبر وحاشا لله عن ذلك
والجواب عن ذلك الصغيرات واورد ما نزل به القرآن
وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن
لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا
فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث ان ذلكم
كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق
والقصد هاهنا في قوله تعالى ولا مستانسين لحديث

الى اخر الاية وانما ذكرنا الاية بكمالها لما فيها من الزجر
عما نحن بصدده من امر الحجاب ومرادنا هاهنا في قوله
تعالى ولا مستانسين لحديث والسبب في نزولها ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اولم على زينب بتمر وسويق وشاة وامر
انسا ان يدعو بالناس فترادفوا افواجا ياكل فوج
فيخرج ثم يدخل فوج الى ان قال دعوت يا رسول الله دعوت
حتى لم اجد احدا ادعو فقال عليه السلام ارفعوا طعامكم
وتفرق الناس وبقي ثلثة نفر يتحدثون فاطالوا
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخرجوا فانطلق
فانطلق الى حجرة عائشة فقال السلام عليكم اهل البيت
فقالوا وعليك السلام يا رسول الله كيف وجدت
اهلك وطاف بالحجرات فسلم عليهن ودعون له ورجع
فاذا الثلاثة جلوس يتحدثون وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم شديد الحياء فتولى فلما راوه متوليا
خرجوا فنزلت ولا مستانسين لحديث قال الزمخشري
رضي الله عنه نهوا عن ان يطيلوا الجلوس يستانس بعضهم
ببعض لاجل حديث يحدثه به وعن عائشة رضي الله عنها
حسبك في الثقلاء ان الله لم يحتملهم وقال الزمخشري رحمه

رضي الله عنه وهذا أدب الله به العقلاء والمعلوم من
حال كثير من الناس لو فرغ لهم مقام الإمام ما
فرغوا من الكلام ولا هموا بالقيام إلا المقصود من الخدام
وقد ذكرنا ما ورد عن الله سبحانه من النهي عن هذه
الطريقة المذمومة وهي في كثير من الناس وقد كان
القرآن كافياً لمن له عقل لكنا على الكتاب العزيز
مع وجود الحروف والآيات معطل العمل به في كثير
من الأوقات وإذا ثبت ما ذكرناه من كراهة التطويل
في الكلام وكراهة أهله فلا بأس بانزعاج من هذه
حاله عن الاستقرار في مقام الإمام لأذيته عليه السلام
بما لا فائدة فيه من تطويل الكلام مرات قلت إن الآية
وردت في تحادث الناس فيما بينهم والذي نحن فيه هو في
كلام الناس للإمام والفرق بينهما ظاهر فإن الكلام
إلى الإمام ولو طال وسمج فهو في مصالح أربابه بخلاف
الكلام فيما بين الحاضرين في مقام أمير المؤمنين فإنه لا فائدة فيه
وإنما هو أذية جالبة للإمام فالنهي إنما يتناول من هذه
حاله كما بينا ولم يتقصد النفر المذكورين الذين وقفوا
يتحادثون في مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قلت

قلت إنما ورد النهي عن كلام من هذه حاله
لمجرد كونه كلاماً وإنما ورد النهي لمعنى وهي أذية
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والعلة حاصلة في مقام
الإمام فإن الأذية بهذا الكلام الفارغ حاصلة في حق
الإمام وإن كان الخطاب موجهاً إليه فالأذية غير
منفصلة عن الإمام فلا جرم يكون النهي متناولاً للكل
سواء كان كلامه موجهاً إلى الإمام أو غير موجه إليه
فإن قيل الواجب على الإمام احتمال الأذية في قضاء
حوائج المسلمين ولهذا انتصب إماماً لهم قلنا
كلامنا وسؤالنا في فضلات الخطاب واستطالة الكلام
المنتشر في غير معنى وهذه حال كثير من الناس
يأتي إلى الإمام في حاجة يسيرة أو خطيرة تفتقر إلى
كلمات ثلاث أو أقل ثم يجعل في حاجته هذه خطبة
وينوعها ويطولها ويعرض أشجانها فلا يكاد ينفصل له
كلام ولا ينقطع له خطاب وهذه حقيقة الأذية
للإمام عليه السلام لأن الإمام أفهم خليقة الله تعالى لحال
الخطاب وبمقاصد المخاطبين سيما في مطالبهم منه عليه السلام

فقد صارت عنك مفهومة ولديه متجهنه معلومة
فلا يقتصر فيها الى تطويل ولا يحتاج الى شرح وتعليل
ومن امثالهم ان العصا قرعت لذي الحلم ومن
امثالهم خير الكلام ما قل ودل ومن امثالهم اثقل
من معاد يضرب مثلا في اعادة الكلام وهو يقال
للذي يكرر كلامه ويعود في معنى واحد قالوا ان
المروي عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم انه قال من
ولي من امور المسلمين شيئا فاحتجب دون خلتهم وفاقتهم
احتجب الله منه يوم القيمة دون خلته وفاقته
وفقره يعني حجب رحمته عنه قال الامير الحسين رحمه الله
دل ذلك على انه يحرم على الامام ان يحتجب عن رعيته
احتجابا يضر بهم او يودي الى الاضرار بهم في مصالحهم
وقد نص على هذا المعنى في الاحكام قالوا هذا كلام
الامير الحسين قدس الله روحه فكيف يكون جوابه
اخبرونا قلنا الجواب قد اسلفناه انفا وقد
قدمنا من الكلام ما فيه كفاية ونحن الان نريد
الجواب بيانا فنقول هذا الخبر الشريف رواه الامير

الحسين رحمة الله عليه وعقبه بما هو حجة لنا عليكم
فقال الامير قدس الله روحه وقول الله لا تدخلوا
بيوت النبي الاية الى اخرها ثم قال الامير عليه السلام
دل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان
يخلو بنفسه واهله وكذلك فعل من بعده وكانوا ينظرون
في خاص امورهم ويخلون بما يليهم فجاز مثل ذلك للامام
لانه مما يستريح به ويخلو خاطره معه فهو معونة
له على الفكر في مصالح المسلمين قال الامير الحسين
قدس الله روحه والاحتجاب المذموم هو ما يمنع من
النظر في مصالح المسلمين وكما تفعله سلاطين الظالمين
هذا كلام الامير الحسين فكان جوابكم عنه فهو جوابنا
عن سؤالكم وانما اوردنا هذه المعارضة وجعلناها
جوابا عليكم لما كان سؤالكم هو كلام الامير الحسين
فجعلنا الجواب كلام الامير الحسين عليه السلام وقد
ذكر ذلك قدس الله روحه في صفحة واحدة
من كتاب شفاء الاوام قالوا ان الخبر ورد في
بيان سلاطين الظلمة الذين من عادتهم الاحتجاب

الطويل دون حاجات الناس والذي ذكره الامير
الحسين اخيرا مستثنى للامام لانه لا يخلو فيه عما يجب
عليه من افتقاد حاجات المسلمين فان قالوا فما رضوا منا
بمثل هذا الجواب فهو جوابنا عليكم لنا ايضا
اما ان يكون الحديث الذي سمعه واردا في شان الظلمة
الحجابين او رافعا للحجاب من اصله او متاولا بضرب من
التاويل ان كان الاول فهو ما نريد وهو الذي
ينبغي ان يريد صلى الله عليه وآله وسلم وان كان الثاني
فقد اقمنا الدليل على جواز الحجاب من الكتاب والسنة
وعمل الائمة وان كان الثالث قلنا ان تاوله
فنقول انما قصده صلى الله عليه وآله وسلم من احتجب
دون خلته وفاقتهم متعمدا للاعراض عنهم لاهيا عنهم
بضروب الملاهي موثرا لشهوات نفسه ولذات
قلبه وما شاكل هذا من التاويلات الموافقة
للاشكالات كما في امثاله من الاخبار النبوية
والاثار المصطفوية يويد تاويلنا هذا ما ذكره
الامير الحسين في كلامه الذي رويناه عنه قال

قدس

قدس الله روحه الاحتجاب المذموم هو ما يمنع النظر
في مصالح المسلمين فاما ما كان لا بد له من النظر
في مصالحهم ولا يمنعه فما وجه المنع منه وقد قدمنا
كلام مولانا عليه السلام الذي رويناه عنه
ونقلناه من كتابه عليه السلام وهو عليه السلام يشير
الى هذا الذي اشار اليه الامير القاسم بالحق المبين
وهو ان اللازم للامام هو النظر في مصالح المسلمين
لا وجوب خروجه اليهم ولا وجوب دخولهم
اليه وقد اسلفنا في هذا المعنى ما يشفي كل غلة
ويبرئ كل علة فان قالوا الواجب على الامام تقريب
اهل الفضل والدين وادناؤهم من مجلسه ذكره
في اللمع وغيره قلنا المراد بهذا التقريب والادناء
تقريب الامام لاهل الفضل من قلبه ودنوهم من
خاطره في الموالاة والشفقة والحنو عليهم لا تقريب
الاجساد والاشخاص فذلك على راي الامام وللامام
ان يقرب الفاسق تقريب الاجساد من مجلسه
للانتفاع به وهو غير مقرب له في قلبه ويقضي

المومن من مجلسه وهو يتمكن من قلبه قويا ذكرنا معنى
قلناه سيدنا العلامة ابقاك الله في حال الارشاد
وإذ قد كشفنا عن قلوب هولاء الجهلة غطا جهلهم
هذا في الشكاوى وهو للحجاب وما دخل في تضاعيف
الكلام على الاعتراض به فانا نعود الى اصل من الاصول
الدينية والمعتمدات الشرعية وهو التحذير عن
اعتراض الامام والخوض فيما نهى عنه العزيز العلام
فنقول الواجب على كل مسلم احتراز لسانه
عن غيبة طارق المسلمين فضلا عن امير المومنين وخليفة
الله على العالمين فان الوقوع في عرض الامام من اكبر
الجرائم والهفوات وقد ورد القران الكريم
والسنة الشريفة النبوية بالزجر عن هذه السجية
الذميمة والطرائق المعوجة غير المستقيمة في
كثير غير قليل ولو نذكر اليسير من النواهي
الشرعية والزواجر السمعية عن الاقتحام الكلام
فيما حالة ما ذكرناه وشاهدناه قدمناه واسرع
ما حققناه لخرجنا عن المقصود بالكلية وانما

ذكرنا الارشاد

ثم كذا

ألا إن النار الخفية فيا اهل البصائر تدبروا ويا ذوي
الحجا لا تتبصروا إن لسان المومن من وراء قلبه
وان قلب المنافق من وراء لسانه لان المومن اذا
اراد ان يتكلم بكلام تدبره في نفسه اولا وان كان
خيرا ابداه وان كان شرا واراه وان المنافق
يتكلم بما اتى على لسانه لا يدري ماذا له وما ذا عليه
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى
يستقيم لسانه فمن استطاع منكم ان يلقى الله سبحانه
وهو نقي الراحة من دماء المسلمين واموالهم سليم
اللسان من اعراضهم فليفعل هذا الكلام امير
المومنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بالرضوان
والجنة وقد انبسط الكلام في هذا الاعتراض وما
تفرع عليه ودخل في غصونه وانشعب في شعوب
شجونه والذي اوجب انبساط الكلام فيه كما يسمع
ويفهم من كثرة الكلام في الحجاب حتى قال العلماء
كاد الحجاب ان يكون ذنبا لا يغفر او عيبا لا يستر

وقد قدمنا احوال الامام في الحجاب وانه عليه السلام
على الصفة الحسنة والطريقة المستحسنة الذي توارثها
عن آبائه الائمة الهادين والخلفاء الراشدين ولله
القائل لله حاجب عن كل امر يشينه وليس له عما فيه العرف حاجب

## الكلام على الاعتراض الثاني وهو الكلام

على الاعتراض على تحلية السيف والمحبرة والدواة وهو ينبني
على اقطاب ثلثة اولها في جواز حلية السيف وثانيها في جواز
حلية المحبرة وثالثها في جواز حلية الدواة **اما القطب
الاول** فالذي يدل على جواز حلية السيف ما رواه علي بن العباس
من اجماع اهل البيت على جواز حلية السيف من الفضة وهو راي ابي
يوسف **قلنا** ايضا كان سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
محلى بالفضة نعله فضة وقبيعته فضة وما بين ذلك حلق الفضة
وهو سيفه ذو الفقار **قلنا** ايضا صار ذو الفقار الى علي
عليه السلام وهو سيفه المشهور في المواطن الجهادية ولم نعلم
تغييرا لذي الفقار عن هذه الحلية الفضية والمعلوم تقاوده
اعني ذا الفقار مع علي عليه السلام على صفته هذه ثم توارثه
ابناؤه عليهم السلام حتى صار الى الهادي عليه السلام ثم صار

بعد

بعده الى الامام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام وكان
من فضائل الامام محمد بن المطهر مصيره ذي الفقار
اليه **قالوا** كانت حمائل علي عليه السلام ليفا فليقم
ان حليته فضة **قلنا** لا تنافي بين حلية الفضة وكون
الحمائل ليفا وربما اختار عليه السلام ان تكون الحمائل
ليفا والحلية فضة لكنا لا نمتنع ايضا ان يكون هذا
السيف التي كانت حمائله ليفا غير ذي الفقار فلا حجة
لكم والحال هذه **قلنا ايضا** ان ذا الفقار كان للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم وحليته فضة خالصة واستعمله علي عليه السلام
وهو على صفته هذه والحجة باستعماله كافية **قلنا ايضا**
اجماع العترة على جواز ذلك وقد قدمنا الاشارة الى اجماعهم
عليهم السلام **قالوا** ان حلية سيوف الامام ذهب خالص
والذي اتى العلماء في حلية سيف الرسول عليه السلام انما
هي الفضة وبينهما فرق وفرط في الجواز ولهذا جاز
التختم بخاتم الفضة وحرم التختم بخاتم الذهب ولم نعلم
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيف حليته ذهب ولا
لاحد من الائمة الاطهار وانما تتخذ هذه الحلية الذهبية

ملوك الدنيا من الاعاجم والاعارب **قلنا** المأثور عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه دخل يوم الفتح وعلى سيفه ذهب
وفضة رواه الترمذي في صحيحه يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم والله سبحانه يقول لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وما
فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن منسوخا
ولا مخصوصا جاز الاقتداء به والعمل كعمله لانه عليه
السلام شارع للجائزات من الاقوال والافعال ولم
يعلم منه لفعله عليه السلام هذا ناسخ فجاز لمن بعده
صلى الله عليه وآله وسلم اتخاذ ما اتخذه من الحلية الذهبية
تيمنا للاتباع فهم اولى بذلك لانهم في مكان الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم ولهم من الخلافة النبوية
ما كان له صلى الله عليه وآله وسلم الا ما خصه الدليل
**قالوا** المعروف عن علي بن العباس رحمه الله انه
كره الحلية من الذهب **وروى** اجماع العترة على
جواز حلية الفضة في السيف والعمل بما رواه علي بن العباس
اولى من العمل بما رواه الترمذي اذ كان علي بن العباس من

وجو

وجوه افاضل العترة وكبرا آل الله وله الرواة عن علوم
آل محمد عليهم السلام وكان يرجع في العلم والترمذي
وان كان فقيها حافظا فهو مثل غيره من فقهاء الامة
**قلنا** ليس ما رواه الفقهاء وارباب النقل المصنفة
مطرحا وكيف ورواياتهم مقبولة عند العترة عليهم السلام
وهذه مصنفات العترة مشحونة بالرواية عن رجال
الحديث الذين يروون عنهم الفقهاء ويعولون على رواياتهم
وقولكم ان كلام علي بن العباس اولى فلم نعدل عن
روايته بل هي مقبولة ومرجحة في القبول لو تعارض الروا بيان
لكنه روى اجماعا في شيء وسكت عن الباقي واما كراهته
لحلية الذهب فهي كراهة مبهمة لم يعلم هل قصد بها
الحظر ام ضد الاستحباب على ان مجرد الكراهة من علي بن
العباس كالنظر الاجتهادي ونظر العالم لا يلزم الامام
المجتهد العمل به والامام في محل الاجتهاد وله من النظر
ما ليس لعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد او كان هذا العالم
مجتهدا فاجتهاده لا يلزم الامام **قالوا** المعلوم تحريم
الذهب في الاستعمال للرجال وكراهة علي بن العباس

لحلية الذهب اشارة الى التحريم المعلوم من الدين
فلا معنى لما خالف هذا المعلوم. **قلنا** والمعلوم ايضا
تحريم الفضة في الاستعمال للرجال ما عدى الحوائج اليسيره
الفضية فقد ورد الجواب باستعمالها **قالوا** فقد ورد
جواز استعمال السيف المحلى بالفضة والعقد عليه الاجماع
من العترة بخلاف الذهب فلم يرد بجواز استعماله
دليل. **قلنا** اما قولكم ورد جواز استعمال السيف المحلى
بالذهب **دليله** الحديث الذي رواه الترمذي **واما**
قولكم لم ينعقد الاجماع النبوي على جواز فاذا ورد
الشرع بالجواز في هذه الصورة ولم يعلم من الاجماع
خلاف هذا الجواز بقي الجواز على ظاهره وان لم يوجد
اجماع بالجواز اذ السكوت كالاجماع في صحة الجواز
**قالوا** واي سكوت عن ذلك وهذه تصانيف العترة
مشحونة بحظر استعمال الذهب مطلقا الا للنساء
واشياء ذكرها الائمة مخصوصة نحو ان الدسح يكون من
الذهب للمحارب وغيرها **قلنا** لم نخالفكم في ذلك
لكن اردنا اجماعا من العترة ينافي الحديث النبوي

الذي

الذي رواه الترمذي اما بنسخ او بنحو تخصيص
او لفساد طريقه او بان الرسول عليه السلام مخصوص
به. ولا بد من احد هذه الوجوه او الاجازة العمل بما رواه
الترمذي اذ لا قائل فيه الا ذلك. **لنا ايضا** ان ابا يوسف
اجاز تمويه السلاح بالذهب وابو حنيفة اجاز ايضا
تذهيب السيف وهما لا يذهبان الى ذلك الا بوجه
شرعي وغير بعيد ان يكون الوجه لهما ما رواه الترمذي
**لنا ايضا** والمروي ان الرسوب والمخذم سيفا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند فلس صنم طي فاتي
علي عليه السلام بالسيفين المذكورين الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فوهبهما له فهما سيفا علي عليه السلام وروايته
ان حليتهما ذهب من غير السير النبوية فاما صاحب
السيرة فانه اطلق الحكاية ولم يذكر الحلية في السيفين
لا بنفي ولا اثبات. **لنا ايضا** ان سيوف الامام ضربان
منها محلى مموه بالذهب ومنها محلى بالذهب مجسدا
فالذي يستعمله عليه السلام ليس الا ما كان مموها
بالذهب وقد اجاز ابو يوسف تمويه السلاح بالذهب

وعير بعيد ان يكون راي الامام كراي ابي يوسف في
جواز التمويه ان لم يكن كراي ابي حنيفة في جواز الذهب
وانما قصد ابو حنيفة في الغا لبسها للذهب بجسب
السلاح بالذهب كان لا معنى للخلاف بينه وبين صاحبه
ولكان القول واحدا اما جواز الذهب واما جواز
التمويه فقد لنا الخلاف على ما اشرنا اليه **قالوا سلمنا**
الجواب وان الامام لا يقدم الا على ما يراه جايزا
وان غاب عنا وجه الجواز عنه لكن اللايق بخلافه
الرحمة عدم التشبه بالجبابرة وابنا الدنيا من الملوك
المترفين واذا كان هكذا فالاقرب الى الله تعالى ان
يصرف الامام ذهب هذه الحلا الذهبية والفضية
في الفقرا والمساكين وابنا السبيل فالهيبة بالامام
ابلغ من الهيبة بما به مثقال في سيفه او اقل او اكثر
وصرفها في وجوهها من القرب اقرب الى رضى الله سبحانه وتعالى
واوقع في نفوس المسلمين **قلنا** سوالكم هذا متوجه
ايراده على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه عليه
السلام اتخذ حلية الفضة في سيفه وانتم غير منكرين

في ذلك

في ذلك وروى حلية الفضة في سيفه جماعة وروى
حلية الذهب الترمذي وغيره فما اجبتم فهو
جوابنا **ثم نزيد بيانا** ان المعلوم في وقت الرسول
عليه السلام حاجة الفقرا الى سد الخلة سد الفاقة
وستر العورة ولو لم يكن الا اهل الصفة فقد
كانوا الى اربعين رجلا يتبعا ويرون ثوبا واحدا
يصلون اليه فهلا خلع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حلية سيفه وباعها وفرق ثمنها على هولا الفقرا
والمساكين احيبوا عن ذلك فهو جوابنا **نزيده ايضا**
ان هيبة الرسول عليه السلام ابلغ من هيبة الامام
فبالاولى جواز ترك حلية سيفه وهيبته دون
هيبة الرسول عليه السلام **قالوا** الرسول شارع
اراد اظهار الجواز بما فعله ليقتدي به الامة ويكون
فعله دينا لها ولا كذلك الامام فقد تقرر الشرع
وعلم الجايز من غير الجايز **قلنا** يكفي في اظهار الجواز
الكلام من الرسول عليه السلام واذا كان فعله
يؤيد الجواز بيانا تاما وايضاحا فنكتفي فيه الساعة الواحدة

يؤيد الجواز

او اليوم الواحد او الاسبوع الواحد ثم يصرف عليه
السلام بعد اظهار الجواز بفعله ما اشتم اليه
من الحلية والمعلوم من حال الرسول عليه السلام
ترك حلية سيفه من حيوته الشريفه. قالوا كانت حلية
سيف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قليلة نعل سيفه
وقبيعته وحلق حمائله وسيوف الائمة كلها محلية
فهلا كان فعل الرسول متبوعا لا يتعدى الى اكثر
منه. قلنا قد قدمنا الجواب على هذا السؤال حين
ذكرنا اجماع العترة على جواز الحلية مطلقا عن التقييد
بتقليل الحلية واذا جاز قليلها جاز كثيرها. قالوا
ان القليل من الفضة دليله حديث التختم بالفضة
ولا يجوز اكثر منه فكيف قلتم اذا جاز قليل الحلية جاز
كثيرها. قلنا ان حلية السيف بالفضة قد ورد
بها الشرع ولم تفت فيها على قليل ولا كثير. دليله
اجماع العترة المتقدم ذكره وليس كذلك ما
عدى حلية السيف بل حلية السيوف مخصوصة في
الجواز بدليل منفصل غير التختم بالفضة فافترقا.

قالوا

قالوا كانت حمائل سيف علي عليه السلام من ليف
ولم يعلم من حاله اتخاذ هذه الحلية. وفي كتاب نهج
البلاغة انه عليه السلام خطب على حجارة خشن يقيمها
له جعدة بن هبيرة المخزومي وحمائل سيفه ليف وفي
رجليه نعلان من ليف وكان جبهته ثفنة بعير وهو
عليه السلام القدوة في العبادة والزهادة سيما
لا يخوض ابنائه او اولادهم يسكنون منها حين هذا في
اظهار الزهد عن زينة الدنيا وابداء الاستحقار لها
والاستخفاف بحالها. قلنا قد دللنا على الجواز وذكرنا
فعل الرسول عليه السلام ونظر الائمة عليهم السلام
فيما عدى ذلك ولم يبق وجه في الجواز. واما الرواية
عن امير المؤمنين كرم الله وجهه فهو كذلك لكن
السؤال هذا متوجه على ائمة الحق بعد علي عليه السلام
فالمعلوم من حال كل واحد منهم انه لم يتخذ ليفا
لسيفه وان اختلفوا في الحلية في قليل وكثير وتركها
بالمرة فقد اتفقوا على ترك الليف في حمائل السيف ومبنا
سؤالكم على هذا المعنى على قولكم ان التأسي بالامام ان

يكون حمايل سيفه ليفًا اذ كل ما عدى الليف من الحمايل
لدفيمه ونفع للمساكين انا قدرنا بيعه في مصالحهم
وان لم نقدر بيعها لكن لمجرد اظهار الزهد في الدنيا
فا ولحي على ذلك ان يتوجه السؤال على الكافر فما كان
جوابكم عن الايمة من الحسن بن علي الى محمد بن علي فهو جوابنا
هذا الجواب الجدلي واما جواب الافاده فهو انا
نقول ان طريق الايمة في اظهار الزهد عن الدنيا
مختلفة وهي تكون على قدر احوال اهل زمانهم وعلى قدر
ما يرون صلاحا في الاسلام فاما الزهد الحقيقي فهو ملازم
لهم وهم افقر الخليقة فاوقا عن الزينة الدنيوية لكنهم
مكلفون باصلاح الاسلام واظهار ما يفخمه في القلوب
ويعظمه في الصدور فمن هاهنا اتفق الاختلاف في ذلك
والاتفاق في ما عداه وقد مر للهادي عليه السلام
ما معناه هذا الكلام الذي اشرنا اليه في اظهار ما
يكون صلاحا للاسلام متعلقا باظهاره في زمانه
وكل امام في زمانه على قدر ما نراه من الفلاح
والصلاح العايد نفعه على بيضة الاسلام وسياتي

للهادي



للهادي عليه السلام كلام في هذا المعنى نوضح
الى الكلام على الاعتراض في لباس الجيد من الثياب
ان شاء الله تعالى واعلم ان الامام عليه السلام لو سلك
هذا المسلك اعني اظهار ما في قلبه من الزهد في
الدنيا بان يكون سيفه عاطلا عن الحلية مجردا عن ذلك
تجريدا كليا بحيث يكون حمايل سيفه قطعة من حبل
او سير من اديم جلخا لبا من الدباغ او نحو ذلك كل
ذلك من الامور المنكرة وهنة في عيون ابناء العصر لكان
ذلك من هذا الامام في عيون اعدائه ومدخلا في
قلوبهم الاستخفاف لشانه والاستخفاف بجلاله وهذا
امر معروف بالخبرة المتيقنة فلو اخذ الامام يسلك
هذه المسالك لافسد ما اصلح من امر الاسلام ولكان
منبوذا في عيونهم ومحل الفساد والاجرام والماخوذ
على الامام توخي الصلاح في امر الدين بما يراه صوابا
من الامور الجائزة وما يؤدي نظره اليه فقد فعل ونشر
واظهار الفقه ما استطاع والمعلوم من احوال هذا
الناس غلبة محبة الدنيا على قلوبهم وتطلع خواطرهم

الى زينة الدنيا وانفتاح ابصارهم الى زبرجها
فاذا انتا هذه السيوف الامام محلية بالذهب والفضة
فهم فريقان فريق يرغب في الدنيا وزينتها ولا يعول
على الاخرة وهولا هم الطبق الادهم والطريق
الثاني يرغب في الاخرة وقلبه مفتوح الى الدنيا
لكنه في حبها ونفسه بالغ غاية المجاذبة لها بسيوف
الزواجر الشرعية وهولا هم اهل صفة الله سبحانه
حيث يقول وقليل ماهم وما امن معه الا قليل واذا
كان الامر هكذا فنظرهم السيوف الامام محلية
بالذهب والفضة واقع في قلوب الفريقين مواقعه
فمن كان ضعيف الدين اثر الامام ما يراه من القوم
منزلة عظيمة يسمع معها ويطيع ومن كان اقوى الدين
زاده ما راه شكرا لنعمة الله ان جعل للاسلام
ملكا قاهرا قادرا عظيم السلطان قوي الاركان
فاثبات الرغبة والرهبة في دين الله تعالى لكن
منتفيتان عن قلوب الجم الغفير من الناس وانما
هم عبيد الحطام واسرا محبة الدنيا وطاعتهم

للامام

للامام برغبة ورهبة ليستا من امر الاخرة في ورد ولا
صدر وبغيتهم ورهبتهم على قدر ما يرونه من سلطان
الامام عليه السلام فالامام هو المرغب والمرهب تارة
بالسيف والسطوة ومرة بالجود والعطا فاحرى والحال
هذه بتشعا الملوك الراشدين من الكراع والسلاح
وما يتبعها من زينة الات الحروب واشان معالم
الاسلام بما يراه الناس عليه من القوة والمملكة
واظهار نعمة الله بان جعله ملكا للاسلام قويا سلطانه
بتقوى الله وتمكينه وامير المومنين عظيما في عيون اعدائهم
مهيبا في قلوب اضداده لم يلبس بضعيف الشوكة
ولا كليل العزيمة ولا قصير البسطة ولا ركيك الحالة
واذا كان هكذا ارتاع القلوب فاطاعت وعظم
في العيون فانقادت وما اشبه الامام بالطبيب الحاذق
يلاطف كل جسد بما يليق به وينبغي له والامام
يلاطف كل مكلف بما يصلح حاله ويليق بعقله
وقد وصف امير المومنين كرم الله وجهه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة فقال عليه السلام

طبيب ذوا بطبه قد احكم مراهمه واحمى مواسمه
بضع الهنا مواضع النقب اوكما قال عليه السلام **لنا**
**ايضا قوله** تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن
رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم **والمعلوم**
ان حلية السيوف بالذهب والفضة من اعظم ارهاب
اعداء الله تعالى واعدائه وليائه وهي ايضا اعني الحلية
الموصوفة من اعظم العدد التي التي امر الله باعدادها
لاعدائه واعداء اوليائه وهل من شيء اكبر قوة
واعظم ارهابا من رويتنا اعداء الله سيوف الامام عليه
السلام محلية بالذهب الاحمر ولانواع هذه الائمة
النفيسة سيما في هذا الزمان ما قلوب رجاله **لنا**
**ايضا** ان المعلوم من حال الرسول عليه السلام هو
ما قدمنا من اظهار العفة على الغنى واعداد ما
استطاع منها للمرده الاشرار ثم ابناؤه الاطهار
يؤمون هذا المنار ويقتبسون هذه الانوار **قالوا**
المراد بما ذكر الله من اعداد القوة لارهاب
الاعداء انما هو الكراع والسلاح المجرد عن الزينة

لارهاب

الزينة الخ

التي لا تجدى في انزال المضرة وانما قصد سبحانه
اعداد الجيوش وتجهيز الجنود ورباط الخيول المسومة
وبهذا صلاح الاسلام وارهاب اعداء العزيز العلام
لا باعدادها من الزينة الذهبية لا تنخدع لها الالباب
رباب الحجال لا المراجيح من صناديد الرجال **قلنا**
ان قوله هاهنا ما استطعتم ما هاهنا مصدرية والمعنى
اعدوا لهم استطاعتكم من القوة والاستطاعة
لا تقتصر على شيء دون شيء من الامور الجائزة والذي
ذكرتم مسلم انه من مرهبات الاعداء بل هو من
اجل المرهبات الجهادية لكن من جملة ما ترهب
به الاعداء ان لم يكن اعظمها حالة واقبحها غلالة
هو الذهب الاحمر فعليه مدار رهبة القلوب
**لنا** ايضا ان الامام عليه السلام قد جمع في ارهاب
اعداء الله بين الكراع والسلاح وعظم الحالة و
محاسن الجلالة وكمال العفة والالة والملكة العظمى
والطريقة الحسنى ولا يستطيع احد بيانا كرمه في
هذه الجملة فان اماما من ائمتنا لم يتفق له ما اتفق

لا أمانا هذا من القوة الطاهرة والملكة الباهرة
فجيوشه المنشورة لا يحصر عددها ولا يمكن احد حدها
في اغلب الحالات واكثر الاوقات فقد جمع عليه اللاتي
بين المتفرقات فانه من مرهبات اعداء فاطر الارضين
والسموات • واما قولكم ان الحلية الذهبية
والفضية انما يخدع لها عقول ارباب الجهالة
فلعمري ان هذا نفس الحق ومكنون الصدق
وصفوة التحقيق وخلاصة اليقين • لكن رأينا
قلوب المعترضين • الذين يعدون انفسهم سيوفا
للدين • تخفق الى الذهب اخفاق الاجنحة وتهتز
للزينة الدنيوية • اهتزاز القواضب من الاسلحة
فضلا عما عدا هؤلاء من ابناء الدنيا الفانية ولله
القائل

شعر حيث قال ولقد اجاد

• فلا تجزعن من سيرة انت سرتها فاول راض سنة من يسيرها •

لنا ايضا ان كل ما اوردتم من الاعتراضات
الفاسدة • والاكاذيب المائلة • يتوجه ايراده على
الرسول صلى الله عليه واله وسلم • ثم على سائر الخلفا

الراشدين

الراشدين • فانهم الا من سلك اظهار ما يراه مصلحة
في صلاح الاسلام • وان اختلفت الانظار في قدر ما يظهره
فما كان الجواب عن الرسول عليه السلام وخلفاء الرحمن
فهو جوابنا • لنا ايضا ان المعلوم من حال الامام عليه
السلام انه لا يعد سيوف الحلية الا لمجرد الاذهاب بها
لا للاستعمال منها • والذي يستعمله عليه السلام ويخطب
متوكيا عليه هو سيف مموه بالذهب • وقد قدمنا رايه
عليه السلام في ذلك وهو الذي يقع في الخاطر انه يراه
رايا عليه السلام • لنا ايضا ان المعلوم من حال الامام
لو وجد قلوبا زاكية • والبابا حازقة منه وآراء عازمة • واديانا
صادقة • واعوانا موافقة لكان عليه السلام على طريقة
موسى بن عمران صلى الله على نبينا وعليه وسلم في معاشه
وملابسه • ونشايد احواله • ولكان على طريقة المسيح بن مريم
عليه السلام • لنا ايضا ليس على وجه الارض في
زماننا هذا اشبه منه عليه السلام بالملائكة الكرام صلوات
الله عليهم وسلامه ولو يحكي طرفا من زهده في الدنيا
واستحقاره لها • واضرابه بقلبه عنها لضاق هذا المكان

ونحن نؤخر الكلام في ذكر طرف من خصايص الشريعة
الى اخر الكتاب ان شاء الله تعالى وقد وعدنا بذكر شيء
مختصر من الخصايص الامامية في باب نختم به كتابنا هذا
ان شاء الله تعالى لكنه عليه السلام حريص على هدي هذه
الخليفة وحماية الاسلام وصلاح دين العزيز العلام
وارغام ذوي الكفر والاجرام ولا نبالي كثر في شيء من هذه
الجهة لا من اعتلاق الذين عن قلبه • **واما القطب**
**الثاني وهو الكلام على حلية المخصرة**
وهي التي تسمى في السنة اهل الزمان المخدع ومولانا
عليه السلام كثير الاستعمال لهذه المخصرة والذي
اسلفنا من الكلام في حلية السيف هو بعينه كلامنا
في حلية المخصرة وانما افردنا للكلام فيها قطبًا
لامر اخر وهو ان من جهلة الناس من بالغ في استنكار
المخصرة واتخاذ مولانا لها في يده الشريفة ومن
هذا قليل المتعجب **قالوا** هذا من شعار الملوك
وجبابرة السلاطين فالاحسن بالامام تجنبه
اذا كان من شعارهم لا خير فيه فلم يؤثر عنه

من الاية

٦١

من الائمة وما كان سبيله هذا كان الامام جديرًا
بتركه وخليقًا بعدم استعماله • **قلنا** الحق عنهم
ما غنيتم ومن جهل شيئا عابه وولج به الغابر **لنا**
ما هو المعلوم من حال الرسول صلى الله عليه واله وسلم
انه كان يتخذ المخصرة وكان اسمها العرجون وهي
تستعملها الملوك في ايديهم للتشاغل بها وحكما يعبث به
البعض من البلدان ذكر هذا القضاعي في تاريخه وقد
ذكر مخصرة الرسول عليه السلام • **لنا** ايضًا
كان له صلى الله عليه واله وسلم المحجن والقضيب
والمحجن هو العنزة وهو قدر دون الذراع او اكثر كان
يمشي به صلى الله عليه واله وسلم ويعلقه بين يديه
على البعير والقضيب والمخصرة في معنى واحد والظن
ان القضيب اطول سمكًا من المخصرة وهو دون المحجن وفوق
المخصرة فاي ملام يلام الامام في اتخاذه ما
اتخذه النبي صلى الله عليه واله وسلم لولا عمى البصاير
وكثرة نواظر الخواطر • **قالوا** ان يتخذ الامام مخصرة
محلاة من الذهب والفضة وهو شيء لا فايدة فيه

وانما هو للتشاغل به وحكما يتخلى عن البدن لبدن
والذى كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مجردا عن الحلية خاليا عن الزينة فلا حق بالامام
صرف ما في مخدع هذا من الذهب والفضة في الفقرا
والمساكين وغير ذلك من مصالح الدين فهذه الامور
الحالية عن المصالح الاولى صرفها في المصالح **قلنا**
عن سوالكم هذا اجوبة اولها ما قدمناه في حلية
السيف فانه بكماله صالح ها هنا باظهار الترهيب به
وبيان الجواز في حلية الذهب كما لخصناه اولا وقررناه
وثانيها ان قولكم انما هو للتشاغل وحكما يتخلى
من البدن على البدن غير مسلم لانه هذا وان كان حق
الاصل في استعمال المخدع فان الامام قد صرف
استعماله الى غير هذا الوجه وهو عند الامام من اعظم
الاسلحة واحسنها واخفها وارصنها فانما والامام
له لبس لمجرد التشاغل به بل لانه سلاح عظيم اذ كان
من تمامه في الحد والمضا وجودته في الغرار والسنا
ابلغ من السيف واخف مونة وفيه للامام مارب اخرى

ثالثها

ثالثها ان قولكم صرف ما في الذهب الى وجوه القرب [غير من]
غير سديد لانكم بنيتم هذا على ان الحلية الذهبية
في المخدع لا مصلحة فيها وقد ابنا لكم وجه المصلحة
فيها وهو اظهار الترهيب به واذا ثبت جواز حلية
السيف بوجه ما فهو بعينه في حلية المخدع اجوز و
اثبت اذ كان انتفاع الامام به اكثر لانه لا يكاد
يفارقه في سائر الاوقات ولا يخلو عنه في جهة من
الجهات **قلنا ايضا** تحرير جواب اخر عن هذا السوال
ما تريدون بقولكم الاولى صرف حلية المخدع الى
الفقرا والمساكين اعلى طريقة الوجوب ام على طريقة
الاستحباب والاولوية **ان كان الاول** فاردونا
وجه الوجوب ودليله ولا طريق اليه اذ كان حال
الحلية في المخدع كحال الحلية في السيف فكما
لا تجب صرف حلية السيف للفقرا لا يجب صرف حلية
المخدع فيهم اذ لو كان واجبا لفعله الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم فهو معصوم لا يخل بواجب
فلما رايناه لم يفعل ذلك عرفنا انه غير واجب
وان قلتم انه على طريقة الاستحباب فمسلط

وعدم التشبه بالجبابرة من الملوك فقد اريناكم
مصالح ظاهرة في اتخاذ الامام المخدع على الصفة
التي انكرتم وهذه العلة اعني استحبابكم صرف الحلية
المخدعية قايمة في الحلية السيفية فهلا يتصدق بها
الامام على زعمكم وصرفها في الفقراء والمساكين واذا
ثبت استحبابكم فيها لما ذكرناه تناول هذا الاستحباب
حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هل لا صرفها عليه السلام في اهل الصفة كما ذكرنا
مثل هذا فيما سلف واذا ثبت ما مثلناه من
هذا الكلام سقط هذيانكم في هذا الاستحباب
ولحق بوقوف السراب والحمد لله

شعر

ومن ظن ممن يلاقي الحروب بان لا يصاب فقد ظن عجزا

واما قولكم لم يؤثر عن احد من الائمة اتخاذ ما
يتكئا عليه من مخدع او قضيب او غير ذلك وهذا
خطل من القول وكيف وان الامام زين العابدين
علي بن الحسين عليه السلام كان له قضيب من خيزران
لا يفارق كفه الشريف وهو النشاط لغرا في اهل بيته
والصديق للتقوى في ارباب العبادة والملك العلوي

في التقوى والزهادة وكان عليه السلام لا يفارق
كفه قضيب الخيزران ولما حج بيت الله في سنة
حج فيها هشام بن عبد الملك بن مروان فكان هشام
هذا من اعظم المتجبرين واشدهم عداوة لآل محمد
صلى الله عليه وآله وسلم فلما طاف هشام بالبيت
صادف علي بن الحسين عليه السلام يطوف بالبيت
وكان ذلك وقت اشتدا الزحام وتكاثر الناس
بالطواف ولثم الركن الشريف فكان هشام
كلما هم بلثم الركن صده الناس بالزحام
فلم يتمكن وكان علي بن الحسين عليه السلام
كلما اراد لثم الركن انفرج عنه الناس
فيتمكن عليه السلام من لثم الركن على ما يريده
فغاض ذلك هشام فقال هشام من هذا
وهو يعرفه ولا يخفى عليه مكانه لكنه اراد اظهار
التجاهل بعلي بن الحسين عليه السلام ولله در القايل

شعر

ويظهر الجهل بي واعرفه . والدر در برغم من جهله

فقال الفرزدق وكان حاضرا مشاهدا لما هنالك

شعر

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته . والبيت يعرفه والحل والحرم

يكاد يمسكه عرفان راحته • ركن الحطيم اذا ما جاء يستلم

ابيات الفرزدق الى اخرها • ومنها في علي ابن الحسين
عليه السلام في كفه خيزران ريحه عبق • من كف اروع في عرنينه شمم
فانشاد الفرزدق الى قضيب علي عليه السلام • وكان
مدحه بذلك جاريا على عادة الملوك واهل الجلالة والفخامة
فاراد الفرزدق ارغام انف هشام بذكر القضيب في كف علي
ابن الحسين • وانه اعني زين العابدين من نصاب الخلافة
العلوية وعنصر الملك النبوي • وهذه شمايل الخلافة لايجد عليه
سيماها في يده • وعلى جسده • وهذا اعارض لردنا بذكره وسيماها
ان يريكم ما استنكرتم من اتخاذ المخدع واوردنا
قصة علي بن الحسين حجة لنا في اتخاذ القضيب • وهو في
معنى المخدع فهلا اعترضتم الزين علي بن الحسين شامة
العترة النبوية • وجديل الشجرة العلوية • واما القطعة
الثالث وهو الكلام في حلية الدواة الامامية
فاعلم ايدك الله ان كثيرا من جهلة الناس قد وهم
في الاعتراض على الامام عليه السلام بحليه دواته الشريفة
ولنا على جواز حليه الدواة ادلة نذكرها ان شاء الله تعالى
نصبا فمنها الدليل الاول هو انا نقول قد ثبت

جواز حلية السيف بالفضة اجماعا للعترة • وبالذهب خلافا
لمن ذكرناه • واذا ثبت جواز حليه السيف كما قدمناه
فاما ان يجوز لكونه سيفا او لورود الدليل فيه وحده
او لعلة فهي ارهاب العدو ومما يظهر من شوكة اهل
الحق • وقمع اهل الامر لا جايز ان يكون لكونه سيفا
اذ التعليل بهذه العلة لا معنى له • وهو كمن يعلل تحريم
لباس الحرير لكونه حريرا وهذا فاسد وانما العلة
في الحرير ما ذكروه من الخيلاء • ولو كان لمجرد
كونه حريرا لحرم اليسير منه في الثوب • وهو جايز
اجماعا ولا جايز ان يكون لمجرد ورود الدليل
في حليه السيف فقد جاز حلية ما شابه السيف من
الاسلحة كالخنجر • والمخدع وغيرها فبقي الكلام
ان تكون العلة في الجواز ارهاب العدو واظهار
القوة في الاسلام للداعي اليه • والمحامي عليه وقد
جاز لمثل هذه العلة ما حرم كلبس الحرير في الحرب
واتخاذ قربان الدرع من الذهب للمحارب وغير
ذلك مما اختص به اعوان الجهاد في حالة الجهاد

وهل علة مناسبة تحرك الخاطر الى التعليل بها عند ورود
الجواز فيما هي حالة فينبغي ان تكون هي العلة واذا
كانت هي العلة احرينا ها في ضربها وبهذا يحصل الجواز
حليته الله وانه لهذا المعنى والاكد لكل دواة بل
دواة الامام هي المخصوصة بالجواز واذا كانت العلة
التي ذكرناها قائمة فيها فان الارهاب بها حاصل
ولا فرق في حماية الاسلام بين السيف والقلم بل قد
يكون القلم احمى على الاسلام من السيف في مواضع كثيرة
فان الامام قد يكتب من دواته ما يصلح الله به الاسلام
واهله بحيث تنقطع به نصرة الاسلام الا بالقاصد
في كثير من الاحوال لهو اذا كان هكذا فالسيف
والقلم اخوان ما جاز لهذا جاز لهذا والا فالفرق
هذا النظر ما لفق وقد كنت مستبشرا له حال انتابه
حتى وقفت على كلام لمولانا عليه السلام في حلية
الدواة واشارة عليه السلام الى صحة هذا النظر ورواه
عليه السلام عن حي الفقيه العلامة يحيى بن الحسن
البحيح وسنذكر كلام مولانا عليه السلام عند الافضاء

اليه

اليه ان شاء الله تعالى الدليل الثاني ما ذكره ابو طالب
فانه قال ما لفظه الاقرب انه يجوز الوضوء بانية الذهب و
الفضة قال الامير الحسين بن محمد قدس الله روحه يعني ان
يحصل فيها الما فيتوضا منها لا انها آلة له فنقول ياتي على
كلام ابي طالب في جواز الوضوء من انية الذهب والفضة
حمل كتابه الامام من دواة هذه حالها وقد حمل المذاكرون
كلام ابي طالب في جواز الوضوء بها واني الذهب فقالوا
معنى يجوز يكره وينعقد واما الجواز فلا يجوز وهذا خلاف
الظاهر من كلام الامام ابي طالب عليه السلام وقد
اطلق ذكر الجواز وسكت عن العلة فيه وهو يمكن
اغنى التعليل عن الجواز لكنه يوجب الاطالة والاسهاب
والقصد الاشارة الى كلام ابي طالب وتضعيفه وتقويته
في موضع الامكان وللناظر نظره في هذه الامور المطلقة
ومسائل الفروع كالاغراض وافكار النظار كالسهام
ولهذا اتسع الكلام في الفروع الفقهية والمضطربات
الاجتهادية الدليل الثالث ما يذكره
المذاكرون وهو انهم قالوا ما كان ذهبه وفضته

متصلا جاز استعماله وما كان منفصلا لم يجز استعماله
وما كان مموها جاز استعماله واعلم ان هذا الفرق
نظري ولقائل ان يقول اذا جاز استعمال ما لا ينفصل
من الذهب والفضة فلا جاز ما ينفصل ودليل
استعمال ما كان مموها يصلح ان يكون دليلا على ما
كان مجسدا اعني من الحلية اليسيرة المجسدة
**قالوا** يلزم من هذا جواز استعمال اواني الذهب و
الفضة **قلنا** لا يلزم ذلك من كلامنا لانا نقول ان اواني
الذهب والفضة قد دل الدليل على تحريم استعمالها
**قالوا** من قال بجواز استعمال ما كان مجسدا لزمه جواز
استعمال الاواني الذهبية والفضية لانها اجسام
قائمة بذاتها واجرامها **قلنا** اصل التحريم في الذهب
والحرير الحديث المشهور هذان حرامان على ذكور
امتي حل لاناثها او كما قال عليه السلام وظاهر الحديث
المشهور الشريف يقتضي التحريم مطلقا للقليل والكثير
من الذهب والحرير والكثير منهما ثم ان العلما
اجازوا منهما اشيا مخصوصة بادلة منفصلة كلها

نظرية وكان من حلية فما اجازوه استعمال ما كان
من الذهب والفضة مموها **قلنا** من جوز لكم استعمال
ما كان مموها من الفضة والذهب **قالوا** لانه غير
مستقل بنفسه ولا مستعمل بجرمه والحديث انما ورد
في النهي عن الاستعمال فقط ولذا كان الذهب لبس
بجوهر في الدواة مثلا لم يكن المستعمل لها مستعملا
للذهب حيث كان غير قائم بنفسه ولا مستقلا بجرمه
واذا لم يكن كذلك جاز هذا التحرير ما ذكروه
**قلنا** آل كلامكم الى ان ما كان له جسد مستعمل بنفسه
لم يجز وما كان غير ذلك جاز ونحن نقول من هنا
حصل لنا جواز من كان له جرم من الحلية لانه وان
كان مستقلا بجرمه فليس باناء في نفسه يستعمل على
انفراده بل هو ملصق الى المستعمل والمستعمل انما
هو الاناء الذي هو من الصفر ومن الحديد ه ضر
**نزيل بيانا** انكم قلتم في المموه انما جاز لانه ليس
بذي جرم مستقل ونحن نقول هذا كله الى غاية
الاستعمال لها سيما انا لان دليل التحريم انما ورد فيها

كان كذلك، وما كان فيه من الحليم شي لم يجد
من الذهب والفضة لم يسم الذي فيه انا مستقلا له
بنفسه فبيننا وله التحريم، نزيده بيانا ان بعض
الايمه اظنه الامام يحيى بن حمزه عليه السلام اجاز ان
يكون مسماري الخاتم ذهبا ولهما جرم مستقل بنفسه
وجسم على حياله، وذلك لما كان الخاتم ليس من الذهب
بكليته هذا وقد سالت شيخنا العلامه فخر الدين
عبد الله بن الحسن الدواري ابقاه الله تعالى عن هذا
النظر وهو استعمال الدواة المحلية بما له جرم من الذهب
والفضة مثل الكتب الذي يكون في الدوي بالذهب
والفضة وقلت له ابقاه الله لا فرق بين ما كان مموها
ومجسدا بالذهب ما لم يكن المجسد انا كاملا فاستحسن
اعاد الله من بركته هذا النظر وقال يلزم ذلك ويسوغ
به، وسالته ابقاه الله مرة اخرى عن الفرق هذا بعينه
وكان السوال اعادة للبيان والايضاح فرابته كما
كان لراجع عن الحسب الاول وقال لنا المذاكرين
فكررت المراجعة له ابقاه الله فضجع الكلام ولم ينقطع

مرة

١٠٧

بدليل قاطع وعلى الجملة فكلا دليلا بين الا انها وهو
الاقوى والعلامه هو الاولى وما حدث به من نظر
الحالق بخالف فطوعهم الشرعي فهو بمنزلة المنسم
من النسا ميسما اذا كان الناظر منيفا في جو النظر
مرسفا في دون الاستنباط، ولقد اذكرني هذا النظر
ما قيل في المثل السائر

شعر

اطرق كرى ان النعام في القرى ما ان اريه باكرى

## الدليل الرابع

ما سمعه مولانا عليه السلام بقوله وقد سأله سائل عن وجه الجواز في حلية الدواة فقال
عليه السلام قد اجاز حلية الدواة الغزالي في الوسيط
والبسيط او قال عليه السلام في احدهما
وظاهر كلامه عليه السلام ان رايه راي الغزالي في
هذه المسئلة وكان المقام ضيقا فلم يحصل كل البسط
فاقول او ليس في هذا الدليل الرابع حجة وانما ذكرت
كلام الغزالي او رايه في المسئلة وليس كلام الغزالي
حجة فما وجه ذكر كلامه وعده دليلا مستقلا بنفسه
قلنا اولها في هذا الكلام الفاسد انا لم يجعل

المنسم من الابل كالحوزر البعير

كلام الغزالي حجة لكنا اذا رأينا كما ان الامام لو ذهب الى
مثل كلام الغزالي ويرى تقويته والحجة انما هو رأي
الامام وتقويته لما قواه وكلام الامام حجة في
هذه المسئلة خصوصا لانه مجتهد وكل مجتهد
مصيب والمسئلة اجتهادية. لسنا ايضا واي بأس
في استنادنا الى كلام الشيخ ابي حامد رحمه الله
وهو ملك علماء الاسلام واهل مذهبه يلقبونه الحجة
وفضله لا يخفى اثاره وعلمه لا ينكر فحاوره وهو وان
كان في اول اعتقاده جبريا فهذا لا يقدح
في صحة نظره في الفروع والاصول الكلامية
معزول عن الفروع الفقهية وقد عول ائمتنا عليهم
السلام على كلام الفقهاء الاربعة في علوم الشريعة
المطهرة وفروع مسائلها المدونة مع ان كل
فقيه منهم يوصم باعتقاد غير صالح في الاصول
الدينية والعلوم الكلامية والمسائل الالهية
وقد نبه على ذلك الامام المؤيد بالله يحيى بن حمزة
في غير كلام الانتصار هذه فاما الغزالي

رحمه الله

٦٨

رحمه الله تعالى فقد مات زيديا. رواه الامام الناصر
للحق الحسين بن محمد قدس الله روحه **فائدة**:
دواة الامام التي يستعملها ليست بذهب ولا
فضة وانما هي دواة من صفر مطعمة بالذهب والفضة
وهذا التطعيم اما ان يكون مموها فقد اجازه علما
مذهبنا واما ان يكون مجسدا ينفصل لو فصل
فالامام وما هذا حاله ورأينا المنون الذين قبـ
ولا بد من سؤاله عليه السلام في ذلك ان شاء الله تعالى

**سألت مولانا امير المؤمنين خلد الله ملكه**

عن حلية الدواة حين بلغت من الرسالة هذا الموضع
فعاد جوابه الشريف وغيرها هذا لفظه. والقول
من الدواة يقرب من القول في حلية السيف والمحرم
والسرج وما اشبهه ومن جعل الحجة اتخاذ القوم
والحق والهيبة ساغ ذلك في حق الامام دون
غيره ومن ذهب الامام محمد بن المطهر جواز ذلك
ومذهب والدنا عليه السلام جواز ذلك وكان
يكتب بالله واة المقتصر الى ان مات عليه السلام

ودواته معنا بافيه ولما راى الفقيه يحيى بن الحسن
البحيبح الامام محمد ابنه عليه السلام الامام المهدي
محمد بن المطهر عليه السلام يكتب من الدواة المفضضة
سائله ما الوجه فاجاب بانه غير مستعمل للدواة
فسكت الفقيه واشترك الجواب وقال في غير حضرة
الامام لو ان الامام قال انا استعمل هذه الالات للتهشيش
لساغ ذلك وكان اوقع من الجواب الاول
هذا معنى الكلام فتمّ ما اردنا نقله من كلام
مولانا عليه السلام والقصد بما نقلناه من كلامه
الشريف التبرك اولا وبابداعه في شرح كتابنا
هذا ثانيا الوجه الثاني في بيان مذهبه في المسئلة
وما يختاره من ذلك وقد اشار عليه السلام
الى وجهين احدهما القياس لحلية الدواة
على حلية السيف وما اشبهه وهذا القياس
قد اشرنا اليه في كلامنا في حلية الدواة حين
قلنا ما جاز للسيف جاز للقلم لانهما اخوان
وقلنا فيما سلف من الكلام في حلية الدواة

ان

ان دواة الامام مختص بهذا القياس دون غيرها
من الدوى وكان كلامنا هنالك قبل وصول
كلام مولانا عليه السلام ثم جا كلامه الشريف
مؤيدا لهذا النظر الذي اشار اليه موافقا لما قلناه
حتى قال عليه السلام ومن جعل الحجة اتخاذ القوة
والعدة للهيبة ساغ ذلك في حق الامام دون
غيره وهذا نفس ما كنا اشرنا اليه فالحمد لله
الوجه الثاني من الوجهين اللذين اشار اليهما
عليه السلام ما ذكره من حكاية مذهب الامام
المهدي محمد بن المطهر عليهما السلام ووجوه ثلاث اشار
اليه الامام عليه السلام وخبر رابع نبه عليه مولانا
عليه السلام وهو ما حكاه من جواب الفقيه العلامة
يحيى بن الحسن البحيبح وكان هذا الفقيه
قدس الله روحه من محققي علماء المذهب ومبرزيهم
في مسائل الفروع الفقهية واليه انتهى علم الفقه
في عصره وكان فيه اماما متبعا ومنهاجا مهيعا فكلاهما
رحمهما الله مما يستظهر به وقد صرح اعني الفقيه يحيى

ابن حسن لجواز استعمال الدواة المفضضة للهيبة
وهذا انما يختص به الائمة وروى مولانا عليه السلام
جواز تحلية الدواة عن الغزالي حكاية نائبة عن
الحكاية التي ذكرناها آنفا وقال عليه السلام وحلية
المقتنطر مما يخم على هذا الوجه قالوا فما راي الامام
ع الذي ينفصل من الحلية هل يرى جوازه ام لا يرى
ذلك قلنا اجمل كلامه عليه السلام في ذلك وظاهره
الجواز ولم يفرق عليه السلام بين المنفصل وغيره
والمفهوم من كلامه عليه السلام جواز ذلك ونزيده
بيانا ان الغالب على دواة مولانا عليه السلام انها
انها محلية بما ينفصل من الفضة وكذلك دواة
جده والده الامام المهدي علي بن محمد عليه السلام وراي
ولده مولانا عليه السلام الامام الناصر كراي ابيه عليهما
السلام فحصل لنا من مجموع ما ذكرنا ان راي
الامام جواز المنفصل من الحلية وهو الظاهر
من راي حي الفقيه العلامة يحيى بن حسن رحمه الله تعالى في
دواة الامام فقط لاختصاصها بالهيبة وقد اثرنا

الى ذلك



الى ذلك قالوا الناس في هذه الامور ليس بطريقة
الائمة الاطهار فقد قيل كان دواة الهادي عليه
السلام من شجر الابنوس نوع من الاشجار الخفيفة
وما علم ان افاضل العترة يتعمق في دواة وانما
هذه طريقة ملوك بني امية وبني العباس قلنا قد
ذكرتم هذا السؤال في مواضع واجبناكم بما فيه
كفاية عن امثال هذا السؤال ونزيده ايضاحا
فنقول اذا ثبت جواز الاستعمال بما قدمناه من الادلة
فلا معنى لقولكم انما هذه طريقة بني امية وبني العباس
لانها كانت طريقة ولكن غشمية وبلوى وخنزرانية
وزهوا وهم والحال هذه يستعملونها في معاصي الله تعالى
سبحانه قيام يعمرون في كتبهم ومناشيرهم بقتل الذرية
الزكية واستباحة اموال البرية وهدم منار الاسلام
واركانه وتقويض ما بني من اساسه وربما كانت
دويهم من الذهب الخالص مركبة بكمالها منه او من الفضة
الخالصة مركبة بكمالها منها وشتان بين هولاء وبين من
سجيته توخي صلاح الاسلام واعزاز دين العزيز العلام

وهو في اعماله كلها مقدم على البصيرة الوافية
والورع الشحيح والقصد الحسن وانما يقدم على ما
تقدم من هذه الامور التي يستنكر الجاهل ظواهرها
لما ذكرناه من المصالح واظهار ما هو زيادة في قوة
الحق واهله واشادة مناره واحيا اثاره واما قولكم
ان دواة الهادي عليه السلام كانت من سجر الابنوس
فلم نقل ان الدواة المفضضة تجب على كل امام استعمالها
وانما قلنا يجوز له ذلك ونستاح بحسب الجائز والواجب
واستعمال الهادي عليه السلام لدواة من عود جائز
واستعمال غيره من الائمة لدواة مذهبة او مفضضة
جائز **قالوا** فهلا استعمل الهادي عليه السلام دواة
مفضضة او مذهبة يهيبها على الاعدا فقد كان في
زمان يفتقر فيه الى ذلك **قلنا** ولم نقل ان التهيب
باستعمال دواة مذهبة او مفضضة ضربة لازب حتى
يلزمنا سوالكم وانما قلنا ان من جملة ما يتهيب به الامام
هذه الدواة المحلية بالذهب والفضة وليس يلزم من
هذا ان يفعله كل امام من ائمة العترة ونظير سوالكم

هذا



هذا ان نقول لكم ان الهادي عليه السلام لبس قبا ملحما
وقال عليه السلام والله لو كنت بين قوم مومنين
ما لبست مثل هذا ولا هذا من لباسي فجعل عليه
السلام لباسه للقبا الملحم التهيب به على اهل زمانه
وجده القسم قد كان في زمان يفتقر فيه الى التهيب
فهلا لبس القسم عليه السلام مثل هذا القبا الذي
لبسه سبطه الهادي عليه السلام لعلة التهيب ايضا
فكما انكم تقولون ان هذا لا يلزم لان لكل امام نظرا
في نصبه كذلك نقول **لنا ايضا** ان الاعتراض
بعد اقامة الدليل على الجواز والاشارة التي بيناها
الى منافع الامام في افعاله هذه وما شاكلها
لا معنى له والاعتراض بعد اقامة الدلالة على صحتها
وقع فيه الاعتراض يوذن بفساد البصيرة **لنا ايضا**
كانت دواة الامير العلامة ابو محمد بن يحيى بن احمد
ابن يحيى محلية بفضة وكان طبق حقها فضة
خالصة المجز بالاستعمال حتى الامير رحمة الله عليه
لهذه الدواة على صفتها المذكورة وكان الامير من علما

الحقة النبوية فاستعماله لما هذا حاله بر نديما ذكرناه
تصحيحاً بل مجرد ما فعله حجة لا مير لحجة مستقلة رواه
لنا الثقة المرضي وقد تكلمنا في هذا الاعتراض بما
يشفي ويكفي

## الكلام على الاعتراض الثالث وهو الكلام على الاعتراض بلباس الجيد من الثياب

واعلم ان ظاهر هذا الاعتراض يؤذن بجهل كبير اذ كان
لباس الجيد من الثياب هو المستحب والذي وردت
به الاثار بل نزل به القرآن على النبي المختار وكيف
يكون الاعتراض والحال هذه يكن اوجب الكلام فيه
ما يكاد يسمع من كلام من لا تمييز له ولا دراية فاردنا
بيان ما ورد في ذلك وان كان قد سبق في
اثناء الكلام الماضي امثالها وهي كافية بارزة فاسلك
جديرة بعدم الالتفات اليها لكنا سلكنا في كتابنا هذا
اجابة الغث والسمين والذب عن سيرة امير المؤمنين
فنقول الاصل في لباس الجيد من الثياب قوله تعالى يا
بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقوله تعالى قل من

من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الاية وقوله تعالى
وريشا ولباس التقوى وقوله تعالى سرابيل تقيكم
الحر وسرابيل تقيكم بأسكم وقوله تعالى واما بنعمة ربك
فحدث وغير ذلك من الآي الشريفة ولو نذكر اليسير
مما ورد في هذه الايات من التفسير لاخرجنا عن
مقصودنا من الاختصار واما السنة النبوية فمنها
قوله صلى الله عليه وسلم وآله ان الله يحب من عبده
اذا خرج الى اخوانه ان يتزين لهم ويتجمل وكان عليه
السلام يتزين لاصحابه اذا اراد الخروج اليهم
ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم البسوا من
ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم والاثار النبوية في
هذا الباب اكثر من ان تحصى والفصل الاثنا عشر
الى لباس الرسول عليه السلام فانه ربما استنكر
الجهلة ما يرون عليه من التجمل بحسن الثياب الفاخرة
وقد نص ائمتنا عليهم السلام على استحباب ذلك في
غير موضع من كتبهم الفقهية ونحن نرتب كلام
المعترضين على ما يقع في الخاطر ويتكرر في البال وقد سلكنا

هذا المسلك في كتابنا كلمة اعلى ايراد كلامات
المعترضين حسب ما يقع في النفس **قالوا** المأثور
عن الرسول صلى الله عليه وآله انه مات وعليه كساء
ملبد وازار غليظ واخرجتها عائشة وقالت قبض رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في هذين ونحن لا ننكر
الجواز ولكن الاولى والاحب لا يبنه طريقة النبي عليه السلام
في لباس الخشن واظهار الزهادة فيما سوى ذلك من
الملابس الحاين **قلنا** جوابنا لكم في هذا الاعتراض بعد
بالمعارضة فان المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم انه كان يلبس الجيد من الثياب بل النفيس الغالي
**لنا** روى الترمذي باسناده يرفعه الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه لبس جبة رومية ضيقة الكمين هكذا رواه
الترمذي **لنا ايضا** وروى الترمذي باسناده
يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البراء
ابن عازب قال ما رايت من ذي لمة في حلة حمراء احسن
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له شعر يضرب
منكبيه **لنا ايضا** وروى الترمذي في جامعه

باسناده

باسناده يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله جبة
من ديباج منسوج فيه الذهب فلبسها رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فصعد المنبر فقام او قعد
فجعل الناس يلمسونها فقالوا ما رأينا كاليوم
ثوبا قط فقلت كانهم تعجبوا لجمال هذه الجبة
وحسنها وزرقتها لما راوا عليه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من البهاء والجمال الباهر في لباسه
هذه الجبة الديباجية المنسوجة بالذهب فسرهم
ذلك وكان ذلك في يوم حرب حرب فاما الترمذي
فاطلق الرواية وقيد الباب بالرخصة في لباس
الحرير والديباج في الحرب ولو لبس الامام مثل هذه
الجبة التي لبسها الرسول عليه السلام لاستنكر ذلك
الجهال ولا فحشوا في المقال **لنا ايضا** ما رواه
المنصور بالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم يلبس الخز **قال** المنصور بالله
وان كان الصوف متاعه وفي قوله عليه السلام وان كان

الصوف مقامه، وفي قوله عليه السلام وان قام
الصوف مقامه نجده مسكيه لا ينشقها الا من سلبت
انفه لصيرته من زكام الجهالة، ولله در القايل
وهو الزمخشري رحمه الله تعالى حيث يقول في نوابغ كلمه
الاحمق لا تجد لذة الحكمة كما لا ينتفع بالورد صاحب
الزكمة، والاشارات بكلامنا هذا الى ان المنصور بالله
قصد بقوله وان قام الصوف مقامه الذهب بلباس
الخز، وان كان يقوم الصوف مقامه في ستر العورة
لكن لا هيبته في لباس الصوف وما شاكله، وهذا
المعنى هو الذي نحوم حوله اجنحة كلامنا في امثال
ذلك من كلام المعترضين وهذا اعارض عدنا
الى ما كنا فيه. لنا ايضا ما رواه اصحابنا في كتبهم
الفقهية ان الرسول عليه السلام كانت له جبة
مكفوفة الفرج والجيب بالديباج ذكره ص زيد
في شرحه. لنا ايضا روى الامير الحسين بن محمد قدس الله
روحه في كتاب شفاء الاوام عن الامام المتوكل
على الله المطهر بن يحيى عليه السلام ان الرسول عليه السلام

أتي باقبية لها ازرة من ذهب ففرقها في اصحابه الا
واحدا منها فلبسه عليه السلام، وقدم رجل من اصحابه
وكان غايبا فقال ابن نصيبي فقال هو ذا خبأته
لك فحلله عنه واعطاه ذلك الرجل. وذكر الامير
الحسين قدس الله روحه ان هذا الحديث غير مسموع
له ولا لولد الامام المتوكل عليه السلام، ورايت
بخط الامام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام ان
هذا الحديث قد صح سماعا له ذكر ذلك الامام المهدي
عليه السلام في حاشية كتبها بخطه الشريف في كتاب شفاء
الاوام نسخة جدي المرتضى بن المفضل قدس الله
روحه وهو في النسخة المذكورة سماع الجد المرتضى
قدس الله روحه على جدي الامام المهدي عليه السلام
قال الامير شرف الدين الحسين بن محمد عليه السلام
دل ذلك على جواز ما كان فيه قليل الذهب كما جاز
ذلك في قليل الحرير، وهذا الذي يقوي النظر الذي
قدمناه في حلية الدواة بقليل الذهب سوا كان
مجسدا منفصلا او مموها متصلا وهو كالنص في موضع

الخلاف • والحمد لله رب العالمين • دلتنا هذه الاخبار
الموجبة المروية على جواز لبس الثياب الفاخرة المحبرة
المنمنمة فاما لباس الديباج فقد اشرنا الى وجه حيلة كون
والامام عليه السلام انما يلبس ثياب البيض الخالية
عن الحرير والقز • واكثر ما يلبسه الامام عليه السلام
العمامة يكون فيها شيء من الحرير والجبة يكون فيها ايضا
اليسير من الحرير • واكثر ما يتخذه الامام عليه السلام
الثياب البيض الرقيقة • وقد يتخذ الجبة من الصوف الرفيع
وسيذكر ذلك لم يترك الامام عليه السلام يلبسه • ولقد ابتلي
عليه السلام غير مرة في محافل الفضلاء والعلماء وعليهم
من اللباس مثل الذي على الامام • وكل ملابسهم اعني
الفضلاء والعلماء والامراء وغيرهم من عطايا الامام عليه
السلام ونوافل الجاه • واياما لبسنا العظام لا فرق بين
ثيابه وثيابهم • وربما لبس غير الامام ما هو اجود من
ثياب الامام اعني من اهل الفضل والدين • فاما من عداهم
من الامراء والكبراء • فلا كلام في ان لباسهم اجود من لباس
الامام بل عبد من عبيد الامام عليه من الكسوة ما هو

المنمنمة

اكثر

اكثر ثمنا من الذي على الامام عليه السلام • ولقد وصل
بعض خواص السلطان صاحب اليمن • فدخل الى مولانا
عليه السلام • فلما خرج عن مولانا عليه السلام بعد موافقته
والوقوف في مقام الشريف اخذ هذا الرجل الواصل
من صاحب اليمن يتعجب من لباس الامام • **وقال**
امام الامة وملك الاسلام • وعليه جبة من صوف وثوب
ابيض • وكان الامام في تلك الحال لابسا لجبة من صوف
فلم يزل ذلك الرجل عاجبا ومتعجبا من لباس الامام
وقال هذا هو الحق وهذا هو امام الحق او كما قال
فالعجب من قوم يعيبون الامام في لباسه وينسبون
الى تعمقه في رياسته • وهو عليه السلام كاحد همته
في الرياسة • **قالوا** الما نور عن امير المؤمنين علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه انه كان يلبس
العبا ولا يرى يلباس الصوف بدلا اخي قال لقد
رقعت مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها
وحتى قيل له عليه السلام الا تنبذها • فقال في كلام طويل
هيهات عند الصباح يحمد القوم السرى • رواه صاحب

ولا يبينا

نهج البلاغة فلما انتم تريدون ان الواجب على الامام ان
يلبس المطارح الصوفية ولا يجوز له ذلك لانهم يقولون
اللايق من بين لباسها من باب الاكتحاب والزهد
في الدنيا ان كان الاول فالمعلوم خلافه من سيرة
الرسول عليه السلام وانتم هولاء في انفس الثياب الحسنة
فهلا فعلتم ما اليه اشرتم وسلكتم ما اباه سلككم
ولله القائل حيث قال — شعر

لا تنه عن خلق وتاتي مثله • عار عليك اذا فعلت عظيم

وان قلتم لبس المجرد الناس بعلي عليه السلام واتباعا
لقوله وريشا ولباس التقوى فقد قيل في بعض التفاسير
انه تعالى اراد به لك الخلق من الثياب قالوا صدقتم في
قولكم هذا فان لباس الخشن طريقة حميدة عليها كان
كثير من الانبيا والاصفيا والاوليا لكنا قد بينا
الجواز عن هذا في اماكن عدة وهو ان الواجب
على الامام بذل جهده في صلاح الاسلام على حسب
ما يراه مصلحة وصلاحا وقد اشرنا الى فساد قلوب
هذا العالم فلو اخذ الامام يلبس لعبا الصوفية



التي لا ارشاد عليها ولا تخيير فيها لو تعهدها فيه اعداو
واذا زهدوا في الاسلام استخفوا باعلامه فهدموها
واستحقروا معالمه فحسموها وادى ذلك الى فساد
كبير وهذا معلوم من حال هذا العالم فانهم مع
الامام على هذه الوتيرة في زماننا بل في غيره من الا
زمان الائمة في كل زمان على هذا المنوال والمعلوم
من حال الامام عليه السلام انه لو دبلباس الاخشن
الثياب وتكون الناس حثا في طاعة الله تعالى على
ما يريده الامام منهم فانا نعلم من طريق الخبر باحوال
الامام عليه السلام لو وثق من الناس بطاعة الله تعالى
على حسب ما يامرهم يامرهم به وينهاهم عنه لكان
على نهج علي عليه السلام وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في لبس القبا
بل اكثر من ذلك لكنا نعلم من احوال الناس العكس
مما ذكرناه وهو زهدهم في الامام حين يرونه
في المسوح والاطمار وهذا امر ظاهر ومن كلام
الهادي عليه السلام في هذا المعنى وقد قطع فيها
عليه السلام والله لو كنت بين قوم مومنين لما

ملحا

لبست مثل هذه وما هذا من لباسي وما اسمح
ان البس الا الغليظ من الثياب ولو لبسته لكان
الناس على ضيق فقد ميزت امورهم فوالله لا يطيعون
الا ما كان عليه مثل هذا الثوب ولكان على جلدي
من لباس الشوك ثم ما اوردنا من كلامه عليه السلام
نقلناه من سيرته الشريفة وهذه حال الامام عليه السلام
فما اشبه حاله بحال ابيه الهادي عليهما السلام وقد قال
الهادي واقسم بالله لو كنت بين قوم مومنين
ما لبست مثل هذا القبا الى اخره وهكذا نقول
في مولانا عليه السلام لو كان بين قوم مومنين لاختار
لباس علي عليه السلام فاما والحال ما اشرنا اليه
فالواجب عليه توخي ما فيه يرى الصلاح في الاسلام
ولبس ذلك الا لباس جيد الثياب الفاخر فلو لبس
ما تستحقره عيون اهل زمانه لنقض ما بناه وهدم
ما اشاده ولكان بذلك عند الله ملوما والعباد
بالله من ذلك فان قالوا كيف اطلقت العبارة في قولك
لو كان الامام بين قوم مومنين قياسا على كلام

الهادي

٧٧

الهادي وهذه عبارة فاسدة وكلام معوج ان
الهادي عليه السلام كان بين القرامطة والباطنية
وغيرهم من فرق الكفر فلذا ان يتكلم بما تكلم
فاما الامام فهو بين المومنين ~~وانه~~ الا فاضل فكانه
لا ينبغي ايراد ما ذكرت والحال هذه قلنا ان الهادي
قد كان بين مومنين فضلا منهم الطبريون العباد
الزهاد القرا وغيرهم من بني اعمام الهادي عليه السلام
ومن امن معه من اهل اليمن واذا جاز الطلاق في ذلك
الكلام ومعه مومنون اطلقنا في حق الامام
مثل ذلك وان كان معه مومنون ولا فرق في ذلك
بين الهادي والناصر عليهم السلام قلنا ايضا
ان المومن يخالف المسلم لفرق عظيم والمسلم المتمسك
بالاسلام وان كان فاسقا والمومن الخالص
التقوى المراقب لله في سره وعلانيته الذي يودي
الواجبات اجمع ويجتنب المقبحات اجمع وهذا
عزيز الوجود في هذا العالم بالنظر الى كثرة مخالفيه
في حالة ومخالفة في مثل خلاله ولسنا انقول

كسبة

والحال هذه لو كان الامام يبعث قوم موضعين
خالصين عن شوائب الاسلام بمعاصي العزيز العلام
ولا شي عيبنا فاطلاق العبارة والحال هكذا
عدنا الى ما كان فيه من ايراد اعتراضاتهم هذا
الاعتراض عارض في جواب الاعتراض قالوا ليس فساد
هذا الزمان باشد من فساد زمان الصحابة الا
وقد كان علي عليه السلام وعمر بن الخطاب رضي الله عنه
على المنابر المعروف في لباس الصوف ومع هذا كان
جهادهما وجلادهما عظيم الاثر في الاسلام ومعلوم
علم ان اعداها زهدت فيها فلا معنى لكلامكم هذا
قلنا كلامكم في دعواكم ان فساد زمان علي
عليه السلام وعمر بن الخطاب رضي الله عنه اشد من فساد
زماننا هذا كلام باطل وقول خاطل ومثل
كلامكم هذا كلام الباطنية اوردوه على الامام
المنصور بالله عليه السلام فقال ص بالله مجيبا لهم
للباطنية الطغام في كلام طويل حتى قال
وذلك خلاف المعلوم من دينهم بعد الرسول صلى

صلى الله

صلى الله عليه واله وسلم فانا روينا عنه صلى الله عليه
واله وسلم خبرا انه قال خيركم القرن الذي بعثت
فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي بعد ذلك
قوم سمان يحبون السمن ويشهدون قبل ان يستشهدوا
فهذا نص في موضع الخلاف فلا وجه لانكاره تم كلام
ص بالله نقلناه من سيرته الشريفة وحسبكم في فساد
اعتراضكم هذا انكم ~~اشهرتم~~ اشبهتم فيه فرقة الالحاد
الباطنية الاوغاد قالوا ان عليا عليه السلام عامل
اهل زمانه بما يعرف من صلاح الاسلام في عصرهم
وهكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاملهم هذه
هذه المعاملة فافترق الحال قلنا ايضا ان اهل
ذلك الزمان كانوا لا ينظرون الى عظمة الرجل
بما يروق عليه من اللباس والرياش ولكن
يعظمون صاحبهم بشجاعته وسماحته وعلمه وحلمه
وغير ذلك من صفات الجودة واهل زماننا هم
يعظمون الحرير والذهب والملابس الفاخرة
حتى انهم متى رأوا رجلا عليه فواخر الملابس

ذُوْلُون

ومحاسن الشباب هابوه وعظموه وبجلوه واكرموه
وسودوه وكرموه ووقع في نفوسهم موقعا عظيما
وجر منها محلا جسيما وصاحب الشباب الرثة والهيئة
المسكينية مستخف في عيونهم وهذا موجود من ابناء
الزمان يجده كل انسان فلا فايدة في الاطالة بذكره
قالوا انه الواجب على الامام لباس الدون من
الثياب وان يقدر نفسه بالفقرا في لباسهم والدليل
على هذا ما ذكره علي عليه السلام وهو ما رواه
صاحب نهج البلاغة ان امير المومنين كرم الله وجهه في الجنة
دخل على العلا ابن زياد الحارثي يعوده وهو من
اصحابه عليه السلام فلما راى علي عليه السلام سعة
دار العلا قال علي ما كنت تصنع بسعة هذه الدار
في الدنيا انت اليها في الاخرة احوج وبلا ان شئت
بلغت بها الاخرة تقري فيها الضيف وتصل الرحم الى
اخر كلامه عليه السلام فقال له العلا يا امير المومنين
اشكوا اليك اخي عاصم بن زياد فقال وما له قال
لبس العبا وتخلا من الدنيا فقال علي عليه السلام

علي



علي به فلما جا قال يا عدي نفسه لقد استهام
بك الخبيث اما رحمت اهلك وولدك اترى الله احل
لك الطيبات وهو يكره ان تاخذها انت اهون على
الله من ذلك فقال يا امير المومنين هذا انت في خشونة
ملبسك وخشونة ماكلك قال ويحك اني لست كانت
ان الله تعالى فرض على ايمة الهدى ان يقدروا
انفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره
هذا كلام امير المومنين كرم الله وجهه وهو اعظم
كلام فيما نحن فيه قلنا لا شك في ان هذا
كلامه عليه السلام ولا ريبة لان ما كان
في نهج البلاغة فهو صحيح قال السيد العلامة
داود بن يحيى ابن الحسين انعقد اجماع العترة
على ان نهج البلاغة كلام علي عليه السلام ولكنا
نجيب الاعتراض ان شا الله تعالى ونقول قبل
الجواب المحقق فقد تقرر جواز لباس الجميل
من الثياب وانتم لا تناكرون في ذلك ونحو الكلام
في ابطال الحق فظاهر كلام امير المومنين عليه

السلام المنع من ذلك وان الواجب على كل امام
ان يقتدي نفسه بالضعيف فرضًا من الله فرضه
عليه ونحن نقول اما ان يبقى على ظاهره او يتاول
ان كان الاول وجب ان يكونوا الايمة بعد علي
عليه السلام مخلين بواجب وانما قلنا ذلك لان المعلوم
من احوال الايمة انهم كانوا يلبسون ما لا يلبسه
الفقراء من الناس والضعفاء منهم وكيف والحسن
والحسين كانا يلبسان الثياب الفاخرة وقد ظن
ظن على اذنه ان الحسين ابن علي عليه السلام استشهد
استشهد وعليه ثوب خز بحلية من الماء وهذا
ولده زين العابدين كان معروفا بلباس النفائس
وقد قيل كانت جبته بقدر خمسماية فعلمه
الله اعلم بوقت الاخلاق ام وقت جدها
وقد قال لعلي بن الحسين قايل ما هذا اللباس
يا من ريس لباسنا وكما قال فقال عليه السلام
لباس كسرى على قلب عيسى فان لو كان الاحسن
لباس عيسى على قلب عيسى قلنا هذا اعتراض اذن

عابدين

٨٠

على زين العابدين وانما ذكرنا هذا الاعتراض لاني
سمعته من بعض ابناء زين العابدين عليه السلام فاردت
بيانه لكون زين العابدين اسوة لمولانا امير المومنين
في الاعتراض فان علي بن الحسين على جلالة قدره
وفخامة امره ما سلم من ابناء الزمان والله المستعان
**عدنا الى ما كنا فيه** هذا والمعلوم من سائر اعلام الهدى
من زيد بن علي عليهما السلام الى امامنا هذا انهم يلبسون
الجيد من الثياب ولو نذكر طرفا من هذا لاخرجنا عن
سنن المقصود وقد كنا ذكرنا طرفا من لباس الائمة
في اصل مسودة هذا الكتاب فراينا ذلك طال وسمج
فتركناه اختصارا لا عدما للدوا وافتقارا هذا
والمعلوم من شريعة الرسول عليه السلام جواز لباس
الامام ما لا يلبسه ضعفة الناس ومساكينهم فيجب
بيان تاويل كلام الصديق الاكبر والفاروق الازهر
في كلامه هذا وهو الكلام الذي كلم به عليه
السلام عاصم بن زياد وقد رايت كثيرا من الافاضل
يستعظم هذا الكلام ويقول كيف تاويله وما ذا

اراد به عليه عليه السلام وأما أنا وله بما الحسن
يا ولد ومحمد بتحميد وتفضيله ان شاء الله تعالى فأقول
وبالله التوفيق كلام أمير المؤمنين كرم الله وجهه
في هذا النمط مشكل الظاهر جدا لما يعلم من حال الأئمة
ولما استقرت عليه الشريعة المطهرة ولما جاءت به الظواهر
منها ما وله العلماء الأخيار وهذا ما تجهم المطلوب في كثير
من الآيات القرآنية والآثارات المصطفوية ولعل العلماء
قد تأولوا كلام علي عليه السلام في هذا الفصل لكني
لم اظفر لاحد منهم بكلام في تأويله فأورده هاهنا
والذي يذكر في ذوقي ويقع في خاطري أن مراد علي
عليه السلام بقوله ان الله فرض على أئمة الهدى ان يقدروا
نفوسهم بضعفة الناس كي لا يتبيغ بالفقير فقره اذا راوا
صلاح الاسلام الى زيادة ونمو وقوة وعلو وتمام
وانتظام أوامرهم جارية على طبق ارادتهم الصالحة
ومقاصدهم الفائقة في الأمور كلها جليلها ويسيرها
وكبيرها وصغيرها فاذا كان هذا هكذا معنى كلامه
عليه السلام ويكون معناه ان الله فرض على أئمة الهدى

٨١

بمعنى شرع وقدر ومنه قوله تعالى قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم بمعنى شرع لكم تحلة الأيمان والفرض
بمعنى التقدير سائغ ومنه فرض الحاكم نفقة الزوجة
وهذه فريضة فرضها الحاكم لزوجة فلان على فلان
بمعنى قدرها فاما الفرض الذي هو الوجوب فليس
ذلك اذ المعلوم من الشرع الشريف خلافه هذا وجه
في التأويل وهو اوجه ما أراه والله أعلم فان قالوا
المعلوم خلاف ما ذكرته في التأويل هذا فان عليا
عليه السلام قدر نفسه بضعفة الناس في ملبسه ومطعمه
واوامره غير مطاعة في اكثر احواله وكلامه عليه
السلام مشهور في نهج البلاغة يشكو فيه مخالفة أصحابه
له وصولة أصحاب معوية له حتى قال وددت ان
معوية صارفني صرف الدينار بالدرهم فاعطيته
عشرة منكم واعطاني واحدا من أصحابه وانت
انما جوزت للامام ان يقدر نفسه بضعفة الناس اذا
كان الاسلام في علو وزيادة والأوامر متلقاة
بالسمع والطاعة فهذا المأثور عن علي عليه السلام

بهدم

لهدم رتبا وبكم من اسد وبوجب على الايمة اعتماد ما
فى له عليه السلام فاطلب تاويلا ثانيا او فاتركا الكلام
على ظاهره. قلنا هذا خبط عشوى في المشبه واساس
بغير تويد. ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا — لعله تنوير
هدى ولا كتاب منير اعتراضا بالملام للامام وقعقعة
بالشن على تمام. ولسنا من جمال بني قيس يتقعقع
خلف ارجلنا بشن. انا لم نبن التاويل على عدم خلاف — لعله ارجلنا
الحق ومخالفة امام الهدى ومعاكسة اوامره مطلقا
لكنا قلنا اذا كان هذا اللباس المخصوص لا يوثر
في انتقاض حال الامام فينتقض به حال الاسلام والمعلوم
من حال علي عليه السلام انه لم يوثر ما كان عليه من
بذاذة اللباس من انتقاض في الدين ولا يترك امتثال
قوله لخشونة ملبوسه وخشونة مطعمه بل لعمري ذلك
من الاطماع المنبوية والتقرب بالحالة الكفرية
مع ما كان بلا فيه عليه السلام من الضعفاء والعدد
التي كانت كاسرة له عليه السلام في صدر وكثير
من الناس وغير ذلك من الاسباب التي كانت مدعاة

خلافهم

بخلافهم على ابي تراب وسيد الاصحاب نزيده ايضا
ان معاوية لعنه الله كان اشد اعداء الله عداوة لامير
المومنين كرم الله وجهه واكثرهم شغفا بما يثلم به عليا
عليه السلام فلم يجعل من معاويته انه ذم عليا عليه السلام
بخشونة لباسه الا في كتاب ولا في خطاب. وقد كان احرص
الاعداء على ثلب امير المومنين وتنقصه عند طغام الشام المويدين
وسواهم من اصناف الكفرة الطغام فلم يؤده لباسه
هذا الا شرفا وفضلا ومجدا ونبلا وكانت مرقعته
في العيون اجل من الديباج المحلى المخزون ونحن انما
ذكرنا في التاويل ما معناه ان الامام اذا لم ير خللا
في الاسلام بلباسه الحسن من الثياب فلا باس باتخاذه
شعارا. وان يقدر نفسه بضعفه الناس والحال هذه
واهل الزمان على خلاف ما كان عليه اهل زمان عليه — الوصي
السلام في هذه الخلة فان قلوبهم تميل عن صاحب اللباس
المسكين في نفسه. ولو كان لابسه عيسى بن مريم عليه
السلام لما نظروا اليه ولا عولوا الا عليه اعني
على اللباس واليه فقد ظهر بحمد الله صحة ما قلناه.

**فائدة** علي كرم الله وجهه في مأكله وملبسه
وسائر احواله وخصاله على خلاف القياس البشري
وقد اشار عليه السلام الى ذلك بقوله في بعض خطبه
الا وان امامكم قد قنع من دنياه بطمريه ومن طعامه
بقرصيه الا وانكم لا تقدرون على ذلك ولكن اعينوني
بورع واجتهاد **ومنها قوله عليه السلام** ما كنزت
من دنياكم وفرا ولا اعددت لبالي ثوبي طمرا **ومنها**
قوله عليه السلام والله لاروضن نفسي رياضة تهش
معها الى الخبز مطعوما وتقنع بالملح ماد وما اذا قدرت عليه حتى قال عليه
السلام كأني بقائلكم يقول اذا كان هذا قوت علي
ابن ابي طالب فقد قعد به الضعف من منازلة الاقران
ومكافحة الابطال والشجعان او كما قال عليه السلام الا وان
الشجرة البرية اصلب عودا والروائع الخضرة ابطى خمودا
واني من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة
الضوء من الضوء والذراع من العضد والله لو تظاهرت العرب
على قتالي ما وليت هاربا او كما قال عليه السلام في هذه
النبذة كلها ومن نظر في احواله كرم الله وجهه

وجدها

وجدها
مخالفة لاحوال البشر ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم **فائدة ثانية**
مولانا عليه السلام شبيه بجده علي ابن ابي طالب عليهما
السلام في كثير من خصايصه الشريفة وفضائله المنيفة
وفيه عليه السلام ملاحم ناطقة بشيء من ذلك منها
ما رواه سيدنا العلامة فخر الدين ملك العلماء الهادي بن عبد الله
ابن الحسن الدواري ابقاه الله تعالى بسنده الى الثقة المرضي
اعني هذا الثقة المرضي دخل بعض بلدان الشام فلقيه
رجل عليه هيئة عظيمة وشارة وسيمة فاستخبره عن
القائم باليمن فاخبره بقيام الامام المهدي علي بن محمد بن
علي عليه السلام **قال** الراوي فاخرج سائله هذا كتابا
مجلدا فقرأ فيه الامام المهدي علي بن محمد عليهما السلام
من حليته وصفته بملك كذا وكذا ثم قال ولد محمد
علي من صفته وهيئته وحليته كذا وكذا واطنب في ذكر
الامام ونعته **قال** الراوي ولم اكن يومئذ عرفت
الامام المهدي ولدا حتى اخبرني صاحب الحكاية
فلما ذكر ما ذكر من صفات الامام تشوقت اليه

فقلت من انت يرحمك الله وما هذا الكتاب فقال انا
اوقفك على الكتاب في حالة نائمة وخرج عني وهو يريد
الرجوع الى فكان كمن دخل في الما او عرج به الى السما
او كما قال عليه السلام لا احمل عهدة في الرواية ولا العبا
ومنها ما رواه الثقة بسنده الى الفقيه العلامة شرف الدين
حفظهم المهدي فقيه الائمة الهادي الى ابن الحسن بن محمد
النجري ابقى الله تعالى قال الراوي حدثه الفقيه العلامة
المقدم الذكوانه وقف على ملحمة صادقة او روى له الثقة
بالملحمة المشار اليها ان مولانا عليه السلام يملك الجز الاعلا
والاسفل ويحج بالناس مرتين و منها ما حدثني به حي
سيدي ووالدي علي ابن المرتضى قدس الله روحه انه
وقف على ملحمة تشهد بان مولانا عليه السلام هو الامام المنتظر
لانه قال في الملحمة ان الامام المنتظر اسمه محمد اسم النبي
صلى الله عليه واله وسلم واسم ابيه كاسم علي كرم الله وجهه
وهذا هو مولانا عليه السلام محمد بن علي هذه الملحمة
لا شك عندي في سماعها وحفظها وضبطها على هذا
الاسلوب وعرض لي الشك هل سماعي لها عن حي جدي قدس

لا شك

لا شك عندي في سماعها وحفظها وحرايه وضبطها على
هذا الاسلوب وعرض لي الشك هل سماعي لها عن حي
جدي قدس الله روحه ام من طريق اخرى وفي ظني
ان حي جدي علي بن المرتضى قدس الله نفسه هو الذي
روى لي بها والاصل ان ضبطي لها وحفظي ماهيتها
وتحقيقها عن حقيقته وتعيين ومنها ما حكاه لي
حي سيدي ووالدي علي بن المرتضى اكرمه الله برضوانه
وكانت له منامات صادقة مجربة قد تفرس في معرفة
صدقها بما يتفق له من ذلك وعدها في الاثر انه لم يبق
من الوحي الا المنام الصادق يراه العبد الصالح او يرى له
وكان حي الوالد المذكور من شيوخنا العترة المطهرين
واهل العبادة والزهادة والفضل والورع فقال رحمه
الله عليه رايت في المنام حي الامام المهدي لا ادري
ابعد موت الامام المهدي ام في حال حياته الشك مني
قال حي جدي رحمه الله وكان يزوره فقلت لحي الامام المهدي
لدين الله يا مولانا هل انت مهدي عيسى فقال له الامام
المهدي عليه السلام لست مهدي عيسى ولكن مهدي عيسى

تحكي هذا كذا رواه لي جدي قدس الله مثواه ولم
نذكر اليسير من هذه الامور لطالبه المساق على
ساق ومكان هذه الامور الشنيعة الشهيرة الناصرية
لكنا رأينا ذكر ما قدمناه لغرض مفيد نحو جواز التحرج
بذلك معترض بسبب مولانا عليه السلام عدنا
الى ما كان فيه قالوا ان الامام قد يلبس الدراعة
المذهبة وروى في بعض غزواته انه لبس خلعة
من ذهب او فيها ذهب او جبة من حرير او اكثرها
حرير هذا وامثاله وان هذا جاز له في الحروب واورث
لمذهابه في قلوب الظالمين اورث له حزازة في قلوب
الخلق من المسلمين وما اجل هذا الامام عن هذا تماثيل
الرسول عليه السلام قلنا هذا السؤال قد تقدم
معناه فيما سلف وقد اجبناه بما فيه كفاية لمن كان
له قلب وانما اعدنا ذكره ها هنا لانه قد يلتبس
على الجهال جواز لباس الحرير والذهب في حالة القتال
وما اشبهها كلها فاردنا كشف التباسهم وتنوير افهامهم
فنقول مذهب ائمتنا عليهم السلام جواز لباس

الحرير



الحرير في الحروب وخصوه بحالة المثاقفة وحالة
القتال وحالة التاهب للقتال فاما لبسه مادامت
الحرب قايمة لا هدنة فيها ولم يكن لحال قتال
ولا مثاقفة ولا تاهب لها فمقتضى كلام اصحابنا ان
ذلك لا يجوز وروى سيدنا العلامة عماد الاسلام وفخر
عبد الله ابن الحسن الدواري ابقاه الله تعالى ان مذهب
حي مولانا الامام المهدي علي بن محمد عليه السلام جواز
لبس الحرير والذهب في حال السكون عن الحرب
والحرب قايمة قال سيدنا ابقاه الله تعالى بل كان حي الامام
عليه السلام يرى ابلغ من هذا وهو جواز لبس ذلك
في حال الهدنة اذا كان الامام يخشى نقض الهدنة
وهذا ايضا مقتضى ما اداه من رأى مولانا عليه
السلام وقد اردنا ذكر مذهب والده عليه السلام
والاشارة الى رأيه كرأي ابيه صلوات الله عليهما
فيكون في ذلك نفي رأي الجهلة من الناس والغالب من
حال الامام عليه السلام انه لا ينفك عن قتال او تأهب
لقتال او مهادنة لبعض الاعداء وهي اعني الهدنة

كالمنقوضة لما يعلم من فساد من هادنه الامام

ومن كلامه عليه السلام وقد كتب الى بعض الافاضل

يذكر هدنة صاحب اليمن في كلام طويل حتى قال عليه

السلام وهي معه معرضة للفسخ كالنكاح الفاسد

لانه لا يلتفت الى عقد ولا عهد وعلى هذا يجوز لباس

الحرير والذهب في مقامات الامام وانديته المطهرة

وفي عساكره وتحت الويته المظفرة واعلم ان قلوب

الجهلة قد كادت تجبل على انكار ما يرون الامام عليه

من هذه الامور وهذا اذا تلاقيه الاجبة من جهال

زمانها وفي الرواية عن الامام المنصور بالله عليه السلام

انه لبس يوم فتح ذمار خلعة من ذهب او فيها

شي من الذهب فدخل اليه قوم من الشيعة فقال

بعضهم معترضا فقال هذه كسروية او قال هذه

قيصرية وعرض بكلامه الى المنصور بالله فاشتد غضبه

عليه السلام وقال ما معناه اهون بحال الاكاسرة

والقياصرة نحن ابناء الرسالة ومختلف الملائكة ونزول

النبوة وثمر الامامة وباب حطة وباب السلم

وسفينه

وسفينه نوح النجاه وكهف السلامة فاين كسرى وقيصر

عن هذه المفاخر واين عنها اوايل الملوك والاواخر

هذا والمحكي عن مولانا عليه السلام انه لبس يوم فتح

عمران وقيل يوم فتح الجبجب خلعة مذهبة او من ذهب

خالص او منسوجة بالحرير او فيها شي منه وكل هذا لا

باس به ان صح ان مولانا عليه السلام فعله لانه عليه السلام

لبس ما لبس من هذه الامور في حال القتال هذا سمعنا

من افواه لا يغيب بها اعني لباس مولانا عليه السلام مما

ذكرناه ايضا والذي رايناه يلبسه على العادة والاستمرار

الثياب البيض الرقيقة او الجبة المحررة او عمائم يكون فيها

شي من الحرير وقد رايته عليه السلام لابسا العباة من صوف

ايام فتح صنعا المحروسة وعلى كل حال فلا معنى للاعتراض

في لباس الامام كيف كان فانه لا يلبس في اكثر

احواله الا ما هو جايز له ولا يخالف في هذا الا معاند

ومن كلامه عليه السلام في لباسه الشريف قوله عليه

السلام واما لباس الجيد من الثياب فما تعدينا فعل الرسول

صلى الله عليه واله وسلم والايمة من ولده والاغلب

إن ثيابنا مع خشنها وجدتها لا تساوي قيمة ثياب علي
ابن الحسين زين العابدين بعد اللابس والاخلاق هذا
كلامه عليه السلام الا قولي في الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم لفظه صلى الله عليه وآله سبق اليها القلم وفي
موضعها عليه السلام هكذا قال امير المؤمنين مولانا عليه
السلام وقد طال كلامنا في هذا الاعتراض بعض الطول
وكان لا يفتقر الى هذا التطويل ولعله لا يخلو عن فائدة
للحيرات عائدة ان شاء الله تعالى

بالولاية

## الكلام على الاعتراض الرابع وهو أحرى الكلام على الاعتراض

واعلم ان هذا الاعتراض اصل عظيم في هذه الاعتراضات
المذكورة وهو اشق ما يذكره المعترضون والاعتراضان الحادث
مثله وكذلك الاعتراض بالقبالات والقوانين مثلهما
هذه الاعتراضات الثلاثة هي التي دعتنا الى تاليف هذه
الرسالة وقد اجبنا بحمد الله على كل واحد من هذه الاعتراضات
بما يشفي صدور المريض ويسقي اعداء الحق كاسات الجريض
ولهم في الاعتراض بالولاة يشيعون من الكلام متعدده
وانواع من المطاعن متبدده وتراهم في هذا الاعتراض

بها فنون



بها فنون تهافت الفراش ويتزاحمون عليه كما تتزاحم
على المنهل الهيم العطاش ونحن نرتب الكلام معهم
في هذا الاعتراض على قدر كلامهم ونتنزل اليهم على
حسب كلامهم ونسوق كل سؤال مساق التهذيب و
نعقبه من الجواب الشافي ان شاء الله الوافي المصيب والبرهان الضارب
عن الحق بأوفر نصيب قالوا الولاية رياسة في الدين
لا يستحقها الا الفضلاء من الناس ولا يتقلدها الا اهل الدين
الرصين الموثوق بهم في الفضل والورع والبصيرة والتدبير
ونحو ذلك من صفات الدين المعتبرة من الامانة والرصانة
في الاقوال والافعال والامر من مؤتمن فاذا كان
المؤتمن اماما عادلا فاضلا كاملا اوجب ان يعين رجلا
فاضلا عالما ورعا عادلا بصيرا بالامور ويوردها
على وفق الشرع المطهر وهذه الامور التي حكيناها
منتفية الوجود في كثير من ولاة الامام بل هم
على العكس منها الا النادر والواجب على الامام توخي
الافاضل في الولايات واختيار اهل الديانة الصحيحة والوفادة والبصائر



هذا تهذيب سؤالهم واعلم ان هذا السؤال كان ينبغي
ان يكون كافيا فيا نحن فيه في هذا الاعتراض لكنا بالغنا
في ايراد امثلة وحققنا في ايضاح اشكالاته الزاما
للبيان وافحاما لارباب الهذيان وعن السؤال الاول

قلنا في الجواب المعلوم من طريقة الامام عليه السلام
في نصب الولاة والمتصرفين توخي الاصلح عما يناط به في
امور الجيوش وامور البلاد وعمال الواجبات وما يولي عليه
السلام واليا حتى يتبين فضله وعدله وامانته واهليته
للولاية اما من طريق الخبرة والتجربة واما من طريق
الاخبار المتواترة واما من طريق الظن الغالب في صلاح
حال الوالي في نفسه وصلاحيته لما يتقلده من الولاية
وهذه هي طرق الولاية اذ لا طريق للامام الى معرفة
صلاح من يوليه والصلاح الحاصل على تدبيره الا من
هذه الطرق الثلاث المذكورة اذا كان الوحي
منقطعا في الزمان بعد الرسول الآتي بالفرقان

فان كنتم تجوزون للامام نصب الولاة ان يكون
للاستعانة في سد الثغور واصلاح الجمهور فاما ان





بعد الرسول الآتي بالفرقان فان كنتم تجوزون
للامام نصب الولاة للاستعانة بهم في سد الثغور
واصلاح الجمهور فاما ان يكون له طريق الى تقليدهم
الولاية ابتداء ولا طريق له ان كان ثم طريق فهل هي سوى
ما ذكرناه فا وضحوها لنا بالبيان وعرفونا طرائقها
بالبرهان وان لم يكن اليها طريق فهذا تكليف ما
لا يطاق ان يكون الامام مكلفا بما لا يجد اليه
طريقا وهذا هو القول الباطل وان قلتم لا يجوز
للامام نصب الولاة والعمال بل يجب عليه ان يتولى
صلاح الامة بنفسه فهذا خلاف ما علم من دين الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم وعمل اصحابه بعده والائمة
الى وقتنا هذا وانتم لا تقولون بذلك وانما ذكرنا
هذا استتماما للقسمة وايرادها دائرة بين النفي
والاثبات وهي طريقة صحيحة من طرق صحة القسمة
اعني دورانها بين النفي والاثبات والمعلوم من
ولاة الامام في الاقطار وعماله في الامصار انهم
على درجات في الفضل منهم العالم المجتهد

ومنهم العالم المتفصل ومنهم ذو البصيرة المسترشد
ومنهم المتعبد المتزهد ومنهم من ظاهره الستر والصلاح
وهو في باطنه موكول الى عالم الغيب والشهادة ولنا
ما ظهر ولله ما بطن واستتر كما ورد ذلك عن سيد
البشر ولولا ملاحظة الاختصار لذكرنا جماهير
من ولاة الامام عليه السلام في بلاده وعلى عساكره
واجناده ولبيّنّا صفاتهم الفايقة وشمايلهم الرايقة
لكنه يخرجنا عن خلاف قصدنا ويستغرق كتابا بسيطا
والقصد الاشارة منا الى الجواب على نوع من التفصيل
حتى يقع منكم الاتيان الى فساد الوالي فان قالوا
اسئلكم شيا فشيا ونحن نجيبها شيا فشيا حتى يكون
الكلام اضبط واربط واسلم من ان يكون اطول
وابسط وبالله نستعين عليكم واياه نسال
التوفيق لنا ولكم ان شا الله تعالى قالوا نحن
لا ننكر ان في ولاة الامام العالم المتفصل وذا
البصيرة المسترشد والتقي المتورع المتزهد لكن
في ولاة الامام من هو على العكس من هذه الصفات

كزيد المرهبي واجناسه واشكاله واشباههم وامثاله
وولايته مثله لا ينبغي من الامام لما هو عليه يعني زيد
المرهبي من الجهالة وعدم الدراية وهو جاهل بمصادر
الشريعة ومواردها ومساعي الايمة الهداة ومقاصدها
والامام قد مكنه في البلاد واعطاه الولاية على حاضر
وبادٍ فما وجه ذلك وكيف الطريق للشيعة الى ما هنالك
قلنا قد حكم في زيد المرهبي اما ان يكون لكونه جاهلا
بتفاصيل العلوم ودقايقها وغوامضها بل لكونه اميا
لا يقرا ولا يكتب بل ايضا لكونه قاصرا عن الغاية مما
يتعلق من الولاية بنزالته فليت الامام فلا بد ها وانه
لا نفع فيه للامام عليه السلام ولا للمسلمين ام ينسبونه
الى علم الائمة وقلة الورع والظلم والجور وغير ذلك
من المعاصي ولا يخلو حاله هو ومن شاكله من هذه الاحوال
التي بيناها وفسرناها قالوا هو رجل امي لا يقرا
ولا يكتب ولا يفهم ولا يعلم فكيف ولايته والحال
هذه قلنا هكذا فعل الرسول عليه السلام فانه
ولى عتاب بن اسيد ثاني يوم اسلامه على مكة وهي

امر الدين وا فضل مكان عند الله وكيف وهي محله
الانبيا الابرار والرسل المصطفين الاخيار ولما اسلم
عتاب بن اسيد رحمه الله ولاه الرسول عليه السلام مكة
اليوم الثاني من اسلامه فهلا طعنتم على الرسول عليه السلام
في ولاية من لا يفقه ولا يكتب ولا يفهم ولا يعلم وانتم
تعرفون ان الامام ولى زيد المرجبي بعد دخوله في
الاسلام باعوام مترادفة الشهور والاعوام وكان
الرسول عليه السلام ياتيه الرجل فيعلمه الاسلام في
مقامه ويرده على انه داعيا الى الله وواليا على من
اطاعه من قومه كابي ذر بصره الدوسي وامثاله
فهلا كان الرسول عليه السلام قد وقع في ولاية الاميين
والمعلوم من حاله عليه السلام ولاية من كان اميا
على البلاد والعباد. لنا ايضا لا خلاف عندكم
في جواز ولاية المقلد في بعض العلوم وان ادرك شيئا
منها وهذا هو المعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وسيرة الائمة من بعده واذا جازت ولاية
المقلد في شيء من العلوم وجهله لكثير منها فهلا جاز

ولايه

ولاية العامي لغيره فيما يولي فيه المقلد الجاهل لكثير
من مسائل الشريعة المطهرة ويجوز من هذه الجملة ان الما
على المقلد الرجوع الى امامه فيما التبس عليه من امره
فاذا جاز ذلك جاز لمن لا علم له راسا تقليد الامام
والرجوع اليه في ملتبسات امره لانه لا فرق بين
رجوع ورجوع وجهل وجهل **نزيده ايضاحا**
ان المقلد المتفق على جواز ولايته جاهل لكثير من العلوم
الدينية وحكمه في جهله لما يجهل الرجوع الى امامه
وهذا المقلد انصرف المعترض بولايته جاهل بالكل من
العلوم الدينية الا ما ظهر لكل مكلف فقد اتفقا
في الجهل بشيء من علوم الدين وافترقا على زعمكم
في جواز ولاية هذا دون هذا وهذا اخطل من
القول واذا اتفقا في الجهل بشيء من مسائل الشرع
وولي هذا على جهله وولي هذا ايضا على جهله
وحكم كل واحد الرجوع الى امامه في الملتبس
عليه من امور دينه وهنا اصل وفرع وعلة وحكم
فالاصل المقلد في شيء من العلوم والفرع المقلد

٤ العلوم كلها والعلة التقليد بما يجهله هذا
وهذا والحكم جوازا لولاية لنا ايضا انما يعتبر
الاجتهاد في العلم في حق الامام على خلاف ايضا
وفي حق الحاكم على خلاف ايضا. فاما الولاية المستفادة
من الامام والحاكم في غير القضا فلا يعتبر فيها اجتهاد
وبلوغ رتبته. ومن توهم ذلك فقد ابعد وسياتي
له من الكلام في هذا الباب ما لم يجتمع في كتاب
لنا ايضا لو اخذ الامام لا يولي الا المجتهدين
في علوم الدين لأدى ذلك الى خذلان الاسلام
اذ كان المعلوم من حال هذا العالم ان اكثرهم
العامة الرعاع والعلما فيهم اقل ثم انهم وان
كانوا علما فللامام ان يولي من لا بصيرة له لعدم
وجود العلما اذا كان العلما لا يصلحون للولاية
لعجز فيهم او وهنا او فترة في العزيمة او ضعف
في البدن او تلاشي في التدبير او عدم في الاحسان
النظري او غير ذلك من الموانع التي يعود على الغرض
بولايتهم بنقيض الفضل وعكس المراد وهذا

موجود

موجود في الناس كثيرا فمن هاهنا جاز للامام
ولاية العوام لما يرى في ذلك من مصالح الاسلام
وقد حررنا الدلالة في هذا النمط واستقصينا
الجواب الشافي في غير هذا الموضع وسياتي في
موضعه كاملا. فان قالوا انا قد جاء زيدا المرهبي
واشباهه لانحرافهم في نصاحة الامام ولا نصاحة فيه
للامام ولا للاسلام. قلنا قول باطل وكلام
مائل فانا نعلم ومن انصف الحق من نفسه ان زيد
المرهبي قائم في الجهاد مقاما لا يقوم احد ونصاحته (عنه)
للامام معلومة لكل ذي قلب صحيح فلقد كان الامام
عليه السلام ولى هذه البلاد التي تحت يد زيد المرهبي
من لا ياتي عليه العدة من الاشراف وسواهم
فما بلغ احد منهم عشير النفع الذي حصله زيد المرهبي
في جمع الجيوش والاجناد واعطا الامام الاموال الجمة
ولو نذكر محاسن زيد المرهبي في ولايته
المقصودة بالاعتراض لطال الكلام واخرجنا
الى ضد الاقتصاد والاختصار وقد نجمنا م

حصل

نترك ذكر المحاسن الامامية صلوات الله على صاحبها
لكثرتها وانبساطها طول الكلام فيها فلم نورد منها
في كتابنا هذا الا ما لا غنا عن ذكره فبالحري حذف
ما عداها من محاسن امرائه ومحاسن خدامه
واصفيائه وانما نذكر منها ما يوجبه الحال ويسند عنه
المقال من دون تفريط مخل ولا افراط ممل عدنا
الى ما كنا فيه لنا السؤال للامامية على الاستو
ومومرا من حجة الله عليها انكم تقولون ان الامام عليه
السلام مولي لزيد المرهبي من دون تفاعد راجعة منه
على كلامه واهليه امر تقولون انه وان كان
ثم تفاعد فلا معنى لها ان كان الاول فقد اسلم
اسأتم الظن بالامام ونسبتموه الى ما لا يرضاه
العزيز العلام وحاشاه من ذلك وانتم تعلمون
خلاف ذلك وان قلتم لا معنى لتولايته ولو بلغ
الغاية القصوى في تفاعد الامام وتفاعد كلامه
قلنا لا معنى لكلامكم ولو بلغ في الهذيان
الغاية القصوى ايضا ومن بلغ معه الكلام الى الكار

المعلومات

المعلومات من مصالح الجهال سميناه سوفسطائي الشريعة
ولو كان له من الجهل الوالف ذريعة قالوا هذا
زيد وامثاله من الولاة معروفون بقلة الصلاح
وكثرة الفساد فكيف ولا ابن من هذه حاله وهو
موصوف بالعصيان ومتجاهر بالفسوق والطغيان قلنا
عن سوالكم هذا اجوبة اولها انا نقول لكم من اين
حصل لكم فسق زيد المرهبي وامثاله من ولاة الامام
عليه السلام امن طريق العلم ام من طريق الظن ان كان
الاول فدلوا على العلم واثبتوا لنا طريقه ولن تجدوا
طريقا الى تفسيق المسلمين والوقوع في عرض انصار
امير المؤمنين ومن ارتكب هذه المنزلة فهو متهور في
هوة الخطاء قالوا ان زيدا المرهبي وامثاله يبطلون
الرعية ويأخذون منها فوق الواجب ولا ينصفوا
مظلوما ولا يردعون ظالما وينسب اليهم مع هذا
كلية امور غير حسنة والامام ساكت عن كل ذلك
والواجب على الامام خلاف ما هو عليه من السكوت
عنها لمن هذه حاله من الجور الولاة قلنا

سؤالكم هذا هو سؤالكم الأول. لكن بعبارة أخرى
وهي نسبة الظلم إلى زيد وأمثاله وارتكاب أمور مهمة
مفهومة أشار إليكم إليها ودعواكم أنه لا ينصف المظلوم
من الظالم. وكل هذه الأمور نجيبكم عنها بأجوبة
أولها ما قدمناه وهو قولنا ما طريقكم إلى ما نسبتموه
إلى زيد وأمثاله العلم أو الظن. فإن كان الأول
فبينوا برهانكم وإن كان الثاني فقد أطعتم شيطانكم
حيث خبطتم في غير سبيل وتطفلتم بغير دليل. وقدحتم
في عرض من ظاهره السلامة وشناعة نفرة هذه
الأمة. ومن كان نحفظ عليكم كله بالكلام وغلطه
بالملامة. ونسبة ما لا ينبغي إلى الإمام من التساهل
في الأحكام والتقاعد عن القيام بها أو جبر العز بن العلام

الجواب الثاني من الأجوبة على سؤاليكم المذكورين
قدرنا أن زيدا وأمثاله ظلمة فسقة إما أن يعلم الإمام
ذلك أو لا يعلمه. إن لم يعلم الإمام شيئا من ذلك فلا
تكليف عليه بما لا يعلمه ويجوز أن يكون فضلاء الولاة
الذين لا يذكرون في فضلهم عصاة في الباطن وتوليه

من هذه

من هذه حالته جائز بالإجماع لأن خلافها يوجب
أن لا يكون الوالي إلا معصوما والعصمة زائلة
في الخليقة البشرية كلها بعد الرسول عليه السلام
ومن جاء الشرع بعصمته. وإن علم الإمام فسق من
استعمله جاز له تبقيته على الولاية. وإن كان فاسقا
وهذا بعيد في ولاة الإمام أعني الفسق لم يعلم
على ظاهره في واحد من ولاة الإمام. وإنما ذكرناه
إتماما للقسمة. وإنما قلنا ذلك وهو جواز ولاية الفاسق
ابتداء وتبقيتهم وإليا. وإن فسق لأدلة كالشموس
نذكرها الأول فالأول لنا أن الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم قد ولى الوليد بن عقبة وأبا
سفيان بن حرب وعمرو بن العاص وخالد بن الوليد
وكل واحد من هؤلاء خارج عن ولاية الله إلى عداوته
وسيأتي بيان ذلك في أعطاف الكلام وأثنائه
لنا أيضا أن عليا عليه السلام قد ولى جماعة
يشار إليهم بالخيانة والفسق كأبي موسى الأشعري
وغيره. وقد استوفينا ذكر طرف من ذلك وسيأتي

ونه

بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى والمعلوم عن علي
عليه السلام انه كان يشكو الى اصحابه بما يدل على
خيانتهم وفسقهم وكيف وهو عليه السلام قال في بعض
خطبه وكلامه واني والله لاظن هولاء القوم
سيدالون منكم باجتماعهم على باطلهم وتفرقكم
عن حقكم ومعصيتكم امامكم في الحق وطاعتهم امامهم
في الباطل وباداءهم الامانة الى صاحبهم وخيانتكم
وبصلاحهم في بلادهم وفسادكم فلو ائتمنت
احدكم على قعب لخشيت ان يذهب بعلاقته الكلام
الى اخره ومن كلام له عليه السلام في هذا
المعنى منيت بمن لا يطيع اذا امرت ولا يجيب اذا دعوت
لا ابا لكم ما تنتظرون بنصركم ربكم اما دين يجمعكم
ولا حمية تحمشكم اقوم فيكم مستصرخا واقوم فيكم
متغوثا فلا تسمعون لي قولا ولا تطيعون لي امرا
الكلام الى اخره ومن كلام له عليه السلام يشير
فيه الى ما ذكرناه اف لكم لقد سئمت عتابكم ارضيتم
بالحيوة الدنيا من الاخرة عوضا وبالذل من العز

خلفا اذا دعوتكم الى جهاد عدوكم دارت اعينكم
كانكم من الموت في غمرة ومن الذهول في سكرة
حتى قال عليه السلام ما انتم لي بثقة سجيس الليالي
ما انتم بركن يمال بكم ولا زوافر عز يفتقر اليكم
ما انتم الا كابل ضل رعاتها فكلما جمعت من جانب
انتشرت من اخر لبئس لعمر الله سعر نار الحرب انتم
الكلام الى اخره هذا ومما هم على عليه السلام نص
فقال في ذلك كرم الله وجهه في خطبته المعروفة
بالشقشقية والله لولا حضور الحاضر وقيام الحجة
بوجود الناصر لالقيت حبلها على غاربها ولسقيت اخرها
بكاس اولها ولالفيتم دنياكم هذه ازهد عندي
من عفطة عنز وفي هذا الكلام العلوي كرم الله
وجهه صاحبه ما يشهد بما ذكرناه من فقد صلاح
القوم في زمانه عليه السلام وله كرم الله وجهه
في هذا الكلام في ذم اصحابه ما لا يسعه هذا الموضع
وقد ذكرنا نبذة منه تدل على ما ذكرناه
والمعلوم منه عليه السلام ولابنيه لاصحابه وقد ذكرنا

نبئك منه تدل على ما وراها والمعلوم منه عليه
السلام ذلك وافيا شافيا في موضعه ان شا الله تعالى
واعلم ان هذا الاعتراض قد وقع على كثير من ائمتنا
عليهم السلام ولم يكد يسلم منه امام في الغالب اذ كانت
احوال البشر ذميمة الا من وفق الله تعالى وقليل
ما هم ونحن نورد كلاما للامام المنصور بالله
بالله عليه السلام ثم نعقبه ايضا بايراد كلام
للامام المهدي احمد بن الحسين عليه السلام ونكتفي
في هذا السؤال بكلام هذين الامامين اذ هما في
الائمة المتاخرين كالقمرين الشارقين والبحرين
الدافقين وقد تعاطى هذه المسئلة بعينها وتكلما
وتكلما عليها بالكلام الشافي الكافي فلله در الائمة
ما انفس كلامهم واتمهم في العلوم اعلامهم ولو بحث
عنها اهل الزمان لوجد وافيها ما يشفي عليلهم
ويبري عليه السلام لكنه كما قال بعض علما العترة
وهو الامير الخطير صلاح بن امير المومنين ابرهيم
ابن تاج الدين عليهم السلام فانه ذكر في بعض مسايله

شيا من هذا وقد روى شيا عن القسم بن ابرهيم
عليهما السلام فقال قلما لا طراح الناس علوم العترة
ولكن اين من يعرف كتب الائمة الاخيار وقد استغنى
عنها اهل الزمان بكتاب نهاية العقول الذي هو
على الحقيقة نهاية الجنون هذا كلامه قدس الله
روحه وصدق رحمه الله فان علوم العترة قد كادت
تندرس اعلامها وينطمس احكامها لاسيما غوامض
مسايلهم وغرايب اقاويلهم في اليسير وما ذا يجب
على الرعية للامام وما يجوز للامام فعله وما لا يجوز
ومن يجوز له توليته وما الذي يعتبر في صفته
هذا قد كاد يطرحه اهل الزمان فان طايفة منهم
على ما هنالك طايفة راه يؤخر عنه وكان في روية
لديه كالزائد على صاحبه والمتعجب منزل القابل به
ويجد منهم من لا يعرف قبيلا من دبير وقد خيل
لاحد ابليس اللعين انه نادرة فلك الدهر ووسوس
في صدره انه الاية الكبرى في هذا العصر فهو من
اعتقاده الفاسد في باب كبير وشاو قصير

وما درى من جهله وما درى • بانه مثل القطا اذا انبرى
بغالب الليث واشبال الشرى • فنحا في امثالهم ما قد جرى
اطرق كرا اطرق كرا اطرق كرا • ان النعام بالكرى في القرى
والصيد كل الصيد في جوف الفرا •

عدنا الى كلام الامامين عليهما السلام فمن كلام
الامام المنصور بالله عليه السلام مما ذكره في معرض
كلام طويل حتى قال عليه السلام ما هذا لفظه
ويجوز للامام ان يولي من يغلب في ظنه كفايته فيما
ولاه فيه وان كان فاسقا وقد ولى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الفساق كالوليد بن عقبة
وابي سفيان بن حرب وعمرو بن العاص وقال عليه السلام
في موضع اخر وتصح تصرفات الوالي من جهة الامام
وان كان خلاف ما عنده لانه يجب عليه امتثال ما
امره به امامه ويصح ان يكون على ولايته وان عصى الله
في غيرها وليه وعليه التوبة الى الله عز وجل ولا
ينعزل عن الولاية بذلك ولم نعزل الصحابة من عصى
من ولاتهم الخ من قوله وان عصى الى اخره

ومن

ومن كلامه له عليه السلام في جواز ولاية الفاسق
ما هذه لفظه العدالة لا تعتبر عندنا الا في اربعة
مواضع في الامامة العامة واما منزلة الصلاة والقضا
والشهادة وساير العقود يعتبر فيها ظاهر الاسلام
كالنكاح والبيع والشرا والتولية وقد ولى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرو بن العاص وابي
سفيان بن حرب وهما ممن لا يعلم الصلاح وولى
الوليد بن عقبة وقد نطق القران بفسقه وقد قال
في اهل الكتاب ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار
يؤده اليك فلم يحرم استيمانهم على المال وانما منع
من ذلك من لا خبرة له بالعلم ولا رجع الى اهله هذا
كلامه عليه السلام وهو منه تصريح بجواز ولاية
من لا صلاح فيه على الاموال وهذا الذي يستنكره
بعض الاصحاب ويسمي الولاية على المال والولاية على
الرقاب وانكر هذا غاية الانكار وسيأتي من ابطال
كلامه ما يلقمه الحجر ويفرغ عليه من الاسكات
ذنوبا ان شا الله تعالى ومن كلام الامام

[illegible]

المهدي احمد بن الحسين عليه السلام ما نقلته من بعض
رسائله وقد اجاب في رسالته له عليه السلام على جماعة
من الشيعة اختلفوا عليه في الاعتراض فعدهم واحدا
واحدا واجاب على كل واحد منهم على قال واما
الثاني فهو ايضا مثل الاول يطعن في فروع قد سلم
اصولها ويعترض في الولايات بامور ما يتفق
محصولها فهو من دخلته في زلزال ومن بالله في بلبال
ومن كلامه في شجون متعارضة وامور متناقضة
ان طعن لم يتيقن صحة مقاله وان استكمل بطاوعه
عوارض بلباله لكن اثر ما سمعه على ما رآه وقدم
هواه على هداه ونسي ما قاله قدوة الهداة
معلم الحق الاولاة علي بن ابي طالب عليه افضل السلام
والصلاة حيث يقول اما انه ليس بين الحق والباطل
الا اربع اصابع فسئل عليه السلام عن معنى قوله
هذا فوضع اصابعه بين اذنه وعينه فقال الحق
ان تقول رايت والباطل ان تقول سمعت ودواء
هذا المعترض ما يجده من نفسه من عداوة وقادة

اوحسن

او حسنة معناه بان ابرز محاسنه واظهر خطاه عنه
لا يدري اصاب ام اخطأ اشرع في رضا ربه ام ابطأ
ولم يعقل ان الولاية وكالة يتقلدها الامين وتارة
يجني بها الظنين وقد فعل ذلك سيد المرسلين واقتفاه
في فعله امام المتقين فولى صلى الله عليه وآله الوليد بن
عقبة وهو احد صبية النار ينتصل لبني المختار ومن
نص الحكيم على فسقه في ايتين من كتابه الكريم ثم
ولى صلى الله عليه وآله عمرو بن العاص في البعث
الاكبر وهو المقصود بانه الشانئ الابتر وخالد بن
الوليد سماه سيف الله المسلول مع انه حكم في الدم
المطلول برفض المشروع وتحكيم المعقول وتبرأ
صلى الله عليه وآله من فعله ومع ذلك لم ينقض تحريمه
ولا تبعه ولا انا خبرا ما ابنه بل جعله بعد ذلك امير
الجيوش الاسلامية واجتمع المسلمون على امارته
بموتة واقتفى ابو بكر في ذلك اثره فكان من خالد
ابن الوليد في بني تميم ما فتحوا به خيره وتبينوا به
حبره واما امير المؤمنين عليه السلام فانه ولي

أبي موسى الأشعري وهو يشير إليه بالخيانة
ويظهر أنه عن تمويه على المسلمين بالتعمق في الدين
وكذلك زياد بن أبيه وغيرهما ويكفي المستبصر ما ذكره
عليه السلام عند صفين لأصحابه يا أشباه الرجال ولا رجال
انتهى إلى آخر كلامه فقال لو ائتمنت أحدكم على قعب لخشيت
أن يذهب بعلاقته أتراه أيها المعترض ولاهم مع اعتقاده
لخيانتهم وهو الناطق بالحق والمتولي للبيان في ذلك
للبيان في ذلك لا وإن أمر تركه ولا يتهم حتى ضاعت
الأقطار واستبيحت الثغور وعفت من الدين الآثار
فإن قلتم بالأول فهو الذي قصدناه من معنى الوكالة
وإن قلتم بالثاني فهو مما علم أنه لم يقع سلام الله
عليه ورضوانه على أن من قاس الأمر بالأمر علم أنه عليه
السلام كان في القرن الثاني والثالث من الذين
قال فيهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
خيركم قرني خيركم القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم فإذا كان الأمر في أهل زمانه عليه
السلام مع قربهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وكونهم

وكونهم خبرا لأمته هكذا فكيف يكون حال أهل زماننا
الذين هم حثالة التمر ونفاضة العكم فإذا اضطر عليه
السلام إلى ولايتهم واكتفى بأمانتهم وهم على تلك الصفة
لئلا يبطل الجمهور من أمور الدين فنحن كذلك أيضا
ثم ما أردنا نقله من كلام الإمام المهدي عليه السلام
وقد استقصينا كلامهم نقلا ثانيا لأنه في معنى ما نحن
فيه حذو القذة بالقذة والنعل بالنعل وفي كلام الإمام
المهدي عليه السلام إبطال لكلام المعترض بولاية
الرقاب على زعمه وقد أشار الإمام المهدي إلى ذلك
في كلامه الذي حكيناه عنه هاهنا وصرح المهدي
بأن الولاية وكالة الجواب الثالث إن تنزلت على أصل
السؤال وقد دخل معناه فيما حكيناه عن الإمامين
المنصور بالله والمهدي لدين الله عليهما السلام من الكلام
السابق لهما وتحرير هذا الجواب أنا نقول الولاية
الخاصة بالوكالة والوكيل يجوز أن يكون فاسقا
وفسقه على نفسه والولاية له في أمر من الأمور خارجة
عن فسقه وقد صرح المنصور بالله بأن الولاية

لا تنعزل بفسق صاحبها وقد قيل انه عليه السلام قال
في موضع ان الولاية تنعزل بالفسق وتعود بالتوبة
ولله اشارط وصاحب الوافي واشار للمؤيد بالله
قالوا ان المتولي اذا فسق لا يفتقر لتجديد الولاية
وان التوبة تعيد له الولاية هذا كلامهم مرسل
رواه سيدنا ايده الله تعالى وهذا كله مع علم الامام
فاما ولا علم للامام بحال الوالي فلا كلام ولا
اعتراض فالمعلوم من حال مولانا صلوات الله عليه
انه لا يعلم من ظواهر ولاته وعمالها الا الستر والسلامة
وبواطنهم تظهر سرائرها يوم الحسرة والندامة
ومذهب ان الامام يعلم فسق احد الولاة فانه
يجوز له ابقاؤه على الولاية ودليله ما اسلفناه وحكيناه
عن ائمتنا الاطهار وقررته الخلائف الابرار ثم
ما جعلناه اصلا في الدليل من فعل الرسول عليه
السلام وعمل الوصي كرم الله وجهه وفعل الصحابة
الاطايب لنا ايضا ما هو معلوم عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه انه ولى معوية بن ابي سفيان على الشام حتى
كانت ولاية عمر لمعوية اصل الفتنة والخلاف

هذا

هذا ومعاوية اللعين معروف بغضه الدين منصوص على
خروجه من ولاية الله تعالى لحسدا ونحو ما روي عن
الرسول عليه السلام انه مر عليه ابو سفيان راكبا
جملا ومعاوية يقوده وعتبة اخاه يسوق الجمل
بابيه فقال عليه السلام لعن الله الراكب والقائد
والسائق وغير هذا مما جاء في معاوية ثم ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ولى معاوية الشام وقرره
بالصحابة على فعله هذا ولم ينكر عليه احد ولاية
معاوية فجرى مجرى الاجماع منهم في جواز ولاية
المنهتك فاما معاوية في تلك الحال فظاهر الاسلام
لكنه قل احواله بعد لعن الرسول عليه السلام له ان
يكون فاسقا وانما ولاه عمر بن الخطاب لما يعرف منه
من جودة التدبير ومعرفته بما يسد به الثغور
ويصلح به فواسد الامور وكان معوية ممن كان في
اصلاح دنياه بخراب اخرته وكان له حذاقة
في علاج الدولة والنها وقد قيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لما قدم الى الشام تلقاه ابن اكلة الاكباد في العساكر

والاخلاق والحالة لهذا المخيم والاذلالية لعظيم وكان
من جملة ذلك تشبث الطلقا بالخلافة على الجهال ولم يسبق الى
ذلك اعني معوية هو اول من تشبث الطلقا بالخلافة على الصفة العظمى
المعروفة ايام عمر وقيل ان عمر لما راى هذه الحالة
قال من هذا قالوا هذا معوية بن ابي سفيان فسر بذلك
عمر لما راى منه الحالة الحسنة في الاسلام فلما راى عمر
معوية وهو انصف شيء قال له هذا والله من شاغلك
بالجمات ونحو والحاجات يتسكعون ببابك ولم يمنع
عن احد من اصحاب النبي عليه السلام انه اعترض عمر
المجرد ولا ابنه معوية وحاله ما اشرنا اليه وما هو معلوم
به من قبله الدين والانتظام في سلك المفسدين لنا
ايضا ان عليا عليه السلام ولي قتلة عثمن منهم محمد بن ابي
بكر فقلده عليه السلام الولاية على مصر واعمالها واهلها
ثم عزله عن مصر بمالك بن الحرث الاشتر وهو ايضا
من قتلة عثمن وكتب علي كرم الله وجهه الى محمد بن ابي
بكر له حين بلغه بوحدته من عزله بالاشتر ثم توفي
الاشتر ثم توفي الاشتر رحمه الله في توجهه الى مصر قبل

وصوله

قبل وصوله اليها وقد بلغني موجدتك من تسريح
الاشتر الى عملك واني لم افعل ذلك استبطاء لك في الجهد
ولا ازديادا لك في الجد ولو نزعت ما تحت يدك من سلطانك
لوليتك ما هو ايسر عليك مؤنة واعجب اليك ولاية ان
الرجل الذي كنت وليته امر مصر كان رجلا لنا
ناصحا وعلى عدونا نشب بدانا فهما الحجة في ذكر علي عليه
السلام لولايته محمد بن ابي بكر وولايته لما لك الاشتر
وهما من قتلة عثمن قالوا حين شتان بين الاشتر النخعي
وعثمن من ولاة الامام فان عليا عليه السلام كان
يترحم على الاشتر ومحمد بن ابي بكر فكان من ترحمه على الاشتر
قوله مشيرا الى الاشتر كان رجلا لنا ناصحا وعلى
عدونا شديدا ناقما فرحمه الله رحمة الابرار فلقد استكمل
ايامه ولاقى حمامه ونحن عنه راضون اولاه الله رضوانه
وضاعف الثواب له ومن كلامه عليه السلام في محمد
بن ابي بكر وقد استشهد فعند الله نحتسبه ولدا ناصحا
وعاملا كادحا وسيفا قاطعا وركنا دافعا
وفي كلام علي عليه السلام في الاشتر ومحمد بن ابي بكر

من الترحم والترضية والموالاة ما يشهد لهما بالفضل
والتقوى ولو قطعنا عليهما بانهما من اهل الجنة بعد هذا
الكلام لكان قريبا غير بعيد قلنا اصل حجتنا
عليكم مبني على جواز تولية القاتل وبينا هذا على
ان دم عثمن بن عفان غير مباح كما هو الظاهر
من شريعة محمد صلى الله عليه واله وسلم وكلام علي عليه السلام
مختلف في قتل عثمن اختلافا شديدا لم يوقف منه
على حقيقة يعرف المراد بها من كلامه عليه السلام
مرة قال ما رضيت ولا كرهت ولا نهيت ولا امرت
ومرة قال لو امرت به لكنت قاتلا او نهيت عنه لكنت
دافعا حتى قال عليه السلام وانا جامع لكم امره استاثر
فاساء الاثرة وجزعتم فاساتم الجزع ولله حكم واقع
على المستاثر والجازع وفي هذا الكلام اشارة الى ان
عثمن قد اخطا باستيثاره واخطا قاتلوه بقتله
وان اثرته كانت سيئة وقتله ايضا سيئة وهذا
تصريح بان دم عثمن غير مباح لانه لو كان مباحا
لما كان قتله سيئة وعلى الجملة فقد اختلفت الكلمة

عليه السلام في دم عثمن واحدة ولم يوقف منها على
مفهوم والمعلوم من الشرع المطهر تحريم دم عثمن
فلا نعدل عن معلوم الى غير مفهوم واذا صح لنا هذا
الاصل وهو ان قتل عثمن غير جائز ولا مستباح وان
دمه حرام لا يسفك الا بحله قضينا على قتلته بالمعصية
في ظاهر امرهم ونحن مكلفون بالظواهر والبواطن
موكولة الى عالم السرائر ثم قد ورد عن امير
المؤمنين كرم الله وجهه ما ذكرنا من الترضية على قتلة عثمن
والترحم عليهم وموالاتهم وهو عليه السلام معصوم
فلا يفعل الا ما يجوز من الموالاة والترضية فلا
يقطع بموالاته لقتلة عثمن الا وثم وجه يسوغ له الموالاة
والذي يحمل عليه كرم الله وجهه ان الاشتر ومحمد
ابن ابي بكر قد خرجا من دم عثمن بوجه شرعي وان غاب
عنا تفصيله ولهذا ترحم علي عليه السلام عليهما
قالوا اذا كان الاشتر ومحمد بن ابي بكر قد خرجا
من دم عثمن فلا حجة لكم في ولايتهما لانكم بنيتم الحجة في
ذلك على ارتكابهما المعصية بقتل عثمن واذا ولاهما عليه السلام

وقد خرجا عن قتل عثمن فاي حجة لكم في ولايتهما
والحال هذه قلنا ان الحجة استعانته على عليه السلام
بقتلة عثمن محمولة بعد قتل عثمن وقبل ان يظهر من واحد
منهم خروج عن دم عثمن تربت ايضا حالات
معاوية كتب الى علي عليه السلام مطالبا له بقتلة عثمن
ودفعهم اليه فكتب اليه امير المؤمنين كرم الله وجهه
واما ما سالت من دفع قتلة عثمن اليك فاني نظرت في هذا
الامر فلم يسعني دفعهم اليك ولا الى غيرك ولو كانت
قتلة عثمن قد خرجوا عن دمه لقال عليه السلام ان قتلة
عثمن قد خرجوا عن دمه ومنهم قوله عليه السلام الى
معاوية ولقد علمت حيث وقع دم عثمان فاطلبه من
هناك ان كنت طالبا ولم يقل ان طلبك لدم عثمن
لا معنى له لانه مباح الدم فلا طلب لدمه انما الطلب
لما يصح المطالبة به قالوا ان قوله عليه السلام في دم عثمن
فاطلبه من هناك ان كنت طالبا لا يدل على ثبوت الحق
في الدم فان الحاكم يقول للخصم اطلب حقك وما كان
لك وصلت اليك وكذلك قوله عليه السلام في قتلة عثمن

فاني نظرت في هذا الامر فلم يسعني دفعهم اليك ولا
الى غيرك ليس هذا مما يدل على انهم مخطئون بقتلهم
عثمن لان دفعهم لو قدرناه انصاف منه للخصم وقد
يجب البرئ عن الدعوى من طلبه اجابة الشرع وهو مجرد
انقياد للحق لا يلزم نفسه حقا للمطالبة كذلك في قتلة
عثمن قلنا انا قد بينا كلام علي عليه السلام في قتل
امر عثمن وانه لم يوقف له على حقيقة وقد اشرنا
الى كلامه عليه السلام حيث نسب اساءتهم بقتله واساءته
ما لا يستحقوا عليهم وهذا كاف في تخطئة القوم بقتل
بن عفان قلنا ايضا ان قولكم في دفع علي كرم الله
وجهه لقتلة عثمان وقوله لمعوية في طلب دم عثمن
لا حجة لنا فيه على تحريم دم عثمان غير مستقيم لانا نقلب
عليكم هذا او نقول ايضا لا حجة لكم في ذلك على اعتبار
دم عثمان بما ذكره عليه السلام بل اكثر ما في
الباب ان يكون الكلام في ذلك محتملا لا لنا
ولا لكم ونعود الى ما ذكرناه من كلامه عليه السلام
في اضافة الخطا والمعصية الى قتلة عثمن والى ما هو

المعلوم من شريعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
لنا ايضا قوله عليه السلام في كتاب كتبه الى معاوية
وتحرى يا معاوية لان نظرت بعقلك دون هواك لتجدني
ابرا الناس من دم عثمان ولتعلمن اني كنت في عزلة عنه
الا ان تتجنى فتجن ما بدا لك وفي هذا دلالة على
تخطيته لقتلة لانه قال عليه السلام لتجدني ابرا الناس
ولا تكون البراءة من شيء الا وهو خطيئة ومعصية لنقول انا
برئ من هذه المظلمة ونسبتها الى ظلم وانا ابرا الى الله تعالى
من سب الصحابة مثلا وسبهم لا يجوز والتلوث به معصية
وما شاكل هذا فانه لا يبرئ احد من قضية الا وهو يعتقد
نسبتها اليه وعلى الجملة لفظ البراءة والتنزه والاعتزال
وما شاكل هذه الالفاظ يؤذن بكون ما يتبرى ويتنزه
ويعتزل عنه مذموما لا يختلف هذا انما لنا ايضا
ما ذكره رحمه الله ان الاستعانة بالفاسق جائزة وقال
عليه السلام وعلى هذا يحمل استعانة علي عليه السلام
بقتلة عثمان وهذا تصريح من المنصور عليه السلام



بفسق القتلة وهذا نفس ما اشرنا اليه ومحض ما عولنا
عليه قالوا انا لا نخالف في جواز الاستعانة بالفاسق
لكن الكلام في ولاية الفاسق والولاية تخالف الاستعانة
ومبنى هذا الكلام المنسحب على ولاية الاشتر ومحمد بن
ابي بكر قلنا اول ما في هذا ان نقول الولاية استعانة
واستنابة بدليل انه لا تثبت باحد اللفظين وينفى بالآخر
فلا يجوز ان يقال فلان مستنيب لفلان غير مستعين به
ولا مستعين به غير مستنيب له بل يعد من قال هذا
مناقضا للكلام جاريا مجرى من قال مستعين به غير
مستعين به ومستنيب له غير مستنيب له لنا ايضا
ان اكثر ما في الباب ان يضعف احتجاجنا بولاية
الاشتر ومحمد ابن ابي بكر لترضية علي عليه السلام
عنهما وترحمه عليهما فان لنا ادلة تنا فيه على جواز ولاية
الفاسق بفعل علي عليه السلام وسيأتي بيانها على التمام
ان شاء الله تعالى وانما ذكرنا ما ذكرناه في امرة
الاشتر ومحمد بن ابي بكر انتصارا لما استفدنا من الحجة
بولايتهما اعظم الامصار واكبرها فانتشر اعطاف

الكلام وانتشرت الاسئلة فاجبنا عنها بما سكّنّاه
من الكلام ولكن لم يتسود له مسودة وكان
مقصودا بالذكر لكنه جرى به القلم ارتجالاً ولو
أُرخي للقلم عنانه في هذا المقام ذاهبني في امر عثمان
وما صدر من ابواب سؤال ونحن بجواب لاستوعبت
كتابا كاملاً لكنه ليس من غرضنا هذا وقد ذكرنا
ما ذكرناه ولعله لا يخلو عن فائدة وكان الاولى
بنا تركه لخروجه عما نحن فيه لكنّ الحديث ذو شجون
عُدنا الى ما كنا فيه لنا ايضا ان عليا عليه السلام كتب
الى مصقلة بن هبيرة الشيباني وهو عامله بلغني عنك امرٌ
ان كنت فعلته فقد اسخطت الهك وعصيت امامك
انك تقسم فيء المسلمين الذي حازته رماحهم واُريقت
عليه دماؤهم فيمن اعتامك من اعراب قومك
فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة لئن كان ذلك حقا
لتجدنّ بك على هوانا ولتخفّن عندي ميزانا
والحجة فيما ذكرناه انه عليه السلام لم يعزل مصقلة
بما وقع منه ولا اظهر اليه ذلك مع انه عليه السلام

مصقلة

قد نسبه

قد نسبه الى سخط الله ومعصيته وليه ووصي نبيه
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قالوا ان عليا
عليه السلام قال بلغني عنك امر ان كنت فعلته فجاء
بحرف الشرط فلعل مصقلة لم يفعل فلم يعزله قلنا
انه امير المؤمنين عليه السلام قد اظهر له العقوبة
ما هي لو فعل وهي مجرد الاستخفاف به وخفة
الميزان عنه دون عزله واقصائه قالوا ان من
الاهانة والاستخفاف وخفة الميزان العزل اذ لا
حقيقة للعزل الا هذا قلنا لم يقع من علي كرم الله
وجهه عزل مصقلة ولا ظهر في قول ولا فعل ولو كان
مجرد المعصية وجب العزل لفعله عليه السلام فعلاً
او قولاً صريحا تحقيقا او تقديرا فبطل هذا الهذيان
وانهدم هذا المائل من البنيان ومن طريقتنا
التنبيه على مواضع الاشكال في الاستدلال بالمختصر
من المقال دون الاستيعاب في الجدال لنا ايضا
ان عليا عليه السلام ولى الاشعث بن قيس اذربيجان
وهذا الاشعث هو الذي اعترض عليا عليه السلام ثم

وهو يخطب على منبر الكوفة فمضى في بعض كلامه
عليه السلام شيء اعترضه الاشعث بن قيس فقال يا امير
المؤمنين هذه عليك لا لك فخفض اليه بصره ثم قال
الله عليه وما يدريك ما علي مما لي عليك لعنة الله ولعنة
اللاعنين حائك بن حائك منافق بن كافر والله لقد
اسرك الكفر مرة والاسلام اخرى فما فداك من واحدة منهما
مالك ولا حسبك وان امرءا دل على قومه السيف وساق
اليهم الحتف لحري ان يمقته الاقرب ولا يامنه الابعد
**فهل** بعد هذا الكلام اعظم منه في الابعاد للاشعث بن
قيس واستحقاقه القدح في دينه هذا الغض صريح
من المعصوم عليه السلام ولا شيء ابلغ منه **ثم ان عليا**
عليه السلام ولى الاشعث ابن قيس اذربيجان وهو من
اعظم البلدان وكتب عليه السلام الى الاشعث بن قيس
كتابا قال فيه وان عملك ليس لك بطعمة ولكنه في عنقك
امانة وانت مسترعى لمن فوقك وليس لك ان تفتات في
رعية ولا تخاطر الا بوثيقة وفي يديك مال من مال الله
عز وجل وانت من خزاني حتى تسلمه الي ولعلي لا اكون

لعله المسلمين

شر

---

شر ولا بك لك والسلام هذا كلامه عليه السلام فقد
اوضحنا لكم كيف كان كلامه عليه السلام للاشعث في الولاية بعد
وكلامه له قبل الولاية فما كان استحقاق الاشعث
اللعن من علي عليه السلام مانعا من ولايته اعظم مصر
من امصار المسلمين **قالوا** ما انكرتم ان يكون لعن
علي عليه السلام للاشعث بن قيس وهو مرتكب الكبيرة
ثم تاب عنها بعد ذلك فولاه علي عليه السلام وقد تاب
واخلص واناب واذا كان هكذا فلا يجوز لكم لعنه ولا البراءة منه
والحال هذه **قلنا** هذا غير مستحيل لكن الظاهر خلاف
ما قلتم ولو اخذنا بتقدير هذه المقادير لقلنا ما انكرتم
ان يكون معاوية تاب واخلص واناب فلا ينبغي لعنه
ولا البراءة منه وكذلك ولده يزيد لعنهما الله وان اشباههما
وهذا جائز لكنا لم نعلم شيئا من ذلك ومع عدم الدليل
يبقى على الظاهر والظاهر من الاشعث استحقاقه
اللعن ثم الولاية من امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه
السلام **لنا ايضا** ان عبد الله بن العباس رضي الله عنه
استخلف زيادا على بيره وابيا الفاسق المشهور بالفسق

العلم

والبطالة على البصرة وكان زياد بن أبيه واليا عليها
أعني البصرة وهي إحدى الأمصار إلا أن يغيروا قد علي عليه
السلام استخلف ابن عباس زياد بن أبيه واليا على البصرة

**ومن كلام علي عليه السلام إلى زياد بن أبيه**

رواه صاحب نهج البلاغة وإني أقسم بالله تعالى
قسما صادقا لئن بلغني أنك خنت من فيء المسلمين شيئا
صغيرا أو كبيرا لأشدن عليك شدة تدعك قليل الوفر
ثقيل الظهر ضئيل الأمر والسلام فهذا الكلام المعـ
ـصوم إلى زياد الفاسق يحذره عن الخيانة ويقرر له
أيضا أنه لا ريب في هذا الكلام أو في دلالته على تولية
الفاسق **نزيد إيضاحا** أن عليا كرم الله وجهه
إنما عهد إلى زياد الفاجر في حفظ مال الله وصيانته
عن الخيانة لأن المقصود من الولاية حفظ الأموال
وصرفها على نفسه فأشار عليه السلام إلى هذا وتهدده
متوعدا له إن خان في مال الله مع معرفته عليه
السلام لفسق زياد ولأجل فسقه وقلة خيره وصاه
علي عليه السلام هذه الصورة في التهديد والوعيد

حتى

١١٦

حتى خشي عليه السلام أن يحبس زياد ما عنده من المال
وفي هذا كفاية لمن أنصف ولم يتعسف ه **قلنا**
أيضا أن عليا عليه السلام كان يبلغه عن ولاته الغلظة
على من ولوا عليهم والفساق الكثيرة فلم يكن يعزلهم
بذلك وكان عليه السلام يحسن بهم لسيرة ولا يعزلهم
بمجرد ما يبلغه عنهم وقد يتصور الجهلة مثلنا **شرا** أن
قساوة الوالي على من ولي عليهم موجبة لعزله وربما
شددوا في هذا وهو جهل كبير وحمق كثير ه

**ومن كتاب** لعلي عليه السلام إلى بعض عماله في هذا
المعنى أما بعد فإن دهاقين أهل بلدك شكوا منك
قساوة وغلظة واحتقارا وجفوة فنظرت فلم أرهم
أهلا أن يدنوا لشركهم ولا أن يقصوا ويجفوا
لعهدهم فالبس لهم جلبابا من اللين تشوبه بطرف
من الشدة وداول لهم بين الرأفة والقسوة وامزج
لهم بين التقريب والإدناء والإبعاد والإقصاء **قالوا**
هؤلاء أهل شرك فافترق الحال ولو كانوا مسلمين عزل
أهل الفساق عن الولاية عليهم **قلنا** إنما أوردنا

ايراد الدلالة على ان عليا عليه السلام كان يولي
الجفاة الفساق بل الفسقة العصاة لما دعته الحاجة
الى ولايتهم. ثم بينا معاملته عليه السلام لمن هذه
حاله وسوآء ولوا على مشرك معاهد او مسلم معاً فقد
فلم يعزلهم عليه السلام بذلك وقد كان يصدر منهم
ما لا يكاد يرتضيه بل ينكره عليهم ويخبرهم بما يجب عليهم
لنا ايضاً ان الولاية على اهل العهد من المشركين
كالولاية على عشائر المسلمين في عدم اذيتهم والجفا
بهم. وقد اشار عليه السلام الى ذلك حيث قال فنظرت
فلم ارهم اهلا ان يدنوا لشركهم ولا ان يجفوا
ويقصوا لعهدهم فبين عليه السلام ان العهد مانع
عن اقصائهم واجفائهم وان الاشراك مانع عن محبتهم
وادنائهم وهذا غرضنا وهو انه عليه السلام بلغه
جفاء واليه باهل العهد فابقاه على الولاية
وزجره عن الجفاء لهم في حرمتهم لعهدهم
ورعيتهم لحق المسلمين. لنا ايضاً ما ذكره المنصور
بالله ان الصحابة لم تعزل ولاتها لما احدثوا

من

من الاحداث التي ينكرها الشرع عليها. قال علي عليه السلام
وتغافلهم اكثر من ان تحصى يعني ولاة الصحابة
ذكر منها ما ذكرناه في مهذبه. قالوا الرجوع
الى الحق خير من التمادي في الباطل. اما الاستعانة
بالفاسق فربما يجوز ذلك وقد امر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ذلك من هذه حاله كالوليد بن عقبة
وعمرو بن العاص وغيرهما. وهكذا الائمة كانوا
يستعينون بالفاسق في امارة الجيوش وعلى هذا
يحمل الخبر ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
والفاسق. واما الولاية على رقاب المسلمين فلا يجوز
ان يلي عليهم الا الافاضل الاعيان الذين يرجع اليهم
في الامور الدينية. وهذا السؤال قد عول عليه بعض
الافاضل وكاتبه الامام عليه السلام واخبرني
به انه نقم على هذا المعترض بهذا الاعتراض انه زعم
انه اعتراض فادح لا جواب له وسبحان الله العظيم
لقد ضيعت سير الائمة واستغل الناس منها باحكام
الحيض والنفاس وغفلوا عن مطالعة غرائب السير

النفاس وصار تخريج صاحب الوافي والمضراتج عندهم
من كلام المجاز من مضر وهذا ينبني على قلة التحصيل
والله حسبنا ونعم الوكيل. **عندنا الجواب**
السؤال المذكور. والجواب والله الهادي الى
الصواب انه لا فرق بين الولاية على الجيوش والولاية
على البلاد لانكم عولتم في الفرق بينهما بان الولاية
على البلاد ولاية على رقاب المسلمين ولا يتولى عليهم
الا ذو بصيرة وفضل. وهذا الفرق فاسد فان
الحال هكذا في الولاية على الجيوش لانها ولاية على
الرقاب ايضا بل هي محض الولاية على الرقاب
وكان الاحق بهذه العبارة ان يخص بها الولاية
على الجيوش فان امير الجيش صاحب الولاية على
الجيش بتصرفهم يمينا وشمالا ويقودهم جنوبا
وشمالا او لا اقل من هذه العبارة على الجيوش
واطلاقها على الولاية في البلاد وان تساوى فهو
في امارة الجيوش اسوغ. **فان قالوا** ان مرادنا
بالولاية على الرقاب انها ولاية على اخذ الواجبات

منهم

منهم واقامة الحدود على من وجبت عليه وانصاف
المظلوم من الظالم. وغير ذلك من انواع التصرف
على الناس. **قلنا** لا يخلو منعكم عن ولاية الرقاب
على زعمكم لمن لا يستحقها اما ان يكون منعكم
عن ذلك لكونها ولاية على الاموال **فقط** او على
النفوس **فقط** او على مجموعهما **فقط** او لكونها
ولاية على البلاد **فقط** او لمجرد الحفظ **فقط** وهذا
تقسيم الدليل القطعي المعروف في علم الكلام. **ان قلتم**
منعكم عن ذلك لكونها ولاية على الاموال فقط
قلنا ومن اين اتى ولاية الفاسق على الاموال المحرمة
وقد **قال** تعالى في الكفار وهم اشد عصيانا من
الفساق ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار
يؤده اليك. فلم يحرم الله استيمان الكفار على الاموال
وسنورد ما قلناه من جواز ولاية الفساق
على الاموال بادلة ظاهرة. ونكتفي هاهنا بهذا
الدليل العقلي لغرض الاختصار. في جواز هذه
الموانع السابقة الذي عقبنا كل مانع منها

بلفظه فقط ولهذا سميناه الدليل القطعي في عرف
اصطلاح علم الكلام. وان قلتم بل نكونها ولاية
على النفوس فقط. قلنا الولاية على الجيوش هي
نفس الولاية على النفوس اذ ليست الولاية على
النفوس اكثر من اقامة الحدود عليها ولامير الجيش
اقامة الحد على مرتكب ما يوجب الحد من قتل وغيره
تزييفه بيانا ان ترك الحدود في عسكر الاسلام
رخصة لامير العساكر ولذا اقامتها وله تركها على قدر
ما يراه من المصلحة ومن توابع الولاية على النفوس
التصرف فيها حسب ما يشاء الوالي وهذا ايضا للولاية على الجيوش
تزييفه بيانا في وجوب امتثال امر الوالي وان
كان عاصيا خبر وهو ما رواه الامير الحسين بن
محمد قدس الله روحه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
الا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معاصي الله سبحانه
تعالى فليكره ما يأتي من معاصي الله ولا ينزع يدا
من طاعة وهذا خبر عظيم ينبغي ان يكون كافيا
فيما نحن فيه لكنا نزيده ادلة واضحة وبراهين





بانوار الحق لا يخفى. وان قلتم بل نكونها ولاية على
مجموع النفوس والاموال قلنا او لم يتقرر صحة
جواز ولاية القاضي على الاموال وجواز ولايته
ايضا على النفوس. واذا جازت الولاية على المال
والنفس منفردين جازت عليهما مجتمعين اذ لا يعقل
مانع من ذلك عقلا ولا سمعا تحريره ان الحرمة
انها العقل يعقل للنفس الموصوفة ان يولى عليها
نفس فاسقة واذا جازت الولاية عليها ولم يمنع
حرمتها من ذلك منفردة جازت الولاية عليهما
وان لم يحصل انفراد اذ كان الاجتماع بالولاية
على المال لا تأثير له في المنع بيانا ايضا ان الولاية
على النفوس قد تكون ولاية على الاموال والولاية
على الاموال قد تكون ولاية على النفوس
بيانه ان الولاية على النفوس هي الولاية على
الجيوش قلتم قد يكون ولاية على الاموال وذلك
بحسب ما يكون لهذا الامير من الولاية من الامام
فاذا كانت له ولاية عامة من الامام كان له

ان يأخذ الواجبات من العساكر فغير مستحيل
اذ يجب عليهم اخراج الواجبات في حال ما هم فيه
جيوشا للاسلام تحريره ان يحول الحول على هذه
العساكر وهم ارباب اموال حين وان لم تكن حينئذ
اذا كان مع الواحد منهم ما يجب فيه الزكوة على حسب
الخلاف في نصاب الزكاة واذا حال عليهم الحول
وتعينت الزكاة في اموالهم جاز للامير عليهم
اخذ الزكاة منهم بالولاية التي معه من الامام سيما
اذا كانت اموالهم حاضرة لانه لا يستحيل حضورها
في الامكان ولا الوقوع هذه صورة ظاهرة ٥
الصورة الثانية عكس هذه وهي ان الولاية على الاموال
قد تكون ايضا ولاية على النفوس ومثالها ان تكون
للامام ولي هذا الوالي على قبض هذه الواجبات
من هؤلاء القوم لهذا الوالي ولاية عامة من الامام
فان له والحال هذه ان يجهز عسكرا من القوم
الذين ولاه الامام عليهم لقبض الواجبات واجابهم
تحريره ان ينفتح ثغر من ثغور المسلمين او يدعو

الامام

١١
الامام الى الجهاد وتبدو حاجته الى العساكر وان لم
يدع احدا فان لهذا الوالي الذي معه ولاية عامة
ان يجهز من قبله من المسلمين ويامرهم بالنفير والمسير
الى قتال اعداء الامام والاسلام وهذا معلوم جوازه
فلا حاجة الى الاطالة بذكره وقد بان بما ذكرناه من
هاتين الصورتين جواز ما استنكره بعض الاصحاب
عدنا الى ما كنا فيه وان قلتم بل لكونها ولاية على
البلاد فقط قلنا لا حرمة للاحجار والاشجار وقد
جاز الاستجمار بالاحجار والمدر وغير ذلك واذا جاز هذا
فبالاولى جواز ما هو ايسر منه حكما لنا ايضا ان ولاية
هذا الوالي لم يتناول فيه لا انها ولاية حجر ولا مدر وانما
هي على اهل البلاد وبلادهم بمعزل عن الجمادات
وهذا لا قايل به وانما اوردناه الجاما للخصوم
قالوا مفهوم كلامكم ان الجمادات لا تصح الولاية
عليها ولا حرمة لها وهذا غير مستقيم فان المساجد
ومشابهها تصح الولاية عليها وهي جمادات وهكذا
في الحرمة لها من الحرمة ما هو معلوم من الشرع وقولكم

لأمر به لنفس البلاد غير صحيح ايضا فان دار الاسلام
مخالفة لدار الكفر والارض المقدسة لها فضل على غيرها
فكيف هذا الكلام • قلنا انا لا ننكر هذه الجملة المشار
اليها لكنا قلنا اذا لم يبق مانع عن ولاية هذا الوالي
الا مجرد البلاد • كان هذا هذا من الكلام لا غاية
تحته اذ لا تاثير للبلاد في المنع من ولايته والحجر على اهلها
ولو كان لها تاثير في ذلك كان لاهل العراق مثلا
ان يقولوا للامام علي بن ابي طالب عليه السلام لا يجوز
ولايتك علينا لان العراق لا يقبل ولايتك ومزاج الكوفة
لا توافق امارتك • ومن هذا الكلام لغا شد وما شاكله
ومن بلغ معه الكلام الى هذا الحد فقد استهدف الكلام
لسهام الهزء به وكان ابا ذلامة الجدل • عدنا
الى ما كنا فيه وان قلتم ليس الا المجرد الخبط فقط
قلنا صدقتم ولاجل ذلك فتنتم وباشنع الافحام
طعنتم • وقد قال صلى الله عليه واله وسلم ان اللسان املك
شيء للانسان • ومن امثالهم احق شيء بسجن لسان • وقال
امرء القيس الكندي
شعر





اذا المرء لم يخزن عليه لسانه • فليس على شيء سواه بخزان
ومن امثالهم افرط فاسقط • ومن كلامه صلى الله عليه
واله وسلم من كثر كلامه كثر سقطه • الكلام الى
اخره ومن كلام الزمخشري رحمه الله رب كلمة عند
الناس فصيحة وهي عند الله فضيحة • ومن كلامه
ايضا رب كلام اورد كمورد القتال • اورد كمورد
القتال • والطعن بلهاة اللسان اوجع من الطعنة
النجلاء باليد من السنان • وينبغي للعاقل ان يكون كلامه
موزونا او يسقط المعرفة بحوافيه مخزونا • ولله القائل
ما احسن قوله ههنا
شعر

| | |
|---|---|
| لا تعرضن على الرواة قصيدة • | حتى تبالغ قبل في تهذيبها |
| فاذا عرضت الشعر غير مهذب • | عدوه منك وساوسا تهذي بها |

وقد اطلنا في هذا السؤال قليلا والقصد لما لعز في
البيان والايضاح لما عدم معهم من البرهان • عدنا
الى اسنينا الدلالة على هذا اهل هذا القول الفاسد
وهم المنكرون للعدل لا يرى من لا صلاح فيه على العباد • دليلنا
ايضا ان المعلوم من سيرة علي عليه السلام انه ولى ابا

فضيحه

بها

موسى الأشعري على الكوفة وهي أحد الأمصار الأربعة
فأين تبيانه من أنكر ولاية المتهم بقلة الصلاح على
الأمصار، وكان علي عليه السلام يشير إلى أبي موسى
بالخيانة، رواه الإمام المهدي أحمد بن الحسين عليه
السلام، ومن كلام مولانا عليه السلام في شأن أبي
موسى الأشعري ما ذكره عليه السلام في كلام طويل
ذكر فيه جواز قبول أحاديث الرواة المعروفين
بقلة الدين حين قال عليه السلام ما لفظه: وأما
أبو موسى الأشعري فلم يتردد الفقهاء في قبول أحاديثه
مع أن أمير المؤمنين صرح بلعنه، ولا ريبة في فسقه
مع هذا. تم كلامه عليه السلام. لعن أبي موسى
ثم ولاية علي عليه السلام لأبي موسى والحال هذه
**لنا** أيضا أن عليا عليه السلام ولى زياد بن أبيه
البصرة وهي أيضا أحد الأمصار الأربعة، وكان
زياد هذا معروفا بالبطالة والفسوق والتهتك
في المعاصي، فأين صاحب الإنكار لولاية من هذه
حاله على الأمصار. **لنا** أيضا أن عليا عليه السلام

ولى



ولى الأشعث بن قيس أذربيجان وهو من أعظم
البلاد وأكبرها، وقد قدمنا ما قاله علي في الأشعث
ابن قيس يوم كان يخطب على منبر الكوفة ولبس
بعد الحنة عذرها فقد صرح عليه السلام بلعن
الأشعث بن قيس ثم ولاه بعد ذلك أذربيجان
فأين طائل معترفة المعترض. **لنا** أيضا أن عليا
عليه السلام ولى المنذر بن الجارود العبدي
وكان عليه السلام يقول فيه إنه لنظار في عطفيه
مختال في برديه تفال في شراكيه، وفي هذه الأدلة
كفاية لمن نظر بعين الإنصاف ونكب عن طريق
الاعتساف، ولولا أنا نذكر ما في سير الأئمة ونودعه
كتابنا هذا لأسهبنا في الإيراد وخرجنا عن
الاختصار والاقتصاد. **قالوا** قد عرفنا كلامكم
في ولاية الفاسق وماذا قلتم لكنه ينتقض بما
رواه الأمير الحسين بن محمد قدس الله روحه
وهو قوله في شفاء الأوام **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من استعمل عاملا وهو يعلم أن في المسـ

في المسلمين اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة
نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين ومن
تولى شيا من حوايج المسلمين لم ينظر الله في حاجته
حتى يقضي حوائجهم ويودي حقوقهم قال الامير
الامير الحسين رحمه الله دل ذلك على انه يجب على
الامام ان يختار الوالي على المسلمين وان لا يعدل
عن الاعلا ما وجد قلنا صح فيه هكذا رواه السيد
الامير الحسين عليه السلام وقلنا عن هذا الحديث الشريف
اجوبة اولها انا نقول ان الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم قد استعمل عمرو بن العاص والوليد بن عقبة
وابا سفين بن حرب وغيرهم والمعلوم ان في الصحابة
من هو اولى من هولا واولى بالولاية منهم كعلي بن ابي
طالب وابي بكر وعمر وعثمان وساير العشرة وكابي
ذر الغفاري وعبد الله بن مسعود وسلمان الفارسي
وعمار بن ياسر وغيرهم ممن يكثر عدده من وجوه
الصحابة وابرارها وعلمائها واخيارها فما كان
جوابكم فهو جوابنا قالوا ان الرسول عليه السلام

لا يعترض



لا يعترض في امر فعله لانه معصوم عن الخطا ومع
ذلك لا طريق الى اعتراضه فافترق الحال
قلنا لا خلاف في عصمته لكنا نقول انه عليه السلام راع
لما يجوز وما لا يجوز فاذا رايناه ولى الادنا مع وجود
الاعلا والمفضول مع وجود الافضل علمنا جواز ذلك
اذ لو لم يكن جايزا لما فعله قالوا ان ولاية الرسول
للوليد بن عقبة واشكاله كانت ولاية على الجيوش لا
على البلاد والرقاب قلنا قد تكلمنا على هذا الفرق
الفاسد بما فيه كفاية وزيادة وانما اشبعنا الادلة
والبراهين فلا فايدة في الاطالة لنا ايضا ان الرسول
عليه السلام قد استعمل المفضول من الناس كعتاب بن
أسيد كان والياً على مكة والمعلوم ان عليا عليه السلام
اعلم بكتاب الله ورسوله من عتاب بن اسيد تولى مكة
اليوم الثاني من اسلامه لنا ايضا ان الرسول عليه
السلام قد استعمل ابا زيد الدوسي وقت ان اسلم
رده الرسول والمعلوم ان في الصحابة يومئذ من هو
اعلم من ابي زيد رحمه الله كعبد الله بن مسعود وغيره

لنا ابينا ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم استعمل
عمرو بن حزم فكتب له كتابا رجعت اليه الصحابة في
كثير من الاحكام الشرعية والحجة في ولاية عمرو بن حزم
وفي الصحابة من هو اعلم منه واعلم ان عمال الرسول
عليه السلام مطردة فيهم هذه القضية ما خلا امير المؤمنين
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وانما قلنا ذلك لانه
لا عالم الا وفوقه عالم من الصحابة وظاهر هذا الخبر
يمنع من استعمال من هو دون غيره في العلم واهلية
الولاية ولما اورد المعترضون علينا هذا الخبر
وكان ظاهره مشكلا اريناهم ان الرسول عليه السلام
قد استعمل دونه من هو دون غيره في العلم وصلاحية
ما تقلده من الولاية ترتيب ثانيا انه عليه السلام
استعمل ابن ام مكتوم الاعمى على المدينة مرتين وهي اشرف
ارض منزلا واكرمها على الله محلا ولفضلها وشرفها
قال بعض اهل العلم ان قول اهلها حجة وحكي ان مالك
ابن انس كان لا يركب دابة في المدينة فقيل له في ذلك
فقال لا احب ان اركب دابة في ارض وطيها رسول

الله



الله صلى الله عليه وآله وسلم بنعله الشريف اردنا نذكر
فضل المدينة النبوية لشانيها والذي ورد فيها
من الرسول فكثير غير قليل نحو قوله عليه السلام
المدينة طيبة تخرج خبثها كما يخرج الكير خبث
الحديد وقد قبل هذا الخبر حجة من جعل اجماع اهلها
حجة ثم ان المدينة على فضلها هذا ولاها صلى الله
عليه وآله وسلم ابن ام مكتوم الاعمى رحمه الله واستخلفه
عليها الحجة بما ذكرنا من استعماله عليه السلام
لابن ام مكتوم الاعمى وفي اعلم منه من اكابر الصحابة
وعيونها وهذا خلاف ما يقتضيه ظاهر الحديث
الشريف ~~من اكابر الصحابة وعيونها وهذا~~ وقد
كان يغنينا عن هذا كله ما ذكرناه اولا من
ولاية الرسول عليه السلام للوليد بن عقبة وعمرو
بن العاص فلما خشينا اعادة الاعتراض بولاية الرقاب
ذكرنا ولاية الرسول عليه السلام لمن هو دون غيره
من علماء الصحابة علما وفضلا وشرفا ونبلا واوضحنا
ذلك لئلا يبقى سبيل المعترضون هذا الخبر الشريف وقد
اريناهم انه مخالف لما فعله الرسول صلى الله عليه وآله

ارتيابهم انه مخالف لما فعله الرسول صلى الله عليه واله
قالوا فما فاين الخبر وما معناه فقد عرفنا ان الرسول صلى
الله عليه واله وسلم استعمل من غيره اعلم منه وفعله
عليه السلام مخالف ما روي عنه عليه السلام هذا الخبر
فكيف الطريق الى حل اشكاله وفتح اقفاله
وانشاط العكر من عقلة عقاله قلنا نفرع
اولا من الزامكم وافحامكم ثم نعود الى بيان معنى الخبر
وتوجيهه بما يقتضيه ان شا الله تعالى
لكنا نقف من الزامات لكم لا تجدون عنها مخرجا
لنا ايضا ان عليا قد استعمل الادنا مع وجود الاعلا
والمفضول مع وجود الافضل كتوليته من ذكرناه
من عماله وامرائه كزياد بن ابيه وابي موسى الاشعري
والاشعث بن قيس وغيرهم ممن لم نذكره وفيهم
عليه السلام افاضل من المهاجرين والانصار وغيرهم
ممن ولد في الاسلام منهم سبطاه الحسن والحسين
عليهما وعلى والدهما وجدهما الصلاة والسلام ومنهم عمار
ابن ياسر رضي الله عنه ومنهم عمه العباس بن عبد المطلب
واخوه عقيل بن ابي طالب وابن اخيه عبد الله بن جعفر

دهام

١١٥

وهما من الذي كانت بنو عظم عليه السلام وغيرهم من
وجوه المهاجرين والانصار ومن التابعين الحسن
البصري واويس القرني وغيرهم من العباد والزهاد
ومنهم في الارض مليكم واوتاد ثم ان عليا عليه السلام
عدل عن ولاية هولا كلهم الى تولية من ذكرناه
اخبرونا اي الرجلين افضل واعلم زياد بن ابيه
الفاسق المجهول ام عمار بن ياسر العابد المشهور وابو
موسى الاشعري ام اويس القرني اصلحوا الله نظركم
في الجهالة لابو جهل ومن مثلهم من رأى خصمنا النجدة
وما كان جوابكم عن علي عليه السلام في توليته ما
ذكرناه وتركه لتولية من اوضحنا ذكره وشهرناه
فهو جوابنا عن امامنا عليه السلام في توليته للمفضولين
وتركه لتولية الافضلين لنا ايضا ان الهادي عليه
السلام ولى على صنعا اليمن محمد بن سليمن من عم الهادي
عليه السلام ولم يول صنعا ولده ابي القسم المرتضى
لدين الله محمد بن يحيى عليهما السلام ومن المعلوم ان المرتضى
ابن الهادي اعلم من محمد بن سليمن بلا شك ولا ريبة فان

فان المرتضى باقر علم الفاطمية وسيد علما العصابة الفاطمية
وعلى قولنا خلافكم وتعويلكم على ظاهر الخبر كان لا
يجوز للهادي عليه السلام ولابنه محمد بن سليمن رحمه الله
وفي الوجود المرتضى عليه السلام واخو الناصر احمد بن
يحيى عليهما السلام وما اشبه المرتضى والناصر بجديهما
الحسن والحسين وقبلهما علي عليه السلام والمعلوم
من علي عليه السلام انه لم يستعمل الحسن والحسين على
جهة قط وان عقد لهما فتحا مغانيب العساكر لم يولهما
البلاد والعشاير وهكذا الهادي عليه السلام لم
يقلد ولديه ولا بقية البلاد وكان المرتضى في زمانه
اشد الجيوش وهزم الاجناد وعلوم ابنه الهادي عالية
حافية فما كان جوابكم عن الهادي فهو جوابنا عن الناصر
واعلم انا لو نستقصي هذا الباب اصح توليته كل امام
لمن هو دون غيره من اهل ذلك الزمان لافتقرنا الى تفريغ
ايام كثيرة وتسويد قراطيس كثيرة لكنا نكتفي بما
ذكرناه ونلحق به ما فعله المنصور بالله والمهدي
بعده عليهما السلام مما لعله في الالزام وزيادة في

الاحكام

في الاحكام لنا ايضا ان المنصور بالله ولى ابن عمه الامير
سليمن بن موسى على ذمار واعمالها وفي زمن المنصور
بالله الفقيه العلامة سليمن بن ناصر صاحب شمس شريعته
العالم المحقق المتفق في ايام الرجلين كان افضل واعلم
سليمن هذا من الامير سليمن هذا ولله القايل شعر

وشتان ما بين اليزيدين في الندى ... يزيد سليم والاغر ابن حاتم

ونحن لا نعلم الامير سليمن بن موسى ولا غيره ممن ذكرناه
لو نسند كل ذلك لكن اردنا بيان عمل الائمة بتوليتهم المفضول
وترك الافضل لنا ايضا استعمل المنصور بالله عمر راشد
بن منظر السنجاني على جملة من البلاد وترك المنصور
بالله من هو اعلم من راشد بن منظر كالشيخ العالم
محي الدين محمد بن احمد بن القرشي ولا نشك ان الشيخ
الشيخ محمد بن احمد الملقب محي الدين اعلم من راشد
بن منظر واعرف منه بمصادر الشرائع ومواردها لنا
ايضا استعمل المنصور بالله عبد حروح بن مقبل
واخاه جابر بن مقبل وترك استعمال الفقيه العلامة
حميد بن احمد المحلي والشيخ الزاهد العلامة احمد بن الحسن

الرصاص وغيرهما من جحاجحة العلما وولاهم عليهم
السلام من لا يبدا نيهم في فضل ولا علم ومن لم
يتبع با قدامهم في مناهج التحقيق ومدارج التدقيق
فما كان جوابكم عن المنصور بالله فهو جوابنا عن
الناصر لدين الله. لنا ايضا ان الامام المهدي احمد بن
الحسين عليه السلام استعمل على الظاهر اخاه ابراهيم
ابن يحيى وكان اخا للامام من امه وترك عليه السلام
ولا يتر عدة من علما العترة كانوا في زمانه عليه السلام
وغيرهم من علما الزيدية كثر الله محافلها منهم
اعيى علما العترة في زمان المهدي الامير الكبير
علي بن الحسين صاحب اللمع والعمدة ومحاسن الغرة
والمدرسة فاي الرجلين اعلم بالكتاب والسنة وفقه
العترة علي بن الحسين بن يحيى ام ابراهيم بن
يحيى. لنا ايضا استعمل المهدي عليه السلام الشريف
احمد بن محمد بن حاتم العلوي وكان من كبرا ولاة
الامام المهدي وترك وولاية الامير الكبير الناصر للحق
المبين الحسن بن محمد صاحب الشفا والتقرير والعلم

الواسع

١١٧

الواسع الغزير فليت شعري اي الرجلين اعلم وافضل
واشرف وانبل الحسين بن محمد ام احمد بن محمد. لنا
ايضا استعمل المهدي عليه السلام نوابا في البلاد لا
يؤبه بهم وترك العلما الاكابر فلم يستعمل احدا منهم
كالفقيه العلامة الشهيد حميد بن احمد رحمة الله عليه
ورضوانه وكالشيخ العلامة جمال الدين احمد بن محمد
ابن الحسن الرصاص وقد قيل كان في وقت المهدي
سبعون مجتهدا فيهم سبعة عشر اسم كل واحد
منهم احمد وكان من جملة ما اعترض به على المهدي
في زمانه كثرة ولايته وتخابطهم حتى كانت
ذلك سبب الفتنة التي افضت الى فوزه بالشهادة
وظفره بالحسنى وزيادة. فما كان جوابكم عن
المهدي فهو جوابنا عن الناصر بن المهدي. قالوا
ان هولاء الايمة وان ولوا من هو مفضول فقد ولوا من
هو النهاية في الفضل والعلم والعمل كالمنصور في توليته
شيخي آل الرسول وغيرهما من علما اسباط البتول وهكذا

المهدي ولا علما من الزيدية لا يحصى عددهم ولا يمكن
حدهم قلنا وهكذا مولانا عليه السلام فقد ولى
العلماء الجحاجحة والعلماء الغطارفة واذا ولى المنصور
بالله يحيى آل الرسول في وقته فقد ولى مولانا يحيى
آل الرسول في وقته وهما الامامان السيدان الهادي
وداود ابنا يحيى بن الحسين قدس الله روح ماضيهما
وطول مدة باقيهما واستعمل عليه السلام من آل يحيى
ابن يحيى السيد الامام القسم بن صلاح بن امير المؤمنين
ابرهيم بن تاج الدين قدس الله روحه واستعمل
من شيوخ اهل بيته حي الوالد العابد الزاهد علي بن
المرتضى بن المفضل قدس الله روحه واستعمل عليه
السلام السيد العلامة علي بن محمد بن ابي القسم واستعمل
عليه السلام صنو السيد ابرهيم بن يحيى بن محمد علي
واستعمل عليه السلام صنو الامير السيد العابد الزاهد
المرتضى بن حسن بن علي واستعمل عليه السلام من افاضل
علماء العترة من لا ابان عليه الحد وعلى الجملة فان كل

ولايه

ولاية كانت بين عالم مجتهد او متعلم مسترشد
ولو نذكرهم باسمائهم وصفاتهم لخرجنا عن مقصودنا
ولما يليق الا ستيفاء لهذه الامور الخارجة في السيرة
الامامية صلوات الله على صاحبها وانما ذكرنا هذه الجملة
اجابة المعترضين في سؤالهم المتقدم ذكره وليس في ولاة
الامام عليه السلام من يعترض بالجهل الا الشيخ زيد
ابن تاج المرهبي فقد كان ولا ابنه جهلة من الناس
لا علم لهم بالسيرة الشرعية والا فالجملة من نواب
الامام وولاته والحمد لله افضل علم اهل فضل وعلم
وصلاح بحمد الله تعالى ولا يبالى كرهه في هذه الجملة الا
معاند وقد خرجنا عن الحديث النبوي الذي قادنا
ذكره الى هذه الغاية والاحق بنا العود الى تمام
الكلام في اجابته قالوا قد تحققنا عمل الائمة الاطهار
وانهم يستعملون المفضول ويتركون استعمال الافضل
وفي الادلة الماضية كفاية لنا في هذا الشان لكن
الحديث النبوي كيف السبيل الى بيانه فقد اقتضينا

اعضلنا تحقيق تبيانه قلنا ان قوله عليه السلام
من استعمل عاملا وهو يعلم ان في المسلمين من هو اولى
بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله
ورسوله وجميع المسلمين هكذا رواه الامير الحسين ولابد
من تاويل هذا الخبر لانه مشكل الظاهر فظاهره متروك
كما قدمنا في تولية الرسول عليه السلام وتوليه
الوصي بعده وتوليه من ذكرناه من الائمة فالحري
لزوم تاويله وهو يحتمل وجوها في التاويل على قدر ما
يقع في الخاطر والله اعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم في هذا الخبر لكن طريقة اصحابنا وغيرهم تاويل
ما ورد مخالفا للمعلوم من شريعة الرسول وقد
اشرنا الى طرف من ذلك والتاويل قد يحسن فيعلو الى
ارفع درجات الحسن وقد يكون بالعكس من ذلك وقد
يتوسط بين الامرين على قدر التطبيق الربانية والفطنة
لما ذكرناه من هذه الالفاظ الخروج من التاويل
بقدر التقصير وقد توخيت ما ارتكز في بالي فان اصبت

فبتوفيق

فبتوفيق الله وان اخطات فنفسي والله ورسوله من ذلك
ابراء **التاويل الاول** ان يكون الحديث باقيا
على ظاهره ولا نقض بتولية من ذكرنا لانه عليه
السلام جمع بين امرين احدهما قوله وهو يعلم ان في
المسلمين من هو اولى وحصة الامر الثاني قوله عليه السلام
واعلم بكتاب الله الواحد بواو العطف في قوله
واعلم وهذا لا ينقض ما عليه الامامية من توليته من ليس
باعلم لانه وان لم يكن اعلم الناس بكتاب الله تعالى
فليس يخون اولى منه في القيام بمصالح الجهاد ثم نزيد
بياننا ان معنى الاولوية هاهنا لصلاح حال المسلمين
والاسلام بولاية هذا الوالي ولا يحصل هذا
الصلاح الا بتحمل الوالي اعباء الولاية واثقالها
باقلال واستقلال وتمام واهتمام وصفوه ولابته
وخلاصة المقصود منها عود المنفعة الصادقة
على الاسلام والمسلمين ودفع الضرر عنهم وجلب النفع
لهم وهذان الامران اعني دفع الضرر وجلب النفع فقد

لهم وهذان الامران اعني دفع الضرر وجلب
النفع قد يعرفهما السلطان وقد يعرفهما البعض منهم
دون بعض والامام هو الحاكم فيهما والناظر في امر
صاحبهما فيجب ان يكون محصنا لهما مستمرا على قانونهما
لم يكن لمن جهل ذلك ان يتعرض وقد يتعذر علينا
معرفة نفع هذا الوالي على التفصيل لكنا نسلم للامام
تنصيبه لهذا الوالي وان لم يحصل العلم التفصيلي
بنفعه فالذي يتعلم هو الامام وعلمه عليه السلام بذلك
هو المعتبر لا غيره واذا تقرر هذا فاعلم ان ولاة
الامام يحصلون المنافع العظيمة وان جهلها بعض
الناس وقايمون بالمصالح الجسيمة وان ظهر على قلوب
المعترضين موجح لا للناس واذ قد تقررت هذه
القاعدة ارتفع الاشكال في الخبر لان هذا الوالي وان
لم يكن اعلم الناس او فوقه من هو اعلم منه فهو اولى
بالولاية للنفع التي ذكرها وليست بحاصلة في
غيره وان كان اعلم منه ولا اشكال في هذا انما الاشكال



يولي الامام واليا يجتمع فيه الامران احدهما ان يعلم
الامام ان ولاية هذا الوالي قاصرا في باب المنفعة
وغيرها اعود نفعا منها والامر الثاني ان يكون هذا
الوالي قاصرا في العلم بحيث يكون غيره اعلم منه وهذا
غير حاصل في واحد من ولاة المسلمين لان احدهم
وان كان قاصرا في العلم فهو طايل في النفع او
قاصرا في النفع فهو طايل في العلم ومتى حصل احد
هذين الامرين زال الاشكال لانه اعني الاشكال في
الخبر مبني على مجموع القصور في المنافع والعلم هذا
تاويل التاويل الثاني ان قوله عليه السلام وهو
يعلم ان في المسلمين من هو اولى منه واعلم بكتاب الله
مشكل الظاهر جدا من وجه اخر غير ما ذكرناه وهو
اطلاق لفظه يعلم وانما كان ذلك مشكلا لان العلم
متعذر حصوله للامام لكثرة المسلمين وانتشارهم
والتباس احوالهم في العلم فلا نعلم انهم اكثر علما
ولو قدرنا اجتماعهم وحصرهم على بعد ذلك لم يحصل
للامام علم تمييز به بين مقادير علومهم في الكثرة

والقلة والسعر ولو قلنا بظاهر هذا الخبر لعدم
الوالي وانسد باب التولية وكان هذا نفس كلام
كلام الامامية في قولهم في الامام انه يجب ان يكون
اعلم الناس وكان من جملة ما نقض به اصحابنا عليهم ان
هذا يؤدي الى سد باب الامامة لتعذر الاحاطة
بمن هذه صفته وهكذا كلامنا في ظاهر هذا الحديث
يؤدي الى سد باب الولاية المعلوم جوازها من الشريعة
المطهرة ولا بد ان يكون قوله عليه السلام وهو يعلم
ان في المسلمين من هو اولى واعلم تجوز به عن الظن
والظن قد يعبر به عن العلم وهو موجود في
لسانهم قال تعالى وظنوا انهم ملاقوا ربهم
وقال شاعرهم شعر
فقلت لهم ظنوا بالفي مدجج سراتهم في الفارسي المسرد
يعني اعلموا وعلموا في الاية الشريفة والبيت هذا
والعلم بمعنى الظن موجود ايضا وقد سألت
سيدنا العلامة عبد الله بن الحسن الدواري
ابقاه الله عن هذا فقال ابقاه الله تعالى

قد

قد يطلق العلم ويراد به الظن في مواضع قال
ابقاه الله وهو في لسانهم وانشد ابقاه الله البيت اي انه
قد ذكر في كتابه الموسوم باللؤلؤ الموصول في شرح
جوهرة الاصول واكتفيت بحكايته عن ايراد شاهد
على ذلك ومن ذلك ما ذكره في خاتمة الدرس
قال ابقاه الله اذا قال قائل اعلم الله لا شهادة معي
لهذا الخصم ثم قال بعد ذلك رجعت عما قلت
بل ذكرت ان معي له شهادة قال سيدنا ابقاه الله
تقبل شهادته ويحمل قوله اعلم على الظن هكذا ذكره
ومثله ايضا ما قاله في الدرس في مسألة السفينة
اذا علم اهلها انهم غارقون جاز لهم القاء ما فيها
من الحيوانات العلم منهم ها هنا متعذر وانما
اراد وابه الظن يعني كان يعلم في الحديث النبوي
يعني يظن استقام الكلام وهذه فائدة جليلة في تاويل
العلم ها هنا بالظن قالوا الاشكال باقي لان
الامام يظن ان في المسلمين من هو اولى بالولاية
ممن ايكونا ولابنه واعلم بكتاب الله وسنة رسوله

عليه السلام قلنا اما قولكم ان الامام يظن ان
في المسلمين من هو اولى بالولاية ممن الكريم ولا يتيه
فلا نسلم لكم ذلك بل لا يولي الامام والنا الا وهو
يظن انه اولى من غيره بما صدر له من الولاية
لنا ايضا ويجوز ان يولي الامام هذا الوالي وهو
وهو يظن ان غيره ينفع مثل نفعه ويستويان عنده
عنده في الظن بكل واحد الكفايتين فيما يأخذه من الله
الولايتين ولو كان استواؤهما يبطل ولاية الثاني لا
لأدى ذلك الى الحيرة او لزوم ولايتهما معا
ويولي احدهما غيبة عن ولاية الاخر واذا لزم
هذا فما عندكم اذا استوى ظن الامام في الف رجل
من المسلمين في الولاية على بلد ويكفي في الولاية عليها
واحد من الناس اما ان يولي الامام واحدا
منهم على استواء ظنه فيهم او لا يولي واحدا منهم
او يولي الكل منهم ان كان الاول فهو ما نقوله
وان كان الثاني فهو ما لم يقل به قائل وان كان
كان الثالث ادى الى استغراق الالف الحاصل

في هذه الدولة لانه لا يتولى احد الا بعما له والحاصل
منها لا يأتي مثلا الا قدر عمالات لهم وهذا
تضييع لمال الله تعالى وتفريق له في غير مصلحة
فليس الا جواز ولاية هذا دون غيره وان استوى
الظن فيهما والامام فاعل مختار وله تولية
هذا دون غير هذا وهذه نظير مسئلة الحسين
في التراجيح للقول بالداعي فان المتكلمين يلزمه
في رجل كان بين رغيفان على سواء في الجودة والحسن
والنضج بحيث لا يتميز احدهما على الاخر بشيء ومن هما
في بين محتاج الى اكلهما واذا كان لا يأتيها ولـ
هذا الامر حج وادعى لزم ان يموت جوعا ولا
يتناول واحدا منهما قال اصحابنا فليس الا انه
فاعل مختار وهذه نظير مسئلتنا كما يلزم ضياع
الافعال لاستواء ظن الامام بالولاية كما بيناه عليه
ايضا على انه يتعذر اما في زماننا هذا استواء ظن الامام
في كفايتين هذا وهذا فان الغالب على اهل
الزمان عدم النفع الذي يراد منهم فاذا حصل للامام

في واحد من الناس ظنّ بالكفاية لم يشاركه غيره
اعني في الظن الحاصل للامام على كل حال فهو
يمكن ويتعذر ولاجله يعزل الامام هذا ويولي هذا
ويعزل هذا بعينه ويجدد له الولاية مرة اخرى ولا تحكم
على الامام في هذه الامور ولا ينكرها من عقل الا به الا
جاهل **قالوا** سلمنا ان الامام يولي هذا الوالي ويغلب
على ظنه ان غيره لا يقوم مقامه في باب النفع ولكن
الامام يعلم ويتحقق ان زيدا المرجي عاطلا عن البصرة
بالكلية فكيف يجوز ولايته الامامة والامام يعلم
ان في المسلمين من هو اعلم منه **قلنا** قد اجبنا عن هذا
السؤال في غير موضع وذكرنا ولاية الامي وجوازها
وبينا ولاية الرسول لعتاب بن اسيد ثاني اسلامه
وكذلك ولايته الى أُنيس الدوسي وذكرنا في جواب
هذا السؤال ولكن من امثالهم حدّث حديثين
امرأة فان لم تفهم فأربعة أو لم تسلك عن قرب ما
فعله الرسول من ولاية من غيره اعلم منه او لم يولّ ابن
ام مكتوم المدينة وهو رجل اعمى تعزب عنه امور كثيرة

وترك عليه السلام ولاية علي بن ابي طالب كرّم
الله وجهه اي الرجلين اعلم علي عليه السلام ام ابن
مكتوم رحمه الله وكم ذكرنا لهذا من نظير ولله القائل
ومن جهل الغزالة في ضحاها ولم يك بالعمي فقد تعامى
**ويكفي** ان نجاوب جوابا ثانيا لتعلقكم ها هنا بالخبر
وهو قوله عليه السلام وهو يعلم ان في المسلمين من هو اولى
واعلم وهذا السؤال قد ذكرنا محملنا للحديث الشريف
على مجموع الامرين لان الواو واو عطف في قوله واعلم
بكتاب الله لخصّنا هذا قبيلا في التأويل الاول فلا
حاجة الى ايراد الموجود وان كنا قد اخذنا الموجود
في الجواب المذكور ها هنا لكن الجا الى ذلك محبة
البيان وايضاح البرهان **قالوا** فقد آل كلامكم
في هذا التاويل الى التاويل الاول فكان لا غرض
في عدّنا تاويلا ثانيا **قلنا** ان في التاويل الثاني
مزيد فائدة لم نذكرها في التاويل الاول وهذه
الفائدة بيان اطلاق لفظ يعلم ان المراد بها بعض
وهذه فائدة ظاهرة عظمى ولولا ذكرها لما استقام

الحديث من اصله فكيف قلتم انه لا قايل في التاويل
الثاني علي انا لا ننكر التكرار في كتابنا هذا لكنه لمفاصل
تعرب مبطالعها عن عيوب المعترضين لانها عمي عن
المحاسن ولله در القايل حيث قال **شعر**

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ... ولكن عين السخط تبدي المساويا

وهذه السيرة لا يكون التكرار عيبا فيها بل من محاسنها
البسط وكتابنا هذا من قبيل السيرة لولا ما يجري فيه من
سياق الكلام علي ضرب من الجدل وانما يكون التكرار
عيبا في عقودات التصانيف ومختصراتها الملخصة
**التاويل الثالث** ان نقول مسيلتنا عليه بقينيه
حقيقته اعني ولاية الرسول عليه السلام لمن ذكرناه
من الفسقة واهل المخاليط في ادبارهم وولايا تهم
علي هذا معنت الايمة وعيون الصحابة واذا كان
هذا هكذا كان لنا ان نقول هذا الحديث احادي
فلا يرجع عن معلوم الي مظنون **قالوا** ان الامور
العلمية يوخذ فيها بالظنون فان مسايل الشريعة النبوية
علي هذا والعمل بالظن جايز في امور الشرع ومسيلتنا

من هذا

من هذا القبيل **قلنا** لا كلام في جواز ذلك لكن
يعمل بالظن حيث لا طريق الي العلم ومسيلتنا هاهنا
غير ظنية ونحن نعتقد حصول العلم في ولاية من
ذكرناه وما خالف ذلك كان ظنا لنا ايضا
سلمنا ان المسيلة ظنية من اصلها فانا نقول طريقنا
الي صحة ولاية الرسول عليه السلام من ذكرنا صفته
طريق صحيح وان لم يحصل بها علم يقيني مثاله ما نحن فيه
في اذكار الصلاة وحي علي خير العمل فان الفقهاء
تروي خلاف فمذهبنا في اذكار الصلاة وحي
علي خير العمل ولا نعول علي كلامها لصحة ما نحن فيه
وان لم نقض بفساد ما عداه لكنه لم يصح لنا وعلي
هذا نقول في هذه المسيلة فقد صح لنا عمل الرسول
عليه السلام والايمة وعيون الصحابة وانه بخلاف
ظاهر الحديث فلا يعدل عما صح الي ما لا يصح
**التاويل الرابع** ان يكون الحديث واردا في صورة
بعينها مخصوصة بما ذكره عليه السلام ومن اصولهم
ان الخاص لا يعترضه العام بل يعمل بالخاص فيما تناوله

وبالعام فيما عداه كطريقة علماء الاصولية في امثالها
من المسائل وهذا ما اراه في تاويل الحديث الشريف
والله اعلم والحديث يحتمل من التاويل اكثر مما ذكرناه
وقد كان جوابنا الاول كافيا وهو فعل الرسول
عليه السلام وعمل الصحابة بعده ثم الائمة عليهم السلام
ومع ذلك كله لا اعتراض علينا الا بما يعترض به عليهم
فما كان الجواب عنهم كان هو الجواب عن امامنا
عليه السلام وهذا جواب شاف كاف فان قالوا فما
قولكم في الحديث الذي بعد هذا وهو قوله عليه السلام
من تولى شيئا من حوائج الناس لم ينظر الله الى حاجته
حتى تقضى حوائجهم ويؤدي حقوقهم قلنا قد قدمنا
الجواب عن هذا السؤال وامثاله بما لا فائدة في
اعادته ونزيد هاهنا فنقول الجواب عن الحديث
من وجوه اولها نفاه على ظاهره والحال التي اوردها
صلى الله عليه وآله وسلم من الوالي من كان حال الامام
عليه السلام فانه يقضي حوائج المسلمين ويؤدي حقوقهم
ونظير هذا الحديث من لم يؤد الواجبات ويجتنب

المقبحات

المقبحات لم يلج الجنة فكما انا نقول في جوابه اما
الامام يؤدي الواجبات ويجتنب المقبحات كذلك
هاهنا وثانيها ان يكون الحديث مشروطا
في المعنى بالامكان لانه قد يتعذر على الامام بل
على الرسول عليه السلام قضاء حاجات الخلق دفعة
واحدة كما اشرنا اليه في اول الكتاب وثالثها
ان يكون المعنى بالحديث لم ينظر الله الى حاجته
حتى يقضي حوائجهم اذا تركها متشاغلا عنهم ومتكاسلا
غير معول عليهم ولا محتفل بهم وهذه كطريقة الجبابرة
من في بني امية وبني العباس وفراعنة الظلمة
فاما من اشتغل بطاعة اعظم من قضاء حاجاتهم
عند الله فغير داخل في الحديث وغير هذا من
التاويلات ولا لغرض الاختصار وفي هذا كفاية
لمن انصف ولم يتعسف وقد طال الكلام في الجواب
عن الحديث المذكور ولنا غرض بانبساط الكلام
فيه وهو محبة البيان فاما الامام المعتزل عن
لتفقيه الجهلة والان نعود الى ما كنا فيه من ايراد

تعليم
تفقيههم

سؤالهم وتعقيبه بالجواب قالوا انه لا امام
ايضا والا عتل المنصورة وهو مولى ناقص لا يصلح
لما علقته الامام وهذه الولاية هي من اكبر الولايات التي
فلا ينبغي لها الا الكبراء من الناس والفضلاء القادة والاكابر
واما العبيد فليسوا اهلا للولاية وانما هذه طريقة
ملوك الدنيا ان يؤنسوا مماليكهم وعبيدهم وخولهم
ضن بعظم سلطانهم كما كان هذا دين بني العباس
ومن شاكلهم فاما العترة النبوية فلا يلحقون
للولاية الا رؤساء الناس وصلحاءهم واهل البيوتات
الصالحة واهل المناصب العالية حتى يثقوا والناس
الى خدمة الوالي واعانته ونصرته ومتى كان الوالي
عبدا مملوكا تفرق قلوب اهل الرياسة عن خدمته
واجابة كلمته وتلبية طاعته ثم ان الامام
ايضا يحجر عن هذا في العساكر الجمة ويامن
الناس بطاعته والامتثال لامره والقلوب تنفر
عن هذا انما يترك النفرة قلنا لولا سمعنا هذا
السؤال منتشرا في البشر جهلة الناس لما اجبناه

وانما لانه

وانما لانه سؤال ساقط ومثله لا ينبغي كتابته
ولا تعليقه وشغل المكان من البياض كان لا
ينبغي ولا يتكلم بهذا السؤال ويعول عليه الا السفهاء
الذين ان حضروا لم يعهدوا وان غابوا لم يفتقدوا
قد سمعنا هذا الاعتراض ممن قدمنا صفته فاردنا
كشف قناع الجهالة عن قلبه الاغلف وقد رتبنا
عن ولاية زيد المؤهبي وامثاله ودخلنا في الاعتراض
بولاية منصور واشكاله ولله در المؤيد بالله حيث
لقد قال عليه السلام

شعر
لقد خاب ظنوني عند قوم يرون محاسني من سيئاتي

ولله در الاخر اذ يقول ايضا

شعر
اذا محاسني اللاتي ادل بها كانت ذنوبي فقل لي كيف اعتذر

وهذا حال الامام في هذه الولايات مع جهلة
ابناء العصر ونحن نستوفي الكلام في هذا الاعتراض
على وجه من التفصيل فنقول ولاية منصور
وامارته اما ان تكون عندكم جائزة شرعا او غير
جائزة ان كان الاول ولكن كلامكم في

امارته و ولايته من باب الراي لما ذكرتم
من علية نقية قامت الناس عنه فهذا ابين من عين
لكنها منازعة منكم للامام في الراي واعتقاد
منكم انكم اثقب نظراً واحسن تدبيراً منه واعرف
بمصالح الجمهور ومصادر الامور وقد قال الامام
المهدي احمد بن الحسين عليه السلام في الكلام على
امثالكم ما اسلفنا وان من حق المرجح لشي على شي
ان يكون عارفاً لعلل الترجيح منقحاً لمناطاتها
نازلاً من الخبرة بالامور اعلا درجات ذرواتها
ولستم بحمد الله هناك ولعل احدكم لا يدري كيف
علاج بيته وما يحتاج اليه في خاصة نفسه فضلاً عن
محادثة الامام اهداب الراي في المصالح العامة
والامور الجليلة ومن امثالهم حنّ قدحٌ
ليس منها وقد قال الله تعالى وشاورهم في
الامر فاذا عزمت فتوكل على الله فجعل سبحانه
التوكل عوضاً عن المشاورة هذا في حق
اهلها فاما من وصفنا حالته فليس اهلاً

اهلا



اهلاً للشورى ومن المناقض منا ونزغ السفها
والسفلة والرعاع ونحن ننزه مولانا عليه السلام
عن ذلك وينبغي ان يقال لمن صدر منه
استشكال ولاية منصوبه وامثاله وهو ادعى المستشكل
لولاية منصوبه من الجهلة المتنازلين اليهم انك يا مسكين
جاهل جداً قد جرّ عليك الجهل عقاقيره فعليك باهليلج
البصيرة استحضر في هاوان الدرس وصب عليه
مزيد الاجلال والعفة والعفة بملعقة الشبر
وجالس طبيب العلم وعرفه بداء جهلك ولوازمه
ونوازل بلاغم جهلك وتحرك سوداء قد امتلك
هذا كلامنا في الطرف الاول وان قلتم
ولاية منصوبه غير جائزة على بعد هذا ممن كان له
عقل وافر فضلاً عن بعض بصيرة قد شم بها
رائحة التمييز فنقول لما الذي تمنع من ولاية
من صلح للولاية من العيب المانع الشرع ام
العقل ان قلتم العقل فالمعلوم عكس ما
قلتم فان العقلا يتبادرون الحضرة المالكية

والعقه

انتفاعاتهم في امورهم واستكفائهم في مصالحهم والولاية ضرب من الانتفاع بل هو اكبر النفاعات واعظم المصالح المرادات وان قلتم الشرع فهل شرع لكم اختر تموه ام شرع الرسول صلى الله عليه واله وسلم ان كان الاول لم يلتفت اليه ولم يعول ويعرج عليه لانه لا يلزمنا شرع الا بعد معرفة من شرعه والشارع له لا يكون الا نبيا مؤيدا بالمعجزات وهذه الصفة منتفية عنكم ولا نبوة بعد خاتم الرسل صلوات الله عليه واله وسلم وان قلتم بل شرع الرسول عليه السلام قلنا اين ظفرتم بذلك ونحن نبين لكم ما ذا فعله الرسول عليه السلام لنا ان المعلوم من الرسول عليه السلام انه امر مولاه اسامة بن زيد وهذا مما لا يختلف فيه احد من اهل العلم والمعرفة وفو كلما ان النفوس تنفر عن ولاية العبيد فوق ما يليك لانها ان نفرت عنادا او خلافا فقد نفرت عن الانبيا والاوصيا والائمة والخلفا وان نفرت غيرة فان كانت مؤمنة سمعت واطاعت فقد اطاع من هو

خير

خير منها وان كانت غير مؤمنة فالسيف يزيل نفورها ويقرب طاعتها ولما عقد الرسول عليه السلام الامارة لاسامة بن زيد وكان ذلك في مرضه الذي قبض فيه روحه صلوات الله وسلامه عليه امر عليه السلام كبار الصحابة وساداتها وعيونها وقاداتها بالمسير في عسكر اسامة بن زيد وحثهم على ذلك صلى الله عليه واله وكان اخر كلامه عليه السلام جهزوا جيش اسامة قالها عليه السلام وهو يتغرغر بالموت فلما قبض روحه عليه السلام جهز اسامة بن زيد ونفذ جيشه ابو بكر رضي الله عنه واخرجه بالا نفها الى ما امر به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وشيعه ابو بكر ماشيا واسامة راكب لا نداء على ابا بكر اقسم على اسامة الا ينزل وسأله ان ياذن لعمر في الرجوع معه لانه كان في جيشه فاذن له في ذلك ومضى اسامة بن زيد وبث الخيل في قبائل العرب وعاد سالما غانما وكان فراغه من غزاته في اربعين يوما ذكر ذلك القضاعي في تاريخه فان قالوا الرسول عليه السلام لم يعط اسامة الولاية على الرقاب وانما ولاه الجيش فقط قلنا هذا

سوال بعض الناس وقد قدمنا الكلام عليه
فاجبنا فيه كفاية وبينا انه لا فرق بين الولاية على
الرقاب والولاية على الجيوش واستوفينا في ذلك
شعبة من الكلام لنا ايضا ان المعلوم من المنصور
بالله عليه السلام انه ولى عبديه دحروج وجابرا ابني
مقبل وكانت ولايتهما لهما والاية على الرقاب وكان
هذان المملوكان من اعضاد الدولة المنصورية
ولهما فيها من الاثار الحميدة ما لا يمكن وصفه ونشرها
عظمهما المنصور في بعض احواله او الاحوال الابلغ
من تعظيم بعض اولاده وقول بعض الناس انه لا
يولى على رقاب المسلمين الا العلماء الابرار ينتفي عند
المنصور لانه ولى على المسلمين مملوكيه المذكورين
وكانت اليهما نواحي كثيرة من البلاد الظاهرية
وغيرها وجمعا بين الولاية على الجنود والرقاب
كما انكر بعض الاصحاب وذكر صاحب السيرة
المنصورية ان الامام المنصور بالله كتب الى الامير
الخطير الداعي الى الله بدر الدين محمد بن احمد بن يحيى

عليه السلام كتابا يبشره فيه بما فتح الله به على يدي
دحروج وجابر مملوكي الامام وكان حصل على ايديهما
فتح شريف للمنصور بالله فكتب الى الامير المذكور
ومن قبله من الامراء العظام برفعاك جواب الامير
بدر الدين ومن في جهته من الامراء والمسلمين وفي
كتاب صرنا الله قصيدة طويلة ذكرها صاحب السيرة
فاجابها الامير بدر الدين بقصيدة حسنة استوفاها
صاحب السيرة وفي اخرها هذان البيتان اثبتنا
ذكرهما هاهنا لتعلقهما بما نحن فيه وهما

وما خاب سعي الشيخ دحروج ذي النهى ۞ بتدبيره اذا ولا سعي جابر
هما عمدتا المنصور دام معمرا ۞ ودام لتدبير النصر من خير ناصر

فصرح الامير بدر الدين بان دحروج وجابر عمدتا
المنصور بالله واثنى عليهما بما لا يخفى على ذي معرفة
بالمحاسن الشعرية ولم يعترض الامير الكبير
سنخ ال الرسول وحجة ذوي العقول امامتها صلى الله

بولاية الرقاب التي انكرها بعض الاصحاب وقد كان
الامير بدر الدين افرش في العلوم الدينية من غيره
واعلم بمواقع الاعتراض من سواه بل اثنا على جروح
وتمثيل بمحاسن الثنا ونظمها في سلك الكبرا وكفا
لهما مدحا ان الامير بدر الدين يقول الشعر فيهما
فليت شعري اعاب على محمد بن احمد بن يحيى الاعتراض على
المنصور بولاية الرقاب ام كان جاهلا بما في السنة
والكتاب هيهات هيهات بل كانت طريقة العلما
الابرار والسادة الاطهار تعظيم شعار امامهم
والاعتراف لديها بالمحامد العظام والمناقب الوسام
والمكارم الجسام والتنويه بذلك في محافل الخواص
والعوام وهذا هو الماخوذ على الانام من عند
ذي الجلال والاكرام وقد اصبحنا اليوم نرضى
من الوفا بالقفا ومن امثالهم رضيت من الغنيمة
بالاياب فقد كان الواجب على المعترضين تعظيم
الامام ومدحه عليه السلام فمدحه غير اعتراض
وجحوده غير اختصاص واذا لم يحصل من المعترضين

ما

ما هو الواجب عليهم كان اقل احوالهم
السكوت عن الاعتراض ولله القايل **شعر**
ليت حظي من ابي كرب ان يسد خيره خبله **قالوا**
**حملنا** انه للامام ان يولي مماليكه وغيرهم ممن يراه
صوابا على الرقاب والجنود هذه عبارة بعض الناس
فراينا ايرادها **قالوا** راينا الامام يعطي مماليكه
نفايس الملابس وجلايل الحلل وهذا تبذير باموال
الله واضاعة لها اذ كان الماخوذ على الامام
ان يعطي كل احد ما يستحق والمماليك لا يستحقون
هذه الكساوى النفيسة فهذا تبذير بالامام ان يتوخى مصالح
الضعفا ليكون ولا يوثر باموالهم الخدم والمماليك **قلنا**
هذا السوال كان لا ينبغي ايراده هاهنا لانه
اعتراض في العطا وقد افردنا لهذا الاعتراض اصلا
مستقلا بنفسه وانما ذكرناه هاهنا لكونه يخص
المماليك والسوال المتقدم في ولاية منصور وامثاله
وربما توجه هذا الاعتراض على الامام عليه السلام
لما يفتصبه من الملابس على عبده منصور لانا راينا

الباقين من عبيد الامام لا يلبسون الا ما يلبسه
سواهم من الاجناد ونحن نجيب عن ذلك فنقول
اخبرونا ما المانع من عطا السيد لعبده ما شا ان
قلتم لا مانع من ذلك في ابنا الناس لكن اما الامام
ولكون عطايه لعبده من بيت المال واذا كان هكذا
كان العطا مقدرا قلنا ومن اين لكم ان عطا
الامام لعبده من بيت المال مطلقا وهلا جوزتم
ان الامام يعطيه مما هو للامام نفسه ليس للمسلمين فيه
حق اليس هذا من الجايز المفترض ان يكون للامام
شي يختص به لنفسه فما لكم لا تظنون بالامام الا سو
الظن لنا ايضا ان للامام ان يعطي مملوكه
هذا ما لا يعطي غيره من بيت المال لان في اعطايه
ما لا يعطي غيره مصلحة ظاهرة هي كون هذا المملوك
واليا على ناس واميرا على جيش والمعنى واحد في الولاية
على الناس والامارة على الناس لكنا للفظ مترادف
ذكرنا ذلك جوابا لسوال مقدر نعم واذا
كان هذا المملوك حال حسنة كان الناس اطوع الى

اجابة

١٢١

من

هم

اجابة امره واستماع قوله ورأوه مهيبا في صدورهم
عظيما في عيونهم وبهذا الحصل من طاعتهم له ما لا
اذا كان
يحصل لباسه من الدون من الثياب وبهذه العلة
عللنا ما يلبسه الا بتر من الثياب الفاخرة لنا
ايضا ان طاعة مملوك الامام وهيبته في قلوب
الناس على قدر حاله عند سيده فاذا علم الناس
له حالا جميلا عند الامام هابوه وعظموه واذا لم
يكن له كذا الحال عند الامام لم يحصل له كل
الهيبة والطاعة منهم ومن ها هنا يسوغ للامام
اعطاوه ما لا يعطي غيره من احاد الناس اذا كانت
في اعطايه هذه المصلحة التي ذكرناها لنا ايضا
ما رواه صاحب المهذب المنصوري عن المنصور
نب
بالله عليه السلام انه قال ولا يجب ايضا الاجتناب
مما يستحقه الامام دون نفسه وافا ريو بل عن
خذ امره فقد وهب رسول الله صلى الله عليه وآله
حلة سيف بن ذي يزن وقيمتها مال لاسامة بن زيد
مولاه ولم يعب ذلك احد من المسلمين وامره على

من هو خير منه من المهاجرين والانصار بالاجماع
وهو ابن سبع عشرة سنة فان قيل وابن منزلتنا اسامة
قيل وابن منزلتنا ولكن ومنزلة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ونحن ابناؤه ما قدمنا ما اخّر ولا اخرنا
ما قدم تم كلامه وفيه اثبات الحق كما ذكرناه
في تاويل ~~الاحاديث~~ الحديث النبوي من استعمل عاملا
وهو يعلم ان في المسلمين من هو اولى منه الحديث الى
اخره وذكرنا فيما تقدم ان الرسول عليه السلام
قد فعل ذلك وقد صرح به المنصور بالله في قوله
ههنا واثنى على من هو خير منه من المهاجرين
والانصار يعني اسامة بن زيد عدنا الى ما كنا فيه
فليت شعري اين المعترضون عن فعل الرسول عليه
السلام وهو سيد البشر اعطى اسامة بن زيد الحلة
الفاخرة حلة ذي يزن سيف بن ذي يزن بعض ملوك حمير فليت شعري
لو يعطي الامام منصورا حلة بعض ملوك الاكاسرة
ما كان قولكما يا ارباب الاعتراض شعر
ما يضر البحر امسى زاخرا ● إن رمى فيه سفيه بحجر

لنا أيضا ان الامام المهدي احمد بن الحسين عليه
السلام ولى مولاه فاخرا واليه الاشارة بقول
ابن هتيمل في القصيدة المشهورة التي مدح بها ابن
هتيمل المهدي عليه السلام اولها قوله شعر
اذا جنب الغضا ولكن السلامة خير قال رحمه الله تعالى
وقد ولى النبي على قريش ● وولى دونهم أسامة
ولا احتمل عهده في توليه المهدي عبده فاخرا
لكنني اجنب احسب ذلك وقد طن على اذني شيء من
هذا قالوا انما اخذ على الامام ان تعهد الى الولاة
في الرافة بالضعوف والمساكين والتفقد ولا ته
بالزجر لهم عن شدة الوطاة والجور كما كان يفعل
ذلك سيد المرسلين ووصيه امير المؤمنين والمعلوم
من الرسول عليه السلام والوصي كرم الله وجهه
هل هذا هو وسواه لا يليق بالامام انتم لا تنكرون
في ذلك لكن الامام على هذا السلوك فكيف يصح ان
يقال للقائل قم ولله در الزمخشري ما احسن قاله
ههنا شعر نحمد الله فيك لانسا لا الله اليها اخرى سوى ان
تبدو ماه

فلو اني فعلت كنت كمن يتباله وهو قائم ان يقوموا
والمعترضون للامام عليه السلام في تغفله الولاية
بالزجر عن المظالم كمن يأمر غيره بالقيام وهو قائم
**لنا** ايضا ان المعلوم من مولانا عليه السلام انه
لا يولي واليا حتى يهدي اليه موعظة شافية ونصيحة
وافية ولقد اخبرني من اثق به ان الامام قال
لبعض ولاته بعد ان وعظه الامام وعظا كثيرا
وعهد اليه ما يجب عليه حتى قال الامام ولا تكن يا فلان
ممن اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم **لنا**
ما وقفت عليه في كتاب كتبه مولانا عليه السلام
الى بعض العلماء يشكو فيه الامام من صعوبة الامر
وثقل التكليف بما هو عليه من علاج هذه الامة ثم
اشار عليه السلام الى اختلال بعض الولاة الكبار
وتقدم عليه الامام اصعدا في ولايته وزجره
عن ذلك اشد الزجر وافضى به زجر الامام الى
العزل عن الولاية والتصرف فهل ابلغ من هذا
عنه في الزجر والتهديد **قالوا** المذكور

في كتب

في كتب الائمة وتعاليقهم ان الواجب على الامام
عند تجهيزه لسراياه ان يوصيهم بما يجب عليهم
والامام لا يفعل هذا عند تجهيز سراياه وجنوده
فيما وجهه **قلنا** انما يجب هذا على الامام حيث
يكون سراياه جاهلة بالامر فاذا كانت غير جاهلة بالمراد
بها لم يجب اذ ذكره سيدنا العلامة [illegible] وعساكر
الامام عارفة بما يراد منها **لنا** ايضا ان القصد
بذلك ان يكون السرية عارفة بمراد الامام ويكفي في
ذلك ان يوصي الامام امير السرية والامام لا يجهل
ذلك ولا يجهز عسكرا ولا سرية الا وقد عهد الى
اميرها وامير الجيش بما يجب عليه من العمل بسيرة
الرسول عليه السلام هذا مما لا يخفى على ذي تمييز
فضلا عن الامام **قالوا** ان الوالي اذا عصى الله
سبحانه وتعالى وتجوز ولاية من هذا حاله لم يجب
الناس ان يسمعوا ما قاله ولا يلزمهم طاعته
وهذا بناء في المراد من الابتداء فليس الا ان الوالي
يكون فاضلا لا يظهر عليه معصية وان جازت في

الباطنة قلنا هذا الوالي المشار اليه اما ان
يامر بمعصية الله اولا يامر بها بل يامر بطاعة الله
وان كان عاصيا له ان كان الاول لم يجز امتثال
ما امر به وكان الفاعل لما امر به عاصيا مثله
وان كان الثاني وجب استماع قوله فيه وامتثال
امره به ولا تاثير لمعصيته في استماع كلمته ذكر
نحو ما ذكرناه ها هنا المنصور بالله والامير
الحسين قدس الله ارواحهما لنا ايضا ما ذكره
الامير الحسين بن محمد قدس الله روحه عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فيما رواه عوف ان خيار ائمتكم الذين تحبونهم
وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم
الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم
قيل يا رسول الله افلا ننابذهم قال لا ما اقاموا
فيكم الصلاة الا ومن ولي عليه وال فراه ياتي
شيئا من معاصي الله فليكره ما ياتي من معاصي الله
ولا ينزع يدا من طاعة دلنا الخبر الشريف على

ما قلناه

ما قلناه لنا ايضا ما رواه الامير الحسين قدس
الله روحه عن عمر بن الحكم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بعث سرية وامر عليهم رجلا من اصحابه
فامر ذلك الرجل عبد الله بن حذافة وكان ذا
دعابة فاوقد نارا وقال الستم سامعين مطيعين
قالوا بلى قال عزمت عليكم الا وقعتم فيها ثم قال
انما كنت العب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال عليه السلام من امركم بشيء من معاصي
الله فلا تطيعوه الحجة انه ينفي عنهم امارة العاصي
ونهيهم عن استماع قوله في معصية الله والعمل
بامره في ذلك دون ما عداه ولو كان الامير
العاصي لا يطاع في جملة اوامره لبين ذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا ايضا ما فعله
خالد بن الوليد من قتله لاهل الغميصاء لم
يامره الرسول بقتلهم فطا عنه فيها وان ذكر الانكار
عليه فعله وابقاه اميرا لنا ايضا ما ذكره
المنصور بالله عليه السلام وقد فرد عليه مثل

هذا السؤال لهم قال عليه السلام وسألت عن والي
الامام او والي واليه اذا علم منه اشياء من المعاصي
هل يجوز للمسلم الائتمار بامره والانتهاء عن نهيه
وان ياخذ من الاموال ما يقوم به او يتولى شيئا من امر
الرعية حتى تجدد له ام لا الجواب قال عليه
السلام انه يجوز للمسلم الائتمار بامره والانتهاء
عن نهيه الا ان يامر بمعصية فمعصيته لا تنافي
ولايته الا ان يعصي فيما يتعلق بالامارة فيقع
فينتقض الغرض ويكون حكمه حكم الوكيل
المخالف لموكله فان وكالته تنتقض بذلك
قالوا ان المنصور بالله عليه السلام ههنا قال
يجوز للمسلم الائتمار بامره ولم يقل يجب عليه
وسوغ لنا بلفظ الوجوب واما الجواز فنحن نسلم
ذلك قلنا الجواب ما ذكره المنصور بالله في
المهذب قال عليه السلام ما لفظه ويجب الكل
الانقياد لنائب الامام كما يجب للامام ولا
تخل معصيته الا اذا امر بمعصية الله تعالى

فلا

فلا طاعة له في ذلك فتم كلامه عليه السلام لنا
ايضا قد ثبت جواز ولاية الفاسق اذا كان
فسقه في غير ما وليه واذا جازت ولايته وجبت
طاعته لان من حكم ثبوت الولاية وجوب
الطاعة فمهما استمرت له الولاية استمر له حكمها
الذي هو وجوب الطاعة لنا ايضا ما ذكره
المنصور بالله تعالى في موضع من كتاب هداية
المسترشدين وذكر ما لفظه ويجب اعطاء والي الامام
ما امره به الامام من الزكاة ما لم يكن الخائن منه
ظاهرا والفسق مجاهرة وهذا اوضح من الاول
في وجوب طاعة الوالي وان كان فاسقا فتأمله
قالوا فهل تبطل ولاية الوالي اذا فسق
ويحتاج الى تجديد الولاية من الامام ام بمجرد
التوبة تعود له الولاية من دون ان يجددها
له الامام بلفظ منه وفائدة السؤال انا قد
سلمنا جواز ولاية من كان على هذه الصفة
ولكن هل من حق الولاية التجديد اذا بطلت

أم الولاية لا تبطل راسًا أخبرونا قلنا فسق
الوالي اما ان يكون فيما ولي او في غيره ان كان
فسقه فيما وليه انعزل لان الولاية كالوكالة
والوكيل اذا خالف موكله بطلت وكالته
واما اذا انعزل الولاية فانها تعود بالتوبة
وقد كان ولاة الرسول صلى الله عليه واله وسلم
يعصون ولا يجدد له عقد الولاية كخالد بن الوليد
وقتله اهل الغميصا من بني جذيمة وقال عليه السلام
اللهم اني ابرأ اليك مما فعله خالد ولم يعزله
ولا جدد له الولاية هذا كلام المنصور بالله
وقد قدمنا شيئا منه في موضع اخر وذكر ص
بالله عليه السلام في موضع اخر ان الولاية لا
تنعزل بالمعصية قالوا فهل يأثم الامام بتخليط
ولاته لانهم لذلك الاثم قلنا قال الله تعالى لا تزر وازرة
وزر اخرى اولم يقتل خالد بن الوليد اهل
الغميصا كما قدمناه ولم تلحق الرسول عليه السلام
بفعل خالد مأثمة وهكذا ائمة الائمة قالوا

بالله

بالله عليه السلام ولا يجوز الاخلال بطاعة الامام
ولا الشك في امامته لاجل تخليط العمال فان
عمال النبي صلى الله عليه واله والوصي عليه السلام
حدثت منهم الحوادث الكبار ولم يقدح في النبوة
والامامة دونها واحداث اصحاب علي عليه السلام
لا تنحصر قالوا ان ولاة الامام يأخذون من الناس
فوق الواجب والامام راض لهم بذلك فكيف يسوغ
للامام السكوت والحال هذه قلنا هذا السؤال
قد افردنا له في كتابنا هذا بابا على حياله ولا
الكلام على هذا السؤال ما ينبغي للامام قالوا
ان ولاة الامام قد يأخذون من الواجبات ما قد
اذن الامام للفقراء في اخذه وربما يعطي الامام شيئا
من الواجبات ~~ما قد اذن الامام~~ لبعض الفقراء
فيأتي والي الامام فيقبض ما قد صار للفقير
من الامام فكيف هذا ثم انه يبلغ الامام ما يفعله
الولاة من هذه الامور فيقررهم على ذلك
قلنا والي الامام اخص من الامام بالرعية بالتسليم

لبعض الفقرا

الله كل واجبانهم لزمهم ذلك ووجب عليهم الامتثال
لامره والانقياد لرسمه وانما قلنا ذلك لوجهين
احدهما فقد يكون في ولاة الامام ما هو مفوض في
الولاية لذكر من الامام وولاية عامة ومنهم من يقيمه
الامام مقام نفسه واذا كان الامر هكذا كان للوالي
المنع مما اعطاه الامام لبعض الناس بحكم الرجوع
عن ذلك وتجديد نظر آخر وقد رجع الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم عما اعطاه وقد جعلنا للرجوع
عن الكتابات والولايات بابا مستقلا بنفسه
لذكره في اعطاف الكتاب ونستوفي عليه معاني الكلام
الوجه الثاني من وجوب امتثال ما امر به الوالي الكريم
الرعية من اعطايه ما قد اذن الامام فيه لغير الوالي
من فقير او سواه ان للوالي خصيصة يعلم الامام
ليست لغيره فربما اذن الوالي للامام في قبض ما كان
قد اذن لغير الوالي فيه ذكر معنى ذلك المنصور بالله
بغير هذه العبارة قالوا ولاية ارباب الظلم واعوان
الدولة الجايرة لا ينبغي والامام يتولى اعوان الظلمة
ونحو هذا السوال انا قد سلمنا ولاية ولاة الامام الذين

لم يتولوا



لم يتولوا للظلمة قبل دخولهم في ولاية الامام وامام
ولهم عند الناس مكانة ومحل لغير لكونهم اعوان دولة
الحق وان كانوا في انفسهم مخلطين فالظاهر من حالهم
السلامة والستر فاما ولاة الظلمة الذين اشتهروا بالبطالة
والفجور وشرب الخمور فكيف ولا يتهمون فيها والحال هذه
وهولاء كولاة الاشراف فان الامام لما دخل صنعا
ومعلقها ترك ولاة الاشراف على حالهم وقرب اليه
ايضا من قرب من مشايخهم وهم معروفون بغلبة الجبر
الظاهر فلا ينبغي ولايتهم ولا تقريبهم قلنا
هذا السوال قد اعترض به بعض اهل العبادة
والزهادة واشكل عليه الامر في هذا حتى قال في
سواله بعد دخول الامام صنعا ما حصل لنا فرق بين
دولة الامام في صنعا ودولة ولاة الاشراف اذ كان
ولاة الاشراف فيها قبل على حالهم المالوفة وطرقهم
المعروفة والجواب عن هذا السوال من وجوه
اولها ما قدمناه من جواز ولاية الفاسق وذكرنا
في هذا كلاما قسطا وروينا في ذلك ما رويناه عن

الرسول عليه السلام ولا فرق بين الفاسق من اعوان
الظلمة والفاسق من اعوان الايمة وثانيها انا نقول
الامام عليه السلام ما ترك احداً من اعوان الظلمة
الذين يسيرون اليهم الا بعد ان تاب عن ظلمه وموالاتهم
للظلمة واظهر ما يجب عليه من التوبة اذا حصل هذا
فليس بعد غيه وتوليه الامام لمن كان على هذه
الحالة جاية لا اشكال في ذلك وثالثها انا نقول
ان الامام لما دخل صنعا وفيها صناديد من خدم
الاشرا وقربهم للخدمة استعانة بهم وتالفهم بالعطا
ودليل جواز التاليف نوضحه الى موضعه من هذا الكتاب
وكذلك دليل الاستعانة بالفاسق له اصل في كتابنا
هذا فلا يدخل شيا في غير موضعه وقد رايت بخط
مولانا عليه السلام ان بعض من تقدم من مشايخ الاشراف
من المولفة بهذا اللفظ لنا ايضاً ان الرسول عليه
السلام قد ولى من كان بعيد الاوثان لما تاب واخلص
واناب ولو نذكر من هذه حالته ولان الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم لطال الكلام لنا ايضا ان ايمة العترة



عليهم السلام فعلوا ذلك كتوليته محمد بن ابرهيم عليهما
السلام لابي السرايا وتوليته الناصر للحق عليه السلام
لليلا بن النعمان وقصة حسان مشهورة وتوليته
الهادي عليه السلام لابي العتاهية وكان سلطان
الظلمة ثم كان من بعد زينة المسلمين والولاية
بخلاف الشهادة لانها وكالة فلا تعتبر فيها ما
يعتبر في الشهادة والشاهد يجب ان يكون عدلاً مرضياً
وقد تقدم معنى ذلك هذا كلامه ص بالله نقلناه
بلفظه وقد صرح عليه السلام في هذا الكلام بان
الولاية وكالة ومثله قد ذكرناه من كلام المهدي
عليه السلام قالوا فكيف سار الامام في اهل صنعا
سيرة الاشراف الظلمة وهلا سار فيهم سيرة الايمة
الهادين وهذا السوال ايضا وارد من بعض المتعبدين
وهو صاحب الاعتراض الاول قلنا ما تريدون
بقولكم سيرة الاشراف هذا كلام مجمل يفتقر الى
التفصيل فاكشفوا لنا غرضكم في اعتراضكم
قالوا ترك الامام الامور في صنعا على حالها

الناموس حتى انه يامر ولاتنا الى اهل صنعا يقولون
لهم كل من كان يدفع الى الاشراف شيا دفعه الينا
ولا خالف موضوع الاشراف ولا زيد عليه ولا نقص منه
بل حد وهم فيه حذو النعل بالنعل قلنا عن هذا
اجوبه اولها انا نقول من لم يعرف الفرق بين حالتي
اهل صنعا في دولة الامام وحالتهم في دولة الاشراف
فهو ناقص العقل وانما قلنا ذلك لان المعلوم من الامام
عليه السلام انه لما دخل صنعا في رجب سنة اربع وثمانين
وسبعمايه وكان اهل صنعا في تلك الايام خرجوا
من ازمنة شديده وقحط عظيم لا بالقوته في سالف
ايامهم وكان عندهم ان الامام حين يدخل صنعا
بالعساكر المنصوره يحملهم اثقالها واعباها ومطالبها
ومكالفها وكنت نوصيك بين يدي مولانا عليه السلام
فلما دخل عليه السلام صنعا كان مسيره اولا الى
الجامع وزار فيه قبر الامام المهدي محمد بن المطهر
عليهما السلام ومن معه ثم طلع الامام الى قصر صنعا
فدخل مسجد الامام المهدي وهو المسجد الذي بين

قصر

قصر صنعا ودا بر القصر فوقف فيه الامام قليلا او
ثم خيامه المنصوره بخارج القصر وهي الساحة
الواسعه التي على باب دائر القصر فضربت الخيام
وخرج الامام الى خيمته المسعوده واقام فيها
اياما ورفع عن اهل صنعا المطالب الجندية من الخطا
وغيره من مطالب العساكر وما يحتاج اليه الدواب
والبهايم الكثيرة فكانت هذه اول رحمة لاهل صنعا
من مراحمه عليه السلام وانفق عليه السلام من
خزانته العموم على العساكر كافة ولم تعلم ات
رجلا واحدا تخطط الى احد من اهل صنعا ثم
ان الامام عليه السلام امر منادياً برفع المطالب عن
اهل صنعا سنة كاملة لا يوخذ من احد منهم شيا
فسر اهل صنعا بذلك سرورا عظيما ثم ان الامام
عليه السلام افتقد احوال الدولة بصنعا فوجد
امورا غير معجبة اغنى من دولة الاشراف فازال
عليه السلام كثيرا من المنكرات ومطرت بدولته
الشريفة سحايب الخيرات ولما استقر عليه السلام

لحج وبسد صنعا وفيها جماهير من العلما الابرار والفضلا
الاخيار وقت لهم ارزاقا سد بها فاقاتهم
واعطاهم من بيت الشريفة الكسا الفايضة وادر عليهم
الارزاق الوافية وتقررت قواعد كانت متهدمة
وحييت معالم كانت ميتة واشتهرت شفقات الامام
باهل صنعا الى يومنا هذا سنة سبع وثمانين وتسعماية
سعيدة وما علمنا ان احدا من اهل صنعا يشكو معرة
حادثة ولا معونة وافدة والامام فاعل لاهل صنعا
من التكرمة ما لا يفعله لاحد من غيرهم ممن هو اكثر
مودة واقدم صحبة ومحبة كاهل صعدة وظفار
وذمار فان كل مدينة من هذه المدن يطلب الامام
الطعام من اهلها المعونة في ضيافات الجيوش
ولا يصونهم عن مجيء العساكر المنصورة فاما
اهل صنعا فلا يعرفون من الامام شيا من هذا
ولقد وصلت الى مولانا عليه السلام في العام الاول
من التاريخ المذكور انفا وكان وصولي اليه عليه
السلام في شهر رمضان المعظم فرايت من الرافة

الامامية

الامامية باهل صنعا ما لا يمكن وصفه حتى
لقد امر الامام منادبا في سوق صنعا بان الامام
قد اذن لمن كان معه قطن ان يبيعها حيث شا
عرض لي الشك في امر الامام بالمنادي فاما ترك
القطن من اهل صنعا فقد خرج امر الامام عليه السلام
بذلك وما طلبهم الامام شيا من القطن وفي صنعا
عالم من الخلق لا يحصيهم عددا الا الله تعالى ولو احتاج
الامام يوما لضبط اهل صنعا بالقطن ويستقصي عليهم
فيه لاخذ منهم مالا جليلا هذا وحال الامام في
ذلك اليوم محتاج الى المعونة من الناس كافة
اذ كانت تلك الايام عنفوان حرب الباطنية
اقماها الله تعالى فان قالوا فلم اذن الامام لاهل
صنعا في صرف قطنهم على ايديهم وهو محتاج اليها
للجهاد دوما وجه هذا والجهاد اولى من غيره
قلنا لا تحتم على الامام في ذلك لانه راى فيه
صلاحا ومصلحة ثم تحمل الاثقال الجهادية بنفسه
الشريفة واذن اموالا جليلة في صلاح احوال الجهاد

ورأى عليه السلام الجمع بين مصلحتين عظيمتين
تجهيز الجهاد واعانته باقتراضه واذانه وعود النفع
على الفقرا بسبق من صرف الفطرة فيهم وهذان
غرضان دينيان ومقصدان اخرويان ولو اخلى
الفطرة عليه السلام لجاز ذلك وتركها للفقرا اجورهم
واثبت وانما يعترض الامام بترك استيفا الواجب
اذا اختلت احوال الجهاد فاما واحوال منتظمة
فلا فرق بين اعطا الامام الفقرا من بيت الشريعة وبين
الاذن منه لاهل صنعا في صرف فطورهم فطرهم
في الفقرا وكما انكم لا تعترضون باعطا الفقرا من يد
الامام كذلك من غيرها لا ينبغي الاعتراض منكم
لنا ايضا ان هذه منكم غلطة في الاعتراض لانكم
في اعتراضكم لا تعرجون على مصالح الجهاد وها هنا
نبهتم على مصالح الجهاد وان الصرف فيه اولى
وهذا غريب منكم لم نتركه بلا حظوته شعر
وقد يحسن الانسان في هفواته ويخطي ولا يدري بما جاء من خطا
نعم هذا الاعتراض لم يذكره الخصوم لانه عليهم
لانهم

١٦١
لا لهم لكنا ذكرناه على السنتهم ومن طريقتهم
اعتراض الامام عليه السلام وها قد قابلناهم معاملتهم
ونبهنا على غلطهم في الاعتراض لو انهم نطقوا بذلك
ولسان حالهم ناطقة به وبامثاله مما ذكرناه واعلم
ان الفرق بين حال اهل صنعا وبين حالهم في دولة
الاشراف ابين من عمود الصبح وانا القائل ارتجالا

| | |
|---|---|
| فلو نطقت صنعا بعد الخليفة | لقالت امير المومنين هو العدل |
| محمد المحمود افضل قائم | واكرم من يعزى الى فضله الفضل |
| كساني من الاحسان والبر حلة | وقلدني المعروف وهو له اهل |
| نفى عني الظلم الظلام بسيفه | واطعني من سلسل العدل ما يحلو |

عدنا الى ما كنا فيه من ايراد بقية الاجوبة على
اصل السؤال الجواب الثاني هب ان
الامام فعل ما ذكرتم وافر الامور على حالها المعتادة
في دولة الاشراف اعني ما يوخذ من اهلها من الواجبات
والمعاون فاما ما عدا ذلك من القبائح فحاشا لله
عن ذلك ولكنا قصدنا نوكد لما كان الاشراف يعتادون
من جبايتها اقرها على حالها وفعل ذلك الامام لمصلحة رآها

وعرض فصل اللبس الامام امينًا على الامة وماموناً
في انظاره الثاقبة ومقاصده الصالحة وغير منهم
في ذلك ان قلتم بلا الامام امين غير ظنين اي متهم
قلنا فما الباعث الاعتراض وان قلتم غير ذلك فهذا
قدح في اصل الامامة ونحن نعرف منكم خلاف هذا
وهو القول بالامامة والدخول فيها طوعا لا كرهًا
ومن اعترض اصل هذه الامامة فقلنا معه الكلام الى
اصل المسئلة لكن لم نر احدًا على هذه الصفة بحمد الله
ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر
الناس لا يشكرون وجه الجواب الثالث هب ان
الامام عليه السلام ياخذ من اهل صنعا شيئا كان على
هذا الشخص في دولة الاشراف مائة دينار مثلاً فلما
دخل الامام صنعا قال هذا الشخص الذي كان
عليه مائة دينار تقديرًا هذه مائة دينار كان
ياخذها الاشراف مني ظلما وهي زكاة مالي ليس علي
من الزكاة اكثر منها ما الذي يجب على الامام وللحال
هذه ان صدقه الامام او غلب على ظنه صدقه

اخذها

اخذها وان لم يغلب على ظنه صدقه حلفه
واخذها فهل تقولون ان صورة الاخذ من هذا
الشخص محرمة لكون دفعه الى الاشراف والى
الامام كان واحدًا ام تقولون ان الواجب
على الامام حبس هذا الرجل والتضييق عليه
حتى يعلم كمية ماله فياخذ الزكاة على حقيقته
ان قلتم بالاول فالمعلوم خلافه اذ كان
التحريم غير ثابت في صورة هذا حالها وان قلتم
بالثاني فالامام ورايه في ذلك لانه اذا غلب
على ظنه صدق المصدق اخذ منه ما اعطاه وليس
يبرا المعطي الا من قدر ما اعطاه من الزكاة والباقي
في ذمته وعلى هذا درج الايمة الهادون وقد
يترجح للامام خلاف هذا في بعض الاشخاص
فيحبسه ويضيق عليه وياخذ منه ما ياخذه
اما بوجه التضمين واما على وجه العقوبة والامام
في هذا كله على ما يراه صوابا وليس لنا ان
ننازعه في رايه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للانسان

الا ما طابت به نفس امامه او كما قال عليه السلام
قالوا اما الفرق بين هذا الجواب والجواب الذي
قبله قلنا انا في الجواب الثاني ذكرنا ان الامام
اخذ من اهل صنعا ما كان ياخذه الاتراك واجله ولم
يفتح عليهم في كميات واجاباتهم واعتبارهم وقلنا
للامام ان يفعل ذلك للمصلحة وقلنا في الجواب الثالث
اخذ الامام ما كان ياخذه الاتراك بعد التفتيش
وسلوك طريقة مخلصة في عرفان قدر ما يجب على هذا
وهذا افقه الجواب الاول ترك الامر للمصلحة وفي
الجواب الثالث فعل بطريقة الاستقصا في اخذ الزكاة
من تصديق المصدق او تحليفه او حبسه على ما يراه
عليه السلام فافترق الجوابات والى هاهنا انتهى
بنا الكلام في جواب هذا الاصل من الاعتراضات
وقد بينا لذا اصل كبير من الاعتراضات المذكورة
في كتابنا هذا ولاجل اصالته في الاعتراضات
انسحب عليه الكلام فطال الى هذه الغاية

## الكلام على الاعتراض الخامس وهو الكلام

على الاعتراض

## على الاعتراض بالقوانين وهي القبالات

التي وضعها الامام في صنعا المحروسة وغيرها من
مدائن الامام عليه السلام واعلم ان هذا
الاعتراض ايضا من جملة ما يطعن به كثير من اهل التمييز
والتعلم ويرون ما وضعه الامام في صنعا وصنعا
وذمار وغيرها من قبالات الاسواق مطعنا على الامام
ويشكو بعضهم على بعض لما يرى من هذه القبالات التي
وضعها الامام عليه السلام في اسواق المسلمين ولقد
سمعت كثيرا من الاصحاب يعترض الامام بهذه
الامور فاما العلما المحققون فلا نسمع لهم في هذا
الكلام ولا نعلم منهم ملاما للامام فيه بل كانت
قبالات صنعا المحروسة بمحضر من علمائها كالسيد
الامام العلامة الهادي بن يحيى بن الحسن الحسني
قدس الله روحه وكسيدنا العلامة ملك العلما عبد
الله بن الحسن الدواري ابقاه الله وسائر وجوه العلما
الابرار بصنعا يرون هذا الراي الصالح ويميلون
الى هذه المقاصد المؤسسة لقواعد المصالح

ولقد ذكرت لسيدنا العلامة عبد الله بن الحسن
الدواري ابقاه الله تعالى فقلت له ما ترى سيدنا في
تناول الهاشمي في هذه القبالات التي وضعها
الامام بصعدة فقال سيدنا ابقاه الله تعالى يجوز للهاشمي
التناول منها وهو عندي من اطيب ما تناوله الهاشميون
وهكذا كان راي حي السيد العلامة الهادي
ابن يحيى قدس الله روحه ولم نحب نذكر من العلما
غيرهما لانهما سيدا اهل هذا الامام ساداتنا لحضرة
الاطهار وهذا مسلك علما الزيدية الابرار رحمهم
ونحن نرتب الاسئلة التي يسالها الاصحاب في هذا
الباب على مراتب تليق بها ونعقب كل سؤال منها
بجوابه حتى نفرغ من هذا الاعتراض وقد بالغنا
في الجمع واوضحنا المسالك المحجة ان شاء الله تعالى
فان قالوا هذه القبالات التي وضعها الامام في
اسواق المسلمين لصعدة وغيرها مما لم يدل عليه
دليل شرعي بل هو وارد على خلاف ما تقرر عليه
الشرع النبوي اذ كان المتقرر من الشارع

الشريف

الشريف جواز البيع لكل مسلم والامام قد منع الناس
من البيع الا رجلا مخصوصا يبيع هذه البضاعة دون
غيره وهل هذا الا تحريم المباح المطلق للناس على
سواء فما الوجه الذي لاجله جاز للامام المنع
من المباح اذ كان البيع والشرا مباحين لسائر
الناس وهو الان مباح لهذا دون هذا وهذا
هو الخلاف المحض لما تقرر من شريعة الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم فكيف الطريق الى الجواز وكيف المورث
على هذا المجاز قلنا قبل الجواب على السوال
اخبرونا ما الذي عندكم افعل الامام ما انكرتم
مع الحاجة اليه والاضطرار (او اضطرار) ام فعل هذه القبالات
من دون حاجة اليها ولا الاضطرار ان قلتم
فعلها من دون حاجة اليها ولا الاضطرار فقد
قلتم بخلاف ما علمتم وارتكبتم متن الغلط ونسبتم
الامام الى العبث في العبادة وانما قلنا ذلك لان
المعلوم من حال الامام الحاجة الكلية الى هذه القبالات
الموضوعة في اسواق المسلمين لسد بها ثغورهم

ويحمى بها اقطارهم واموالهم وديارهم وانتم
تعلمون ذلك علما يقينيا وايقانا ضروريا وانتم لا تقولون
هذه المقالة الفاسدة اعني ان الامام وضع هذه القبالات
من دون حاجة اليها لكنا اوردنا تحقيق القسمة
وان قلتم بل فعلها الامام للحاجة اليها والاضطرار
وهذا هو القسم الاول فاما ان تقولوا فعلها
لحاجة نفسه واضطراره الى شئ يختص به الامام من
كسوة يلبسها ثوبها او طعام يستاثر به او غير ذلك
مما يختص به لنفسه الشريفة او فعلها لغير ذلك ان
قلتم بالاول فقد قلتم بالمحال وقلتم خلاف ما
تعلمون من الحال اذ المعلوم من حال الامام انه
لم يصنعها لنفسه ولا استبد منها بدرهم واحد
في حاجة تخصه ولا فاقة تعتريه وان قلتم فعلها
لغير حاجة نفسه بل فعلها لقوام الجند وقوة الشوكة
وقسمها على الاجناد جوامك لهم يحفظون بها
حصون المسلمين وثغورهم ويحامون بها على اموالهم
وازواجهم ويدافعون بها عن نفوس المسلمين واولادهم

وديارهم

وديارهم لكن فعله لهذا الوجه لا يجوز وان فعله
لما ذكرناه قلنا دعوا عنكم قولكم تجوزا ولا تجوزا
فسنورد وجه الجواز ولكنا نورد لنا لكم ما الذي
كان اللائق بالامام فعله وما كان هو الواجب
عليه على قود كلامكم واجيبونا عن قولنا ولا تعدوا
عن منهاج كلامكم اخبرونا الستم قد سلمتم
ان الامام ما وضع هذه القبالات الا لحاجة اليها
واضطرار وانه ايضا ما وضعها لحاجة تخصه
ولا استاثر منها بشئ فقولوا بلى ولا بد في الجواب
من هذا الحرف قلنا فاخبرونا ما الذي كان
يفعل الامام اذا لم يجد شيئا يقوى به الاسلام
ويعينه ازا فالجنود ذي الجلال والاكرام
ان قلتم يطرح امر المسلمين ويعتذر اليهم ويقول
ايها المسلمون اني قد قمت الى الله داعيا وطلبتكم
النصر بالمال والنفس كما اوجب الله عليكم ذلك
فلم تفعلوا ونظرت في امري فلم اجد اعوانا على
الجهاد ولا مالا الا ادفعه الى الاجناد وقد رايت

لوا

فاذا قد سلمتم ان الامام انما وضع هذه القبالات لحاجة الجند اليها

ان الامام انما وضعها لحاجة الجند اليها هذا لا يجوز للامام لانه حلال في الشرع قلنا
[illegible]

التاخر عن هذا الامر ولا نعتزل عنه وانا ابرائكم
من تحمل امركم واعباء هذا التكليف العظيم فانظروا
في شانكم والسلام هذا اقلتم هو هذا الواجب على الامام
ومن قال انه مثل قولكم هذا فقد كاد الاسلام من حوضه
وهدّه من شامخ اساسه وجاء نكرا ونطق هجرا
وان قلتم هذا لا يسع الامام عند الله تعالى
ولا يجوز له التنحي عن امر المسلمين بل يصبر على الجهاد
ويتجلد على مطالب الاجناد ويصمم على ارغام
ذوي الكفر والالحاد ويطهر الارض من ادران
البغي والفساد قلنا يفعل الامام هذه الافعال
من دون مال ولا رجال ولا ابنيا تحي منها الاعمال
ورجال ان قلتم بالاول قلتم بالمحال وجئتم
بالخطل من المقال ولله القائل **شعر**

اذا لم يكن للطير ريش مخفف ... يطير به يوما فكيف يطير

وان قلتم بالثاني هذا فقد اقررتم وسلمتم ان
الامام ما وضع الا لتلك الالات المحتاج اليها واضطرا
وكيف ينهض بتكليف عظيم وخطب جسيم ولا ابدا له

ولا ناصر ولا مال ولا اموال نذر ولا هو الا بسبب احد من
امانوك الامر هذا وانما وضع على المسلمين ما يستنصر به
على اعداء رب العالمين ويتقوى به على اعزاز الدين
وسوى هذا تكليف لما لا يطاق لم يكلفه الواحد الخلاق
وعلى قود كلامكم هذا يقوم الامام بامر الامة
وجهاد اعداء اهل الاسلام ولا يحتاج في هذا كله
الا الى مجرد الانتصاب والدعا الى رب الارباب
وكفى بالله مدعوا اليه ومعولا عليه ولا يلتجئ
ابدا الا الى جوده ولا يعتمد في الامور الا على وجوده
ينبغي ان يتبصر اهل الاسلام لا تحفظ الا بالجسام ولا
تناط الا بالاموال الجسام ومن كلام الامام
المنصور بالله عليه السلام هذا الدين لا يصلح الا بما
صلح به اوله ونتشك عن جوده الصيف حرمسكه
قالوا ان الله فرض على ذوي الاموال ما يقوم
بما يحتاج اليه الامام من الامور كلها وهو الا اعتنا
الزكوية وغيرها من الواجبات الشرعية ولو
علم الله انها لا تقوم بما يحتاج اولوا الامر ودعاة

الحق لكان التكليف من اصله تكليفا لما لا يطاق
فالواجب على الامام المشتق على ارباب الاموال حتى
يأخذها اما طوعا واما كرها وسوى هذا لا يليق
بالامام **قلنا** هذا السؤال يهدم اركان
كلامنا الاول لانا قلنا لكم هل وضع الامام
هذه القبالات عن حاجة او غير حاجة واقررتم انها
كانت موضوعة عن حاجة واضطرار اليها
ثم قلتم ههنا الواجب على الامام الجهاد بالاموال
المفروضة ولو وجبها الامام لم يكن ثم حاجة
لم يضع الامام هذه القبالات فالكلام هذا
مختل النظام مضطرب الانتظام **فائدة**
اعلموا ان الامام عليه السلام متحمل لاعباء هضمه
وامور شتى فيه ومكالف يقتضيه منصبه واخطار جليلة
وتكاليف ثقيلة ولو نذكر نبذة من احواله عليه السلام
لعرفوا المعترضون مواقف مكالفه عليه السلام ومواطن
ما في وجهه الكريم من الامور العظام ولقد
قام عليه السلام مقاما باهرا اعجز من قبله واتعب من

بجده

بعده وحسبك ان الخلافة منه عليه السلام في برود
قشيب ومرتع خصيب واحوال باهرة ورياض
بالاقبال زاهرة ولم يترك عليه السلام علما من اعلام
الفضل الا انار ولا قلبا من قلوب اهل البغي الا
غمه ولا سماء بلاد من جوده الا شمله احسانه وعمه
وعلى الجملة فلسنا نذكر ههنا محاسن الامام
التي لا يقدر على وصفها مصاقع الانام وانما
قصدنا ههنا بيان ما في وجهه الكريم من
المكالف الجهادية والمطالب الجنودية وغيرها
من مكالف الخلق ثم ما هو عليه سلام الله عليه
من جهاد الاعادي وجلاد من جالد ابوه الهادي
فان مولانا امير المؤمنين ما زالت عساكره
منبثة للقسطل في البلاد ممتدة الى الاغوار
والانجاد بين تصويب وتصعيد وتغوير وتنجيد
ولهذا فتح الله له اقفال الامصار وخصه
بما لم يخص به احدا من الائمة في سائر الاعصار
وما ذاك الا لشغله في امير المؤمنين وجها دصا

ذو منه

للائمة الظالمين وصارت احواله عليه السلام مخالفة
لما سبق من احوال الائمة قبله لعدم النصرة من هذه
الامة وتقاعدها بالقيام معه عن التيسير مما وجب عليهم
ولا سيما القيام باموال الزكوات العشرية وما فرض
الله عليهم من الواجبات التي امرها الى الامام
فانهم في هذا التقصير قعود لا ينهضون ونيام
لا يستيقظون ولقد عمت هذه البلية اكثر هذه
اليمن حتى كاد الجهاد ليس من الشرائع النبوية
ولا نزلت به الايات القرآنية وجاءت به الآثار
المصطفوية والاعمال الصحابية او كانه فرض
قد نسخ وحوه ديها ووقع على غارية التخفيف وجوبه
واكثر ما يفعله المحبون للامام وا[illegible] والمعرفون
باحواله عليه السلام ان يهنئوه بالفتوح ويثنوا عليه
عنه وباب المغازي عنه بالسيف مفتوح فصاروا
في ذلك كما قال ص بالله عليه السلام شعر

يهنونني بالفتح عند قدومهم • ويثنون عني والنحور دوامي

وهذه طريقتنا مع الامام عليه السلام ومما قلته





في هذا المعنى هذه الابيات من قصيدة انفذتها
عليه السلام ايام كانت المحطة المنصورة على قلعة
الباطنية اقماها الله تعالى واردت بها الاعتذار عن
عدم الجهاد وهذه الابيات شعر

كيف القرار عن الجهاد وفضله • ومحمد يدعو له ويقود
ام كيف يجلو عنه قلب مكلف • ولواؤه بيمينه معقود
ام كيف يمكن والسيوف قواضب • والبيض تخفق فوقهن بنود
ام كيف يلهو والرماح رواكع • والبيض في ايدي السجود سجود
ام كيف تقعد والخليفة قائم • ابقوم مولانا ونحن قعود
ام كيف يجهد عن جنود محمد • وعيونهم سهر ونحن هجود
عفوا امير المؤمنين فما لنا • عذر سواه فانه ممدود

وهي قصيدة طويلة وقبلها مسمّى القابل من الثنا على مولانا
عليه السلام واول هذه القصيدة

عيد لنصرك عيد أو معيد • عيد لنا وعلى عداك وعيد
وافاك بالخير دائما • فعليك مقدمه السعيد سعيد
قد جاء بالنصر العزيز مباركا • وعليه من نسج السعود برود
ما ان يزال يعود وجهك دائما • وعلى وجوه عداك ليس يعود

والعيد ما في كل عام مرةً • ولنا بوجهك كل يوم عيد
حج الانام البيت بعمرة ونر • والبيك حج من الانام وفود
لكن مقصدهم هنالك كعبة • البادي وكعبتهم لذلك الجود
عرفات كعبتهم لذلك عوارف • والركن فهو تمامك المقصود
شتان عند الله حرمة بيته • في فضله ومحمد المحمود
نعظم ذا فرض وهذا واجب • منا له التعظيم والتعبيد
هو الحق الذي نزلت به • الآيات انزلها به المعبود
الله اكبر ما الشيء بغايب • عنا ووجهك بيننا موجود
ان كان هذا العيد موسم مكة • قلنا بفضلك موسم مشهود
لو كان فيه طاعة مفروضة • فوجب امرك في الورى معقود

والتفصيل اطول من ان نحصرها هاهنا وقد خرجنا
عن المقصود بايراد هذه الابيات لكنا اردنا ان نذكر
حالة الاصحاب مع الامام من التقاعد عن نصرته
ثم ماذا يفعلون ان فعلوا شيا وهو التهاني بالفتوح
فاوردنا الابيات تنبيها على هذا المعنا ثم ذكرنا
اول القصيدة استعجالاً لما تيسر منها في هذا المكان
لما نبهت عليه من فضل امير المومنين فلو اوردناها

بكمالها

بكمالها لكان حسنا • لكنا في مقصد اخر • ولعل
القصد كله تعظيم الامام والذب عن سيرته
عليه السلام • فمن اين جاء التعظيم حسن عدنا
الى ما كنا فيه من حكاية المخالف الجهادية واعلم
ان من امعن النظر في امور الامام عليه السلام
وجد هنالك ما يحير الفكر ويسلب اللب من عظايم
جليلة وجوايح ثقيلة • وجنود متكاثفة • ووفود مثل
الجنود • ولقد كتبت الى مولانا عليه السلام اساله
عن كمية الانفاق في كل شهر • والذي اعتقده
ان انفاق الامام لا ينحصر ابداً لما عاينته من
اتساع النطاق وترادف المبثاق • وصعوبة
المساق والتفاف الساق بالساق وقيام الحروب
في كل اوان على ساق • فعاد جواب مولانا عليه
السلام وفيه ما هذا لفظه نعم سالت
عن الانفاق وهو شي لا يمكن حصره • وقد يزيد
وقد ينقص وهو شي لا يصدق به الا من شاهده

ولا يعلم حقيقته الا الله تعالى ولعل الانفاق في
هذه المدة كل شهر اربعة الاف اوقية او يزيد
او ينقص والله تعالى يجعل العاقبة الى خير هذا
كلامه عليه السلام نقلته حرفا حرفا فاذا كانت
انفاقته عليه السلام اربعة الاف اوقية في كل شهر
بل يزيد على هذا الكثير بعد الامام المتحرز في الحكايات
فكم ذا يكون واجب البلاد على بطلان التوفير والاعطا
منها للنافد اليسير لولا لطف الحكيم وبركات
خليفة العزيز الرحيم ولو لم يكن في وجه الامام
الا عطايا الوفاد لكانت اكبر مشقة واعظم
محنة واعلم ان الامام عليه السلام لو لاحظ
ما يتحصل من الواجبات الشرعية ووقف على ما
تيسر منها لما سد بها في الغالب ثغرا ولا اخلى
بها شجرا ولا قوم بها امرا ولا كفته في انفاقه
شهرا لكنه عليه السلام على صفره في النفقات الجليلة
يغيب عنا حقيقتها وما ثم الا لطف الله الحكيم

ولا نعلم

١٥

ولا نعلم ما هيه مكالف الامام الا هو كلفه
القيام بها وعليه توكله وهو حسبه وكفى
ولقد ذكر عليه السلام في كتاب كتبه الى سيدنا
العلامة عبد الله ابن الحسن الدواري ابقاه
الله تعالى انه اذان في هذه المدة ديونا لم يتقدم لهم
عادة لاتيانها وعلمت من غير طريق ان الامام
عليه السلام يحتاج ان كل سنة من الديون ما لا نعلم
تفصيله الا الله تعالى فاذ قد اشرنا الى نبذ يسيرة
من مكالف الامام وما يتحصل من الواجبات
ومهدنا عذره في هذه المقالات فانا نعقب ذلك
بالجواب عن اصل السؤال والجواب عليه
من وجوه نعدها مبرهنة مبينة ان شا الله تعالى
اولها ما رواه سيدنا العلامة عبد الله بن الحسن
الدواري ابقاه الله تعالى ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اقطع الذهبي رجلا من سبعة
وهو ارض بنجنا واسعة فقيل له عليه السلام

يا رسول الله ان الدهنا مرعى النعم ومقيل
الغنم او معنى ذلك فرجع عليه السلام عن اقطاع
الدهنا فقال سيدنا ايده الله تعالى دلنا ما فعله
الرسول عليه السلام على ان للامام ان يمنع الناس
عن المباح لان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم كان قد منع الناس عن المباح لولا اعلمه
بعد ذلك بما تساع الدهنا وانها اوسع من ان
تصير الى رجل واحد وانما فعل ذلك عليه السلام
لمصلحة راها وصرح سيدنا بان اقطاع الرسول
الدهنا دليل على جواز ما فعله الامام من وضع
هذه القبالات في اسواق المسلمين للمصلحة
التي اشرنا اليها ولحظناها لنا ايضا ان منزلة
ولي الايتام من الايتام وقد ثبت ان لولي الايتام
ان يأخذ قسطا من اموالهم ليدفع به عن سائر
اموالهم واذا جاز هذا لولي الايتام في اصلاح
دنياهم فلان اولى ان يجوز للامام لاصلاح الدين

لان

هنا نقص

غيره لان الماء متروك للذيب والذيب لا يحرك
لما له ذكر معنى هذا الكلام المنصور بالله عليه
السلام لنا ايضا ان علي بن الحسين زين العابدين
عليه السلام اشار على عبد الملك بن مروان بالمنع
من التبايع بدراهم الكفار والتبايع بدراهم
الكفار محض مباح للمسلمين فاخذنا من هذا جواز
منع الامام من المباح لمصلحة يراها الامام قالوا
انما اشار علي بن الحسين بذلك لان في دراهم الكفار
ما يكره المسلمون من كتابتهم ما لا يرضاه البارئ
سبحانه فرأوا ان المصلحة ترك التبايع به لهذا الغرض
قلنا المصلحة اعظم واقوم في منع الامام من بياعات
مخصوصة ليعود على اهل الاسلام نفاعة كبرى اجل واكبر
مما اشتملت عليه من المصلحة التي راها علي بن الحسين
والمسلمون في عصره لان تلك المصلحة التي راعوها
اعني زين العابدين ومن تابعه هي مجرد اظهار شعار بر
الاسلام وهو ذكر الله تعالى في دراهم عبادة
المسلمين وحفظ نفوس المسلمين وديارهم واموالهم

اكبر من ذلك **قالوا** ولذكر الله اكبر فكيف فلم
حماية ازواج المسلمين اكبر من ذكر الله سبحانه وانه
تمنع من ذلك **قلنا** لا شك ان ذكر الله اكبر وافخم
واجل واعظم لكنا اردنا وجها اخر وهو ان ذكر الله
في دراهم المسلمين غير واجب وحماية نفوسهم باموالهم
واجبة فاردنا هذا الاغيرة **شعر** رحمه الله

**وكم من عائب قولا صحيحا ❁ وآفته من الفهم السقيم**

**لنا** ايضا في جواب الاية الشريفة ان ايرادها في معنى
اخر ليس يصح ايرادها في هذا الموضع لورودها
في ذلك المعنى وهو الصلاة ولذكر الله اكبر اراد
وللصلاة اكبر اي افضل من غيرها من الطاعات
وسماها بذكر الله كما قال فاسعوا الى ذكر
الله اراد بذلك الصلاة وانما كانت اكبر لما فيها
من الجمع بين الاذكار والافعال الخاضعة بالتذلل
والانقياد **لنا ايضا** قد ثبت ان للامام ان يمنع
الناس من التبايع بغير دراهم المسلمين لمصلحة المسلمين
وهذا هو محض المنع من المباح اذ كان من

المباح

المباح ان لكل احد ان يضرب له درهما كيف شاء يبيع
به ويشتري واجزتم من دون خلاف منكم ان للامام
منع من اراد هذا لان فيه فسادا يعود على المسلمين
في نقودهم ودخول المضرة عليهم في ذلك واذا جاز
هذا للامام لمصلحة يراها فهلا اجاز لمن وضع هذه
القبالات في اسواق المسلمين لمصلحة لم فيها وان
جهلوا تفصيلها على ان المصلحة فيها ظاهرة فكيف
يخفى على الناظر بعقله وجه هذه المصلحة العظمى
وسبحان الله ايما اعظم ضررا على المسلمين فساد
نقودهم ام فساد ازواجهم واموالهم وايما
اكثر نفعا واصلاحا السعاية في حفظ نقود المسلمين
عن فسادها ام في حفظ نفوسهم عن قتلها
وانواع الايعات بها **لنا ايضا** نص م على انه
يجوز للامام اغلاق دروب البلد في الليل وان
كان فيه حظا لمن ذكر ذلك في الزيادات
ومثله ذكر في الافادة **قال** ابو مضر وحصر
هذا النوع على ما ذكر قدس الله روحه

واستنبط من كلامه ان كل شيء اباحه الشرع
للمسلمين لمصالحهم فان كان اذا ترك على ما ابيح
أدى الى مضرة تلحق المسلمين اعظم من ذلك الصلاح
فان النظر في ذلك الى راي الامام وان لم يندفع
الا بزوال تلك المصلحة والمنع من ذلك المباح هذا
كلام ابي مضر في شرح ما قاله م بالله عليه السلام
اترون هذا الكلام يقوي ما قلنا هذه التي
انكرتم ام يضعفها ان قلتم هذا وارد في مباح
غير هذا المباح فالجامع بينهما **قلنا** الجامع بينهما
ان المباح قسم واحد غير منقسم الى اقسام متقسم
بل قالوا حقيقة المباح ما لا يستحق فاعله مدحا
ولا ثوابا ولا ذما ولا عقابا وقد وافقتم في
ان الامام منع من المباح وان له ذلك لعلة
المصلحة لا غير وهذه المصلحة قائمة هاهنا بل
هي في مسئلتنا اقوم واعظم **تحريره** انها
هنا اصل وفرع وعلة وحكم فالاصل ما ذكره
م بالله وما لا تناكرون فيه من جواز منع الامام

عن

عن مباحات مخصوصة نحو المنع من التبايع الا بمكيال
واحد يرضى به المسلمون ويرضاه لهم الامام ونحو
الحلل التي اشار اليها ابو مضر رحمه الله موضع والفرع
ما انا كرتم في جوازه وهو منع الامام عن مباحات
من البيع والشرا نحو البيع في السليط الا لهذا الرجل
وما اشبه ذلك وهذا وهذا مباح اعني بيع الناس
وشراهم لهذه البضاعة لا خلاف في ان هذا
مباح صرف والعلة هي المصلحة التي يراها الامام
والحكم الجواز وهذه طريقة الاصوليين في
كثير من مسائلهم وتعاليلهم **قلنا ايضا** نص المؤيد
بالله عليه السلام في الربا دالة على ان للامام
ان يحبس الطعام وان كان التصرف حقهم لما كان
في ذلك دفع الضرر العظيم عن المسلمين قال ابو
مضر في شرحه لذلك يعني انه يجوز منعهم عن المباح
وهو تصرفهم في الاسواق ونحوها لمصلحة المسلمين
ودفع الضرر عنهم واذا جاز المنع من المباح
في هذه الصورة لمراعاة مصلحة فهلا جاز المنع

من المباح ايضا لمراعات مصلحة اعظم والجم تفتحوا
انظاركم ونوروا افكاركم واكشفوا غطا التجاهل
التجاهل واكشطوا كمه التعامي عن بصائركم وقد ورد
لنا ايضا ما فعله الامام المنصور بالله عليه السلام
فانه وضع هذه القبالات في اسواق المسلمين وتكلم
في الجواز بالكلام الكافي الشافي ومن كلامه عليه
السلام في ذلك ما رواه صاحب المهذب المنصوري
قال الامام المنصور بالله في معرض كلام طويل
واما الضرايب وقبالات الاسواق والجلائب
واكراه اهل الزرايع على اخذ اكثر من الزكاه
فيجوز للامام ههنا من ذلك ما يسد به الثغور
ويصلح به الجمهور وقد كتب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لعيينة بن حصن ومن تابعه من
غطفان ثلث ثمار المدينة من غير مشورة اهلها
فلما عرفوا بحاجتهم وقوتهم اعطاهم الكتاب فمزقوه
قال عليه السلام ولا ينكر ذلك من سير ابائنا
عليهم السلام الا جاهل فان الهادي عليه السلام

اخذ

اخذ المعونة من اهل صنعا وقال الامام المويد بالله
عليه السلام من له فضل مال يجب عليه اخراجه
في سبيل الله وبان انه لم يفعل والقسم عليه السلام
اخذ المعونة من بلاده التي استولت عليها والايمة
غير مرة هذا كلام المنصور بالله عليه السلام وقد
اوردناه بلفظه الا قولنا في م بالله عليه السلام
في نسخة الاصل قدس الله روحه وقلنا الامام المويد
وفي نسخة الاصل السيد المويد وقد اوردنا بيان
من صبر في القبالات وما فعله عليه السلام من ذلك
والمنصور بالله على هذه المسبلة من الكلام ما لا يحصى
ذكرها هنا وقد افرد عليه السلام كتابا بالهدية
المسبلة وتكلم فيها بالكلام العجيب وكان من مذهبه
عليه السلام وضع القبالات في الاسواق على كل
ما دخلها حتى كان له شي على الثمرات ما ضرسا كانت
تبيع الجزار في اسواق بلاده عليه السلام لنا ايضا
ما نقلته من خط جد الوالد الافضل محمد بن المرتضى
ابن مفضل قدس الله روحه وهو سؤال سائله

جواب الامام محمد بن المطهر عليهما السلام في وضع
القانون بصنعا حين دخلها الى الامام المهدي
عليه السلام وهذا السوال من جملة اسيلة كان سالها
الى جدي محمد بن المرتضى قدس الله روحه واردنا بيان
جواب الامام فهو نفس ما نحن فيه قال السايل ما
تقول في القانون الذي وضعته في صنعا ما حكمك
حكمك في ذلك مع انه مستغني عنه باخذ الواجبات واجبار
اربابها قال الامام المهدي عليه السلام والجواب
والله الموفق ان الذي طلبناه في صنعا من القانون
ينبني على دعائم اربع الاولى انه في جهاد الثانية انه لابد
ممن يقف لامر الجهاد اما قاصدا او مقصودا الثالثة
انهم لا ينفقون الا بشي الرابعة ان ذلك الشي هو على
معدوم فحصل من هذا جواز ما فعلناه ان لم يكن واجبا
لان قصد الاعدا والدفاع لهم واجب وما لا يتم الواجب
الا به يكون واجبا كوجوبه على ان الذي اخذته دون سهم
ثلث ثمر المدينة الذي هم النبي صلى الله عليه واله وسلم
ان يجعله للكفار مقابل اقلاعهم عن اهل المدينة قال

الامام

للامام محمد عليه السلام ثم انه لا يعد عليهم السلام ليس احد
اي منهم الا وقد اخذ للجهاد غير الواجب هذان
اماما اليمن الهادي والمنصور بالله عليهما السلام امره
فالهادي لم يرجع الى صنعا المرة الثانية الا بعد ان
زاد عليهم على الواجب ما هو معروف في سيرته مما نقله
لا يحتاج لظهوره والمنصور بالله عليه السلام اثبت
القوانين في الطرقات والاسواق على ما هو مذكور
في المهذب له عليه السلام وغيره واما اني مستغن عنه
بالواجبات فان كان مراد السايل واجبات صنعا
فلقد اقسم لي من اقسم لي من ثقاتهم وكبرائهم
انهم ما يعرفون ربع الزكاة قلت انا لعله شكا
والا فهو عشر العشر من الزكاة قال الامام محمد
عدنا الى كلامه واما اني اجبر اربابها فلو اني
اجبرتهم على ما ذكر السايل لاصبحت خلا من اهلها
غالبا على اني امر من يحلفهم فيحلفون ولقد حلف
منهم شخص ان زكاته الا خمسة دنانير كل دينار
اربعة دراهم ثم مات وترك لورثته زايدا على عشرة

الاف دينار زائد الوف لا ادري كم هي قال
السائل واذا جاز لكم الغانون فما الوجه في اخذ
من ناس دون ناس قال الامام المهدي عليه السلام
الجواب والله الموفق ان الذي في صنعا ثلثة الصنف الاول
اصناف تجار فهولاء قد بطل عنهم الزكاة ويؤخذ منهم
الاكثر بالايمان على توفيرها فمن اهلك نفسه
بيمينه ابعده الله الصنف الثاني الذين يتصرفون
في التجارات العامة من حايك ومجزر واشباههما فهولاء
لا ينفك ان يدخل عليهم في كل يوم نفاعة فنوخذ عنهم
ما يكون يسير عنهم الدفاع لئلا يأتي من يأخذ اكثر
مما اخذنا وقد اخذ الامام المنصور بالله عليه السلام
من يجوز خمسة اسداس ثانية وابقا لها سدسا فقيل
له عليه السلام في ذلك فقال عليه السلام في ذلك
ما معناه يبقى لها لهم سدس بخمسة اسداس خير ممن يأتي من
يأخذها اجمع رواه لنا السيد الامام بدر الدين
محمد بن جعفر ابن ابي طعيم هاشم رحمه الله تعالى
الصنف الثالث الواردون عليها اليها

من الجالبين

من الجالبين ضروب التجارات فهولاء اخذ منهم اقل
مما وجب عليهم من الزكوات لا ادفع به من
يأخذ اضعاف ذلك مضاعفا ودفع الضرر واجب
والذين اخذ منهم ممن لا يجب عليهم الزكاة لمثل
هذا وهو الدفاع عنهم بما هو معلوم ضرورة انهم
لو تمكن منهم المدفوع بالله تعالى وبه عنهم لاخذ اموالهم
ولكانت ارواحهم على خطر تم ما اردنا نقله من كلامه
عليه السلام وقد رأيت كلامات الائمة كيف هي واردة
في اسلوب واحد وعلى منهاج واحد لا يختلفون
في شي وهذا مصداق قوله تعالى ذرية بعضها من بعض لنا
ايضا ان حي الامام يحيى بن حمزة عليه السلام لما
دخل صنعا وتحمل اعباء الامامة وطلبته الجنود
ازاء لها وجوامكها فطلب اهل صنعا الواجبات
الشرعية فلم يحصل له طائل منها وترادفت عليه
المطالب فلما رأى ذلك قال كنا عتبنا على محمد بن
مطهر في وضع القبالات والغوانم ونحن لا
ندري لها وجه ولما تحملنا هذا الامر

عرفنا مخالفة الامامة التي لا يعرفها الا من مارسها
او معنى هذا الكلام لا عهدة في الرواية باللفظ
وسمعت أن حي الامام يحيى بن حمزة استصوب ما
كان انكره على الامام محمد بن مطهر عليهم السلام
واعلم انه لا ينكر من افعال الائمة ما كان من
هذا الباب الا احد رجلين اما جاهل باحوال الائمة
وما يحتاجون اليه لتاسيس قواعد الجند الذين
بهم حماية الثغور وصلاح الجمهور واما رجل غبي عن سياسة
الائمة وما يجوز لهم فعله وما لا يجوز وان كان عارفا
باحوالهم وترادف مكالفهم لكنه جاهل بما يجوز لهم
من الافعال والتروك ومن كان يحدث الصغر لم يحس
منه التسرع الى قدح الاعراض المطهرة المصونة
ومن امثالهم ان الشيء بالشيء مولع وهاهنا
قضية اخرى وهي ان الامام عليه السلام اما ان
يكون حينئذ من يعترضه اماما مفترض الطاعة اولا يكون
كذلك ان كان اماما مفترض الطاعة لمن عنده
هذا المعترض لم يكن له ان يعترض امامة الواجبة

عليه

١٢٧

عليه طاعته اذ كان من لوازم الطاعة حمل الامام
على العدالة والسلامة فيما يأتي ويذر واقل احوال
الامام عند من هو امام عنده ان يكون كذلك وعلم
الامام وفضله وورعه يؤمننا من وقوع الامام
في محظورات الدين وحاشاه له من ذلك شعر

فيا بعد الانامل من سهيل • ويا بعد الصلاح من الفساد •

قالوا لنا ان نسأل الامام عما ورد مخالفا للشرع
لان علينا تكليفا في حق الامام ولا يتم لنا التمسك
بايجاب هذا التكليف الا والامام عندنا لا يقدم
الا على ما نعرفه من قواعد الشرع واصوله وفروعه
ومحصوله قلنا كلامكم حسن في حسن السؤال
ولكن اللازم لمن سأل الامام ان يكون في حال
سؤاله وقبل سؤاله حاملا للامام على كاهل
السلامة بحيث لو تعذر سؤال الامام لم يكن للامام
للمأموم ان يتعدى طريقة الحمل على السلامة
وكثير من هؤلاء المعترضين على خلاف ما قلناه
وتراهم يقعون في عرض الامام قبل البحث

والد بيرهما فعله الامام مما استنكروه وما
وجهه عنه عليه السلام وما احذر الماموم بغير هذا
وسوا كان السايل عالما او متعلما فاما من علا
هذه فسواله خارج عن سمت الاعتبار زايغ عن
لب المراعات **فالوا** وكيف لنا بسوال الامام
لكنه يتعذر علينا سواله فكلامنا في نفس الاعتراض
وفي البعد عن المباحثه فيه **قلنا** قد قدمنا
ما يشفي في جواب نفس الاعتراض وما ينبغي لكم ان
تكونوا عليه حالة الاعتراض من حمل الامام على السلامة
وان الحمل على السلامة لازم لكم على كل حال
واما قولكم انا قد نطلب البحث فلا يحصل لنا ويحول
بيننا وبينه بعد الامام عنا **فنحن نقول** اخبرونا
وهل مجرد بعد الامام عنكم يوجب القدح في
عرضه والحمل له منكم على غير السلامة فان قلتم
نعم قلنا هذه طريقة المعترضين او ليس الرسول
صلى الله عليه واله وسلم كان يبعد عن السايل
في بعض الحالات وقد يكون السايل في بلاد قاصية

والرسول

١٥٨

عليه السلام بعيد عنه ولم يوجب بعده عليه السلام
القدح في عرضه **فالوا** ان بعد الامام بالفصله
والتغلب لابعاد من اراد البحث والسوال والرسول
صلى الله عليه واله وسلم وان بعد عن السايل في بعض الحالات
فلم يقصد اقصا السايل عن الرشاد ولا ابعاده
عن فوايد الاسترشاد والامام يقصد هذا المقصد
**قلنا** هذا محض الحمل على غير السلامة والقطع على الامام
بخوابط الظنون وهواجس الافكار ووساوس
الخواطر ومن كان على هذه الصفات فقد تهور
في اعظم الخطيات واقتحم بنفسه اوثق الهلكات
وارتكب بجهله جرائم الهفوات **ثم نزيد ايضا** ما من ان
حصل لكم ان الامام بعيد عنكم لمجرد اقصائكم عن
بحثه وسواله امن طريق العلم ام من طريق الظن ان
كان الاول فهاتوا برهانكم ولن تجدوا عندكم من
برهان ما اختلف الملوان وان كان الثاني فقد
قدمنا الكلام على امثاله **لنا ايضا** ان مولانا
عليه السلام لم يوضع لقبا الا بصفة وكان

بمحضر من وجوه العلما والافاضل سمع الامام بعيد
بينها فتوت بالاعتراض فخطب عليه السلام يوم الجمعة
من ذلك الاسبوع • وكان من اهم مفاصل في الخطبة
ذكر هذه الفوانين • وتكلم عليه السلام بمحاسن
الكلام • ونبه على موجب وضعه لهذه القوانين والقبالات
وانها انما كانت عن اشد ما يكون من الحاجة اليها •
والاضطرار الكلي • وكان معنى كلامه عليه السلام
ايها الناس انتم تريدون منا حفظ حوزة الاسلام و
الذب عن بيضته • وانتم منا قاعدون عن النصرة
والجهاد • لا مالا تبذلونه ولا رزقا قدمتم ولا والجبا
اخرجتم • ولا اعانة بذلتم ولا امرا من ذلك فعلتم •
وانتم مع هذه التقاعدات عن الجهاد والنصرة تريدون
منا الحماية عليكم • والحفظ لبيضة الاسلام بغير شي قط
هذا هو الفساد في العقول • والنقصان الظاهر
في الالباب • اوكما قال عليه السلام ثم ان الامام
كشف عن وجه الجواب في تلك الخطبة بكلام قد غاب
عني تحصيله على الوجه الذي جاء به عليه السلام لتعد المدة

ببين

بين الخطبة وتاليف هذه الرسالة • وليس اكثر ما
ذكرناه من وجه الجواب فليت شعري ما الذي
كان يلزم الامام • وهل بقي عليه اكثر مما اظهره
على الناس على رؤوس الاشهاد • في منبر مسجد الهادي
الى الحق عليه السلام • ما بقي على الامام الا خلق العلوم
الضرورية في قلوب الناس اعني المعترضين ليعلموا
بها وجوه الجواب لما فعله • وهذا ليس من مقدورات
القادرين بالقدرة • انما يخلق العلوم الضرورية القادر
لذاته سبحانه وتعالى • فاما الامام فانما عليه المبالغة
في الحجة والاجتهاد في ايضاح المحجة • فمن اعترض بعد
ذلك فللنفسه • ومن اسا فعليها وما ربك بظلام للعبيد •
قالوا ان اكابر ائمة العترة لم يتعرضوا لوضع
هذه القبالات مع انهم يعرفون وجوه المصالح • فلو
وجدوا ذلك سايغا لفعلوا هذه القبالات
وامروا بوضعها في بلاد عشائرهم • وانما وضعها
المنصور بالله وحده • وتفرد بهذا الراي وبه
اقتدى من بعده من الائمة • فاما الشا يقولون منهم

فما علم ذلك لاحد منهم **قلنا** اتريدون ان ذلك
غير سايغ راسا ام تريدون محبتنا الاقتدا بمتقدمي
الايمة الاطهار وان ما فعلوه هو الافضل مع تسويغكم
لما فعله المتاخرون منهم ام تريدون ان ذلك من اصله
غير جايز ولا سايغ **ان قلتم** بهذا القول الثاني وهو
ان ذلك غير جايز لهما فانه كلام منا ومنه الجواب
على اصل الاعتراض وقد ذكرنا وجه الجواز
وان لم يفعله متقدموا الايمة لانا لم نقل ان ذلك
واجب فيفعله الامام لوجوبه بل **قلنا** بمجرد جوازه
وما كان جايزا فعله كان لفاعله الاقدام عليه اشا
والاحجام عنه انشا على قدر ما يراه ويترجحه وان قلتم
انا نسلم الجواز لكن الترك افضل بدليل ما فعله الايمة
السابقون وانهم راوا جواز ذلك وتركوه فضلا منهم
**قلنا** هذا قول باطل وكلام مايل انما يكون الترك
اجمل بحال الامام لو وجد سعة من المال وكفاية
عما وضع من هذه القبالات واما والحاجة داعية كما قدمنا
وقد رايتم ذلك فليس ذلك بافضل بل لا يمتنع
وجوبه

وجوبه على الامام حين يرى اقطار المسلمين
ضايعة وثغورهم منفتحة واعداوهم لقتالهم
مترشحة وسيوفهم متوشحة ولا شي في يده فانه
والحال هذه يضع ما يضع من القبالات وغيرها
وهو الافضل عند الله واللازم من جهته تعالى
**لنا ايضا** انا قد ذكرنا ما فعله القسم بن على العياني
عليه السلام من طلب المعونة من اهل بلاده غير مرة
فكيف تقولون ان ذلك لم يفعله احد من اكابر الايمة
اوليس القسم عليه السلام من اكابر الايمة علما وسنا
وفضلا وورعا وزهدا فهو شيخ العترة النبوية
وما يشبهه في الايمة الا ابرهيم الخليل في الانبياء
صلوات الله عليهم **لنا ايضا** ما ذكرناه من
اخذ الهادي عليه السلام للمعونة من اهل صنعا وليس
الهادي عليه السلام من اكابر ايمة العترة النبوية
علما باهرا وفضلا ظاهرا ومجدا اسا اسنا بقا وشرفا
سابقا وهذه القبالات هي معونة على الجهاد فلا
فرق بينها وبين ما اخذه القسم والهادي عليهما السلام

باسقا

لنا ايضا ما ذكره المنصور بالله عليه السلام فانه
قال في اخر القبالات وغيرها ما هذا لفظه وما حكي
عن كثير من الايمة عليهم السلام مما يخالف ذلك فلعله
كانت معهم سعة او لم تكن بازائهم عدو وشحيح مما يخالف
ما المطالبة فاما نحن فنحن في وقت عظيم العدو فيه
واحتجنا الى تاسيس الجند منا ولولا ان الحق قد كان
اندرس والفتح قد فنا واشتهر كما علم من علمه هذا
كلام المنصور بالله واقول هذا الحال التي حكاها
عليه السلام هو حالة مولانا عليه السلام بل حال مولانا
اشد من حال المنصور فيما اتنا اليه من تعظم العدو
واتساع المطالب الجهادية وانما قلت ذلك لان ص بالله عليه السلام
في وقت اهله افضل من اهل وقتنا لانهم كانوا
يسلمون الواجبات من الزكوات وغيرها لكن عظمت
مكالفة المنصور بالله فاحتاج الى ما ذكره وقد قيل
ان المنصور بالله عليه السلام امر بجمان بركة سوق ظفار
مواجب اهل صعدة من بلاد دجران فانظر الى هذا
الحاصل وواجب معبر اليوم لا يسد عن ايامه تمام

مطالب

١٦١

مطالب واحد من اثنا الناس ولقد اعطى مولانا
عليه السلام معبرا بما فيه بعض اولاد سليمان بن موسى
الجبري وما اظنه كافيا له ولولا ما عند الامام من
منوال العطايا السنية والنوافل لتركيبه الهيبة لكان
هذا الامير الثائر اليه من جملة الاعداء هو ومن معه من
اصحابه في غالب الظن فانظر الى عظمة مطالب الامام
وما لقيه وقلة الحاصل من واجبات البلاد وقد
انتهى بنا الكلام على هذا الاعتراض الى هذه الغاية
فمن نفعه ذلك فالحمد لله ومن لم ينفعه ذلك ولم يشف
اوامه ما هنا لك فليس له الا المهند نافع وليس علينا
محو قلبه عن تخيمه للحق وعداوته للدين وقد
كان الرسول صلى الله عليه وسلم واله في زمن فيه
المعروفون من المنافقين وكان صلى الله عليه واله
وسلم يسمع ويرى فلم يكن في مقدوره عليه السلام ازالة
عداوة المنافقين للاسلام ولله القائل رحمه الله تعالى
على المرء ان يسعى الى الخير جهده … وليس عليه ان تتم العواقب
وقد تمثل الامام الاطروش الناصر للحق عليه السلام

وقد اراد بعض الطاعات الجهادية بقول من قال
وَرُقيبانِ صدقٍ كالاسنةِ عرّسُوا على مثلها والليلُ بادٍ كواهلُه
لامرٍ عليهم ان تُتمَّ صدورُه • وليس عليهم ان تتم عواقبُه •
ونحن نرجو ان ينفع الله بما ذكرناه من كان له قصد
صالح ومراد مرضي ان شاء الله تعالى

## الكلام على الاعتراض السادس وهو الكلام

على الاعتراض بقتل الهدوي ويدخل فيه الكلام على جواز
قتل المرجفين والمفسدين والاصل في جواز قتل المفسدين
القرآن وهو قوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين
في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك
فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا •
قالوا ان الامام يقتل لمجرد الفساد في الارض فما دليله
قلنا الدليل الاعظم وهو قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
وهذه الاية من بواهر الايات ولو ناخذ في شرحها
بجزء مما تحتمله لاخرجنا الكلام فيها عن الاختصار •

والغرض

والغرض خلاف ذلك وقد استوفى شرح هذه الاية
الشريفة الامير المنصور بالله محمد بن الهادي بن تاج الدين
في كتاب الروضة والغدير وذكر احكامها مستوفاة بوجوهها
ومن احكامها ما اشرنا اليه من قتل المفسدين في الارض
في الارض قالوا ان هذه الاية تؤذن انه لا يقتل
الا من جمع محاربة الله ورسوله وسعى في الارض فسادا
لان الواو في قوله ويسعون في الارض فسادا واو
العطف فاستلزم العطف استصحاب المعطوف عليه
والمعطوف عليه محاربة الله ورسوله والامام قد
يقتل من سعى في الارض وان لم يحارب الله ورسوله ازاء
فما وجه ذلك قلنا هذا السؤال لمتناقض ينقض
بعضه بعضا لانكم قلتم لا يقتل الا من حارب الله
ورسوله وسعى في الارض فسادا وقلتم هذا الذي
يسعى في الارض فسادا لا يكون مستحقا للقتل حتى
يكون محاربا لله تعالى ورسوله اخبرونا هل الفساد
في الارض محاربة لله ورسوله ام لا فالله سبحانه
ولا تخلو حاله من هذين الوجهين ان قلتم بالثاني

كان ردا لصريح القرآن لان الله تعالى قال في محكم
فرقانه ونير برهانه ولا تبغ الفساد في الارض
ان الله لا يحب المفسدين وهذا صريح النص في موضع
الخلاف فحصل لنا ان المفسد في الارض لا يحبه الله
بل يكرهه ويسخطه وهذه حقيقة المحاربة اذ لا يعقل
من محاربة العبد لربه الا انه يرتكب مكارهه
ويقتحم مساخطه فان قلتم بل الفساد في الارض
محاربة الله ورسوله والاية واردة في قوله ويفسدون
في الارض في معنى البيان للمحاربة والايضاح لها
قلنا فهذا الذي نريد وهو عين ما فهمتم
فلا اعتراض بعد تسليمكم هذا لان الامام قد حمل
على العمل بمجموع في الاية الشريفة لنا ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل الذين شربوا البان الابل
الصدقة وقتلوا راعيها واخذوا الابل فقتلهم
الرسول وسمل اعينهم وهذا دليل لنا على جواز التنكيل
باعداء الله تعالى من تمثيل وغيره لانه كالعقوبة لمن فعل
به وفيه ايضا مصلحة اخرى ونحن نتكلم على هذا في

موضعه



موضعه ان شاء الله تعالى قالوا ان الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم قتل آخذي ابل الصدقة لا للاخذ منهم
بل لانهم قتلوا راعيها قلنا يجوز ان يكون قتلهم
لمجموع الامرين وقد يكون القتل حدا وقصاصا وردة
وغير ذلك وقد حصر موجبات القتل حي السيد العلامة ودفاعاً
يحيى بن الحسين قدس الله روحه حصرا حسنا لم نورد
ابداعه لخروجه عن المقصود لنا ايضا ما رواه
صاحب سيرة الهادي عليه السلام ان ثلاثة نفر افسدوا
في طريق ريبك فلزموا هنالك وحملهم الى الهادي عليه
السلام الى صعدة فاستقرهم بما فعلوا فاقروا على
انفسهم فامر عليه السلام بقتلهم وتقطيع ارجلهم
من خلاف هذا ولا يحصى ذكر ما فعله الائمة
الهادون على هذا المنوال ولم نذكر ما اتفق
لكل واحد من الائمة الاطهار في هذا الباب لما
لزم مقصدنا من الاقتصاد وسير الائمة عليهم
السلام مشحونة بذلك فمن اراد الاطلاع التام
على ما تم فليطالع سير الائمة الهادين وهذا

كلامنا في قتل المنهزمين واما الكلام
في قتل الاسارى فاعلم ان من ابنا الجهل من يستنكر
قتل الاسارى ولا يستنكر ذلك الا من كان اسير الهوى
للجهل مغلول العنق فاما من كان له علم بصيرة
وفهم وتدبير فانه لا ينكر الحق الابلج واذا سئل عنه
لم يتلجلج والاصل في جواز قتل الاسارى ما فعله الرسول
عليه الصلاة والسلام والائمة من بعده الى زماننا هذا
لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل من
الاسارى عقبة بن ابي عمر بن امية بن عبد شمس والنضر
ابن الحرث قتلهما علي عليه السلام صبرا بامر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لنا ايضا ما رواه الامام المنصور بالله
عليه السلام ان عليا كرم الله وجهه قتل الاسير بصفين
واجهز على الجريح ومن على بعض الاسرى بعد اخذ
سلاحهم وتحليفهم لا يحاربوه ثانيا ووهب لكل واحد
منهم اربعة دراهم لنا ايضا ما رواه الامير الحسين
بن محمد عليه السلام ان عليا كرم الله وجهه
امر حلالا برجل قد كان اسيرا يوم النهروان فضرب

عنقه

عنقه لنا ايضا وروى الامير الحسين عليه السلام
ان عمار بن ياسر رضي الله عنه اسر ابن اليثربي في ايام
صفين فامر علي عليه السلام بضرب عنقه لنا ايضا
ما فعله الهادي الى الحق عليه السلام وهو ما رواه
صاحب سيرته الشريفة قال امر الهادي عليه السلام
بقتل اسير له كان محبوسا وكان عبدا لبني عبد الله
ابن بلال فاخرج من الحبس ودعى الهادي الجزار
فاعطاه سيفه وامره ان يضرب رقبة ابن بلال
هذا فضرب عنقه وامر الهادي به فصلب على باب
الدرب فاطمانت البلد بذلك وهاب اهلها
هذا كلام مصنف السيرة الهادوية سلام الله على
صاحبها فائدة دلنا فعله عليه السلام
على جواز التنكيل من الصلب وغيره وسنذكره في
موضعه ان شاء الله تعالى لنا ايضا ما رواه الامام
المنصور بالله عليه السلام ان الهادي عليه السلام
كتب الى ابن عمه محمد بن سليمان واليه على صنعا وامره

يقتل لهما رى الحادث من غيرهم لنا ايضًا ما فعله
المنصور بالله عليه السلام فانه قتل اسيره وهو
الامير السيد الكبير يحيى بن الامام المتوكل على الله
احمد بن سليمان عليه السلام وكان هذا الامير باغيًا
على المنصور بالله فاسره الامام ثم امر بقتله فقتل
قتلة شنيعة نذكرها عند الكلام في جواز التشويه وغيره
من التنكيل فايدة لما مات الامراء المحربون
في السم في المنصورة المحروسة وكانوا من اكابر
الجناة على الامام عليه السلام وكان اشرهم
السيد الامام جمال الدين ابرهيم بن يحيى بن محمد بن علي
ابن عم مولانا الامام عليه السلام ثم وصل السيد
العلامة عبد الله بن الامام يحيى بن حمزة متشفعا
في اطلاق الامراء المشار اليهم من الحبس وفك القيود
عنهم واسعدهم السيد جمال الدين الى ذلك ثم ان بعض
خدم الامام دس في طعام الامرا سمًّا قاتلًا فماتوا
من فورهم فانزعج السيد عبد الله بن الامام يحيى

عليه

١٦٥

عليه السلام وكان من كلامه انكم بايعتم العاذر
لامرو لكم فقتلهم اسارًا كم ولم يبعثكم الى ذلك احد
من اهل الشرف او كما قال وكان السيد العلامة
الهادي بن يحيى ابن الحسين حاضرًا فخصم السيد عبد الله
وقال فدرينا ان هذا السم وقع باختيار اهل الامر لما
اكثر ما يقال انهم قتلوا اسيرهم وقد قتل المنصور
بالله اسيره الامير يحيى بن احمد بن سليمان فحكم بهذا
او كما قال فسمعت ان السيد عبد الله بن الامام
اسكت بذلك لنا ايضًا ما حصله السيدان
بالله وطا عليهما السلام لمذهب الهادي صلوات الله
عليه وسلامه وهو قولهما الاسير اما ان يكون من اهل الحرب
او من اهل البغي فان كان من اهل الحرب فالامام
مخير بين قتله وبين المن عليه وبين فداء عامة الفقهاء
ويحكى عن قوم من المتقدمين كراهة قتل الاسير
والدليل على جواز قتله قوله تعالى فاقتلوهم حيث
ثقفتموهم وقوله تعالى فان تولوا فخذوهم
واقتلوهم حيث وجدتموهم فامر تعالى بقتلهم بعد اخذهم

ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قتل
يوم بدر نفراً من الكفار وكانوا اسارى منهم
عقبة بن ابي معيط لعنه الله والحرث بن النضر بن كلدة
وامية بن خلف لعنهما الله ولانه مشرك لا امان له فجاز قتله
دليله قتل الاسير وان كان من اهل البغي
فان كان قد قتل قتل من قتله وان كان جرح اقتص
منه وان اتلف المال ضمن ما اتلف وسرق اما مالك بن انس
والشافعي رحمه الله في احد قوليه وعند ابي حنيفة لا يطالبون
بشيء من ذلك وهو القول الآخر للشافعي وحكى الطحاوي
هذا القول ايضا عن مالك لنا ايضا قوله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر وقوله
تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى
قوله تعالى والجروح قصاص وقوله صلى الله عليه وآله
وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا
قتلوا وان احبوا اخذوا الدية وقوله صلى الله عليه
وآله وسلم العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول
وهذه الظواهر كلها تدل على جواز القصاص

عليهم

عليهم ولانه قتل عمداً بوجه يوجب ان يلزمه القود
دليله اذا قتله غيلة او قتله لا على وجه البغي
ولانه مسلم اتلف مال مسلم متعديا فوجب ان يلزمه
الضمان كما اذا لم يكن فيه وكما اذا لم يكن باغيا
قال الامام ابو طالب عليه السلام واما اذا اسر
يكن الاسير فعل شيئا وكانت الحرب بينهم وبين المسلمين
او يكون لهم فئة باقية جاز للامام قتله وقد ذكر وحكى عن فئته
محمد بن عبد الله انه ذكر في سيره انه لا يقتل اسيرهم
ما دامت الحرب قائمة بينهم وبين الامام وعند ش
لا يقتل لنا ما روي ان عليا عليه السلام قتل
يوم البصرة ابن يثربي وكان قد اخذ اسيرا
فامر بضرب عنقه وكان ذلك قبل انقضاء الحرب
ولانه من البغاة والحرب قائمة فجاز قتله دليله
قبل الاسر فان قيل ان عليا عليه السلام كان
اذا اتي باسير في يوم صفين اخذ سلاحه ودابته
ويحلفه ان لا يعود ويطلقه رواه الواقدي عن ابي جعفر

محمد بن علي عليهما السلام **والجواب** انا لم نقل ان
قتله واجب وانما قلنا ان للامام قتله اذا كانت
النقمة بما فيه ورأى ذلك صلاحا وظهر منه انه مصرّ
على قصد الاضرار بالمسلمين نقلت هذه الجملة من شرح
زيد بن محمد رحمه الله وأردت بيان الكلام في قتل
الاسير اخذا لدرر العين الصافية وهذه الجملة التي
نقلتها معروفة من مذهب العترة عليهم الصلاة والسلام
**فائدة ونلحق بالكلام على جواز قتل الاسير** الكلام
على جواز حبس المتهمين فان الجاهل ربما استنكر ذلك
والاصل في جواز ذلك لنا وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه حبس قوما بالتهمة **لنا ايضا** ما رواه
زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن علي كرم الله وجهه
انه اتخذ حبسا يحبس فيه الدعار ويقيدهم بقيود
عليها اقفال كانت تفتح وقت الصلاة نقلت ذلك من
من شرح [illegible] زيد رحمه الله تعالى **لنا ايضا** ما رواه عن
بالله ان الهادي عليه السلام لما بلغه مكر آل يعفر وآل
طريف

طريف كبلهم بالحديد وسجنهم تقنعا وغيرها واخذ
دوابهم وسلاحهم **قالوا** ان حبس الهادي لآل
يعفر وآل طريف ليس بحبس تهمة وانما هو حبس لوجه
آخر وقد نبه عليه المنصور بالله حين قال ان الهادي
عليه السلام لما بلغه مكر آل يعفر وآل طريف فالحبس منه عليه
السلام انما كان لمكرهم لا لتهمتهم وكلامنا في جواز
الحبس للتهمة فما ادخل هذا في هذا **قلنا** اردنا
بذكر ذلك جواز الحبس مطلقا للتهمة وسواها ومن جهلة
اهل الزمان من ينكر على الامام الحبس مطلقا سيما اذا طال
على المحبوسين فنبهنا على جوازه ومن الادلة الظاهرة
على جواز الحبس ما فعله علي عليه السلام وهو **لنا**
ايضا ان امير المؤمنين عليه السلام اتخذ حبسين احدهما
سمي نافعا والاخر مخيسا ومن شعره عليه السلام في ذلك
قوله عليه السلام بنيت بعد نافع مخيسا **قالوا** ان
الامام يحبس المدة الطويلة وربما كان في حبسه
نوع من التشبه بالجبابرة فانهم يخلدون في المحبوس
من يحبسون وهذه طريقة لا ينبغي للامام ايضا الواجب على

الامام تفقد المحبوسين باطلاقهم وفك اسارهم
للصلاة كما كان يفعله علي عليه السلام • قلنا اما قولكم
ان الامام يحبس المدة الطويلة فقد بينا لكم وجه الجواز
والدليل في جواز الحبس لم نحد مدة الحبس فيمن يحبسه
الامام والمدة في الحبس انما يكون في حبس القاضي للمفلسين
فانها مدة مقدرة يتبين للقاضي افلاس من حبسه • فاما
من يحبسه الامام فلا مدة ينتهي اليها حبسه بل ذلك
على رايه ونظره • والحبس اما ان يكون حبس متهم
او حبس ماكر ظالم ان كان الاول فجاز حبسه حتى
يتبين للامام حاله في الامر الذي حبسه لاجله والامام
في ذلك لا يتهم اذ كان النظر اليه والتعويل عليه
واما ان يكون المحبوس معلوم الخبث معروف المكر
يخشى الامام من خروجه مضرة على المسلمين • فهذا
وامثاله يحبسون ابدا • لان الوجه الذي سوغ حبسهم
هو خشية المضرة منهم ومكرهم • والعلة باقية فيهم
فيجوز حبسهم للامام ما بقيت العلة • واما قولكم الواجب
على الامام تفقد المحبوسين في اوقات الصلاة • قالوا ان

الواجب



ان الواجب فك قيودهم ليتمكنوا من الوضو والصلاة
كما بينا ان ذلك كان يفعله الوصي عليه السلام •
قلنا فك القيود على قدر ما يراه الامام ان راى
ذلك مصلحة فعله وان راى عكس هو المصلحة فعل ذلك
لنا ايضا ان كان فك القيود عنهم لمجرد التمكن
من الوضو للصلاة • والتمكن من اداء الصلاة ايضا
فالمقيد متمكن من الوضوء والصلاة وان كان
القيد باقيا في رجله فهو لا يمنعه عن الوضوء والصلاة
فلا معنى لفك القيد • والحال هذه • لنا ايضا ان الغرض
بحبس الماكر والظالم ومن شابههما التضييق عليه
والارغام لانفه • واذا كان يتمكن من الوضوء
والصلاة على حالة ثاقلة كان ذلك ارغم لانفه
واكثر لاتعابه فيلاحظ تبقية القيد لهذا الغرض
المقصود • واما قولكم ان في الحبس المدة الطويلة
تشبيها بالجبابرة فلا يضرنا التشبه بهم • هذا حبس
الحق وذلك حبس الباطل ومجرد التشبه لا يضر المتباينين
لنا ايضا ان الرسول عليه السلام قال لاكثم بن صيفي رايت

عمرو بن لحي يجر قصبه في النار وانه لا نشبه الناس بك
فقال اكثم او يضرني شبهه بي يا رسول الله فقال لا لا
انك مومن وهو كافر فانهار كلامكم في هذا
الاعتراض فان قالوا امر الامام بقتل اسارا وهم
الغز الذين كانوا في هران ونحن لا ننكر جواز قتل
الاسير فقد وضح لنا وجهه لكن امر الامام بقتل من
ذكرناه في حال سابق دينه قبل دخوله في الامامة
وكان تلك الحال حالة فترة لا امام فيها لان حتى
الامام المهدي قدس الله روحه قد كانت بطلت
امامته للالم الذي كان اصابه والامام ذلك اليوم
كان واليا لابيه والولاية اصلها ايضا الامامة
فاذا بطلت الامامة بطلت الولاية فكيف جاز للامام
قتل الغز في هران والحال ما ذكرناه واعلم ان هذا
السوال قد عول عليه كثير من الافاضل وجعله بعض
المخالفين اصلا في قدح هذه الامامة وثلم صاحبها
ويكاد يجرح يقع في نفوس اقوام ويشكل الامر فيه
وجوابه من اهم ما في هذا الكتاب من الاصول

المراعاة

المراعاة بالاهتمام والمعتمد بايضاح عذر الامام
عليه السلام ونحن نحو والجواب شافيا بمشية الله تعالى
والجواب من الله استمدادا الاعانة والصواب من
وجوه اولها انا نقول ان القتل الذي اشرتم اليه لكن
لم يكن عن امر الامام ولا بحضرته ولا باشارته ولا كان
لنا فيه تسبب ولا جهر ولا اشارة ولا امارة وانما
تولى قتل اولئك القوم خال الامام وهو السيد
حمزة بن ادريس حيث كان واليا للامام المهدي
عليه السلام على ذمار المحروسة ثم ان مولانا الناصر
عليه السلام خرج في تلك الايام غازيا الى بعض الجهات
غاب عن تحقيق ذلك وعلى الجملة فكان مولانا عليه
السلام يوم قتل السيد حمزة بن ادريس الغز بهران
غير واقف بمحروسة ذمار وما شعر حتى بلغه قتل
خاله للغز المحتسبين بهران المحروس فكان عليه
السلام خارجا عن هذه القضية بالكلية **لنا ايضا**
سلمنا ان السيد حمزة بن ادريس كان واليا لمولانا
الناصر عليه السلام ثم انه فعل ما فعل بغير امر مولانا

عليه السلام ولا رأيه ولا إشارته فإنه والحال
هذه لا يلزمه شيء فيما بينه وبين الله تعالى ولا يأثم على ذلك
عاقل مثل البشر الأمين لا تمييز له ولا حياء من الله ولا
من خليفته في أرضه. لكنا على ما ذكرناه أن خالد بن
الوليد قتل أهل الغميصا كما قدمنا ذكره ولم يلحق
النبي عليه السلام ما فعله خالد بن الوليد بل تبرأ عليه
السلام من فعل خالد فأكثر ما في الباب أن يكون منزلة
السيد حمزة منزلة خالد ومكان الإمام عليه السلام مكان
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. قالوا فهلا وداهم
الإمام كما ودى النبي ظلم من قتله خالد فالمشهور أنه
عليه السلام وداهم حتى ميلغة الكلب. قلنا الفرق
بين الأمرين ظاهر لكل ذي بصيرة وجلي لمن له من الله
بعض دراية أن الذين قتلهم خالد أسلموا ودخلوا في
الإسلام ولكن قال خالد إنما دخلوا في الإسلام
كرهاً. ولذلك قال له صلى الله عليه وآله وسلم هل
شققت على سويدات قلوبهم أو كما قال عليه السلام منكراً
فعل خالد ومقالته ولهذا وجبت الدية لكون القوم

قتلوا

قتلوا مسلمين بقولهم لا إله إلا الله محمد رسول الله
وقد قال عليه السلام قاتلوهم حتى يقولوا لا إله إلا
الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم
إلا بحقها وحسابهم على الله أو كما قال عليه السلام وهؤلاء
الغزاة المقتولون بحران كانوا معروفين بالفساد
في الأرض ومحاربة الله سبحانه والمجاهرة له تعالى
بأنواع الفسوق والفجور وكانوا مستحقين للقتل
بكل حال وأحوالهم بالفساد معروفة وبالعناد ومعاداة
الإمام موصوفة ولو تذكر بعض ما كانوا عليه
من المعاصي والعداوة لله تعالى وللإمام أخرجنا
ذلك عن سمت الاختصار. وإذا تقررت هذه القاعدة
وهي أنهم كانوا أهلاً للقتل وهذا لا شك فيه وإنما
ترك الإمام قتلهم وأسرهم لغرض مصلحي وأنتم
لا تناكرون في جواز قتلهم لو قتلهم الإمام يوم
أسرهم أو حصل قتلهم بولاية على زعمكم ونحن
نقول والله على ما نقول شهيد القائل لهم هو
السيد الفاضل حمزة بن إدريس وقد بينا أنهم كانوا

مستحق للقتل وهذه مسألة خلاف بين العلماء
أعني ما يلزم القاتل لمباح الدم والذي ذكره أبو مضر
رحمه الله أن مباح الدم لا شيء على قاتله ولا إثم عليه
وهذا وجه مخلص للسيد حسن في قتل القوم الوجه
الثاني أنا نقول إنما لم يلزم الإمام الدية لأنه على قود
كلامكم لا شيء عليه إذ الإمامة قد بطلت على زعمكم
وهو واحد من المسلمين فما لزمكم ولزم آحاد المسلمين
لزم الإمام عليه السلام وأنتم تقولون لا يلزمكم
شيء في ذلك وهكذا القول في حق الإمام وإلا فما الفرق
بينكم وبينه والجواب ما ذكرناه الجواب الثالث على أصل
المسألة إن قولكم إن إمامة الإمام المهدي عليه السلام
قد كانت بطلت غير مسلم لأنه لا طريق إلى هذا الأمر
بالعلم اليقين ولا يقين لكم معكم في ذلك وإذا لم يكن
ثم علم يقين فالأصل بقاء الإمامة ومن ادعى خلاف ذلك
فعليه البيان وإذا كانت الإمامة باقية فلا سؤال ولا مسألة
بيان هذه الجملة في هذا الجواب المذكور في أثناء كلامنا
على فروع هذا الاعتراض ونوضح فيه ما أشرنا إليه ههنا

من عدم

من عدم القطع ببطلان إمامة الإمام المهدي
عليه السلام في ذلك الزمان إن شاء الله تعالى الجواب الثالث
سلمنا لكم تسليمًا جدليًا أن إمامة الإمام المهدي عليه السلام
كانت قد بطلت في تلك المدة أليس من الجائز أن يكون
الإمام الناصر عليه السلام محتسبا في ذلك الوقت وإذا
كان محتسبا ~~في ذلك الوقت~~ وحصل قتل هؤلاء
القوم عن أمره وإليه السيد حمزة بن إدريس فأي
خلل في ذلك فقد نص الأئمة على أن للمحتسب أن يفعل
ما يفعله الإمام إلا في أربعة أمور إقامة الجمع وأخذ
الأموال طوعًا وكرهًا وتجييش الجيوش لقصد
الظالمين على خلاف فيه أعني قصد الظالمين بالجنود
وإقامة الحدود على من وجبت عليه وقيل من امتنع
من الانقياد لها هذه الأمور لا يكون إلا للأئمة السابقين
دون المحتسبين من الأئمة وما عدا ما ذكرناه مما
يفعله الأئمة يجوز للمحتسب أن يفعله الجواب الرابع
ما ذكره المؤيد بالله عليه السلام وهو ما رواه عنه
الشيخ العلامة أبقاه الله تعالى فإن مذهب المؤيد

بالله قدس الله روحه انه منه اوصى من له الولاية
الى غيره في الذي كان الى الموصي كان للموصى ما كان
للموصي من التصرف، قال سيدنا ابقاه الله ومثله يجوز
في حق الامام والحاكم، واذا ثبت ذلك فالمعلوم ان حي
الامام المهدي علي بن محمد عليه السلام اوصى الى ولده
الامام الناصر عليه السلام فله من التصرف ما كان
لوالده، ولا شك في ان للامام لو تولى الامر بقتال الغز جاز ان
لم يمنع هذا الاعتراض والحال هذه لما ذكرناه
**قالوا** ومن اين ان اولئك الغز مستحقون القتل
**قلنا** قد ذكرنا طرفا من هذا ونحن نزيده بيانا
فنقول مذهب المؤيد بالله ان سلاطين الامصار
كالمحاربين بل قال م بالله عليه السلام قد نزل
سلاطين الامصار على المحاربين كونها زيادة الكفاية
على البغاة، وهذه حالة الغز بذمار في ذلك الزمان
روى مذهب م بالله سيدنا العلامة ابقاه الله تعالى
واذا تقررت هذه القاعدة فلا اعتراض على الامام بقتل
الغز في هران والحال هذه **نزيده ايضاحا**



انا قد اشرنا الى رأيه م بالله عليه السلام في وصيه
الامام الى من بعده وذكرنا جواز الحسبة في تلك
الحال وما يجوز فعله للمحتسب تجييش الجيوش
للدفع عن المسلمين وحفظ ضعفتهم عن شياطينهم
بالقول والفعل والدعا الى طاعة الله تعالى والتاهب
لاجابة دعوة الداعي من عترة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ذكر هذه الجملة المنصور بالله عليه السلام
في كتاب تلقيح الالباب في الفرق بين السبق
والاحتساب، **قالوا** تصرفات الامام في ذلك
الزمان ما وجهها **قلنا** انا اسلفنا الجواب على
هذا الاعتراض فلا معنى لاعادته ومن امثالهم انقل
اثقل من معاد، **قالوا** سلمنا ان الامام كان محتسبا
في ذلك الزمان فما وجه اقامة الجمع ولا يقيمها الا
الائمة، وقد كانت الجمع مقامة في امصار المسلمين
كلها ثم كان الامام ياخذ الزكاة طوعا وكرها
وهذا مما يختص به الامام دون غيره، والامام ذلك
الزمان لم يدع للامامة الى نفسه فما وجه افعاله هذه

قلنا عن هذه اجوبة اولها ما اشرنا اليه من
مذهب المؤيد بالله في الوصية وثانيها انا لا نسلم
بطلان امامة الامام المهدي علي بن محمد عليه السلام
في هذه المدة التي انكرتم فيها اخذ الامام لما اخذه
من الزكوة ونقول لا كلام في ان امامته بطلت
مدة يسيرة والاعتراض بزعمكم انما يقع في هذه
المدة اليسيرة ولم نعلم كميتها نحن ولا انتم بل المعلوم
يقينا امامة الامام المهدي زمانا طويلا بعد ان عرض
له الالم الذي كان لاجله بطلان امامته وقد
بقي الامام المهدي مدة بعد دعاء ولده الى نفسه الشريفة
نحو سنة انه لا كلام في صحة امامة المهدي
في اوائله ولا كلام في بطلانها بعد ذلك ومدة
صحة الامامة معلومة وبقية مدة البطلان وقيمة
البطلان مجهولة فيحصل لنا من ذلك ان المدة التي
تعترضون فيها ما وقع من الاحكام لم يعلمها على الحقيقة
واذا لم يعلمها نحن ولا انتم لم يحسن الكلام فيما لم
يحط به علما قالوا وكيف تقولون انها مجهولة

والمعلوم



والمعلوم ان العلماء بادروا الى بيعة الامام الناصر
وقد علموا بطلان امامة والده عليه السلام ومع هذا
لا يمكنا نعرفكم المدة مجهولة ولو كانت مجهولة
ما بادر العلماء الى بيعة الامام الناصر فما معنى هذا
الكلام قلنا انا لا نجحد ان امامة الامام المهدي
عليه السلام عرض له في اواخر الامر ما ابطلها ولذلك
انثال العلماء لبيعة ولده الناصر عليهما السلام لكنا قلنا
ابتداء هذه المدة التي عرض فيها الخلل للامام المهدي عليه
السلام مما يبطل امامته لم نحط به علما ولا احطتم بها
علما ويجوز ان يكون امامته عليه السلام كانت باقية
في هذا الشهر الذي قبض فيه ولده الزكوات وعرض
في الشهر الثاني ما ذكرناه بل في هذا اليوم كانت
الامامة صحيحة وعرض في اليوم الثاني ما ابطلها
بل يصح هذا في طرفي النهار بل في دون ذلك ونبني
كلامنا على ان امامة المهدي عليه السلام انما عرض له
زوالها الم ربانيا ابتلاه الله به زيادة له في
الفضل كما ابتلى امثاله كثيرا من الانبياء والاولياء

والايمة الاتقياء وكان عليه السلام تارة وافاق
فيها عن كربات الالم وتارة بالعكس من ذلك ومع
هذه الاحوال لا نعرف الا خاطرا المعتقوله بابتلاء
ما اتفق ولا ما عرض في اثنائه وانما علمنا بعد طول
المدة وتناهي الالم ومع هذا يصح ما قلناه وانما
بينا في كلامنا هذا صفة الامام المهدي عليه السلام
لغرض وهو انا لم نستحسن اطلاق بطلان امامته
عليه السلام جملة من غير تفصيل لما في ذلك من الايهام
وذلك لانا نرجو ان يكون هذا الكتاب منظورا له
بعين الاستفادة من ثمرات سيرته ويتدارك بحد دره
على طول الزمان ما اختلف العصران وتعاقب الملوان
إن شاء الله تعالى عدنا إلى ما كنا فيه من الجواب
على اصل السؤال الجواب الثاني سلمنا ان ثم مسلة
معلومة فيصح للامام فيها الاموال طوعا وكرها
واقام فيها الجمع وكذلك مع بطلان امامته وال
عليهما السلام واي اعتراض في هذا لنا اما قبض
الاموال بحديث المنصور بالله عليه السلام ان للمتمسح

ان ياخذ

ان ياخذ للدفع عن المسلمين نصيبا من اموالهم وان
كره بعضهم قال المنصور بالله عليه السلام وانما
قلنا ذلك لان لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وهذا امر والامر يقتضي الوجوب واكبر المعاونة
على البر دفع المضار عن المسلمين لنا ايضا ما ذكره
اولا من مذهب المؤيد بالله عليه السلام في الوصية
من صاحب الولاية وانه يثبت للموصى اليه ما كان
للموصي ومع هذا ينتفي الاعتراضات وما ذكرناه
من الاجوبة بعد هذا فعلى سبيل الايضاح فقط
لنا ايضا وهو ما رواه سيدنا العلامة ابقاه
الله تعالى قال ان مذهب المؤيد بالله والفقها
ان الامام اذا مات او بطلت ولايته لم تنعزل
ولاته ولا قضاته عن الولاية بل ولايتهم
باقية ومع هذا لا بقاء لهذا الاعتراض من اصله
فينبغي ان يكون هذا الجواب اصلا في هذه الاجوبة
المذكورة وعمدة فيها قالوا ان الامام قبض الزكوات

وامورها الى الائمة قلنا ولا حرج في ذلك ولا نكير
الا جاهل لئن انما ذكره الائمة شيا اخر وهو ان
ليس للمحتسب اكراه الناس على تسليم الزكوات واخراج
الحقوق فاما ان اعطوه ذلك من دون ذكر الاكراه
فلا مانع من ذلك ولا ذكرا يمنعنا منعًا من ذلك والذي
اختص به الائمة هو الاكراه على اخراج الزكوات وليس
مجرد القبض اكراها فافترق الحال وزال الاشكال
واما اقامة الجمع في تلك الحالة فالمسئلة خلافية
هل الامام شرط في اقامة الجمعة ام ليس بشرط والذي
ذهب اليه الائمة المتاخرون كالامام المهدي عليه السلام
ابرهيم بن تاج الدين والامام المتوكل على الله المطهر
ابن يحيى وولده الامام المهدي ومولانا الامام المهدي
علي بن محمد بن علي عليهم السلام ان الامام في الجمعة
ليس بشرط واذا كان ذلك فمن الجايز ان يرى
الامام في تلك الحال هذا الراى فيكون اقامة الجمع
على اصل من الاجتهاد والنظر فاى ثلب في هذا
او اى اعتراض والحال هذا الجواب الثالث



على اصل الاعتراض وهو انا نقول البين من مذهب
الهادي عليه السلام ان من صلح للشي فعله ومن اصل
م بالله نصب الحسبة شاد سهم فما انكرتم ان لا يكون
الامام فعل احد هذين الامرين ومع ثبوت احدهما
لا اعتراض في كثير من الافعال اما على راى المويد بالله
فللمنصوب ما للمحتسب بل ذكر م بالله ان للمنتصب اقامة
الحدود وسال سيف الاسلام الحسن بن عبد الله بن الحسن الدواري
ابنه ابن الله تعالى عن المنصوب من جهة المحتسب على رايه م بالله
عليه السلام هل له اعني المنصوب ان يغزو الى ديار
الكفار والبغاة فقال ابنه الله لا يبعد ان له ذلك
وهو اصرح واقرب اذا نصب لذلك ثم قال ابنه الله
تعالى والصحيح انه يجوز لغير الامام الغزو الى ديار
الكفار والبغاة قال ابنه الله تعالى وهو راي جماعة من الائمة
منهم زيد بن علي وسبطه احمد بن عيسى والنفس الزكية
وابو عبد الله الداعي وم بالله اخيرًا والامام احمد بن سليمان
والمنصور بالله في قديمه وابو حنيفة واصحابه اجاز هولاء
الغزو الى ديار البغاة ولم يجزم قولا في ذلك والمسئلة

الكفار في غير وقتنا الا ما [illegible] عن الغزو [illegible] [illegible]

ومع ثبوت هذا الجواز اعني صحة الغزو والجهاد بالبغاة
والكفار لا اعتراض على الامام فيما يفعله من هذا
القبيل في تلك الحال ومع جواز ما قدمناه للمنصوب البغاة
من الافعال لا اعتراض على الامام فيما يفعله من الافعال
في تلك الحال ولنا ايضا اقامة الحدود على رأي الامام
المؤيد بالله عليه السلام ومن باب الصلاحية للامام
في تلك الحال ففعلها يجوز لصاحب الصلاحية من الافعال
ومع هذه الجوازات والقواعد المقررة لا ينبغي اعتراض
اعتراض الامام عليه السلام في تلك الحال التي اشرنا
والمعترضون اليها لانه عليه السلام في تلك المدة على كمال
من شروط الامامة وصفاتها فضلا عن شواهد
الحسبة وفضلا عن شرائط الانتصاب على رأي م بالله
والصلاحية على رأي الهادي عليه السلام قالوا
ان المتولي من باب الصلاحية ليس له القتل
والقتال وانما يجوز له حفظ اموال المصالح والتصرف
فيها على الوجه الشرعي فقط قلنا ولم يجعل الامام
في تلك الحال الذي على المتولي من باب الصلاحية فيلزم

سوالكم

سؤالكم هذا وانا قلنا يجوز ان يكون محتسبا ويجوز
ان يكون منصوبا ويجوز ان يكون متوليا من باب
الصلاحية ويجوز ان يكون اماما من باب الوصية
ومع هذه التجويزات لا ماهية لعقد حكم ولا محصول
تحته لنا ايضا وهو تحرير لما سبق ان احكام الامام
في تلك المدة كلها صحيحة مبنية على الاصول الشرعية
والقواعد المرضية لا طريق لاحد الى اعتراضها
فقتل مباح الدم يجوز له من طريق الحسبة او الامامة
على رأي م بالله وقد اشار الامام المنصور بالله عليه
السلام في كتاب تلقيح الالباب في الفرق بين الحسبة
والاحتساب فقوله عليه السلام يجوز للمحتسب تجييش
الجيوش للدفع عن المسلمين وحفظ ضعفتهم عن
شياطينهم بالقول والفعل هذا كلامه عليه السلام
ولا يتم الحفظ الا بالقتل لمن استحق القتل والمبيح
الهنات يقول ص بالله بالقول والفعل ومن الفعل
قتل المستحق للقتل وكذلك فان من فروع
تجييش العساكر وقوع القتل من العساكر لمن

ضعفتهم

لمن قاتلنه هذا في القتل • واما اقامة الحدود فقد
اشرنا الى جوازاقامتها على راي من بالله للمنصوب وغيره
ويجوز ان يرى الامام هذا الراي في تلك الحالة ومن
جملة اقامة الحدود قتل المحصن لو قدرنا وقوعه
واما اقامة الجمع فقد اشرنا الى جواز ذلك وذكر الخلاف
في المسألة وهكذا كشفنا الكلام كشفا بينا في قبض الاموال
للاستعانة بها في تلك الحالة • وذكرنا جواز قبض الزكوات
طوعا • وكل هذه الاحكام قد قدمناها • وانما اعدنا
الاشارة اليها هاهنا زيادة في البيان • وبلاغا في ايضاح
البرهان • وتنبيها على ما نفر من البيان وتحلى من الوان
التبيان • وذلك لما سمعنا من جماعة يكثر عددهم من اعتراض
الامام عليه السلام بالاحكام التي قدرها في المدة التي
اشرنا اليها ونبهنا عليها وقد يلد خلافه اثنا التكرار
لفظا ومعنى والعذر فيه محبة الايضاح • والامر في ذلك
ابين من فلق الاصباح • هذا مع انا لم نعلم من الامام
في هذه المدة التي اشرنا اليها انه قتل احدا ولا اقام حدا
ولا قصاصا • واكثر ما فعله عليه السلام قبض الزكوات



واقامة الجمع وقد اشرنا الى صحة ذلك • فالوا سلمنا جواز
قتل الاسير وصحته وصحة ما فعله الامام في تلك الايام
وغيرها من الشهور والاعوام لكن حتى قتل الاسير غضاضة
على فاعله يانف منها الكرماء في الشيم واهل الشرف والاشم
والسيادة والكرم والحسب الاقدم • وكانت العرب
تحامى قتل الاسارى ويعير بعضهم بعضا بذلك حتى
قال الفرزدق لجرير حين قتل الاسير شعر

ولا نقتل الاسرى ولكن نفكهم • اذا اثقل الاعناق حمل المغارم •

وقال السموأل في قصيدته المعروفة

شعر

واقتل اسيرك اني مانع جاري •

واذا كان هولاء جفاة العرب وطغامهم يانفون من قتل
الاسرى فهلا كان ابناء العترة الاطهار اولى بهذه
الشيمة قلنا سؤالكم هذا وارد على الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم ثم على الائمة بعده وهو سؤال جهل بافعال
الائمة وقياس منكم لافعالهم على افعال طغام العرب
وهذا غاية الجهل فان فرقا ظاهرا بين افعال الائمة
وافعال من عداهم بان الائمة في قتلهم واسرهم على

على المنهاج الشرعي الواجب عليهم من جهة الله سلوكه
والمضي على لفظهم والعرب في قتالاتهم واسرهم سالكون
لطريق الشيطان يسفكون دما بغير حلها ويأسرون
نفوسا من دون وجه يحلها فافترق الحال فان قالوا انا
لم ننكر ذلك ولا تكلمنا في القتل نفسه ولكن في قتل
الاسير لانه لا يجب على الامام قتله ولكن يجوز له واذا
كان يجوز له فالمن افضل قلنا للامام في اهل
الحرب من الكفار والبغاة وجوه ثلاثة المن والفدا
والقتل قال الله تعالى فاما منا بعد واما فداء
فالقتل قد قدمنا جوازه والموجب فيه فيما سلف
من الكلام واذا تقررت هذه القواعد التي هي جواز
المن من دون فدا والاطلاق بفدا او القتل فالامام
مخير في اخذها على ما يقتضيه في اخذها رأيه لصلاح
ونظره الثاقب وقد تكون المصلحة في اطلاق هذا
الاسير من دون فدا كما فعله الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم يوم دخل مكة فانه يوم الفتح اطلق قريشا
من الاسر وقال عليه السلام في ذلك اذهبوا فانتم الطلقاء

دفر

وقد ذكر ذلك ائمتنا دليلا على فتح مكة قهرا لانه
لو لم يكن ثم قهر لم يكن ايضا ثم من من الرسول عليه
السلام ولا اسر ايضا والامر ظاهر في من الرسول على
اهل مكة وقد يكون اطلاق الاسير هذا هو المصلحة
كما فعله صلى الله عليه وسلم بعمه العباس بن عبد المطلب
وعقيل من اسرى بدر وقد يكون المصلحة في القتل كما
فعله صلى الله عليه وآله وسلم بالنضر بن الحرث وابن ابي معيط
وغيرهما وليس يفعل الامام ما يفعله من هذه الامور
الا لنظر ومصلحة فافترق الحال وجه آخر في ابطال
تشبههم بان ذم العرب على قاتل الاسير واستهجانهم
لذلك وهو ان العرب في مفاخراتهم ومما دحهم على [illegible]
الشرع النبوي على صاحبه صلوات الله على صاحبه في كثير
من مفاخراتهم ومما دحهم بيان ذلك انهم كانوا [illegible]
بالظلم والغدر ونقض الذمم واستباحة الاموال
والدما وغير ذلك وليس كلما كانت تفاخر به
العرب في اشعارها حسنا جميلا بل قد يفتخرون بما يكون
قبيحا او لا ترى في ابيات الحماسة التي [illegible]

نقوله في ابياته المشهوره شعر

اذا الله جازى اهل لوم ودقة • فجازى بني العجلان رهط ابن مقبل
قبيلة لا يغدرون بذمة • ولا يظلمون الناس حبة خردل

فلما شكوه الى عمر بن الخطاب وعرضوا عليه الابيات المقولة ومن جملتها هذان البيتان قال عمر هذه صفة قوم مرضيين ليتني كنت معهم معناه انهم لا يظلمون الناس التافه اليسير ولا يغدرون لهم بذمة وهذا افضل المدح في الاسلام فقالوا يا امير المؤمنين لا معرفة لكم بالهجا ادع حسانا واساله عن هذا البيت اهجو هو ام مدح فدعا عمر بن الخطاب حسان بن ثابت فقال له ما تقول في هذا البيت فقال يا امير المؤمنين ما هجاهم ولكن سلح عليهم فضحك عمر من كلامه ومن ذلك قول قريط ابن انيف اسلامي يحرض اصحابه على الحرب بعكس ما جا به الاسلام في قصيدته المعروفة في اول الحماسة اولها

شعر

لو كنت من مازن لم تستبح ابلي • بنو اللقيطة من ذهل ابن شيبانا

حتى قال شعر

قوم

احاده
زرافة

قوم اذا الشر ابدى ناجذيه لهم • طاروا اليه زرافات ووحدانا
لا يسالون اخاهم حين يندبهم • للنائبات على ما قال برهانا
لكن قومي وان كانوا ذوي عدد • ليسوا من الشر في شيء وان هانا
يجزون من ظلم اهل الظلم مغفرة • ومن اساءة اهل السوء احسانا
كان ربك لم يخلق لخشيته • سواهم من جميع الخلق انسانا

اولا ترى كيف جعل نفس ما جا به الشرع ذما من جزا قومه اهل الظلم مغفرة واهل السو احسانا وذمهم على طلب البرهان عند استنجاد بهم واراد منهم التقحم وعدم الاستيصال في الامور والتدبر بكيفيته وهل يجوز او لا يجوز وذمهم بخشيتهم الله سبحانه وتعالى حتى قال كان الله لم يخلق لخشيته احدا الا هم وهذه معكوسات ما جا به الاسلام واعلم ان القوم كانوا في مدائحهم ومذامهم على اصول قد غيرها الشرع النبوي فلا ينبغي الاقتدا بهم فيما هذا حاله وهذا كلامنا في فروع هذا الاعتراض اعني قتل الغز بهزان وقد كشفنا الحال في ذلك وتوجيها ما يليق بما هنالك ولو سيل مولانا عليه السلام عن قتل الغز بهزان ما اجاب عليه السلام

ماخوذ من [illegible]

بأكثر مما احتجنا به ها هنا لها اعني في وجه الجواز وبعد
عليه السلام عن هذه القضية لا فيما عدى ذلك من محاسن
كلامه وفرائد اسناده لانه فعله عليه السلام البحر الذي
لا يجارى والجم الذي لا يساحل وها هنا اعتراض لهم بعدم
لذكره قد اشار ادخاله وانبانه قالوا الصلاة احد اركان
الاسلام والامام لا يامر الناس بالصلاة ولا يكره عليها
فما وجهه قلنا كلامكم باطل اما قولكم انه لا يامر بالصلاة
فقد امر الله بها وبلغ رسوله وذكرها الامام في خطبه
ومواعظه ورغب ورهب وله عليه السلام في الحث على
الصلاة الكلامات الواسعة ولو ذكرنا طرفا منها لملنا
عن الشرط الاختصار لنا ايضا ما ذكره المنصور
بالله وهو قوله في اثناء كلام طويل وهذا بخلاف الصلاة
فانهما لا يصح فيهما الاكراه لان الامام اذا اكرهه
لم ينووا العبادة واما الفرض فلم تكن صلاته تبرعية
ووجب عليه قضاؤها اذا تاب ولانه لا بد في نية
الوضوء لها عند الله والصلاة فكيف يكون مع ذلك مع انه
لو صلى على جبرها لم تصح ويجوز للامام ان يعطي على الشيا



اذا راى في ذلك صلاحا وقد قال علي عليه السلام
لو ثنى لي الوساد لغيرت اشيا فدل على انه متغضب
عن اشيا يريد تغييرها ومحا فتراه ينكر العدو ثم كلامه
عليه السلام نقلناه بلفظه وهذا الاعتراض قد
سمعته فرايت اثباته ها هنا مصلحة فائدة يليق
بهذا الموضع ذكرها وهي انه يجوز للامام تقريب
الفساق والمتشبهة ومن شاكلهم لاخذ الاموال
منهم وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين دفع بن ابي الحقيق الى الزبير فربطه في صدره
حتى خرج على فؤاده ذكره المنصور بالله في مهذبه
وقد ذكر لي مولانا عليه السلام استنباطا للمنصور بالله
وقال عليه السلام هذا من حسن استنباطاته الحسنة
ان يبقه الرائقة وذكر مولانا عليه السلام فضلا في
الثنا على الامام المنصور بالله عليهما السلام عذرنا
الى اعتراضاتهم قالوا ان ابن ابي الحقيق كافر
وهؤلا فساق قلنا هذا فرق من غير الجمع لان العلة
الجامعة بين الكافر والفاسق في هذه الصورة محاربة

الامام وقد قال المنصور بالله ان اموال الفساق
موقوفة على راي الامام ان شا اباحها وان شا حفظها
كما فعل علي عليه السلام في اموال اهل الجمل بالبصرة
والنهروان وكما فعل عنا ل المحنكر بالكوفة فانه قسم
ماله نصفين فحرق نصفه وامر بنصفه الى بيت المال
فقال لو ترك على مالي لتربحت مثل عطا اهل الكوفة
وقيل كان عطا اهل الكوفة ثلثمائة الف مثقال
قالوا هذا يودي الى استباحة اموال اهل الشهادتين
وقد قال صلى الله عليه واله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم
واموالهم الا بحقها او كما قال عليه السلام قلنا لا اعتراض
بهذا علينا لانه قال صلى الله عليه واله وسلم وراينا
هذا الفاسق يعصي الله تعالى جوزنا للامام اخذ ماله
عقوبة له واجتياحه نكالا لان الخبر ان حمل على
عصمة النفس والمال على كل وجه انتقض عند
الجميع لان المحارب يصلب وتقطع يده مع السلب
ويوخذ مال صاحب الدين ومن يتزي بالة السلاح

والكراع



والكراع الخيل

والكراع للتقوي للبغي الى غير ذلك قالوا على
وجه دون وجه كما ورد في الخبر الشريف قلنا
وكذلك نقول يوخذ على وجه دون وجه ان
راى الامام ذلك صوابا جاز والا لم يجز ذكر
معنى هذه الجملة الامام المنصور بالله عليه السلام
وقال المنصور بالله وحكم الكافر والفاسق
في التعذيب لاستخراج المال سوا فان نوى المعاقب
انه مما عليه اجزاه وان نواه الامام تضمينا فكذلك
وهذا منتهى كلامنا في الاعتراض السادس
وما تفرع عليه واندمج في غضون اشجانه وافنان
اغصانه والذي ذكرناه انفا ان عطا اهل الكوفة
كان ثلثمائة الف مثقال هذا في حفظي في غالب ظني
من بعض كتب المنصور بالله عليه السلام او من
غيرها والذي ذكره سيدنا ايده الله ان عطا
اهل الكوفة كان مائة الف مثقال والذي
رايته ايضا في بعض رسايل المنصور بالله ان
عطاهم مائتا الف مثقال واظنه مذكورا للامام

المهدي او للامير الحسين وعلى الجملة فقد مرّ لي
في مطالعتي اثبات انشاء هذه الرسالة شي من ذلك
كله. وها هنا اعتراض اخر فاردنا ادخاله في هذا
الموضع وان لم يتقدم له ذكر الحاقاً له بما سلف من تفاريع
هذه الاعتراض قالوا الامام نقل حي والده الامام
قال تعالى ثم اماته فاقبره وانها تقتضي التعقيب
من دون مهلة فالمعلوم ان الامام ترك والده ميتاً
مدة قدر شهرا ونزيد. وهذا سؤال عول عليه بعض
اهل الطعن الطاعن على ما قيل انه اورد الاية
المذكورة وقال في ذلك قال الله تعالى ثم اماته فاقبره
ولم يقل اماته فقبره لان مولانا وضع حي والده رحمه الله في التابوت
عليه السلام في تابوت بعد موته عليه السلام. قالوا
فكيف جاز للامام العدول عن مقتضى الاية ومقتضى
ما ورد في السنة النبوية من تعجيل جهاز الميت وكراهة
تاخيره قلنا الجواب عليكم بالتفصيل ما ذا اردتم
في طعنكم هذا. بمجرد النقل للامام من مكان الى مكان
ام لكونه عليه السلام لم يقبر عقيب موته انكان الاول

قلنا

قلنا على جواز ذلك ادلة اولها انا نقول
ما المانع من نقل الميت الحي من جهة العقل
ام الشرع والاول باطل لانه لا مجال للعقل في هذه
التفصيل والثاني لم يرد بالمنع من النقل للميت لنا
لا خلاف في جواز نقل الميت من موضع موته الى موضع
دفنه ثم من هذا الموضع الى هذا الموضع واهل الميت
في دفنهم متخيرون لا حرج عليهم في دفنه
باي مكان شاؤا. ولا تحتم عليهم في نقله من موضع
موته الى اي موضع ارادوا لنا ايضا ان حي الامام
المهدي عليه السلام اوصى ولده الامام الناصر بنقله
الى صعدة وانه لايدفن عليه السلام الا في مسجد
جده الهادي الى الحق عليه السلام. وقد نص المويد
بالله على هذه المسئلة وقال ما معناه ان الميت اذا اوصى
بدفنه في موضع عينه لزم ذلك. ولم يجز خلافه وهذا
نحو ما ذكر. ولما توفي الامام المهدي عليه السلام
كتم الامام الناصر موت والده عليهما السلام واحب
انفاذ وصية ابيه ودفنه في صعدة. وكان هذا

من اصعب الامور واشقها لبعد المسافة بين
ذمار وصعدة ولما يعلم الامام من تعرب كل اهل البلد
على مخالفة الامام في انفاذ والده الى صعدة محبة
من كل قبيلة ان يكون مدفونا معها وفي ارضها فحصل
من هذه الامور مشقة عظيمة على مولانا عليه السلام
وكان كتم وفاة والده عليهما السلام من هنا قبل
مولانا عليه السلام لانه يتعذر كتم موت بهيمة على من
اراد فحص ذلك فضلاً عن ادمي فضلاً عن رجل له
فضل وشهرة فضلاً عن امام الامة وكاشف الغمة
المجيب لجلا القلوب المبرا من العيوب الامام الولي
علي بن محمد بن علي صلوات الله عليه وان كتم وفاته
التي انهد لها ركن الاسلام وتهدمت لها قواعد الاعلام
لمن هنا قبل ولده عليه السلام التي فارق بها الانام وساد
بها السنها السادات الكرام وكان نقل جد مولانا
الامام المهدي عليه السلام الى صعدة من محروسة
ذمار خفية لم يعلم بها احد حتى قدمت بشخصه
المقدس حوض الوكايب وكتب يوميذ لصعدة المحروسة

وما علم

وما علم اهل صعدة بوصول الامام اليهم حتى اصبح
مدفونا في جنب مسجد الهادي عليه السلام فتمكنت
الغبرات من القلوب بفدح الاحزان والكروب
واستعظم الناس ما فعله مولانا عليه السلام من
انفاذ والده عليهما السلام وانكنا هذا الامر في ذلك
ولنا على جواز النقل ادلة لنا ان الكريم ابن الكريم
ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم
صلوات الله عليهم نقل ميتا من مصر الى بيت المقدس
وقبر قريب المقدس شرفه الله تعالى بعد ان كان
مقبورا بمصر وشرايع من تقدمنا من الانبيا يلزمنا
ما لم يرد بنسخ والمعلوم من شريعة نبينا عليه
السلام والصلاة انها لم ترد بنسخ ما ذكرناه
فجاز التعدية وان لم يكن هناك هنا لزوم في
الامر لكنه يجوز لنا الاقتدا بمن تقدمنا من الانبياء
في افعالهم التي يفعلونها ويلزمنا ما كان لازما
لهم ما لم ينسخ وها هنا جواز لا وجوب فان قالوا
لا حجة في نقل يوسف عليه السلام حتى يعرف ان فعله

فتكون الحجة بنقل الناقل قلنا الناقل موسى عليه
السلام بامر الله تعالى وكان قبر يوسف في ناحية من النيل
فاستخرج موسى صندوقا من مرمر وحمله معه الى الارض
المقدسة ذكر ذلك الحاكم رضي الله عنه في كتاب
السفينة وذكر الحاكم ان الله تعالى امر موسى عليه السلام
بنقل عظام يوسف واستوفا القصة ولم يحتمل الا
التنبيه على ما ذكرناه ليصح ما قلناه من الحجة في
جواز النقل للميت دون ذكر القصة لطولها فلا حاجة
لنا الى ذلك لنا ايضا ان الامام يوسف الداعي
الى الله ابن الامام المنصور بالله يحيى بن الامام
الناصر لدين الله احمد بن الامام الهادي الى الحق
بن رسول الله عليهم السلام نقل عمه الامام المختار لدين الله
ابن الامام الناصر احمد بن الهادي عليهم السلام
وكان نقله لعمه من ثلا الى صعدة ولم يعترض
الداعي بنقل عمه عليهما السلام لنا ايضا ان الامام
المنصور بالله نقل من كوكبان الى مشهده
بظفار المحروس وكان ذلك بمحضر من العلماء لنا

ايضا

ايضا ان الامام المهدي احمد بن الحسين عليه السلام
نقل من شوابة الى موضع قبره اليوم بذيبين وكان
ذلك بمحضر من حضر من العلماء لنا ايضا ان حي الامام
المهدي محمد بن المطهر عليهما السلام نقل من ذي مرمر
الى جامع صنعا ولم يعترض ناقله احد من العلماء بل كان
ذلك من محامد الاعمال ومكارم الافعال لنا
ايضا ان حي الامام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليهما
السلام نقل من هران الى موضع قبره بذمار المحروس
وما علمنا بمعترض في ذلك بل اجمع العلماء على جواز هذه
الافاعيل وتوارثها الخلف عن السلف ولو تتبعنا ذكر
ما اتفق من هذه الامور لطال المساق ولكنا
اشرنا الى طرف من افعال الائمة وما اتفق من
فعلهم بعد الدفن لنا ايضا ان حي السيد الامام
العلامة محمد بن القسم قدس الله روحه نقل بعد
دفنه بمشهد ظفار الى مكان اخر ولم يعترض
ناقله احد من العلماء وكنا بذكر هذا النقل
غرض خفي لا يعرفه الا من عرف المعترض بهذا

الاعتراض ولعل المعترض والحال هذه جدير بالمثل
السائر خرقا عباءة وما احسن ها هنا قول القائل

لك الله لم تعسًا عليك ذنوبها • ودع لوم نفس ما عليك يليم
وكيف ترى في عين صاحبك القذا • وتنسى قذا عينيك وهو عظيم

وطوينا في هذه الرسالة كتم اسماء المعترضين الا
من يلوح عليه سمة اعتراضه ولعلها هنا لا يحرج جدا
ومن امثالهم ابدي الصريح عن الرغوة هذا كلامنا
عليكم في الطرف الاول وهو الاعتراض بمجرد النقل
وان كان الاعتراض ليس بمجرد النقل لكن بكون حي
الامام المهدي عليه السلام لم يدفن عقيب الموت
ونحو سوالهم في هذا المعنى نذكر ثم تعقبه
بالجواب الثاني فقالوا لا ننكر جواز النقل بعد الدفن
لان ذلك مما فعله الائمة ولا نرى لاتيانه فيما ذكرناه
من قوله تعالى ثم اماته فاقبره بل قد حصل الاقبار
بعد الموت وان نقل بعد الدفن فلا باس بذلك
والاصل في الاعتراض انما هو عدم الدفن عقيب
الموت فما الوجه في التاخير والاية تقتضي بخلاف ذلك

والسنة

والسنة النبوية ايضا تقتضي بما قلناه • قلنا ان الذي
يقع في الخاطر ان المعنى من قوله تعالى ثم اماته فاقبره
يقتضي معنى حكم عليه بالصيرورة الى القبر في غالب احوالهم
لا وجوب الاقبار عقيب الموت وفي تفسير هذه الاية
ان معنى فاقبره اي فجعله ذا قبر يواري فيه تكرمة له
ولم يجعله مطروحا على وجه الارض لتأكله السباع
والطير والكلب والتكرمة بالاقبار حاصلة وان تراخى
الاقبار فالتراخي في ذلك لاينافي هذه التكرمة المشار
اليها بل هو حاصل غير متغير ولنا على هذا ادلة
نذكرها ان شاء الله تعالى لنا قوله تعالى فتصبح
الارض مخضرة عقيب قوله تعالى الم تر ان الله انزل من
السماء ماء الاية والفاء ها هنا للتعقيب من دون المهلة
والمعلوم ان بين نزول الغيث واخضرار الارض
بالنبات مدة كثيرة لكن لما كان عاقبة نزول
الغيث اخضرار الارض بالنبات كان ذلك في حكم
الحاصل فكان المهلة بفقد وهي لثبوت الاخضرار
وحصوله على كل حال لمشية الله وقدرته

وهكذا في مسئلتنا لما كان منتهى الميت الحصول
في القبر كان كأنه لا اقبار الحاصل من دون مهلة
لنا ايضا سلمنا ان الفاء هاهنا يقتضي التعقيب من
دون المهلة مهلة ان التابوت الذي وضع فيه
الامام المهدي عليه السلام كالقبر له في تلك الحالة
دليله طرح الميت في البحر اذا مات في السفينة فانه لا
قبوله الا البحر والطارح له في البحر لا يكون خارجا
عن الشريعة المطهرة بل عاملا بمقتضاها في تلك الحالة
فان قالوا انما كان البحر قبر الميت في السفينة لانه لا شيء
غيره يمكن فيه الميت قبره اذ ليس في امكانهم شيء كذلك بخلاف
ما نحن فيه فان الارض واسعة فهلا دفن الامام
المهدي في زمانه قلنا انما ذكرنا هذا السؤال للتوصل
به الى غرضنا وهو ان الامام المهدي لو كره ان يقبر
في زمانه وغيرها ولم يمكن الامام مخالفة غرضه
في الوصية من باب الالتزام لتنفيذ وصيته
كما اشار اليه المؤيد عليه السلام لا بمجرد الامكان فقد
كان الامام عليه السلام متمكنا من قبره والده عليهما

السلام

السلام حيث شاء واذا تقررت هذه القاعدة اعني
التزام الامام لتنفيذ وصية ابيه عليهما السلام ليحصل
على غرضه في وصيته وادخاله لابيه عليهما السلام
في التابوت هو الذي امكنه في تلك الحالة من الموارة
نزيده ايضاحا ان مولانا عليه السلام حين توفي
والده عليه السلام امر بتجهيزه فغسل عليه السلام
وادرج في اكفانه الظاهرة وصلى عليه ولده مولانا
امير المؤمنين ثم وضع بعد ذلك في التابوت فكان هذا
حد الامكان في المواراة في تلك الحالة لنا
ايضا ان علماءنا رضي الله عنهم حين وصل بالامام
المهدي عليه السلام الى صعدة ترددوا في الصلاة
عليه فاجمع رأيهم بعد ذلك على ترك الصلاة لانهم لم
يعتقدوا ان الامام قد صلى على والده عليهما
السلام بحيث يشتهر ذلك زمانه ولم يحكوا خلاف المذهب
والمسئلة خلاف فيه في الصلاة على الميت هل يصلى
عليه صلاتين واكثر مذهبنا لا يصلى عليه الا صلاة
واحدة والخلاف في ذلك مع الفقهاء دليلنا فعل علمائنا

ثبنا

على ما اشرنا اليه وهو ان وضع الامام في التابوت في
تلك الحال جار مجرى القبول عليه السلام. لنا ايضا
وضع الامام لحي والد عليهما السلام في تابوت مما لا باس
به وقد وضع يوسف الصديق عليه السلام بعد موته
في تابوت ذكره الحاكم وقد اشرنا اليه فيما سلف فتشنيع
المعترض بقوله وفي الجملة التبرقة ثم اما انه فتو بنيه مما
لا طائل تحته الا مجرد التشنيع. لنا ايضا ما هو المعلوم
من وفاة الرسول صلى الله عليه واله وسلم فانه عليه السلام
لما قبضه الله الى الجنة روحه المقدسة وقف ثلثا ايام لم
يدفن وكان ذلك لغرض مصلحي شرعي من العلماء عليه
صلى الله عليه واله وها هنا ما هو نظير هذا وهو انفاذ
الوصية من حي الامام المهدي عليه السلام فانه فصل
بذلك فصل الاخر كما فصل في حق الرسول فصل الاخرويا
وهذا اصل بحر وفرع وعلة وحكم فالاصل تاخير
دفن الرسول عليه السلام والفرع تاخير دفن الامام
عليه السلام والعلة المقصد الاخروي والحكم الجواز
في الامرين والفرع اذا شارك الاصل في العلة شاركه

في الحكم ولا انتقضنا العلة وهذه القضية مطردة
لعلماء الاصول في مواضع كثيرة وقد ذكرناها
في اماكن من كتابنا هذا. لنا ايضا ان كل ميت على
الاطلاق لا بد فيه الا بعد حصول مهلة بين موته
ودفنه على قدر جهاته ولو اخذنا نلاحظ ظاهر الآثار
عاملين بمقتضاه لتعذر ذلك فليس له العمل بما يمكن
من ذلك وعلى حسب المقاصد الاخروية والاغراض
الدينية بعينه وهذا جوابنا في هذا السؤال
وهو يحتمل اكثر من هذا الكلام لم نهتم له بتسويد
ولا عرض الا في حال الكتابة فاعتمدت ما سنح
وتيسر من دون تامل وبهذا انتهى الكلام في الاعتراض
السادس.

## الكلام على الاعتراض السابع وهو الاعتراض بوفاء الذمم

واعلم ان الوفاء بالذمم اصل من اصول الشريعة المطهرة
قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره حتى يسمع كلام الله وفي الاثر عنه صلى الله
عليه واله وسلم المؤمنون تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم

عند الله اذناهم وقال تعا فاتموا اليهم عهدهم الى
مدتهم وغير ذلك من الايات القرانية والاثار النبوية
والمعلوم من شريعة الرسول عليه السلام ثبوت الامان
وانه لا يجوز نقضه ويؤيد ذلك الاثر النبوي انه كان
عليه السلام يقول فيما يوصي به سراياه اعطوهم ذمتكم
وعليكم ان تفوا بها واعلم ان من اعتقد الدين واداب
المعاندين من ينتسب الى مولانا عليه السلام ان دخوله
صنعا المحروسة كان بنقض ذمة اعطاها عليه السلام
اشراف صنعا ونحن نورد ما يتكلمون به من هذا الباب
ونعقبه بالجواب الموهوب بالحكمة وفصل الخطاب ان شاء الله
تعا وبه الثقة قالوا كيف جاز للامام نقض الذمة التي
اعطاها اهل صنعا فان الامام لما حط على صنعا طلبه
الاشراف امانا على ارواحهم ومن معهم من خدمهم
ويخرجون اليه الى المحطة ليتفقا وسعوا في الصلح
فيما بينهم واعطاهم الامام مؤمنا وموثقا وهو
سيفه وبغلته فخرج اليه الامير ادريس بن عبد الله
الحمزي في جماعة من اصحابه وخدمه فلما صاروا مع

الامام

مع الامام في المحطة على ما معهم من الامان بسيف الامام
وبغلته امر الامام باسرهم فاسروا جميعا وكان دخول
الامام صنعا بهذا السبب فكيف جاز للامام ذلك قلنا
عن هذا اجوبة اولها انا نقول لكم من اين حصل لكم
نقض الامام للذمة في تلك الحالة التي تسيرون اليها
أمن الطريق طريق العلم ام من طريق الظن ان كانت
الاولى فقد كنا بحمد الله في محطة الامام وعلمنا ما لم
تعلم كثير من الناس من احوال الامام عليه السلام فما
علمنا ان مولانا نقض للاشراف ذمة ولا نكث لهم
تعهدا ولا خاس لهم بامان وحاشاه من ذلك وان
قلتم بل حصل لنا هذا من طريق الظن قلنا وهل ينبغي
لمسلم ان يقدم على ثلب مسلم مثله بمجرد ظن فانه
والله سبحانه يقول ان بعض الظن اثم وفي كلام علي
عليه السلام انه قال بين الحق والباطل اربع اصابع
فسئل عليه السلام عن معنى قوله هذا فوضع اصابعه
بين اذنه وعينه وقال الحق ان تقول رايت والباطل
ان تقول سمعت وقد صار اعتماد الناس على مجرد الظن
في ذم بعضهم لبعض واذا كان الاقدام بمجرد الظن

يجوز على الاطلاق في طارف المسلمين فكيف يجوز
الا فقد امر على خليفة رب العالمين وامير المومنين والقائم
مقام الرسول الامين لقد اكلت اللحوم المسمومة
واتبعت الطرايق المذمومة وصار الورع ابعد من العيوق
والتزمنا لأمية بِبُغض الانوف ولا عزّ وهذا احتيارا
الجهلة والاوغاد في ذم الايمة الاكابر الامجاد ولقد
كان م بالله عليه السلام على تمامه في صفات الايمة
وثبات الزعامة تعقد بكماله الانصار وتشهد بفخاره
على الامصار وما سلم عليه السلام من السنة حداد
تسلقه بها اعداء الرشاد واضداد الجهاد ومن شعره
عليه السلام

شعر

| | |
|---|---|
| لقد مال الانام علينا معا | كأن خروجنا من خلف ردم |

وقال عليه السلام وقد بلغه عن بعض الاشراف
الحسنيين الحسينيين ذمهم له عليه السلام قصيدة طويلة
وفيها زجر لهم عن غيبته وذمه فقال فيها شعر

| | |
|---|---|
| ولا تاكلوا اللحم الحرام فانه | حرام عليكم يا بني حسن لحمي |

وعلى الجملة فهذه العترة محسودة على ما اولاها الله
من فضله وانالها من نيله ولم يزل اباؤنا عليهم السلام

يشكون

يشكون جفاء هذه الامة وحسدها لهم في كل زمان
وقد قال الناصر للحق الحسن بن علي الاطروش عليه
السلام يشكوا ما رآه من اهل زمانه وابناء عصره فانشا
قصيدة من جملتها هذه الابيات المذكورة شعر هي قوله

| | |
|---|---|
| اشكوا الى الله ان الحق مطرح | بين الانام وان الشرك مبذول |
| وان امتنا ابدت عداوتنا | اذ خصنا من عطا الله تفضيل |
| اذا ذكرنا بعلم او بعارفة | صاروا كانهم من غيظهم حول |

ومثله للامام المويد بالله عليه السلام وقد سمع ما اغاضه
من ابنا وقته فقال متوجدا لذلك شعر قوله

| | |
|---|---|
| لقد هانت ظنوني عند قوم | يرون محاسني من سيئاتي |

في عدة ابيات ولو نذكر طرفا من اشعار الايمة وتوجدهم
على هذه الامة لاخذنا في اوسع من الدهنا لكنها نفثة
مصدور اذا جاش لغامه من نواجيها همى الجواب
الثاني اخبرونا هل يجوز ادخال الشروط في الذمم
والعهود وتقييدها اعني الذمم والعهود بشرايط
وروابط ام لا يجوز ذلك ان قلتم لا يجوز ذلك
فالمعلوم خلاف ما تقولون عن شريعة الرسول عليه السلام

ولولا ما نعلم من ثبوت ذلك في الرسول عليه السلام
لاوردنا منه كثيرا وان قلتم لا يجوز تقييد العهود
والذمم بشرايط وروابط قلنا فاخبرونا هل هذه
الشروط والروابط في العهود والذمم ثابتة ام لا فان
قبلها ان قلتم لا فايدة في تقييدها بالشرايط والروابط
قلنا فما وجه ادخالها في العهود والعقود وما وجه
الكلام على الشرايط من الايمة والعلماء وهذه مصنفاتهم
مشحونة بذكر الشروط والمعلوم من علوم العترة عليهم
السلام ومن علوم الفقهاء وغيرهم صحة الشروط وصحة
ما يعقد به ويعقد بها ويدخل عليه ولولا لدخولها
في الكلام والمعاملات على اصنافها فوايد محصلة مقررة
في مواضعها وما خرج من هذه الاجوبة بيع وشرط
فقد اختلف في هذه المسئلة كلام العلماء على اقوال معروفة
ولا حاجة الى ذكرها وان قلتم بل لدخول الشرايط
والروابط فوايد غير منكورة وهي معلومة بالحق مشهورة
توافق في صحتها ولا نخالف في ثبوتها قلنا فاخبرونا
اذا كان للشرايط فوايد فيما علقت به فما انكرتم من تبعات

هذه

هذه الفوائد في العهود والذمم التي اعطاها
الامام اهل صنعا يوم خرج ادريس بن عبد الله الى
سخط الامام اخبرونا ما المانع من ذلك قالوا ما
علمنا بهذه الشروط ولكنا علمنا بمجرد ثبوت ذمة اعطاها
الامير ادريس وخرج الامير معتمدا على هذه الذمة
فاسر الامام بعد ذلك قلنا ما ابعد الشاعر في قوله
فلله دره حيث قال شعر

صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به ... وان ذكرت بشر عندهم اذنوا

سلمنا لكم انكم لم تعلموا ان الامام شرط في الذمة
التي اعطاها الامير ادريس تقولون ان الواجب على
الامام انه لا يعقد للامير ادريس ذمة مشروطة
حتى يعلم كل واحد منكم ومن سائر المسلمين على انفراده
لقول عليه السلام في ذلك انا قد عقدنا للامير ادريس
ذمة مشروطة بكيت وكيت فاعلموا ذلك او لا يجب على
الامام هذا بل له عليه السلام ان يعقد الذمم والعهود
بشرايط وان لم يعلمها الكافة من المسلمين ان قلتم
ليس للامام ان يعقد ذمة مشروطة لاحد حتى يعلم
ذلك كل مسلم على انفراده ويتحقق يقينا قلنا

هذا هو الفساد في البطاين والخطل من القول وانما
من الكلام وهذا هو نفس الاعوجاج في الحديث
نزيده ايضاحًا ان هذا الكلام لو ثبت لما انعقد
الامام عهدا ولا امكنه ان يعقد لاحد عقدًا لان
ذلك يتوقف على حصول العلم بكيفيته لكل مسلم ويتقرر
في قلبه علم حقيقة ما انطوى عليه عقد الامام وعهده
ولا يكفي هذا حتى يحصل للامام ايضا علم حقيقة ما انطوى
كل مسلم على معرفة عقده وعهده بكيفيته وماهيته
ومن بلغ الكلام معنا الى هذه الغاية وجب اطراحه
وان قلتم لا يلزم الامام اعلام المسلمين بكيفية
عقوده وعهوده بل للامام ان يعقد العقود
والعهود بشرايط وان لم يعلمها المسلمون كافة
قلنا فما لكم والاعتراض وانتم تجوزون مثل هذا
وقد اوردنا هذه المقدمة ايضاحا لحال الامام عليه
السلام وما هو عليه من ملاقاة هذه الاقاليم الفاسدة
من هذه الاسفار المباركة وانه من علاجهم في اشد من
الكفاح بالسيوف في غمار الصفوف وقد نبهنا
على ان هولا المعترضين لا يتوقفون في قضية حتى



يسعون فيها ناطقا او يشيمون لها بارقا او يحسون
بها ناعقا كلام من قد فرغ من عمله ووثق بصحة
منطقه واصلاح منقلبه فانا لله وانا اليه راجعون
ونعوذ بالله من الحور بعد الكور الجواب الثالث
وهو الجواب المحقق وانما قدمنا ما قدمناه مبالغة
في تقرير الحجة على القوم وتعريفهم بما هم عليه من
الخطا والخطل والفساد والزلل والجواب المحقق
وهو انا نقول لكم اعلموا وفقكم الله ان الامام
عليه السلام لما حط على صنعا بالعساكر المنصورة
والجنود المجنودة فتك اهلها واخذهم الفزع
وجاهم الخوف من كل مكان فراسلوا الى مولانا
عليه السلام يخطبون الصلح وانهم يسلمون لمولانا
عليه السلام شمس وهي دار في صنعا ويكون تسليمها
الى مولانا تسليم تخلية يخليها مولانا عليه السلام
من شا من خدمه للامر بالمعروف الاكبر والنهي
عن لهو الغنا والمنكر فانما كان خروج مولانا
عليه السلام من محروسة ذمار الى صنعا الاقصدا

لازالة المنكرات التي كانت في صنعاء لما بلغه عليه
السلام من تعاظم المنكرات وارتكاب المقبحات
فلما وصل الخطاب المذكور من الامراء اهل صنعاء وانهم
باذلون لجميع الدار المذكورة ورافعون للمقبحات
ومزيلون لمنكراتهم ونازلون في كل ذلك على راي
مولانا عليه السلام واوامره الشريفة تلقى مولانا عليه
السلام خطابهم هذا بالقبول واشار به من حضر من
الافاضل وكان الامراء هم اهل المطالبة بتسليم
الدار المذكورة ورفع المحطة المنصورة فتتابعت
رسلهم تترى الى مولانا عليه السلام انتج الكلام
واعرف وكنت بحمد الله في تلك الايام بين يدي مولانا
عليه السلام اسمع الكلام واعرف منه ما لا يعرف
كثير من الانام فلما انصرف الكلام طلب الامراء
من الامام السيف والبغلة رفاقة لهم في الوصول
الى مولانا عليه السلام بعد ان طلبوا من مولانا
صاحبا بالامانة وخطا شريفا ايضا وضمانا من
مولانا عليه السلام بالوثاقة في الرفاقة فامتنع
مولانا من ذلك كله وما اسعدهم الا الى السيف والبغلة

الامان

الامان الامير ادريس على نفسه وكان ذلك مشروطا
بوصول الامير قبل البلوج طلوع الشمس فان تاخر
وصوله عن ذلك الوقت فلا امان ولا رفاقة
وتكرر الحديث بهذا الشرط وعلمه القاصي والداني
من اهل المحطة المنصورة وسار من سار بالسيف
والبغلة الى الامير المذكور وفهم الامير هذا
الشرط فلما جاء وقت الشرط بالوصول وهو قبل طلوع
الشمس من اليوم الثاني انتظرنا الخروج للامير
من صنعاء وقت الشرط المذكور فلم يخرج الامير
فانتظرنا بعد ذلك فلم يخرج فارسل اليه مولانا
عليه السلام رسولين بان الكلام الذي كان
بيننا قد بطل وامر مولانا بهذين الرسولين يقبضان
السيف والبغلة ويصلان بهما وشاع ذلك اعني كون
مولانا قد انفذ رسوليه لتبطيل الكلام ووصل
الرسولان الى الامير وبلغاه كلام الامام عليه
السلام وما ذكر من بطلان الحديث فلم يلتفت
الامير الى كلامهما وما بلغاه من كلام الامام عليه

ونحن في هذا اولا منا له وقد عرفنا ان الامير في جماعة
قد اضرب عن الخروج لبعد بلوغ الوقت المضروب للخروج
فبينا نحن نرتأى في مصالحنا بالمحطة المنصورة اذ خرج
الامير ادريس وقت الغداة المظهر في جماعة من اصحابه
وخدمه فسار مولانا عليه السلام ليلتقي الامير ومن
وعرف الناس انها فرصة يجب انتهازها حتى انى كنت
ممن عرف الامام بعد خروج الامير ادريس على
هذه الصفة لا يتركه راسا وكنت اظن ان مولانا عليه
السلام حين يظفر بالامير يأسره من اول وهلة
فلم يكن من مولانا عليه السلام الا القدوم الى ناحية
صنعا والامير قد خرج من صنعا فالتقى مولانا عليه
السلام بالامير المذكور في جماعة من خدمه فلما حصل
الاتفاق بالقرب من صنعا طلب الامير من مولانا
بسط الكلام فقال عليه السلام الكلام في المحطة
وسار عليه السلام ولم يزد الامير على هذا الكلام
او معناه حتى انتهى مولانا الى المحطة ودخل خيمته
المنصورة ووصل الامير يطلب الحديث من قوله فقال
له مولانا الكلام يكون في غير هذه الحال وخرج



له مولانا الكلام يكون في غير عهد غير هذه الحال
وخرج الامير خيمة اخرى ودخل الى مولانا من دخل
من كبار العلما والفضلا واهل البصاير وارباب
العلوم فاشاروا باسر الامير المذكور ومن معه
ومنهم من قال للامام ما يجوز لك يا مولانا ترك
الامير بعد خروجه في غير عهد ولا عقد كما قال عمر
ابن الخطاب حين ظفر بابي سفين بن حرب ورحمه
العباس بن عبد المطلب في الليلة التي اصبح عنها
يوم الفتح فان عمر لما راى ابا سفين قال الحمد
لله الذي امكن من عدو الله في غير عهد ولا
عقد او قال للرسول مرني اضرب عنقه او قال
اضرب عنقه او كما قال عدنا الى سياق الحكاية
المذكورة فلما اشار العلما على الامام باسر الامام
وتزايد فيهم الكلام في ذلك نظر عليه السلام في
الامر فراها قضية لازمة وتصفح خروج الامير
فوجده خارجا بغير عهد ولا عقد فحصل من ذلك
النظر الشريف باسر الامير ومن معه وراى الامام
ان خلاف ذلك لا يجوز اذ كان هذا الامير غرة اصحابه
وباسره ملك صنعا وزوال ما فيها من الفساد

وباسره ملكه صنعا وزوال ما فيها من الفساد والمنكرات كما قد ذلك بحمد الله تعالى فخرجت الالوا والاعلام امام باب الامير المذكور فاسرع الجند والخدم والمماليك اسرا جميلا واخذوا سلاحهم وقبضوا على دوابهم وخرج مولانا صلوات الله عليه من خيمته الى قريب من باب الخيمة التي اسر فيها الامير وكانت قضية هايلة وانتقضت المحطة ومن فيها وترا صفت الجنود واقبلت الجيوش كانها جراد منتشر والامام عليه السلام واقف في تلك الحالة الحالة على جانب خيمته كاني انظر اليها الان وعنده عليه السلام الفقير العلامة يحيى بن محمد العماني لا غير وسايرهما ليكه وخدمه وشا وشيته في الخيمة التي فيها الامير واصحابه نحن نسمعهم في هالة عظيمة فخشي مولانا عليه السلام ان يكون الامير سد ده بنفسه واقلب بحربه الدفن فدخل عليه السلام الخيمة ودخلت معه فوجدنا في الخيمة نفير من خدام الامير وعبيده وقد كان الامير والشيخان اللذان معه اوثقوا واخرجوا من

خيمة الامير الى خيمة الامام فالتفت الامام في خيمة الاسير يمينا وشمالا فلم ير الامير فقال عليه السلام اين الامير فقلت له يا مولانا قد اخرج الامير ما سوا ورايته ادخل خيمة مولانا عليه السلام فقال عليه السلام وعليك السلام بهذا اللفظ فقلت نعم فخرج عليه السلام من تلك الخيمة وان على وجهه نورا يتلالا فاتي من ايثار ركوبه عليه السلام فركب فرسه ولبس لامة حربه ولما استقل على ظهر جواده سكنت القلوب بعد روعتها واطمانت الخواطر عقب تشعبها واقبلت العساكر الى مولانا عليه السلام وانا يومئذ بالقرب من مولانا امير المومنين حتى كان ما كان من الفتح المبين والنصر الواضح المستبين ودخل عليه السلام محروسة صنعا على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والعمل بما يرضي الله ورسوله صلى الله عليه واله وما ذكرنا في هذه الجملة وندفع في صدرها الا معاند يدفع في صدور المعلومات بل المظنونات ولا اصدق من مولانا عليه السلام

وقد اجاب عن هذا السوال وحكى ما حكيناه
هاهنا وسنورد كلامه عليه السلام على التمام لنا
ايضا ما كتبه مولانا عليه السلام الى بعض اصحابه فانه
وقد كتب ذلك الصاحب الى مولانا عليه السلام يساله
عن كيفية دخوله صنعا وما يتكلم به من الاخلاق له من
الناس فكتب مولانا عليه السلام هذا الكلام نقلته
من خطه الشريف حرفا حرفا وسطرا سطرا قال
مولانا عليه السلام اعاذ الله من بركاته كتاب المقام العالي
ومنع ببقائه ذكوا انه يندر من بعد اضداد الدين نفث
الكلام بان الامير ادريس كان على غير وجه شرعي
وليحط علما طال عمره ان هذا الكلام ايسر ما يخرج
من هولا المتكلمين ومن طمع في السلامة من الالسن
فقد رام الشطط والناس على انواع فمن حامل على الا
السلامة ومعتقد للزعامة والامامة فهذا على بينة
من امره لا يعتريه الشك ولا يشق عباب الريب بل
ترك الاحوال والاعمال معرفة وجدة في الامر
بترك الخلاف فتنة والمنا واهم محنة والموالاة من الفروض
اللازمة والاركان الواجبة ومن تتعتع في عقيدته

بحسن

بحسن الاقوال والافعال ويحول ان تحولت حال الحس
مع الخال ولعب من سوح عرنين الحق الضلال ويميل
من يمين الى شمال فهذا اقد بنى امره على غير اساس ولم
ينتظم من في سلك من كان فقد جعل الشك له مذهبا
والتطلب لمثالب كهفا ومهربا فهذا لا يلتفت الى كلامه
ولا يعول على حكم من احكامه ولا يشتغل لمراشفته
ولا يتهتر في سفاسفه اذ هو في حين الضلالة وفي قاموس
الوخامة والجهالة لا يرعوي بالزجر والبيان ولا ينتفع
من واجب الايات فقيام البرهان عنده لا يوثر والتمييز
لديه بين النفيس والنفيس غير متيسر فقد ارتضع افاويق
الشقاق واستبل بخصال النفاق ومن منطقه
بالعداوة مجبول على الشقاوة والخساوة لا ينضم ما
يخرج من لسانه ولا يخرج ما يظلم وينبت من جنانه
ومن عامة عميا سيفة كل سابق واتباع كل ناعق
لا يميزون بين الوقف والنبت والمنبت ولا بين
الجمعة والسبت وبعد فليحط علما ان هذا الامر
وقع على احسن الاحوال واكملها وفيه عناية باتمه

لا يبرحون وبعد فليحط علمًا ان هذا الملابس وقع على احسن
الاحوال واكملها وفيه عناية ربانية وشعاية الهيبة
وصورته على سبيل الجملة ان الامير طلب الموافقة
وطلب السيف والبغلة وطلب اصحابنا الامان والحط
وطلب منا فامتنعنا من ذلك كله وقلنا اما السيف
والبغلة فلا باس بها لامان الامير على نفسه وهذا
مشروط بوصوله الينا قبل طلوع الشمس او قلنا عند
طلوع الشمس هذا معنى كلامنا او بعينه ثم كررنا الكلام
وقلنا ان تاخر الامير عن هذا الوقت بطل الكلام
ولا امان وهذا الكلام في ملا من الناس على باب
الخيمة وفي الحضرة سادة وقضاة وفقهاء وامراء ومشايخ
وخدم منا ومنهم وساروا على هذا فطلعت الشمس
ولم يات الامير فامرنا الى الامير رسولين اخرين
بانا نحب رجوع البغلة والسيف وان الكلام قد بطل
فلم يكن جواب ذلك بعد وصول الرسولين الى صنعا
وكلامهما وابلاغهما الرسالة الا الخروج الامير
الى باب اليمن فسرنا في قفايجو ولما وافقناه طلب
كلاما مضمونه انه ياخذ منا التاكيد في امانه

فوعدنا

فوعدناه بالكلام الى المحطة ثم سرنا وكان خروجه
على تسليم ثمرة فلما وصلنا الى المحطة طلبناه حقيقة
التسليم فوجدنا ان هذا ليس الا على سبيل الجهل
وانهم عبيد وافقين في ثمرة اعني الخدم الذين يلحقون منا
الا انها تنهض المحطة فقط وبيننا وبين هذا الامير
اشياء قد وضعها لنا فطلبناه شيئا منها وارسلنا اليه
السيد عز الدين محمد بن يحيى بن الطبيب فامتنع اشد
الامتناع فلما كانت الحال هذه ناظرنا انفسنا في
ترك الامير ورجوعه فلم نجد منه وجزلنا فيما بيننا
وبين الله تعالى فاقتضى النظر الشرعي والتكليف
الذي يقتضي المنهاج السياسي لزم الامير فلزم الامير على
هذه الصورة وقضيته اوضح من شمس النهار ولكن
لا يراها الا اهل الابصار فاما من نظر بعين السخط
السخط وحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله
فهو من الذين هم مكان يحيق بهم في الحمق والتنبه
على غير طريقة الى ان قال عليه السلام وهذا من جملة
العناء العظيم ان يكون الانسان فيما هو فيه من النظر

الطعن بما لم يعلمه الا الله تعالى ولا نظن انا فعلنا
قربة اقرب الى الله تعالى من هذه فنحن نتقرب الى الله تعالى
بما اعتقد فيها انا نفدنا عنه بلوغ ثم اوردنا نقله من كلام
مولانا امير المومنين عليه السلام وقد بان بما اشرنا
اليه وذكرناه من كلام مولانا عليه السلام صحة
جوابنا الذي اسلفنا ذكره واوضحنا امره فالحمد لله
رب العالمين **قالوا** سلمنا في هذه القصة بعينها
لكنا نقول ان الامام يوم وصل حي والد المهدي
عليه السلام الى جهات ذمار وكان قد سار ولد
الامام الناصر في لقا والده فلما انتهى حي الامام
المهدي وولد الامام الناصر الى جهران اسر الامام
الناصر وهو الغزاة الذين ساروا وكانوا معه من ذمار
تلقون الامام المهدي فاسرهم الامام الناصر
في ذمة وهذا لا ينبغي من الامام فاوجهه
**قلنا** الكلام في هذا السوال كالكلام
فيما سلف في السوال الاول وهو قولنا من اين حصل
لكم ان الامام اسر الغزاة بعلم ويقين ام بظن وتخمين

والكلام

...في ذلك كما قدمنا امثاله في غير موضع من
... **قالوا** المشهور ان الغز لزموا في تلك
... كانوا مع الامام وجوع جنده وقد قيل ان
المهدي انكر على ولده اسر الغز فالوجه
... اما الاسر فنسلم لكم ولكن من اين لكم
في ذمته وان حي الامام انكر على ولده ما
... غير معلوم **لنا ايضا** ان حال الامام
الناصر عليه السلام كانت معروفة
بذمار المحروسة وحي والده عليهما السلام
ذلك الزمان وكانت الشوكة في ذمار
... المعروفة وكان مولانا عليه السلام
في ذمار لا يبدله هنالك في اول امره
... لا شوكة في البلدة على اهلها ثم انه عليه
... عن ذمار في تلك الايام ما لقيه جده
... الله عليه وسلم ابا جراقا متوبكة من كفار
... فامولانا عليه السلام منا اغزا ذمار
رسول عليه السلام منا ولئك الكفار في كثير

في كثير من المؤذيات والافعال المنكرات و
عليه السلام وجاهد في بلاد ذمار واعمالها
عليها وذلك في عنفوان شبابه وغضاضته ال
وكان الغز من الفجور وشرب قهوات الخمر
والمجاهرة بالمعاصي على حال مشهور وامر غيره
فلما سار الامام في لقاء الله عليهما السلام وو
الامامان اعني المهدي وولده الناصر الى جهة
والغز في غير امان ولا ذمة بل على اسوء الاحوال
محاربة الله سبحانه وارتكاب كبائر العصيان والمخالفة
لاوامر المليك الديان فاقتضى راي مولانا عليه
امرهم فاش واعلى ناقب النظر الموافق له
والسنة وكان باسرهم فتح ذمار واعمالها على
يكون واكمل ما يراد فالوا ان مسيرهم مع الا
في الذمة قلنا غير مسلم انما تكون الذمة بعد
وكتاب او عهد وخطاب فاما مجرد المسير فلا ذ
ولا امان ولا يخفى ذلك على من تصفح القرآن
قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره

يكن

يكن من الغز استجارة من الامام بل كانوا في
تجبرهم وعجرفتهم واعتقاد العزة والانفة وكان
من جهلهم انهم كانوا لا يعتقدون لهم مساويا ولا
يظنون لهم في المفاخر مداينا فقد طمح بهم ياوهم الى
ثار واوردهم في المهالك وسلك بهم اوعر المسالك
واذا كان امرهم على ما قررنا فاي ريب في جواز اسرهم
وقتلهم وقد بان للامام منهم عناد الحق والعداوة
لامام الحق لنا ايضا ان المبالغة الواجب على الامام
الاجتهاد في نصرة الاسلام بما يمكن من الاقوال والافعال
وقد كان عليه السلام تيقن فساد الغز في ذمار وشقاقهم
ونفاقهم وعداوتهم ومنا واتهم لكنها لم يكن له عليه
السلام قدرة في تلك الحال فلما امكنه الله من اعدائه
بلا ذمة ولا عقد ولا استجارة ولا عهد لم يبق وجها
يجوز له ترك اعداء الله على حالهم الموصوف ودينهم
المعروف من الفساد والشقاق والعناد والنفاق
فما نقمه عليه السلام الفرصة في اسر القوم وفعل
ما هو الواجب عليه فيهم الا باخذه سنة ولا نوم

ولو انه عليه السلام فعلهم في تلك الحال لكان
مشكوراً وعند الله حميد الفعل مشكوراً. قالوا
ان الامام اخذ رداعاً على السيد الواثق المطهر
ابن الامام محمد بن المطهر وكانت في بلد نحلة من
الامام المهدي فما وجه اخذه لها وهي نحلة من ابيه
للسيد الواثق ومتعه بها خطوط مهديه ومناشير
اماميه وهذا مما لا ينبغي من الامام فعله فما وجهه
قلنا ان هذا السوال لا مدخل له هاهنا لانا في
الاعتراض بنقض العهود والعقود وهذا السوال
ليس مما نحن فيه وانما هو من طريق الغصب على زعمكم
ولم يجعل للغصب في كتابنا هذا اصلاً ولا ذكرنا
له فصلاً ولعلكم تقصدون بما اوردتم نقض عهد
الامام المهدي للسيد الواثق ولكم ان تجاوبوا
عما اوردتم. قالوا بل هو نفس نقض الذمم والمواثيق
لان الامام المهدي اعطى السيد الواثق اماناً على رداع
وكتب له بها خطاً بيناً وقد ذكر السيد الواثق
هذا السوال بعينه في شيء من اشعاره. قلنا

اخذ

اخذ الامام لرداع قضية كبيرة تشتمل على فصول
عدة وكلامات واسعة ونحن انما نذكر هاهنا
نفس الجواب على المسئلة وقد ذكر لي مولانا
عليه السلام قصة رداع بخطه الشريف مستوفاة في
كراس كامل او اكثر وذكر عليه السلام ايضاحه
منها فهذا شيئاً من قصة رداع. وذكر عليه السلام ايضاً
في شيء منها شيئاً مختصراً للحي السيد عز الدين محمد بن
يحيى القاسمي فلو اردنا ذكرها في هذه القصة
من الكلام والانماط وما يتفرع عليها وما اتفق
من اجلها لا وردنا لها مختصراً لكنا لا نذكر الا محض
الجواب النافع ان شاء الله والاصل في الجواب ما
نذكره لنا ما ذكره مولانا عليه السلام انه اخذه
رداعاً على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله
وقا لما لعظر ومن امعن النظر وجدنا اخذنا لها
رداعاً على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله
لنا وانما كان الامر كذلك لان الامام الناصر
عليه السلام اخذ رداعاً بالولاية العامة من والده

عليهما السلام لنا انه لا فرق بين اخذ الامام المهدي
عليه السلام للوداع وبين اخذ ولده لها لان ولده
عليه السلام قائم مقامه لما لزمه من الولاية العامة والنفع
العام فلذلك ما للامام من الافعال والتروك وقد ثبت
ان الامام المهدي لو كان هو الاخذ للوداع لما اعترض
في ذلك لنا ان اكثر ما يقال في ذلك في حق الامام
المهدي عليه السلام انه سيرجع عنها للاقطاع وقد فعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه اقطع
الذهبنا ورجع عن ذلك واقطع جبل الملح بمارب
ورجع عن ذلك واذا تقررت هذه القاعدة
وهي جواز الرجوع عن الاقطاعات فلا اعتراض
على الامام والحالة هذه وسنذكر في هذا الاعتراض
ما يشفي الغليل فقد جعلنا له اصلا في كتابنا هذا
وهنا يتم الكلام في هذا الاعتراض فائدة
مولانا عليه السلام في الوفاء بالعهود والعقود
بالغ في الوفاء بعهده وعقده غاية الغاية ونهاية
النهاية فلانيا كله في هذه الصفة عزلي ولايا تلو
فيه الانبي او وصي نبي وما اجدره بقول من قال

وما

وما حملت من ناقة فوق كورها ابر واوفى ذمة من محمد
ولمولانا عليه السلام في هذه الحلة الشريفة مناقب لا تحصرها
البيان ولا يطلع فيها انسان وكم من ملك يلطف به مولانا
عليه السلام ويجنح الى السلم ثم يسكن في ظل مولانا
عليه السلام مظهرا لضعفه ان الغالب من الناطق والصا
كالامير ادريس بن عبد الله فان مولانا اعطاه
بعد دخوله صنعا عقد الامان له فهو على ذلك
الى الان وتبدد هذا الامير المذكور من الممالك
المملوكية ما يوقف الخواطر ويحجب النواظر وهو في
غير مولانا احقر من التراب واهون من الذهب
(كرم الله وجهه رضي الله عنه)
في عين ابي تراب ولو كان غير مولانا عليه السلام
هو الباسط لهذا الامير ما بسط من الامان لقبض
على ما في يده من ذخائره وطارفه وتالده ويطلب
لذلك وجها شرعيا يتوصل به الى الحجة لكنه عليه السلام
صاحب النفس الابية والاخلاق النبوية فلن يفعل
ذلك ما لألأت الثريا ذنابها وهكذا فانه عليه السلام
ترى العروس المحروس من مملوك كان فيه للامير داود

ابن محمد وكان في هذا الحصن ذخائر الامير
الكبير محمد بن داود وملك ولد داود ونفائس طرايفهم
وتالدهم وشرط المملوك المذكور في بيعه الحصن
من الامام عليه السلام اخذه لجميع ما في الغروس فاسعفه
مولانا عليه السلام الى ذلك فخرج من الغروس الى
صنعا اعني هذا المملوك ومعه ملك عظيم من الذهب
والفضة والالات والخيل والملابس والسلاح وغير ذلك
فصار هذا المملوك في صنعا بامان من الامام عليه
السلام فسمعته انه قال لمن قال للامام هلا قبض
مولانا ما في يد هذا العبد من هذا الملك العظيم
فاستعفى عليه السلام الى معنى من ذلك وهو يرى
الجواز مترجحا وهكذا فانه عليه السلام يوم اخذ
حصن السودة تشطط عقد لاهل الحصن بما فيه من
المتاع وغيره فاخرجوا منه مالا جليلا فقبل الامام
ذلك فلم يسعل اليه وهو يرى له في الشرع وجها
ولو تذكرنا للامام من المناقب في هذا الباب
لسبحنا في أعظم عباب وهذا احدنا في الكلام

على

على الاعتراض السابع
الكلام على الاعتراض الثامن وهو الكلام
على الاعتراض بالرجوع عن الولايات والكتابات
والاقطاعات فالكلام عليها واحد في الجواب
حله وتفصيلا على قدر السؤال العارض في اثناء
الكلام واطرافه ونحن ننبه على ذلك فاعلم ان هذا
الاعتراض مما اكثر فيه انفار من الناس واعتمادهم
في الطعن على مجرد الجهالة المفرطة وطريقتهم فيه هي
الطريقة المقسطة لا الطريقة المستقيمة واعلم ان
الرجوع عما هذا حاله داخل معلوما من الشرع النبوي المطهر
وفاعله مقررة من الشريعة المطهرة ثم من افعال الائمة
الهادين عليهم السلام ونحن نتكلم على كل سؤال يعرض
في هذا الاعتراض بما يليق به ان شاء الله تعالى قالوا
ان الامام قد تولى هذا الشخص وينفصل عن مقام
الامام والنيا للامام ثم يصل الى البلد التي ولي عليها
واذا بوال اخر في اثر الوالي الاول وقد اثبت الامام
الولاية للثاني وعزل الاول ولا وجه لذلك

فاهذا قلنا هذا سؤال ساقط والاصل في جواز
ذلك ما فعله الرسول عليه السلام وهو انه صلى الله
عليه واله اقطع جبل الملح الابيض بن حمال ثم قال
قبل له صلى الله عليه واله في ذلك فرجع عنه لنا
ايضا رجوعه صلى الله عليه واله وسلم عن اقطاع الدهنا
رجلاً من بني ربيعة وقد اشرنا الى هذا كله فيما تقدم
ولكن لوجه غير ما قصدناه هاهنا لنا ايضا ان عليا
عليه السلام كان يعزل هذا العامل ويوليه جهة
اخرى والعزل ويعزله ولا يوليه كما عزل عليه السلام
محمد بن ابي بكر رضي الله عنه عن ولاية مصر وعلاها وعلي عليه
السلام بالولاية فقال في كتاب كتبه الى محمد بن ابي بكر
ولو نزعت ما تحت يدك من سلطانك لوليتك ما هو
ايسر عليك مؤنة واعجب اليك ولاية وفي الطرفة
الثاني وهو العزل لا الى ولاية ما فعله عليه السلام
من عزل عمر بن ابي سلمة المخزومي رحمه الله وكان
عاملة على البحرين فعزله عليه السلام واستعمل مكانه
النعمان بن عجلان الزرقي لنا ايضا اما ان تقولوا

ان الولاية اذا حصلت لشخص من الامام لم يجز
للامام عزل صاحبها حتى يموت الوالي او تقولوا
بجواز العزل لكن بعد الدخول في الولاية وفي
اخر الامر من التصرف ان قلتم بالاول فقد افتديتم
هذه المقالة وفضحتم بها في اعظم جهالة والاجماع
منعقد على جواز ذلك للائمة عليهم السلام فانهاك
هذا الكلام المابله وان قلتم يجوز العزل لكن
بعد الدخول في الولاية فاذا جاز في تلك الحالة
جاز في غيرها. تنبيه نبانا انه لا فرق في
صحة العزل بين جوازه بعد الدخول من الوالي في الولاية
او قبل الدخول في التصرف وبعد حصول الولاية وعلى
هذا لا فرق بين عزل الوالي بعد اخذه في العمل نصفا
او اكثر او اقل او قبل دخوله في جزء منه وفي اقل وفي
اكثر ولا تحكم في ذلك ومن قال انه لا يجوز العزل الا
بعد دخول الوالي في التصرف بنصف في العمل او اقل
او اكثر فهو هازل بالدين ومتهور في سنن الائمة
الهادين فينبغي الاضراب عنه وعدم الالتفات اليه

فالنية والانصات الى تفتقر جهالتنا لنا ايضا
اما ان يكون الامام يولي لمصلحة ولا تعزل لمصلحة
بل يفعل ذلك هوى وجزافا ان قلتم القول الاخير
فقد افتريتم وجئتم بالمعوج من الكلام ونسبتم
الامام الى الافعال العارية عن مقاصد العقلاء
وانتم لا تقولون بذلك وان قلتم بل ولاية الامام
لمن يوليه وعزله لمن يعزله صادر منه عن توخي
المصلحة في الولاية والعزل قلنا الآن جئتم
بالحق فما انكرتم ان يرى الامام المصلحة في عزل هذا
الوالي ابتداء كما يرى المصلحة في توليته انتهاء ويرى
ولاية هذا مصلحة في هذه الحال كما يرى عزله مصلحة في
غيره من الاحوال والعكس من هذا يرى العزل مصلحة
كما يرى الولاية مصلحة ولا ينكر اختلاف الانظار في
المصالح الا معاند للشريعة المطهرة فان المصالح
معلومة الاثار والماهيات اولا ترى الى نفس الشرع
الشريف قد ينسخ بعضه بعضا وقد لا يستمر على
نهج واحد وذلك لما يعلمه القديم من المصلحة

لعبادة

لعبادة في هذه العبادة المخصوصة في وقت دون
وقت وهذا امر معلوم متقرر في العقل ثبوته
لنا ايضا وهو نفس الجواب ان الامام عليه السلام
اما يولي لما يراه من المصلحة فيقتضي نظام الشريف ولاية
هذا دون هذا ثم قد يرى الامام المصلحة في بقاء هذا
وعزل هذا بعد الدخول في التصرف وقبل الدخول فيه
والاصل في كل ذلك البناء على قواعد المصلحة التي يجب
والامام معتبر منهم في توخي المصالح الشرعية وتعمد
المقاصد الدينية قالوا ان الامام قد يعزل الافضل
بالادنى قلنا ما تريدون بالافضل الاكثر ثوابا
فهذا غير معلوم لكم ولا للامام عليه السلام ام
تريدون الانبل حسبا او الاكمل خلقا او من يصحب
وغيرها من محامد الشيم فقد قدمنا الكلام في
هذا الباب حين ذكرنا ولاية المفضولين وتكلمنا
على هذا النمط بما لا يخفى مثاله ولا يطفئ نور كلام
تبلج بالبرهان نهاره ونضاحكت بالادلة المشرقة
انواره وتفتقت بما بين الانضباط ازراره فلهم

نفسك لا امامك ونعتذر فالصلاة امامك ولا حاجة
في اعادة ما قد فرغنا منه لنا ايضا وهو ما اجاب
به الامام المهدي احمد بن الحسين عليه السلام وقد ا
اعترضه معترض بما اعترض به مولانا عليه السلام منا
فاجاب الامام المهدي بجواب شاف فرأينا ايراده
بكماله لان كلامات الايمة كالبنيان يشد بعضه
بعضا والاعتراض على واحد منهم كالاعتراض على ا
الباقين والمجيب منهم مجيب عن الباقين وقد رأينا
ايراد السوال والجواب اعني السوال الذي ورد
على الامام المهدي وجوابه منه عليه السلام لنا
ايضا ان الامام يعتقد بمعاقيد لهذا ولهذا امام لا
واحد ويكتب بذلك لكل كتابا واحد كتبا من غير
مراعاة امر ولا تعيين قال الامام المهدي عليه
السلام الجواب وبالله التوفيق ومنه استمد الاعانة
والتأبيد ان هذا المطعن يتضمن وجهين احدهما
ان يكون مطعنا في الراي والثاني ان يكون مطعنا في
في الدين وقدحا في العدالة وبه نبطل الامامة ونحن

نتكلم

نتكلم على الوجهين جميعا بما ينبغي القليل وينفع
العليل فنقول اما الوجه الثاني وهو المطعن
في الدين لانه الاهم والاخطر فنقول للمعترض
ما تريد بالعقود انريد وبها الولايات وما يجري
مجرى ذلك فان اردت الولايات وما يجري مجراها
فان هذا من اعظم الجهل حيث جعلت الولايات
لازمة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولى وعزل في
وقته من غير اعتراض وهذا ظاهر لا اشكال فيه
فانه صلى الله عليه وسلم اقطع الابيض بن حمال جبل
الملح بمارب ورجع عنه في وقته واقطع الدهنا
ورجع عن ذلك ولم يقل القايل رجع لغير سبب
فان قيل انه لم يعرف ما اقطعه ولاما ولاه فلما
عرف ذلك رجع قيل فهلا احلت فعل من اعترضت
عليه على هذا الوجه وتحقيق ذلك ان العاقل العالم
بفعله لا يفعله الا لغرض واذا كان من اهل الدين
والصلاح بل ممن ارتقى الدرجة العليا فاقل احواله
ان يكون متقيد بالاغراض الصحيحة مع انه لا خلاف

صح
حمار

لا خلاف بين الامة فيما يعلمه ان للولي الامر ان يولي
ويعزل وينفذ ويبرم في هذا الباب ولا يعترض
عليه لانه المتولي للنظر في مصالح الامة والقايم
باعبايهم والمتكفل برعايتهم وعلى ذلك جرت سنة
السلف الصالحين والايمة الراشدين **تبيان ذلك**
**ان الولايات ان كان المعترض فيها يقول انها من**
باب الهبات فهذا امر لم يقل به احد ولا يتصوره ولو قيل
به كان من اعظم المحالات وافحش المقالات وكيف
يهب الانسان ما لا يملك وان قيل انها استكفا واستنابات
فلا خلاف بين اهل العقول واهل المعرفة بموضوعات
الشرع الشريف ان للانسان ان يستنيب غيره في مصالح
دنياه وفي مصالح دينه كالوكالات في العقود
وغيرها ثم يستنيب اخر واخر قبل نفاذ الفعل من
غير اعتراض من احد ولا تحجير من جهة الشرع والاقبح
من جحدوا العقل في ذلك ومثل ما ذكرناه في الولايات
لا ينكره الامن عمي بصيرته وركب متن العناد
وهذا الامام المنصور بالله عليه السلام روي عنه





النفر الذي لا يشك في صحته وانتبه انه اتفق له ثلاثة
ولاة لبلد واحد في يوم واحد في موضع واحد واخرج
كل انسان منهم كتابه بالولاية الى صاحب تلك الجهة
حتى رجعوا الى الامام عليه السلام وعتبوا عليه فاجاب
بانه لا خلل في هذا ولا عليه السلام واحدا وحرى انه
في الاخر انه اصلح ثم ترجحت له تولية الثالث ففعل ذلك
جميعا وهكذا نقول وبه ناخذ عند ان يتقوى عندنا
ما يتقوى عنده عليه السلام وبمثله نقتدي ذرية بعضها
من بعض والله سميع عليم والسيد العلامة جمال الدين بقية
اهل البيت المطهرين رحمه الله ورضي عنه ارسل الينا
او ان قيامنا بمصالح القاها الينا من جملتها تقصير
هذه الولاة اقترافه فعل ما لا يجوز واشار به وهو
من عيون اهل البيت وساداتهم واظن ان المهدي عليه
السلام قصد بهذا السيد الامير علي بن الحسين صاحب
اللمع رضي الله عنه **عدنا** الى تمام كلام المهدي
عليه السلام ثم قال عليه السلام وها هنا طريقه يعقلها
كل عاقل وهو انا نقول ان هذا الوالي لا يخلو من

احد وجهين اما ان يجوز عزله بعد سنة مع عجز ولايته
وحسن تدبيره ام لا يجوز فان قيل لا يجوز كان
ذلك حجة للاجماع وان قال يجوز ذلك بعد سنة او ما
يجري مجراها من المدة فما المانع من جواز ذلك بعد يوم
او يومين او ساعة او اكثر وعلى هذا فعل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ما فعله في جبل الملح والدهنا وهذا
ما لا بد فعله احد لولا قلة الورع والجراءة على المحظورات
وفراغ الجوارح والقلوب عن الاهتمام بحمل اثقال اعباء
هذه الامة ولو بلي المعترض بشيء مما بلينا به لنسي نفسه
وذهل عن كثير من امور دينه ودنياه فنعوذ بالله
من الخذلان وان كان يريد بها الذمم التي هي من
باب الامان والعهود وهو احد قسمي الكلام فلعمري
ان ذلك لا يجوز على الجملة وان كان يختلف الحال فيه
فمنه ما هو مطلق متعر عن الشروط ومنها ما هو مقيد
بشرط او الى مدة معلومة فان كان القسم الاول
وهو ما بيننا وبين الكفار او البغاة فلا يجوز نقضها
من ان يفعله نصا في الكفار وقياسا في البغاة واذا لم

يسع

يسع فعله فكيف يعترض علينا بوقوعه مع انه لم يقع
وان كان القسم الثاني وهو المقيد بالشروط
فنقول بانه يجوز الرجوع عنه مع اختلال الشرط لان
الشرط املك والمؤمنون عند شروطهم كما في الخبر عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا خلل علينا في ذلك دنيا ولا
دينا وذلك فعل كثير من اهل الزمان معنا يخلون بالشرط
ويتصورون بنقض العهود وهذا مما يعترض به
اهل الجهل لولا ذلك ما كان في الشروط فائدة
ولا حكم بها في الشرع ولا تكلم المتكلمون واهل الفقه
في فوايدها والعجب كل العجب من قوم يعلمون
ويعملون خلاف ما يعلمون وما نعلم ان لنا كتابا ولا
عقدا بيننا وبين المسلمين ولا بيننا وبين الكفار والفساق
الا مشروطا فمن اخل بشرط رفعنا حكم عقده ورفعنا
موجب الوفاء له لا انه صدر منه وشرط على نفسه
واحذر فاما انا ننقض عقدنا وكل عقد لنا
على غير هذا الوجه فمعاذ الله ومن ادعى خلاف ذلك

فعليه الثبات ولا يجد سبيلا الى ذلك والحمد لله هذا
هو الجواب اذا كان المطعن في باب الدين والعقائد
واما الوجه الثاني وهو الاول في الوضع والجواب عنه
ان من حق المشير ان يكون قد عرض الامر بوجهيه في الفعل
والترك ورجح بينهما وعرف ان الاصوب والارجح ما اشار
به ونحن نقول ان صاحب الاعتراض ما فعل هكذا او
لو فعل ذلك ما اعتقد الاعتقادات الباطلة وانكر
الافعال المحظورة بخلل في الراي الذي لا يقتضي خللا
في الدين ترك ما يجب عليه من اقامة الجمع والجهاد في سبيل
الله والنصرة لاوليائه والمنابذة لاعدائه واذ قد
بينا ان ذلك ليس بخلل في الدين ولا في الامامة
ثم ما اردنا نقله من كلام الامام المهدي عليه السلام
ولقد وضع ها هنا موضع التهنا من التعجب وسبحان
الله ما اشبه تشابه احوال الائمة بعضها ببعض حتى
كان معترض الامام المهدي عليه السلام معترض
الامام الناصر عليه السلام وقد استنسب في نقل كلام

الهدى



المهدي عليه السلام حرفا حرفا وسطرا سطرا بحمد الله
تعالى الا قوله عليه السلام فكل عقد لنا قد جعلته
بالواو لانه بالواو اقرب الى الافهام فقلت ولعل
الكاتب كتبها فاء وهي في الاصل واو وقد مضى ذلك
فليتحد وقد رايت الاقتصار على كلام المهدي عليه
السلام عن اطالة الكلام على الاعتراض بالرجوع
عن الولايات وهو شطر من كلامنا في الاعتراض
بالرجوع عن الولايات يومئوا على هذا الاعتراض
من اصله والشطر الثاني الكلام في الرجوع عن
الكتابات والاقطاعات وقد كثر في هذا كثير من
الناس والفرق بين الشطرين ان الاول كلام في
الولايات وما يتبعها كلها والشطر الثاني كلام في
الهبات والعطايا من واجبات البلاد الاما سبق
فقد يكتب الامام شيئا منها لاشخاص كثيرة ثم يترجح
له عليه السلام قطع شيء منها او قطع الكل وهو نادر
الوقوع اعني قطع الكل وكلامنا في هذا الشطر على
قدر سؤالهم قالوا ان الامام قد يكتب لفقير

او فقرا بجهة معينة او بشي معين من جهة معينة
ثم ينفصل عن الامام المكتوب له او لهم ويصلون
الى الجهة التي كتب لهم الامام اليها وهم معتقدون
ان الذي كتب الامام لهم حاصل ومعهم به خطه
الشريف ثم اذا وصلوا تلك الجهة وارادوا قبض ما كتب
لهم به الامام اخرج اليهم الوالي على تلك الجهة كتابا
من الامام بان كل كتاب نكتبنا ها لاحد فهي باطلة
لا يعول عليه فمن وصلك بكتابه فانما هو على سبيل
السهو والغفلة هذا وقد يكتب الامام الى والية
ويقول ليكن منك تنصيف الكتابات الذي كتبنا بها اليك
او ستكتب بها وهذا اخف حكما من الاول وفيه منشأ
الاعتراض عارفيه لان الامام قد اعطى هذا الفقير
كاملة فلا حاجة بالامام الى تنصيفه واذا كان
لابد للامام من تنصيفه فمن اصله ولا ينتقل الامام
الى تجديد كتابه الى الوالي بالتنصيف ما وجه الاول
وما وجه الثاني الاول قطع الكتابة من اصلها والثاني
تنصيفها من اصلها قلنا الكلام معكم في سوالكم الاول

الاول



الاول قطع الكتابة من اصلها والثاني تنصيفها من
اصلها اما السوال الاول قلنا عليه اجوبة اولها انا
نقول اخبرونا اذا اعطى الامام فقيرا من فقراء
المسلمين شيا من الواجبات هل ذلك من باب الواجب
على الامام مطلقا او من باب المواساة للفقراء ان قلتم
بل من جهة الوجوب على الامام قلنا صححوا هذه
القاعدة وانظروا في مناقشتنا لكم ونحن نتكلم اولا في
هذا الاصل وهذه القاعدة فهو سبب الجهل بما
يتفرع عليها من الامور اعلم ان التصرف في الواجبات
والامر فيها انما هو الى الامام عليه السلام وهذا
معلوم من الشريعة المطهرة فلا يفتقر الى دلالة
وانما الكلام اذا صارت في يد الامام ما الذي يفعل
فيها من التصرف نعم الواجب على الامام
ان يسد بها مواضع الخلل من الجهاد ويقيم بها
اركانه ويعطيها اعوانه قال الامام المنصور
بالله ويجب على الامام تفقد احوال المجاهدين
الذين بهم حفظ الله بيضة الاسلام وحماية الجمهور

وان اخل ذلك ببعض الضعفا والمساكين والمناهل
والمساجد وذكر المنصور بالله انه لا يجوز صرف
شيء من الحقوق الى اهل الاضطرار الا براي الامام
لان المجاهدين اذا اضطروا واضطر الضعفا كان ايثار
المجاهدين بالمال اولى وان انتهى حال الضعفا الى التلف
لان حماة حوزة الاسلام وقواعد شرائع الدين ولا قوام
لهم الا بالمال وحفظ الدين اولى من حفظ النفوس
لان الواجب حفظ النفوس بالمال وحفظ الدين بمجموع
النفس والمال انتهى كلامه عليه السلام واذا تقررت
هذه القاعدة فاعلم ان الامام عليه السلام اما يعطي الفقرا
من الواجبات على وجه المواساة لان الجهاد يحتاج
الى الواجبات اجمع ومع احتياج الجهاد الى الواجبات
واستغراقه لها قد يعطي الامام الفقرا ما يعطيهم يكتب
عليه السلام مثلا بهذه الجهة لهذا الشخص ثم تبدو
الحاجة الجهادية الى واجب هذه الجهة المكتوب بها
الى هذا الشخص فيرى الامام قطعه مما كان قد
كتب به او قد يرى تنصيفه ايضا على حسب ما يجده من الحاجة



الحاجة الجهادية الى المكتوب به هذا جواب جلي
الجواب الثاني ان الامام عليه السلام قد يأتي
الى مقامه الشريف هذا الفقير فيطلب من الامام الكفاية
لديه بالجهة الفلانية والامام لا يكاد يعرف ما يتحصل
من هذه الجهة على التفصيل فيكتب لذلك الفقير بتلك
الجهة مستندا الى كلام الفقير ثم ياتي الى الامام
من يعرف حاصلها فيخبر الامام بان الحاصل منها شيء
كثير دون ما يحتاج اليه هذا الفقير ويتحقق الامام
ذلك وعندما يحصل للامام تحقق الحال يترجح له
قطع المكتوب به لزمن واجب هذه الجهة او تنصيف ما
اعطاه ويكون القطع بالمرة او التنصيف على قدر ما راى
الامام وما يراه من حاجة الجهاد وارباب الجواب
الثالث ان الامام قد يكتب لهذا الفقير وما كان
حول الناس والامام حال الكتابة به يظن كفاية ارباب
الجهاد من المكتوب به فاذا كتب الامام بما يكتب من ذلك
لذلك حاجة الجهاد وضرورة المجاهدين الى ما كان قد
كتب به فحينئذ يكتب الامام بقطع ما كان كتبه من

من قبل او يرى تنصيفه مواساة للمكتوب له ويكون
العذر في ذلك سد فاقات المجاهدين وهذا هو الذي
ذكره المنصور بالله عليه السلام **الجواب** الرابع
وهو يختص التنصيف ان يكون الامام عليه السلام قد كتب
بواجب هذا البلد لشخص او اكثر ثم جا الى الامام فقرا
من اهل ذلك البلد لشخص او اكثر طالبين من الامام
سد فاقاتهم والمواساة لهم بشي من واجبات بلدهم
فيقول الامام انا قد كتبنا بها على واجبات بلدهم
فيقولون وان يكن فيها ما لا يسعنا وافسمها بيننا
على قدر ما تراه او معنى ذلك فيترجح للامام تبطيل
الكتابة الاولى بكمالها ويردها الى البعض مواساة للفقرا
ومراعاة للقسمة بينهم وهذا وجه مرجح للتنصيف
والتربيع وغيرها **واعلم** ان الامام عليه السلام قد
تفرس في الناس وفهم عليه السلام ان الاكثر يغلبه الطمع
على دينه ويحمله محبة الحطام الى التهور في الجرامة
وقد علم الامام هذه الاحوال وفهم هذه الخلال
فتراه عليه السلام لا يعرف عند احوال المحتاجين من غيرهم



وقد يتعهد الامام الى والية بانك تحفظ ما لديك
من الواجبات ومن وصلك منا بكتاب فلا تعطه شيا
والوجه لذلك ان الامام على ما هو عليه من الخبرة
باحوال الناس والتفرس في معرفة طرايقهم وخلالهم
قد يصل اليه عليه السلام ما لا يدري بحاله كيف هو
من الفاقة وعدمها ولعله في الالتباس على شك
التفرس في احوال الناس كثرة الطالبين وعموم المطالب
حتى ترى الكافة طالبًا ومطالبًا ومدعيا للفقر والحاجة
والفاقة والمسكنة وذلك لغلبة الطمع على قلوب اهل
الزمان ومحبة هذه الدنيا العاجلة وقد فهم الامام
هذه الامور فيترك عليه السلام العهد الى واليه
بما ذكرناه من قطع الواصلين اليه لاشتباه احوالهم
عنه واشكالها عليه فلا يكاد يدري بذي الفاقة
من سواه في بعض الاحوال **لنا** ايضا ما ذكره
الامام المهدي محمد بن المطهر عليهما السلام وهو ما
لفظه ان الاقطاعات ليس هي حقا واجبا لا يجوز
نقضها بل وضعها في الاصل للمصالح فاذا اقتضت المصلحة

لبيت

مصيرها الى غير من كانت له جائز كما جاز ولا المركا
له اذ ليس فيها استلاب ملك مالك ولا قطع ميراث
وارث هالك وقد اقطع النبي صلى الله عليه وآله جبل الملح
شخصا ثم نزعه عنه من غير سبب فيعله المقطع الاول ليس الا
لمصلحة ثم ذلك نقلنا هذا الكلام من حكايات ذكرها حي
الامام المهدي عليه السلام في بعض رسائله **لنا ايضا**
ان الامام لا يكاد يقطع الكفايات في الغالب الا اذا كتب
بها الى جهة مصر وفيها وحاصلها الى عمل من عمل
المسلمين بان هذه الجهة واهل هذه العمل محتاجون
الى الكفاية والسداد واذا كتب الامام للفقراء الى واجب
هذه الجهة التي بان بها حصن الامام اخذ ذلك برمته
الحصن وقد رايت الامام عليه السلام يراعي هذا الاصل
اعني كفاية اهل الحصون وسداد احوالهم لانهم حين لا
يرون من الامام اخذا لا يحالهم وعدم كفاية لهم
لا يعرجون على غير الخروج من هذه العمل بل يخرجون
عن حصن الامام ويملونه اذا كانوا ايضا اهل
فاما ولا باس فانهم حين لا يرون من الامام راحتهم اذا

في حقهم يبيعون حصنه من اعداء الكلام ولا يلتفتون
الى شرع ولا منع وهذا هو عند الامام عليه السلام
فيما يستنكره الجهلة من الناس على ائمتنا مما اوردنا على اتباع
الكلام في اصل الاعتراض بالعطا وانما ذكرنا هاهنا
ما لا كنا نذكره في هذا الموضع لتعلقه بطرف مما نحن
فيه وشفا العليل في الكلام على الاعتراض بالعطا وفروع
الاعتراض به وما يلحق تلك الفروع وسنذكر في ذلك
ما يشفي ويكفي ان شاء الله تعالى **الكلام على الاعتراض**
**التاسع وهو الكلام على الاعتراض بما يؤخذ من ارباب**
الاموال من زيد وبنا الزكاة ويدخل فيه الكلام على جوابي
العقوبة فاعلم ان هذا الاعتراض مما عظم به الجهلة
فالتهم واكثروا فيه حجالتهم والمراعيد وما جهله
وما ذاك حتى تمسك باسباب من الجهل عداوة وحسبك
بالجهل عدوا للصاحب **شعر** **ولله در القايل**

نعوذ بالرحمن من خلة ... يعادي المرء بها نفسه
ما اقبح الجهل وارباته ... لا قدس الجهل ومن اسسه

**الاصل** في ذلك الكتاب والسنة وعمل الائمة اما

الكتاب فقوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون
ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقران ومن اوفى
بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به
وذلك هو الفوز العظيم • هذا والمعلوم ان المبيع لا
يستحق الا بتوفية الثمن اذا شرط توفيره • وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من
عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل
الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
وما كان في مقابلة ترك العذاب الاليم فهو واجب
وللامام ان يكره الناس على فعل الواجب • وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه المنصور
بالله عليه السلام اجعل مالك دون دمك • فان تجاوز بك
البلا فاجعل مالك ودمك دون دينك • وهذا امر
والامر يقتضي الوجوب هذا كلام المنصور بالله
وهو عليه السلام الذي ذكر هذه الجملة في وجوب
اخراج المال • واستنبط في ذلك ما تقدم من الايات

الفرقانية

٢١٤

الفرقانية • قالوا فانتم تقولون في قوله تعالى ولا يسألكم
اموالكم ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا هذا انص القران
بخلاف قولكم فما جوابه • قلنا هذه الاية قد نسخت
بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والاخذ اكد من السوال
وايات وجوب الانفاق نزلت بعد ذلك • وليس ترك السوال
في حال يمنع من السوال في حال اخرى ذكره المنصور
بالله عليه السلام • واما السنة فهو ما هو معلوم
من الاثار النبوية ان الرسول صلى الله عليه وسلم كتب
يوم الخندق لعيينة بن حصن ومن تابعه من غطفان
ثلث ثمار المدينة من غير مشورة اهلها فلما عرضه
عرفوه بحالهم وقوتهم اعطاهم الكتاب فمزقوه
وجوازه للنبي عليه السلام • اولى لان ما كان للنبي
عليه السلام فهو للامام بعده الا ما خصه الدليل
ذكر الايتين الهادي • لنا ايضا ان الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم كان يستعين في مباشرة اصحابه
بالاعانة في الجهاد ذكر المنصور بالله عليه السلام
والمهدي عليهما السلام • واما عمل الائمة

فاعلم ايدك الله تعالى ان ائمتنا عليهم السلام اخذوا
المعاون وهي غير الزكاة وتكلموا في جواز ذلك
بما هو معروف في مصنفاتهم الشريفة ولو انا نذكر اعيانهم
بابها عنها وكلاماتهم كلها لاخرجنا هذا ا
لاملا الى تصنيف اخر وانما نذكر نبذا ايستدل بها الجاهل
على ما وراها وضنا دالاطلاع على تفصيل ذلك فعليه
بسير الائمة الهادين وبما ذكروه وذكره علماؤهم
في مصنفاتهم الجمة ولا ينكر على الائمة اخذهم اكثر
من الزكاة الا جاهل لنا ان الائمة اولوا الامر فالوا
وللامام ان ياخذ من اموال الرعية ما يدافع به عنهم
ولو اتى على اكثر ذلك وقد قال الله تعالى النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم ففي المال اولى لان المال دون
النفس وما كان للنبي فهو للامام بعده كما قدمناه
في مواضع كثيرة في كتابنا هذا ذكر معنى ذلك
المنصور بالله عليه السلام لنا ايضا انه قد ثبت
ان لولي اليتيم ان ياخذ قسطا من ماله للدفع عن
سائره واذا جاز ذلك في حق المال ففي الدين

اولى واحرى لان المال يترك للدين والدين لا يترك
للمال قال الامام المنصور بالله ولا ينكر ذلك من سير
ائمتنا عليهم السلام الا جاهل واعلم ان الائمة
في هذا الباب تختلف بهم الاحوال فمنهم من يكون معه
من الواجبات الشرعية كفاية ما في وجهه من سداد
فاقات الجنود وتقوية عساكر الاسلام وهؤلاء كالصحابة
رضي الله عنهم فان الدنيا في زمانهم انفتحت لهم
واعطوا مقاليدها والقت الدنيا افلاذ اكبادها
وهذا معروف من سيرهم ولقد كان علي عليه
السلام وجدوه في اقبال الدنيا اليه وتوسع
الحال عنده عليه السلام فكان مع ذلك على اعظم حالة
من الفقر والتامر في الامر كله حتى كان جند
الكوفة ما ينيف الف مقاتل لهم من الجوامك ما بين الف
مثقال وفي بعض الروايات كان عطا الكوفة ثلثمائة
الف مثقال ومن هذا خراج فدك تخلد البتول
عليها السلام كان عطاوها ثلثمائة الف مثقال
وهذا كله جزء مما فتح الله به على عمر بن الخطاب

رضي الله عنه من الخلفاء وكانت عساكر علي عليه
السلام لا يحصرها العد وحسبك الجنود التي عقدها
عليه السلام وهو يريد الرجعة الى صفين قال نوف
عقد للحسن عليه السلام في عشرة الاف ولقيس بن سعد
في عشرة الاف ولابي ايوب الانصاري في عشرة الاف
ولغيرهم على اعداد اخر قال الراوي وهو يريد
الرجعة الى صفين فما دارت الجمعة حتى ضربه اللعين
ابن ملجم لعنه الله فتراجعت العساكر فكنا كاغنام
فقدت راعيها تختطفها الذئاب من كل مكان اردنا
بهذا بيان القوة التي كانوا عليها في الصدر
الاول ولقد كان الوصي عليه السلام يدخل
بيت المال وفيه الذهب والفضة كالجبال فيفتح
عليه السلام بالعفة عنها والزهد فيها فمن كلامه
في ذلك هذا جناي وخياره فيه اذ كل جان يجني الى فيه
واذا كانت هذه حالهم لم يفتقروا الى المعاون فاما
الائمة المتاخرون فقد اشتدت حاجاتهم الى ذلك ففعلوا
ما ذكرنا ليتبين منه لنا ما فعله الامام العالم القسم بن

ابرهيم



ابرهيم عليه السلام فانه اخذ المعونة من بلادهم التي استغرقت
عليها ولا يتبر غيره من رواة المنصور بالله عليه السلام
وقد كان القسم عليه السلام على الصفة المعروفة من شدة
الورع فلو قال قائل القسم بن ابرهيم اورع العترة
لكان صادقا في كلامه ولو قال قائل في زمانه
وقد نشأت بالي علي الاورع من ال ابي طالب لكان القسم بن
ابرهيم اولى ابي طالب بالمنذوريه لا شك في هذا
ولا ريبة ومن شك في ورع القسم عليه السلام فقد انكر
الضرورة ونحن ندعي في ورعه عليه السلام العلم الضروري
من طريق الاخبار المتواترة ولو انا نذكر اليسير من
ورعه عليه السلام وزهده وعزائمه علم لملتنا عن الفصل
المراد والمنهاج المعتبر في كتابنا هذا وقد كفانا ذلك
الامام ابو طالب عليه السلام وغيره من ايمتنا عليهم السلام
وقد طرزوا بورع القسم اعلام الورع واكمام السير
وتوجوا بذكر زهده المصنفات وحلوا بفضله وعلمه
وجوه المولفات شعر ولله القائل
اذا القاسم الرسي فات مقالة ... فحسبك منها انها القدوة العلى

اما م بنحا الزهرا اذ قال قايل ... اما م بنى الزهرا اي بنى الزهرا
اما رد يوما وفي سبعة ابغل ... وقد سبحت اثقالها تحمل الدرا
يقولون هاك لما يعول منا عطيه ... وهات لنا من خط كفك بالقرا
فاسمح انف العز عنهم زهادة ... ولم يستبح كنا الحمد هم سطرا
وشرق عنهم شيمة فاسمية ... غدا الفقر في الدنيا لصاحبها فخرا
ومسترف السنين جات بذكره ... ملاحم اهداها النبي له ذكرا
رضينا بقول القسم الخبير فانه ... الى الحبر نعم السيد العالم الحبرا
اذا اخذ الرسي يوما معونة ... اخذنا بها قولا نسربه الصدرا
رضينا براي القسم الموقدي ... وحسبك منه انه الابن الكبرا

وقد اوردنا بهذه الابيات التنبيه على فضل القسم عليه السلام وانه في اخذ المعونة على ما هو المعروف من فضله وورعه وعلمه وزهده لا يرى الاما الاباس ولاشك في حله وجوازه وينبغي ان يكون اخذ القسم للمعونة حجة تزدع بها الخصوم ويستكفى بها في الذب عن سبيل خليفة الحي القيوم لكنا نورد هاهنا امثالها ونعقبها باشكالها لنا ايضا ما فعله الهادي الى الحق عليه السلام فانه ايضا اخذ المعونة من اهل صنعا وذلك معروف من سيرته وقد كان عليه

السلام في دخوله صنعا المرة الاولى ترك اخذ المعونة فادى ذلك الى خروجه عن صنعا لتركه حالها عليه السلام فلما خرج عن صنعا وبلغه ما هم عليه من المنكرات ندم على تركه لاخذ المعونة منهم وحين اظفره الله بهم في دخوله المرة الثانية لصنعا اخذ المعونة عليه السلام وفرقها على اهل صنعا تقوية لجنوده وعسا كره فلا يكون للهادي قدوة لمن تاخر بعده في احد مثل احد عليه السلام ولا اقوى من ذلك الا الاخذ بحجة والاقتدى بسايرة والاقتدا بانواره وكيف فضل للهادي وورعه اجلا من ابن جلا فمن اخذ بمثلها اخذ به فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم لنا ايضا ما قاله الامام المؤيد بالله احمد بن الحسين الهاروني عليه السلام فانه قال من كان له فضل مال يجب اخراجه في سبيل الله ويأثم ان لم يفعله قال ابو مضر في شرحه لهذا الكلام الفضل ما زاد على ما يحتاج اليه ومن يقول الى الدخل ان كان له دخل وان لم يكن له دخل فما يحتاج اليه ومن يقول في يوم وشهر

عليه ذلك اذا لم يكن مع احد فضل مال غيره وان كان
الفضل مع جماعة كان ذلك عليهم فرض كفاية ان كان
مع كل واحد منهم ما يكفي للجهاد وان كان يحتاج الى ما
في ايديهم تعين عليهم وظاهر كلامه قدس الله روحه
انه يلزمه انفاقه من غير ان يطلب في مقابلة ذلك عوضا
هذا كلام ابي مضر وذكر المنصور بالله نحو ما ذكره
م بالله عليهم السلام أجاز م بالله للمحتسب ان يأخذ بعضا
من المال لدفع الضرر الاعظم من الماخوذ منه كرها
ممن وجب عليه الا للامام اونائبه ذكره سيدنا العلامة
عبد الله بن الحسن الدواري ايده الله تعالى في كتابه كشف
المرادات في شرح مسائل الزيادات لنا ايضا ما فعله
الامام المنصور بالله عليه السلام فانه بالغ في اخذ المعاون
وغيرها من اهل زمانه وله في هذا الكلام الواسع
المتقن وهو في هذه الامور عليه السلام كالشارع
لها والمؤسس لقواعدها ولا يجحد ما ذكره في جواز
اخذ المعونة وما شاكلها من اخذ القبالات وقد
افرد العلماء لكلام المنصور بالله كتبا منفردة ٥ ٥



والخبرني الفقيه انه وقف على مجلد كامل من تصنيف م
بالله يذكر فيه جواز وضع القبالات التي قدمنا الكلام
عليها واظن الراوي ذكر ايضا ان في هذا الكتاب كتاب
ص بالله كلام في جواز اخذ المعونة واعلم ان الكلام
في المعونة هو الكلام في القبالات والعكس اذا كانت
الكل اعانة على سداد فاقة الجنود والحصون وما
يؤول امره الى عز الاسلام وتقرير قواعده واشادة
معالمه وجائز اخذه فالكلام في كل ذلك متقارب وان
اختلف في بعض الصور فان هذه القبالات قد تؤخذ من
رجل بعينه يتبع في شيء لا يتبع غيره فيه في مقابلة انفراده
بالبيع مصالح جهة للجهاد بتسبيله كذا وكذا في راس
كل شهر فهذا مما يعرف به القانون والمعونة والا
فالكل في معنى واحد ومن كلام المنصور بالله عليه
السلام في المعونة وجواز اخذها قوله عليه السلام في
اثنا كلام طويل وكذلك امرنا ان يوخذ من البلاد التي
قد صح عندنا ان الواجب لولا دفاعنا عنها بدفاع الله
سبحانه لاجتاحها الظالمون وان جهل ذلك من جهله

فلا يؤثر جهله لوجوب ذلك وحسنه لان القبيح انما يقبح
لوقوعه على وجه لا بالعلم به ولا بالجهل وكذلك ما قد تنا
من العشر على اثنا عشر دينارا بعد زكوتها ومن المائة شاة
جعلنا ذلك معونة براي كبار البلاد وصلحائهم وشاورنا
اهل العلم واستنفرنا الاثر النبوي فساغ ذلك بكل وجه
وقد فعل الهادي عليه السلام مثل ذلك بصنعا ونقد عليه
في ذلك فاجاب عنه بكتابه المعروف المشهور في مسايل
الطبري قال المنصور بالله وجعلنا على الظاهر وبلاد بكيل
وبني معمر قدر خمسة الاف دينار في كل سنة ما دامت للعز
شوكة في صنعا فاذا اخذ الله بنواصيهم تركنا ذلك عنهم ان شاء الله
تعالى وقسط بينهم على قدر سعتهم وضيقهم فاكثرهم
جعل ذلك بعير محضرها وجعلوها على وجوه تراضوا بها
منهم من جعل ذلك على الرؤس ومنهم على الاموال والسبب
في تقرير هذا المال انا امرنا اليهم وسالناهم المعونة
فاستشور كبارهم وجاونا وقد قرروا هذا القدر
وكان هذا ابتداء فطر وحضر جبل كبير من الناس ولبس
عليهم بعد ذلك الا الواجب او ضيفه لعسكر وارد



ومن كلامه عليه السلام في هذا المعنى واخذنا من
بلاد ذيبان ما نرد به اهل الظلم عن البلاد واهلها
وقد شهد بعض من حضر هذا الجواب ان خراج الامام
كان وقت الظلمة حسين الفا والذي فرقنا عليهم
عوضا للمعونة في الجهاد له ستة الاف على حاشد وبكيل
لعله يتعرضه اربعة الاف لان فيها مقومات ولقد بلغني
من غير طريق ان اهل هذه العزم من جانبه ثلاثة
ثلثا دينار ونصف دينار وفي بعض البلاد دينار والاكثر
دون الاثنين فاين هذا من ذلك واما بلد معونة الغنم
فهي على النصف من المعتاد الاول ومن كلامه عليه
السلام يجوز الاكراه على ضيفة الولاة الى ان قال وما
راه الامام من ذلك فهو جائز والتوفيق من الله الى
ان قال على انه لو وقع بين الايمة خلاف في ذلك فليس
باعظم من احكام الفروج والدما وسائر العقود
المختلف فيما بينهم عليهم السلام ولم يقدح ذلك في
حال واحد منهم لانها مسايل نظرية وقال عليه السلام
وما ناخذ من الاسنان التي لم تبلغ قيمتها مائتي فضله

يوجد على وجه المعونة لجبيل الجهاد ثم ما اوردنا نقله من
كلام المنصور بالله عليه السلام ولو اخذنا نستقصي كلامه
في هذا الباب لافردنا له كتابا وانما اوردنا ما اوردناه
من كلامه عليه السلام لان اكثر الناس اعني من لا
بصيرة له قد تتبع بما يطلبه مولانا عليه السلام من هذه
المعاون له بنفوذها في بلاده فاوردنا بيان افعال الايمة
واقاويلهم في اخذ المعونة وجواز الاخذ واعلم ان مولانا
عليه السلام قل ما ياخذ من الناس من هذه المعاون
والذي اعرف من ذلك يوم طلع ابن خناجر مقدم سلطان
اليمن فانه لما طلع الى جهة الحقل بحملة من المال وكثرة
من الرجال واشب نار الفتنة في البلاد واثار رغبا
طلا البغي والفساد وتهافت اليه جيل من العرب ولعبت
دراهمه باديان كثير من الناس ولما تفرقت فتنته
وكادت تشتد وطاته تواترت كتب الامام عليه
السلام يطلب المعانة والغارة من سائر البلاد الامامية
وحث الناس على الاجتهاد في الجهاد فتخلف الاكثر
وسار الى الامام مقدموه في البلاد وامراؤه على

الامصار

٢١٨

الامصار وساروا بجنود جمة ولم يصل احد منهم الى الامام
الا وهو محتاج الى تقوية حاله ووجد فتح امره فلما
تواصلت العساكر الامامية وطلب الناس من الامام
تفريج احوالهم في المحاط المنصورة احتاج الامام الى جملة
من الاموال لا بانى عليها العدة واتفق الامام في تلك
المدة احوال الاجليلة وتقدم الامام الى ناحية خارد
وقد كان ابن خناجر طلع الى خارد بعسكره وكفعه
فايد الله الامام بنصره وتاييده فقبض ابن خناجر بوقته
وصح غنمت العساكر الامامية ما كان مع ابن خناجر
من اثاث وكراع وسلاح وانقلب الامام من تلك
القضية بنعمة من الله وفضل وقفل ورجع عليه السلام الى محروس
ذمار سالما غانما شاكرا ظافرا منصورا محبورا وسار
ابن خناجر اسيرا ثم لما وصل الامام عليه السلام الى
محروس ذمار ومعه جيوش اليمن الاعلا فاجاب
الله كالجراد المنتشر وكان اهل صنعا في تلك
المدة مصالحين داخلين في طاعة الامام عليه السلام
وكان عسكرهم جما غفيرا وعزم الناس على المسير

الى بلادهم وطلب الناس من الامام امور عظيمة
فادّان عليه السلام من الاموال ما لا يعلمه الا الله
الكبير المتعال وتعاظم الانفاق من قبل ومن بعد
ولما انقطعت الجيوش والامرا وتتابع الطلبة من
الناس تنزح للامام عليه السلام فرق المعونة في نواحي
بلاده اليمنية دون ما عداها من البلاد الامامية
كالجهات الظاهرية والشامية والمغربية هذا وقد
تفرق عليه السلام ما لا خطر له بالنظر اليه في نفسه على
المطاوعين الناس وان كان نافعا للامام فالدرهم الواحد
لدموفع من النفاع سيما في زماننا هذا ولو ان الامام
عامل الناس على قدر حاجته وما في وجهه الكريم من
مطالب الجهاد ومكالفة لخرجوا من اموالهم ولقد كتب
عليه السلام الينا بان فرق في ناحية جهاتنا شيا يسيرا
فطلبت منه عليه السلام اسقاط شيء من ذلك لجماعة عولوا
فعاد جواب الامام عليه السلام وفيه ما معناه لو انا
نطالب الناس باليسير مما يجب عليهم لخرجوا من
اموالهم بهذا اللفظ اغنى لخرجوا من اموالهم وهو عليه

السلام

السلام يشير الى التضمين في الغالب وكون الناس
على غير طريقة معقولة في تسليم الواجبات فانهم
المسلمون في الغالب من كل عشار الا قدر الاعشار
وفي هذه الايام اعني الايام التي فرق بعدها الامام
المعونة في ناحية جهتنا استنكر جهلة من الناس ما طلبه
الامام من المعونة فانشات رسالة سميتها زهر
الرياض الكافلة بفساد الاعتراض وهي قليلة
الكلام نبهت فيها على اليسير من المخالفة الجهادية
وكنت طامح الامل في بسط الكلام في موضوع
اخر وقد وفق الله فله الحمد لنا ليف هذا الكتاب
المسلوكة فيه طريقة التوسط بين خطتي الافراط
والتفريط وارجو ان يكون نافعا ان شا الله لمن اراد
الهداية الى الضلالة والاستبصار لا الجهالة ومن
فادة زهما مر الخيلا الى قول لا فقد خرجنا من
عهدته وبالغنا في اطالة تغرته من غرته ومن لم
يملك لسانه فقد ملكه الشيطان عنانه يصرفه حيث شا
ويحشو بمكره منه الحشا. لنا ايضا في جواز طلب المعونة

خطبتي

ما فعله الامام المهدي احمد بن الحسين عليه السلام
يوم شرا بيراشا فانه عليه السلام فرق ثمنه في سائر
بلاد الامامية على كل مكلف خمسة دراهم وكان
ذلك من انبل ما صدر عليه السلام ولم يعترض بفعله
خاص ولا عام ولقد شرى مولانا عليه السلام هذا
الحصن بعينه بقدر ثمانين الف دينار مظفرية والى
الان ما فرقتها من هذه الدراهم ولقد كان شراؤه
عليه السلام لهذا المعقل في عنفوان حربه للباطنية
اعني ها الله تعالى وهي ايام عظم فيها النفاق على الامام
عليه السلام وقد انتهى بهما شلف الى شيء من ذلك
هذا وشرى عليه السلام حصن العروس بجملة من المال
وكان مثواه عليه السلام لهذا الحصن ايضا والمحطة
المنصورة على قلعة الباطنية والنفاق لا يوصف
كثرة والى الان لم يعرف عليه السلام سام من ثمنا
مراش ومن ثمن العروس وان فعل شيئا من ذلك فحواله
ما قدمناه **فائدة** في جواز العقوبة ينبغي ذكرها
في هذا المكان والاصل في جواز العقوبة عموكم صلى الله

الله عليه وآله وسلم من اعطى زكاة ماله طايعا
فله اجرها ومن قال لا اخذناها وشطر ماله عزمة
من عزمات ربنا وفي خبر آخر انه قال في الزكوة
من اداها طايعا فله اجرها ومن قال لا اخذناها
وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا **لنا ايضا** ما روي
عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لقد هممت ان امر
رجالا من قريش فيجاوبن حزمات الحطب فاوقد على
قوم لا يحضرون الصلاة بيوتهم **لنا ايضا** ما روي عنه
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لقد هممت ان احرق دار من
يتخلف عن الجماعة ولا يجوز ان يهم عليه السلام الا بما كان
جائزا لمكان العصمة النبوية **لنا ايضا** ما روي عنه
عليه السلام انه قال لمالك وعاصم ابني عدي باحراق
مسجد الضرار بالمدينة وقال انطلقا الى اهل هذا المسجد
الظالم اهله فذهبا فاخذا سعفا محتملا فيرانا
واحرقا به ذلك المسجد روى هذه الاخبار الامير الحسين
ابن محمد عليه السلام **قال الامير شرف الدين الناصر**
للحق المبين الحسين بن محمد عليه رحمة الله ورضوانه ذلك هي

الاخبار على ان للتصرف الشرعي مسرحا في الاموال
والابدان على وجه العقوبة وان لجميع ذلك اصلا من
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ذلك فعل الائمة السابقون
سلام الله عليهم اولهم امير المؤمنين علي عليه السلام
لنا ايضا ما فعله علي كرم الله وجهه روي عنه عليه
السلام انه قال لرجل محتكر لا تحتكروا الطعام والا
والله انهبت مالك قال الراوي فلقد رايته والله
انهب ماله وكنت فيمن نهبه لنا ايضا وروي
عنه عليه السلام انه قسم مال المحتكر نصفين صرف نصفه
الى بيت المال فدل على جواز اخذ المال على وجه العقوبة
واحرق نصفه فدل على جواز استهلاك المال على وجه
العقوبة ولما اخذ مال المحتكر قال المحتكر لو تركني
امير المؤمنين ومالي لربحت فيه مثل عطاء اهل الكوفة
وكان ياخذ الكوفة ما يزيد الف مقاتل لنا ايضا ما
رواه الامام المهدي المرتضى لدين الله محمد بن الهادي عليه
السلام باسناده عن علي عليه السلام انه قال في خطبته
ان الله ادب هذه الامة بالسيف والسوط والحجة

فاستتروا

221

فاستتروا باستر الله والتوبة من ورائكم من ابدى
صفحته للحق هلك لنا ايضا ان عليا عليه السلام امر
بتحريق خرقة الشطرنج فاقام كل واحد ممن لعب به
معقولا على فرد رجليه الى صلاة الظهر لنا ايضا
انه كان يعقل صاحب الشطرنج الى الظهر ويعقل صاحب
النرد الى الليل قالوا ان هذا هو الدليل الذي قبله
فاوجبتم ما دلتم قلنا هكذا نقلناه وثم فرق ظاهر
بينهما وهو انه ترك صاحب الشطرنج معقولا الى الظهر
وصاحب النرد الى الليل دلنا ذلك على ان اللعب بالنرد
اغلظ في التحريم ولذلك كان عقاب اصحابه
اكثر عدنا الى ما كنا بصدده لنا ايضا انه كرم الله وجهه
مر بقوم يلعبون بالنرد فضربهم بالدرة حتى فرق بينهم
فدل ذلك على انه يجوز اتلاف المال على وجه العقوبة
لنا ايضا انه كرم الله وجهه هدم دار جرير بن عبد الله
البجلي لما لحق بمعاوية وحرق دار ثوير بن عمرو وهدم
منها لما لحق بمعاوية ايضا لنا ايضا قضاء عمر رضي الله عنه
فيمن قتل بالحرم بعيره وربح دية لنا ايضا قضاء ابن

ابن عباس فيمن قتل بالشهر الحرام في البلد الحرام بالدية
وثلثي دية فهذه الاشيا المزيد على الدية الشرعية على
وجه العقوبة كما زاد علي عليه السلام الشارب للخمر في نهار
شهر رمضان عشرين جلدة وكما زاد عمر السارق الذي
كذب على ديته عشرين درة او ثلثين درة شك الراوي
لنا ايضا ان قوما امتنعوا من بيع دورهم ليجعلها
المسلمون في الحرم ليوسعه فجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اثمانها في بيت المال ولم ينكر عليه احد من الصحابة
وكان ذلك في وفاتهم لنا ايضا زيادة عمر السارق
ما ذكرناه آنفا لكذبه وانما افردنا ذكرنا الذكره
وقد قدمناه لانا هاهنا جعلنا فعل عمر انما
للدلالة السابقة وهاهنا افردناه دليلا مستقلا
بنفسه لنا ايضا زيادة علي عليه السلام لشارب الخمر
في نهار شهر رمضان وقد قدمنا ذلك ايضا وانما
اعدناه هاهنا لما ذكرناه في اعادة ما فعله عمر
ابن الخطاب ذكر ذلك كله الامير الحسين بن محمد عليه
السلام واعلم ارشدك الله ان طايفة من اعدا الدين

وارباب



وارباب الجهالات قد انكروا ما فعله الامام من
هذا الباب والعلة هي الجهالة لا غير ومن جهل
شيا عاداه ولج قبيه الغاية وجدير بنا ان نذكر في هذا
المكان ما فعله الايمة الهادون عليهم السلام من باب
نا العقوبات وان كان ما قدمناه كافيا لكن الايراد
افضل لانه مزيد فايدة وعساها تردع هولا المعترضين
فانهم حيارى في سكرتهم وسكارى في حيرتهم ومن جهلهم
العظيم في انكار العقوبة تبرئة الايمة السابقين عن
فعلها ولهذا واشكاله نوردها هاهنا ما نورده لنا
ايضا ما فعله الهادي عليه السلام فانه خرب الغزى وقطع
النخيل والزرع والاعناب بنجران لنا ايضا انه عليه السلام
قطع نخيل املح لنا ايضا انه عليه السلام قطع اعناب
علاف الوادي المعروف من مخلاف صعدة لما ارادوا
الاضرار باهلها عقوبة لهم على ترك الانقياد لاحكام
الله تعالى لنا ايضا ما فعله صنو السيد العالم عبدالله
ابن الحسين امير عليه السلام فانه هجم صرم بني الحماس من
بني الحرث واخذ اموالهم وبيوتهم وكان والبا لاجبه

الهادي عليهما السلام لنا ايضا ما فعله ابو جعفر بن
جعفر فانه خرب سد الخانق بصعدة وكان عليه جنات
وله بساتين فابحل وبعظم وكان داعية الامام محمد
ابن ابرهيم ابن اسمعيل بن ابرهيم بن الحسن بن الحسين بن
علي بن ابي طالب عليهم السلام وكان عليه السلام في الفضل
والعلم بمكان عظيم في اهل بيته وحسبك فضلا انه
عليه السلام ان القسم بن ابرهيم عليه السلام كان واليا
لاخيه محمد بن ابرهيم عليهما السلام وقد قال بعض
علمائنا هذا اكبر دليل على فضل الامام محمد بن ابرهيم
ابن القسم عليه السلام كان واليا له لنا ايضا ما فعله
الامام الناصر احمد بن الهادي عليهما السلام فانه امر بهدم
منازل اهل الخطاء بنجران وقطع نخيلهم واعنابهم
وفعل ذلك بمال من هرب من اهل الخطاء من اصحابهم
واخرب في ذلك بعض السنين بقية لنا ايضا انه عليه السلام
خرب ملا دقدم فطابه ونحوها لنا ايضا انه عليه السلام
امر بهدم حصن عمران وما حوله وذلك بالجوف لنا ايضا
انه عليه السلام هدم منازل بني دعام واحرقها وقطع كرومهم

كلاذلك

كل ذلك عقوبة على ما فعلوه من سفك الدماء
المحرمة واخذ الاموال المحظورة وترك الانقياد لا
حكام الله تعالى لنا ايضا ما قاله المويد بالله عليه السلام
قال ويقوى عندي جواز احراق الدور وهدمها اذا
عاد والامام وراى ذلك صلاحا يعني اذا عاد ارباب
الديار الامام وراى تحريقها صلاحا لنا ايضا ما
فعله الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام فانه
هدم دور عمرو بن منبح السنابي واصحابه بعيان وحرق
والخضب المزارع عقوبة على ما فعلوه من خراب دور
الشريف القسم بن جعفر القسمي فانهم احرقوها واخذوا ما
كان فيه واخرجوا اخرابه بالنهار وكذلك فعل هذا
الحبش غير مرة لنا ايضا ما فعله الامام المنصور بالله
فانه فعل ذلك بارتة بالخراب وتارة باخذ المال من المخطي
وروى انه اهل عيان زوجوا حاجا اهليا وطبخوا الطعام
مع طعام بعض المجاهدين فعاقبهم الامام المنصور بالله
عليه السلام قال الامير الحسين بن محمد قدس الله روحه
احسب انه عاقبهم بسبعمائة درهم منصوري لنا ايضا

انه عليه السلام لما بلغه ان جماعة من اهل المغلاة من
الزيدان والرجال بصعدة اسند خالوا جبيرا الاجوري
الى بعض منازلهم وهو جارهم وساكن بينهم فقتلوه
وقطعوه اعضاءً وطرحوه في بعض الحشوش امر بالشدة
عليهم وبالعقوبة لهم لما الدروي انه عنترة الالف
درهم المتكلم الامير الحسين بن محمد قدس الله روحه
وهو رضي الله عنه الراوي لما تقدم من افعال الائمة
عليهم السلام **لنا أيضًا** ما فعله الامام المهدي احمد بن
الحسين عليه السلام فانه امر اخاه لامه سليمن بن يحيى
الى صعدة فهدم فيها منازل كثيرة واخذ اموال الجماعة
وسنذكر فعله على المنفصل في الكلام على جواب دابا
البيتين فهذا اوردنا لذلك اصلا مستقلا بنفسه ونذكر
عبر من افعال الائمة ما ينبغي ذكره ان شاء الله تعالى **لنا**
**ايضًا** ما رواه السيد العالم صلاح بن امير المؤمنين
ابرهيم بن تاج الدين صلى الله عليهم فانه ذكر في رسالته
اجاب بها على الامير العالم محمد بن الهادي بن تاج الدين
وقد اعترض الامير محمد بن الهادي الامام المتوكل على الله المطهر

ابن يحيى

ابن يحيى عليه السلام بعدة اعتراضات لولا اجابتها
الامير صلاح بن الامام ومن جملة الاعتراضات اعتراض
خراب الامام المتوكل على الله المطهر بن يحيى اموال
اهل اهل المصنعة اظنها قرية بحجة **فاجاب الامير**
صلاح بن الامام بما هذا لفظه واما خراب اموال اهل
المصنعة فقد اخرب الائمة عليهم السلام وعلماء الصحابة من
فعل دون فعل اهل المصنعة فان الصحابة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اخربوا دار رجل كان يبيع الخمر
بالمدينة وبيع الخمر اقل جرمًا من قتل النفوس و**كذلك**
امير المؤمنين عليه السلام احرق طعام المحتكر واخذ بعضه
فقال صاحبه لو تركه لي امير المؤمنين لربحت مثل عطاء
اهل الكوفة وكان يأتي بمايتي مثقال واذا جاز تحريق
مال المحتكر لما في الاحتكار من الضرر على المسلمين فضرر
ما فعله هولاء ابلغ واكثر و**كذلك** ما فعله الائمة
عليهم السلام اخربوا اموال من جرى منه فساد دون
فساد اهل المصنعة وقتل فساد هم وذلك معروف في سيرهم

فلا يحتاج الى تبيينه هذا هو الكلام في مسئلة اهل
السقيفة ثم ما اردنا نقله من كلام حي الامير صلاح الدين
قدس الله روحه لنا ايضا ما ذكره المنصور بالله عليه السلام
في اثناء كلام طويل حتى قال عليه السلام انا ناخذ مال الفاسقين
لتأخرهم عن الامام ولمعونتهم للظالمين فهو حق لان تأخرهم
عن الامام معصية ومعونتهم للظالمين معصية وناخذ
اموالهم عقوبة على المعصية ونتكلم على الاستدلال في ذلك
فاطال الكلام رواه محيي الدين في هبة ابن المستشهد بن وقد
ذكرنا ما ذكرناه من افعال الائمة وانما ذلك محجة من لجة
في هذا الجنس من افعالهم لا يحصى تعداده ولقام (ربما) بسيح
ايراده ولو ذكرنا ما فعلوه على نوع الاستقصاء لسحبنا
في قاموس التطويل والغرض كشف القناع عن وجه
افعال ائمتنا عليهم السلام وانها متطابقة في مواقعها
متبع حافر هذا الفعل في حافر مثله وقد انتهى بنا
الكلام في هذا الاعتراض الى هذه الغاية ولله الحمد والمنة

## الكلام على الاعتراض العاشر وهو الكلام على الام

بجواب

بجواب مال اليتيم ومن لا ذنب له في جملة ذو وربما من
الامام يجوا بها على العموم من باب العقوبة كما قدمنا
آنفا او من وجه غير ذلك واعلم ان هذا الاعتراض
جملة وساوس تلقفها الشيطان والجهل في قلوب اخوانهما
فيتكلم به من صفته ما اشرنا اليه من الجهالة البسيطة
والكون من عقد نير الشيطان بمنزلة الوسيطة ونحن
نتكلم على هذا الاعتراض بما يكون لكل غلة شفاء ولكل علة
دواء ولا نألوا جهداً في ايضاح الامر وبيان سنوه
وتحقيق البرهان واتقانه ان شاء الله تعالى هذا
ونرتب كلامنا في هذا الاعتراض على الترتيب السابق
في امثاله من ايراد السؤال والجواب عليه قالوا كيف
يجوز هدم دار اليتيم ومن لا ذنب له من الارامل
والضعفاء والله تعالى يقول في محكم كتابه ولا تزر
وازرة وزر اخرى وهذه طريقة الامام في كثير
من افعاله فانه قد يأمر بخراب دور كثيرة وفيها
ما هو لليتيم والارملة والمسكين ومن لا ذنب له ونحن
ولئن سلمنا حق امر ما يفعله ممن له ذنب لم يسلم له

وان سلمنا جوازما بفعله فيمن لا ذنب له فلم نسلم له فيمن
لا ذنب له فما الوجه لذلك **قلنا** هذا السوال وارد
على الايمة الهادين وقد اعترض به بعض اخوانكم الجا
هلين لاحكام رب العالمين ووجه الاعتراض الى
المنصور بالله عليه السلام ونحن نذكر جوابه عليه السلام
ونذكر ما نراه صوابا عما يسكن فالات الجهال وجهيم
جهالات ارباب الضلالة قال الامام المنصور بالله
عليه السلام واقول ان ذلك عقوبة على المستحقين ومحنة
على الاخرين يعظم عليها رب العالمين وقد فعل الله
مثل ذلك في الامم الماضين وهو اقدر القادرين
على تمييز المستضعفين والاطفال من الجبارين والان
ذلك معلوم **لنا** من سلفنا الصالحين فانهم فتحوا
الامصار الكبار والمدن العظام ولم يعلم انهم ميزوا
بين الاملاك ولا استخبروا عن الملاك بل جعلوا
الحكم للاعم الاكثر وامثاله في الشريعة كثير **لنا**
ايضا ان الهادي عليه السلام قد اخذ صاه واصلح
وهدم قرية الحمض ونجران وهدم المنازل وقطع

الكوذم

الكوذم ولم يعرف منه عليه السلام تمييز ولا طلب
ذلك وكان عسكره يغيرون فياخذون الاموال
ولم نعلم منه بحث ولا سوال عن ذلك وذلك ظاهر
في فعله بدوات اهل افقنين فاخذوا الخيل والعبيد
والغنم والحمير واخذ الهادي عليه السلام خمسها
وقسم سايرها للفارس سهمان وللراجل سهم ولم يحث
حقوقها لليتامى والارامل ومن ليس له فضله
على قوت اولاده ام لا ولم يسئل من يلزم الهادي
عليه السلام شرفه الله عن الذم لفاد ذمتهم لانه فعل
ما لا يجوز خرب قرية الحميض ولم يميز الارامل
واليتامى والضعفا وكذلك فعل في صاه **لنا**
ايضا وكذلك ولده الناصر هدم مدينة باري
وهي مدينة كبيرة ومدينة الكلاح وقطابه
واخذ اموال فدم جله ولم يميز مال اليتامى والارامل
المستضعفين **لنا** ايضا واخذ الهادي عليه السلام
صعدة بني الحارث الحارثيين حلة وقطع نخيل نجران اجله
على ما حكيناه انفا وهذا معلوم من سيرة الايمة

سبرة

عليهم السلام والوجه فيه ما ذكره المنصور بالله عليه
السلام ان الله سبحانه وهو اقدر القادرين لم يبال
الضعفا والمساكين بل عمهم بالنكال وان اختلفوا
بعد ذلك فمنهم من يغبطه الله ويجعل ما نزل به محنة
له كما نطق لو أمر الله ونزل به بعض الافات السماوية
ومنهم من يكون ما نزل به عذابا له في الدنيا وهكذا
فعل الائمة لانهم خلفا الله في ارضه وسيوفه المسلولة
على عصاة عباده لنا ايضا ان الهادي عليه السلام
خرب بلاد الربيعة خرابا عاما ولم يعلم منه عليه السلام تحث عن
املاك الايتام واموال الارامل والضعفا لنا ايضا
ما فعله الامام المتوكل على الله احمد بن سليمن بن الهادي
عليه السلام فانه خرب غيل حلاحل ولم يعلم منه عليه
السلام تفتيش في ذلك وهدم عليه السلام قرى غيل حلاحل
على العموم وهي بلاد واسعة مسير ثلثة ايام ذكر
ذلك الامام احمد بن سليمن عليه السلام في شعره الذي قال
في اوله شعر الله اكبر اي نصر عاجل من ذي الجلال اتيح غيل حلاحل
وهي قصيدة وذكر عليه السلام انما في هذه البلاد التي

فتحها

٢٣٧

فتحها وهدمها مسير قدر ثلاث مراحل والى
ذلك الاشارة بقوله عليه السلام في ابيات قصيدته
اجليتهم عن ارضهم وديارهم ولعلها تاتي ثلاث مراحل
وحصونهم معدودة معروفة ما بقات فقد حسبت اي معاقل
لنا ايضا ما فعله الامام الكبير شيخ ال الرسول وجمل
ذوي العقول محمد بن احمد بن يحيى بن الهادي عليه
السلام فانه خرب الدرب في بلاد ذيبان وكل ذلك من غير
تفتيش لنا ايضا ما فعله الامام المهدي احمد بن الحسين
عليه السلام فانه انفذ اخاه لابويه الامير سليمن بن يحيى
الى صعدة فهدم فيها منازل سحمة وشرد اهلها واخذ من
اموالهم ولم يعلم منه تفتيش في ذلك ولما عظمت فعلته
باهل صعدة وهدم لديار اهلها كتب حي الشيخ العالم
عطية بن محمد بن احمد النجراني الى الامام المهدي عليه
السلام يذكر الشيخ ما وقع على اهل صعدة من خراب
دورهم واموالهم ويعترض الامام في الاقدام بذلك
والرضا منه بفعله فعاد جواب الامام عليه السلام
وفيه من الكلام ما يفلل صوارم المناضل ويزري بدبابة

ونحن نشير الى طرف منه وان طال لان كلام الامام
المهدي في ذلك من ابلغ البراهين والادلة على ما قلناه
ولكونه جوابا على علماء اهل عصره وهذا زيادة في
تمام الحجة والاتيان بالمحجة واعلم ان جواب الامام المهدي
عليه السلام فيه بعض طول وانما يشير الى فخره ومحاسنه
وان كان كله فخرا ومحاسن وانما اردنا انتزاع ما نريده
وما نحن بصدده ونحن نذكر اولا اول جواب الامام
المهدي عليه السلام لانا لم نستحسن خرمها ولو وجدنا
بدا ابدا اعدها هاهنا وهو اعني اول كتاب المهدي ابداعها
الى حي الشيخ محي الدين بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله
وصلواته على سيدنا محمد واله من عبد الله المهدي لدين
الله امير المومنين اما بعد حمد الله وسلامه على عباده
الذين اصطفى فانها وردت الينا مطالعة الحضرة
السامية المكرمة الصدرية العالمية المحيية محي الدين
لسان الشريعة عماد السنة عمدة الموحدين مرتضى امير
المومنين ادام الله اسعادها وانزل ايرادها واتحفه
بالسلام وبشره بمواجهته على احسن حال فجاءت بقدر ايانا

٢٣٨

ووردت موردا ابيا لانها خلطت حسنهما وقبيحهما
وجمعت هينها وعظيمها اما ما ذكرته الحضرة من تشريد
اهل المذهب وتطريدهم وهدم منازلهم ومحو محالهم
وقبايلهم وايحاش اهلهم ودفن مشاهدهم ومناهلهم
فتلك سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله
تبديلا وانما كانوا اهل مذهب نبيلا وصراط سوي
بالامس فاما اليوم فانه شب عمرو عن الطوق الاترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سياتي على الناس زمان يمسي
الرجل فيه مومنا ويصبح كافرا ويمسي كافرا ويصبح
مومنا وانما كان ذلك بالولا والبرا والا فهي يتبعه
ليلة واحدة او يوم واحد لا يحكم المرء منها بتبيين
احكامه ويلزمه كفره واسلامه والقوم باوا بذنوبهم
ووسموا بعيوبهم فان كان الاسى لحق الحضرة في ذلك
كما لحق ذلك النبي على قومه قلنا له كما قال الله تعالى
لذلك النبي فلا تاس على القوم الكافرين وان كان
اخرته ايحاش الاهل وهدم المنازل قلنا له كما قال
الله للغير في هدم منازل اهل الظلم والغشم فتلك

ببوتهم خاوية بما ظلموا، واما من لا ذنب له ولا
جنية ولا زلة ولا خطية فانا لا نفضحه بمضرة ولا نزيد
لمشأة، فان كان اقام بين الظالمين حتى سفتهم نارهم
واصابه شرارهم كان هو الجاني على نفسه والجاني
عليها لانه ما آثر النجاة ولا عجل الهجرة. ومن كلامه
عليه السلام قوله واما كون الدار لمسلم او يتيم او ارملة
فقد دخل جوابه تحت ما ذكرناه وانه قادر على عبارة
وقد تكملت له شروط التكاليف ومنه قوله عليه السلام
واما ما ذكرته من رجائها فينا فهو رجاء صادق منكم
وان رأت منا في نفسها تقصيرا حملته على احسن وجوهها
وسالتنا عن حكمه واستنهضتنا في امره فان الذكرى
تنفع المؤمنين وان رأت من غيرنا اساءة في حقها حملتنا
على رنا لا نرضى بتلك الاساءة وسالتنا النصرة وامهلتنا
مدة التمكين والقدرة ولم نحمل ذنوب المجرمين
وفعل السفهاء الجاهلين على ابرياء المسلمين وخواص اهل
الدين فان عليا عليه السلام تبرأ من معرة الجيش
الا تشبعوا المضطر وفعلت جيوش النبي صلى الله عليه وسلم

كلها

كلها وغيره وجيوش الصحابة ما فعلت وكان
اهون سير عمر بن الخطاب في امارة خالد عند ابي
بكر الوجيف فلم يبذل سيره ولا قدح ذلك في اصول
هذه الولايات وهم خير من اهل الزمان اصولا وفروعا
واوسع منهم معقولا ومسموعا فما حرموا بذلك الانبيا
ولا الائمة ولا اعترضوا به على صالحي الامة بل الحقوا
كل جان حكمه وحملوا كل مجرم جرمه وقام النبي
صلى الله عليه وسلم بما لزمه وحكم الولي بما علمه والحق
والحقة اعلا من ان نجرمنا بفعل جاهل لا نعلمه او نحملنا
ذنب مذنب لا نعرفه فاما القيام بما يتوجه علينا
في ذلك من اذى او تضمين جان فنحن حينئذ نسوها
سوا تعلق ذلك بها او بغيرها. واما ما ذكرته من العفو
عن المذنبين والتجاوز عن المسيئين فعندنا انا قد سلكنا
من مسالك العفو ما لم يسلكه من تقدمنا من ابائنا
الاكرمين الا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقتل ابا عزة
في المرة الثانية وقال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
وقال علي عليه السلام لاهل النهر واني اكم قتل صاحبي سلوع

فقالوا أكلنا قثاه وليس كلهم قتله وإنما قالوا عصبيه وحمية فلم تقل له هلا عفوت ولو ذكرنا من هذا لأكثرنا. هذا انتهى ما نختار من كلام الإمام المهدي عليه السلام في جوابه الشريف على جواب الشيخ محي الدين رحمه الله والجواب الإمامي طويل مساقه وتتبعناه فوجدنا كلام الإمام في بقية الجواب خارجاً عما نحن فيه فلم يجب إدخال شيء لم يوجب ذكره موجب وقد خرجنا أيضاً بذكرنا لكلام المهدي عليه السلام في ذكره للعفو لكنا أردنا به مقصداً أميمونا وهو إفهام الجاهل بمقاصد الأئمة في ترك العفو حيث يتكلمون إليه وقد أطال الإمام المهدي في ذكر ذلك وبحث الكلام فيه طويلاً ولطوله اختصرنا ذكره. عدنا إلى ما كان فيه قالوا قد فهمنا كلامكم في ذلك وأنه فعل الأئمة السابقين لكن ما تقولون في كلام علي عليه السلام وهو قوله أما علمت أنا لا نأخذ الصغير بذنب الكبير الواجب كلامه عليه السلام. قالوا دل ذلك على أنه لا يجوز خراب دار اليتيم ومن لا ذنب له وإلا كان لا معنى لكلام



علي عليه السلام. قلنا كلام علي عليه السلام كما ذكرتم لا شك في صحته إلا أنه قول مجمل لأنكم تعلمون أن الحكم فيه عام وقد أخذنا ولد الكافر بكفر أبيه وكان عليه في أخذه وإن كنا نجعل ما نأله من الغنم محتجاً في حق الصغير وعقوبته في حق الكبير عند المحققين فلذلك كلام في الفساق على الوجه الذي ذكرناه قلنا ذلك من كلام المنصور بالله عليه السلام. قالوا إن كلامنا في اليتيم الذي لا ذنب له وهذا الكلام في ولد الكافر والفاسق وإنما كلامنا في ولد مسلم يتيم مسكين فما الوجه في جواز ذلك. قلنا قد تقدم جواب هذا وهو ما رويناه عن الأئمة ولا أجد وجها إلا جواز ما استنكرتم من خراب دار اليتيم فلا معنى للكلام في أمر قد فرغنا منه وأوردنا فيه ما هو أعذب من السلسال وأطيب من الماء الزلال وهذا انتهى ما ذكرناه في الاعتراض العاشر.

الكلام على الاعتراض الحادي عشر وهو الكلام في جواز التنقيع والتمثيل

وما جانسهما من هذه التناكيل الواقعة على مستحقيها

من المرادة المفسدة واعلم ان كلامنا في هذا الاعتراض
انما هو في جواز صورة الشنق لا في وجه الجواز في قتل
من تستقر الامام فان الامام لا يشنق الا من هو مستحق
للقتل ولا اعتراض بمجرد قتل المشنوق ولو قتل مثلا من
دون شنق لكن قالوا هذا الشنق طريقة الجبابرة
ولم يؤثر عن احد من الائمة فاردنا بيان ما فعله الائمة
عليهم السلام من هذا الباب ليكون فعل الائمة وما يحكى
من ذلك دافعا للاشكال في هذه الصورة واعلم وفقك الله
ان هذا الاعتراض لا يعترض به ذو بصيرة انما يتكلم
به من لا يعلم بمكانه ولا يحتفل بما يخرج من لسانه لكنا
قد التزمنا في اكثر هذه الاجوبة الخروج من عهدة المعترضين
على اية حال كانوا ونحن نورد سوالهم في هذا الاعتراض
قالوا الامام يامر بشنق ناس ونحن لا ننكر جواز قتلهم
لكن صورة الشنق صورة مثلة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم
اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور واللائق بالامام
حسن القتلة وقد ورد الاثر النبوي اذا قتلتم فاحسنوا
القتلة هذا والماثور عن امير المومنين علي عليه السلام

اما وصى الحسن والحسين فقال ابن ملجم لعنه الله وقال علي عليه السلام

في كلام

في كلام لهما ولا يمثل بالرجل فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم او قال لجدكما يقول اياكم والمثلة
ولو بالكلب العقور فاوجز ما يفعله الامام من باب
المثلة وقد تقرر ورود الشرع بالنهي عنها اخبرونا
قلنا ان كلامكم في هذا الاعتراض الى المثلة والنهي
عنها والتشديد في الكف عنها واعلم ان لنا على هذا
السوال اجوبة لكنا نذكر قبل الاجوبة قاعدة نتنبه
فيها على الوجه الذي يعدل لاجله عن قتل المشنوق
الى تشنيقه ونغلب في القتل بهذه الصفة المصلحة
دون القتل بغيرها من الامور القاتلات الغالبة
هي ان يحصل الشنق ارهابا عظيما واقعا من صدور
الناس موقعا حسنا وهذا ابراد الامام في بعض
الحالات اولا من غيره حتى ان من هيبة المنافقة
في القلوب وتمكنها في الصدور تحصلت اغراض
جمة من المصالح ولقد كادت تحمى الاموال والارواح
بمجردها لما لها من الهيبة في صدور اهل المعاصي
على ضروبها وقد جعلها الامام من جملة شعار التنكيل

باعدا الملك الجليل فهي منصوبة بالحلقة في سوق صنعا
وفي سوق ذمار ونصبها في الاسواق اغراض جمة من
المصالح التي ينبغي المختص بحفظ اسواق المسلمين من الدعار
والخونة وغيرهم من الظالمين ولقد سمعنا ان كثيرا من
العصاة يتحاول ما يتحاول من ارتكاب الفواحش الكبائر
المتعدي به الى هلاك النفوس والاموال فيقول لاصحابه
وعز بعضهم بعضا ويقولون ابقوا على انفسكم هذه المشانق
منصوبة فاحذروا ركوبها او معنى ذلك وعلى الجملة فانا
الغرض بالمشنقة قد عظم موقعه في الاسلام جسيم مكانه
في صدور ذوي الكفر والاجرام وبقي الكلام في جواز
الشمل والشنق واما الشمل فلم اعلم ان الامام عليه السلام
قد امر بشمل احد ولو شمل لكان جائزا واما الشنق فانه
عليه السلام يامر به واقرب ما امر به عليه السلام في ايام
تاليف هذا الكتاب والقصة بذلك ان شيخا من مشايخ
الباطنية اخزاها الله تعالى كان في القلعة ايام كانت
الحطة المنصورة عليها وكان هذا الشيطان يؤذي
المجاهدين اذى عظيما حتى قتل جماعة من المجاهدين

ثم خرج متخفيا من القلعة قاصدا بلاده وهو ابن شيخ
كحلان الحداد يسمى هذا المشنوق احمد بن الديباج
فسار متخفيا متنكرا حتى بلغ ناحية بلاد جعفران
وعرف هنالك فجي به الى الامام عليه السلام الى صنعا
فعرض عليه الامام ما توهم الامام انه اصلح للمسلمين
من تسليم المذكور حصنا من حصونهم ويسلم من القتل
فادركته الشقاوة بالامتناع عن ذلك فامر به الامام
فشنق في حلقة صنعا فلما راه اناس مشنوقا وهو خادم
له وقع في صدورهم موقعا عظيما ثم بلغ ذلك الى الباطنية
فكانما قتلوا جميعا ووقعت حسرة كبرى من الظفر
بهذا الكافر ثم ما صار اليه لعنه الله من هذه
القتلة الحسنة في حقه وانتشر العلم بذلك في البلاد
وطار بها الركبان الى اغوار وانجاد وكانما قتل
الامام ط بعضهم من الباطنية اخزاها الله تعالى ولو ان الامام
امر بقتل هذا الباطني على غير هذه الصفة ما كان له
من الموقع ما ذكرناه ولا كان يعلم بقتله هذا العلم
المنتشر ولا انتقض به جانب الباطنية الملاحدة

ولا اغتموا لذلك الغم الشديد بالذي كما دبغت قلوبهم فيها
ونزعها من صدورهم وهذه مصلحة ظاهرة
الرجحان منا مختار الاركان ولو لم يكن للجواز الا هذه
المصلحة لكفى بها شفا من عي السؤال وكما فيه لمن يتبصر
في الاستدلال وكيف ولنا على ما ذكرناه ادلة كثيرة فله
الدر شاهد خبر الغدير لنا اخبرونا الوجه المانع
من الشنق اما ان يكون لكونه مثلة او لكونه لم يفعله احد
من الائمة او لكونه تشفيا لا غير وهذا كله بعد
البدع من ثبوت الجواز في قتل المستحق لو فعله الامام
مثلا فقد حصل منكم التسليم بجواز قتله وانما وقع الاشكال
الشنق فقط فنقول اخبرونا ما الوجه المانع
عن ذلك قالوا مجرد المثلة التي نهى عنها رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وقد اسلفنا ذلك فيما مضى فاوجه
الجواز قلنا فهل المثلة تقتصر على صورة الشنق وحده
ام يشاركه الشنق غيره من المثل قالوا لا يشاركه
غيره من المثل قلنا المعلوم خلاف ما قلتم فان
الشرع ورد بان المثلة تكون باشيا كثيرة دونها

لعلم

[illegible]

وغير هذا من المثل

لظلم السيد لو جوعبله ولهذا يعتق العبد على سيده
اذا ظلمه في جرح وحمه على خلاف في ذلك لانها مثلة
لكنا نمنع من ذلك قلنا هذا محض الجهل ونفس غلبة
العقل لنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
سمل اعين الذين اخذوا ابل الصدقة وامر عليه السلام
بقتلهم وسمل العيون من ابلغ المثل واشدها محنة
على من نزلت به فهلا قلتم على الرسول صلى الله عليه
واله وسلم في سمل عيونهم اوليكا وكنتم لا تقدحون
عليه صلى الله عليه واله وسلم فلا معنى لقدحكم على خليفته
على امته وسيد سادات اله وعترته ومن اعترض
الامام في احكامه فقد اعترض الرسول صلى الله عليه واله
وسلم لان احكام الامام هي احكام الرسول صلى الله عليه
واله وسلم قلنا ايضا ان الرسول صلى الله عليه واله
وسلم امر بقطع رؤس كثيرة بعد قتل اهلها وهذه مثلة
فقولوا لا يجوز ذلك وتنازعوا النبي صلى الله عليه واله
وسلم ردا للشرع الذي جاء به وابيه وسنذكر نبذة
في قطع الرؤس في غير هذا الموضع فقد ذكر ذلك

موجب تذكى فيما بعد ان شاء الله تعالى لنا
ايضا انه لما توفي علي عليه السلام من ضربة اللعين ابن ملجم
اخذ عبد الله بن جعفر والحسن بن علي عليه السلام فقطع
عبد الله يدا ابن ملجم ورجليه وكحل عينيه بمسمار محمى
وقطع لسانه ثم احرق بالنار وكان ذلك من بقية الصحابة
ويكفي في جواز ذلك حضور الحسن والحسين عليهما السلام
وهما معصومان فلم يقع انكار منهما قالوا اوليس
علي عليه السلام اوصى الحسين بعدم ذلك حتى قال في
وصيته ولا تمثل بالرجل الكلام الى اخره قلنا
دلنا فعلهما عليهما السلام على الجواز لانه لو لم يكن جايزا
لما رضيا به ولا قررا صاحبهما عليه وانما قلنا ذلك لمكان
العصمة التي ندين بها فيهما قالوا فما معنى كلام
ابيهما علي عليه السلام فلا بد له من معنى قصده والا كان
هذرا وهذا لا يليق بكلامه قلنا لعله عليه السلام
اراد الاستحباب وطريقه الفضل من العمل في ذلك
لا النهي على سبيل الحظر ولو كان كذلك ما خالفه الامامان
المعصومان قالوا فلما عدلا عن طريق الاستحباب



وقد ندب حدها الى ذلك قلنا ان الامور المندوب
اليها قد يختلف بها الحال وربما كان الاولى فعلها
في حال وربما كان الاولى تركها في حال لانها ليست
بقضية لازمة او لا ترى ان العفو مندوب اليه بنص
القران ولو عفى الحسنان عن ابن ملجم لجاز ذلك لكن
كان الاولى عندهما قتله والتنكيل به ليكون بذلك
موقع هيبة في قلوب الاعداء وهذه قضية معقولة
نجدها كما قلنا في تمثيله يعني ان الاولى كان هو قتل
ابن ملجم لعنه الله على الصفة التي وقعت ولو ان زيادة
في التنكيل كانت تاتي غير ما قد فعل بابن ملجم لكان ذلك
هو الاجدر به لعنه الله وقد انشد الامام احمد بن الحسين
عليه السلام الى ما ذكرناه من تعلق المصلحة تارة بالعفو
وتارة بعدمه وانطقه عليه السلام في هذا الكلام وضرب
فيه الامثال ووسع فيه المقال عدنا الى ما كنا فيه من
الاستدلال بافعال الائمة على جواز التنكيل باعداء الملك
الجليل لنا ايضا ان الهادي عليه السلام امر بقتل شيخ
الحرث فجمعت ثم امر بتعليقها في الشجر بعراقيبها فعلقت منكسة

في كل شجرة جماعة موثوقين بالخرق والنصال وأقاموا
في الأشجار على هذه الصفة ثلاثة أيام فانتنت تناشيدهم
حتى لم يقدر أحد أن يأكل لحماً فأتت بنو الحرث الى
الهادي عليه السلام فقبلوا رأسه ورجليه ويديه وسألوا
أن يهب لهم جيفة إخوانهم يدفنونها في الآبار والحفر فأبى
عليهم الهادي عليه السلام فلم يزالوا حتى أجابهم وهذه المثلة
بعينها ولهذا كان فعل بني مروان بزيد عليه السلام
من أكبر المثل فعلنا ما ذكرناه عن الهادي عليه السلام من كتاب
سيرته الشريفة. لنا أيضاً أن الإمام الهادي عليه السلام الى
الحق الحقيني لما بلغه أن القاضي مروان الديلمي كاتب الملاحدة
وراسلهم بوقعة أنهم يردّوا فغضب الحقيني عليه السلام وحلف
غضب عظيم أن قال اللهم إنك تعلم أن بدني لا تبلغ الى القاضي
مروان فإن كان هذا الذي قيل صدقاً فأحضر
مجلس هذا الأصلية قبله ولكن فلم يمض إلا أياماً الا قدر المسافة
التي كان بينه وبين القاضي مروان حتى حضر القاضي في مجلسه
فأعجله في صلبه وأعدمه الدنيا من ساعته وهذا نفس ما
اعترضنا المعترضون أعني الصلب لأنه الصلب هو الشنق

الحقيقي

وهذا

وهذا الهادي فعل ما فعل بالقاضي مروان على مجرد مكاتبته
للملاحدة أتروون كيف كانت أحكام الأئمة على العصاة
من تنكيلها وقوتها. لنا أيضاً ما فعله السيد الإمام أبو
طالب الأخير بن الأمير القاسم بن الإمام المؤيد بالله
عليه السلام وكان له من الفضل والعلم والنبالة ما لم
يكن لأحد من آبائه عليهم السلام وقد قيل كان يدرس
على مذهب الهادي الى الحق عليه السلام أثنا عشر ألفاً. وروي
صلوات الله عليه السلام أن أبا طالب الأخير أطبق العلماء
كافة على إمامته بعد أن اجتمع اليه خلق عظيم وناظروه
شهراً فبهرهم علمه وغطاهم فهمه. عذرنا الى ما فعله
من الحجة لنا على الخصوم. روى الفقيه الإمام حميد بن أحمد
رحمه الله في كتابه الموسوم بالحدائق الوردية أن أبا
طالب الأخير أمر بقتل سبعة نفر كان أحدهم رأى
ملحداً مصلياً فلم ينكر عليه فما بين السبعة الاشتباه
وردّ عليهم فسئل عن ذلك فقال القاتل والمقتولون والسنة
في الجنة والواجب في النار وأمر بقتلهم عليه السلام
هذه عبارة الإمام المنصور بالله كتبناها هكذا

من كتاب الهداية وقد رواها حي الفقيه حسام الدين
في حدائق بعبارة طويلة اختصرنا معناها ذكرها **لنا ايضا**
ما رواه الامام المنصور بالله عليه السلام عن السيد الامام
اشرف بن زيد الحسني القائم بجيلان المدفون بهجر من ناحية
جيلان نور الله ضريحه المشتهر امره بقتل من رأى ملحدا
اختبارا وهدمه ونهب اموالهم واحراق دورهم وما فعله
ابو طالب الاخير والامام اشرف بن زيد عليهما السلام
ليس مما نحن فيه لكن اردنا بذلك كونه يشبه الايمة في
الاحكام الشرعية وبلوغهم من ذلك الى حد يستنكره
الجهلة من الناس ولو كان في زمان هولاء الايمة احد
من ابناء دهرنا اعني من ارباب الاعتراضات لاحرق
عليهم بلاد الجيل اعتراضا وكلاما لو استطاع ذلك
**لنا ايضا** ما ذكره صاحب اخبار الامام ابي طالب
الاخير عليه السلام ان داعيته الامير المحسن بن الحسن الذي
قتله اهل صعدة بلغه عن بعض اهل العلم انه لقي رجلا
من الباطنية وسلم عليه وسأله فناصفه في السؤال
فقال عليه السلام اللهم مكني من فلان حتى امضي فيه
حكمه

حكمه قال فاقبل الامام من الطريق ثم جاء بذلك
العالم فامر به الى نهر داخل فلما توسط به النهر ملا
سراويله حجارة وشد وسطه ثم ارسله في النهر
وحرقه لمشهد العلماء والفقهاء من سادات اهل البيت
عليهم السلام واتباعهم وهو حجة في بلاد الجيل لان احدا
لا يماريه في علمه وورعه وكماله سلام الله عليه
كان في زمانه انا ليس كالذين في زماننا هذا لفوضوا
عرضه بمقاريض الاعتراض وجعلوه غرضا لنبال قداحهم
يشهد فوته استهداف الرماة للاغراض **لنا ايضا**
ان الهادي عليه السلام صلب رجلا بنجران حتى تناثرت
عظامه رواه سيدنا ابقاه الله تعالى **لنا ايضا**
امر المنصور بالله بالامير يحيى بن الامام احمد بن سليمان فخنق
بحبل حتى مات وهذا معنى الشنق **لنا ايضا** ذهب
ابو يوسف الى جواز الصلب وهو تعليق المصلوب حتى
يموت **لنا ايضا** ما ذكره سيدنا ابقاه الله تعالى
ان الشنق مثله في القصاص فقط فاما اهل الولايات
فلا بأس بالشنق ولا يبعد في حقهم مثله ذكره ابقاه الله

في حال الدرس **فائدة** الامام عليه السلام مجد في هذه
الملة في جهاد الباطنية الكافرة والفرقة الملحدة الخاسرة
وقد بلغ الله في قتلهم والتنكيل بهم مبلغا لم يبلغه قائم
من ائمتنا في اليمن بعد الناصر بن الهادي عليهما السلام
وهذه احكام ابنه الجليل فيمن كاتب الباطنية او صافح
واحدا منهم او ما شاكل ذلك من هذه الامور اليسيرة
**وقد حكينا** ما حكم به الائمة عليهم السلام في اهل هذه الافاعيل
فليت شعري لو ان مولانا عليه السلام حكم بمثل هذه الاحكام
على من فعل مثل هذه الافعال المذكورة بل في اكثر من تلك
الافعال ما الذي كان يقوله المعترضون هؤلاء ولعله
نسي الناس سيرة الائمة الهادين واشتغلوا عنها بامور اخر
وقد صار دين احدهم لعقة على لسانه يتكلم ولا يدري
ما عليه مما له **واعلم** انا لو تتبعنا سيرة الائمة سلام الله عليهم
واودعنا في كتابنا هذا اليسير ما فعله الامام المطهر من
هذه الافعال التي اشرنا اليها ونبهنا عليها لطال
الكلام وصدنا ذلك عن الاختصار الملاحظ في هذا
المرام فالاجدر بنا الاقتصار على ما ذكرناه من افعال الائمة

الهداه



الهداه ونعود الى تمام الجواب الذي قدمنا ترتيبه
بقولنا **اخبرونا** ما الوجه المانع عن جواز الشنق اما
ان يكون لكونه مثلة او لكونه لم يفعله احد من الائمة
او لكونه يسمى شنقا لا غير وقد اسلفنا الكلام على الركنين
الاولين اعني كونه مثلة وكونه لم يفعله احد من الائمة
وذكرنا في جواب ذلك ما فيه كفاية لمن كان له قلب
او القى السمع وهو شهيد واما الركن الثالث وهو قولنا
او لكونه يسمى شنقا فلم يبق الا ذكره من اقسام الدلالة
التي قدمنا ذكرها **قالوا** نحن نرتكب هذا ونقول
العلة المانعة عن الشنق كونه يسمى شنقا فما دليلكم على
فساد ما قلناه **قلنا** هذا تعليل الشيء بنفسه وهذا
التعليل يقتضي فساد العلة وقلة تحصيل المعلل والله المستعان
لولا ذلك لحرم الخمر لكونه خمرا والقتل لكونه قتلا
وامثالها ومن قال هذا لم يعد من اهل الدراية
وقضي بانه ما اقصر في القدح رايه واما الكلام في
جواز قطع الرؤوس فقد ذكرنا الوعد بذكره وهذا
موضعه وقد رأينا الحجة فيما تقدم من الكلام والوجه
لذلك

لذكرن ها هنا انه قد يخطر بقلوب المتعلمين من
التحاصيل العلية استنكار ما يروونه من قطع روس
الباطنية وغيرهم من المستحقين لذلك وحملها من مكان
الى مكان بعيد كما فعل الامام مثل ذلك يوم قتل اهل
المنقب فانها قطعت روس كثيرة من الباطنية وحملها
خدم الامام الى صنعا وغيرها وكان ذلك بنفوس الامام
عليه السلام ولم ير في ذلك باسا والاصل في جواز ذلك
بعد تقرير سوالهم كيف يكون **قالوا** ان قطع الروس
وحملها من مكان الى مكان من عادات الظلمة والجبابرة
فاما الايمة الهادون فسيرهم منزهة عن مثل هذه
الرذايل وانما هذه تجبية سلاطين اليمن وامثالهم من
اهل التجبر والعنجهية وقد روي عن علي بن العباس رضي الله عنه
اجماع اهل البيت عليهم السلام على كراهة حمل الروس
الى الايمة والامراء ذكره في اللمع فدل ذلك على ما قلناه
وكيف يليق بالامام خرم هذا الاجماع والعمل بخلافه
اخبرونا ما الوجه لذلك **قلنا** هاكم الدليل باسم
معتقدي التحصيل لنا ان عبد الله بن مسعود قطع

راس

الوجه

لعنه الله

راس ابي جهل بن هشام وكان قد اثخنه غلامان من
الانصار فاتاه وهو لا يستطيع دفعه عن نفسه فاحتز
راسه فامره ابو جهل ان يحز بسيفه فهو احد من سيف
عبد الله فابى فلما حزه اتى به الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
ولم ينكر عليه حمل الراس وقد كان امره ان يلتمسه في القتلى
قال فجئت به وبه رمق فالزقته وجئت براسه الى رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فحمد الله ثم امر بالقتلى فطرحوا
في القليب بدر مشهور دلنا ذلك على جواز حمل الروس وقطعها تنكيلا
وانما كره اهل البيت عليهم السلام ذلك كراهة تنزيه
فقط ونحن نذكر ما اتفق لهم من ذلك ان شا الله تعالى
لنا ايضا ان طرح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لقتلى بدر في القليب حجة في جواز المثلة لان الطرح
على هذه الصورة فيه بشاعة تنفر عنها قلوب البشر لولا
حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه واله وسلم **تزيده بيانا**
ان عتبة بن ربيعة لما سحب ليطرح في القليب تغير
وجه ولده وقد كان اسلم وهو من جلة اصحاب الرسول
عليه السلام ولما راه الرسول صلى الله عليه واله وسلم

متغيّر الوجه فقال له عليه السلام أو لم تؤمن أو كما
قال عليه السلام فقال بلى والله يا رسول الله ما شككت
في الإسلام منذ دخلت فيه ولكني كنت أعرف منا بي أثرا
وحزمًا وعقلا فكنت أرجو أن يكون ذلك سبب هدايته
إلى الإسلام فلما رأيت مصرعه وهو يتقلب في القليب ساءني
ذلك للرجاء الذي كان لي فيه بالفوز بالإسلام والطاعة
لرسول الله أو كما قال. دلنا ذلك على جواز المثلة
فيكون هذا من الوجه الدال على جواز المثلة وكان الأولى
تقديمه إلى موضعه الذي أسلفناه والعذر في تأخيره
إلى ها هنا السهو عن ذلك والقصد البيان في التحقيق
وكل جانبي هرشا لهن طريق. عدنا إلى الكلام
في قطع الرؤوس. لنا أيضًا أن أصحاب الناصر بن الهادي
عليهما السلام وجهوا إليه من قتلى الملحدين رأسًا ومع
أخرى كذلك. لنا أيضًا أنه حمل من الرؤوس إلى الإمام
ص بالله عليه السلام يوم أقناب ويوم قارن وغيرهما
ولم ينكر ذلك المنصور بالله عليه السلام. لنا أيضًا
لما قتل الناصر بن الهادي عليهما السلام الباطنية بنغاش

امر



أمر جماعة من أصحابه بقطع رؤوس قوم من شعب
فوجهوا بها وهي مائتا رأس وما وجب من الخمس في
الغنائم إلى صعدة مسيرة ثمانية أيام في الغالب وهذا
الناصر أمر بحمل الرؤوس ولم ينكر على حاملها فدلنا ذلك
على الجواز وهو ظاهر من سير آبائنا عليهم السلام
قالوا إن أبا بكر حين جاءه عقبة بن عامر برأس البطريق
قال تحملون الجيف إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال عقبة يا خليفة رسول الله ليفعلون
هكذا فقال أبو بكر لا تحملون إلينا من هذا شيئًا
دلنا ما قاله أبو بكر على كراهة قطع الرؤوس وحملها
فما قولكم في ذلك أخبرونا. قلنا كلام أبي بكر
وارد على سبيل التنزيه للمدينة من الجيف وإلا فقد أمر
ولهذا علل بذلك فأما الجواز وعدمه فلم يتعرض له
أبو بكر ولو كان لكراهة الحظر في ذلك مدخل لما
قال أبو بكر تحملون الجيف إلى مدينة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولكان كلامه في ذلك غير
هذا القول إذ كان ليس بدليل التحريم مسألة

بالمدينة

ايضا حينا كانت في مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولعل كلامه في ذلك غير هذا القول اذ كان ليس
بداخل التحريم بعد عهده عليه السلام او لم تكن الجيف تلقى
في بئر ثقيف او غيرها لنا ايضا انه قد تقرر حز
الروس من فعل الرسول عليه السلام اعني تقريره لعبد الله
ابن مسعود على حز راس ابي جهل لعنه الله ولم ينكر ذلك
عليه هذا وقد روينا ما امر به الناصر من ذلك وما قرره
ضربنا بعض ذلك ولا اعتراض علينا بكلام ابي بكر لا تمثلوا
خالف المعلوم من تقرير الرسول عليه السلام فلا بد ان
يحمل على ما ذكرناه من التنزيه فقط قالوا ان الامام
في حرب الباطنية قتل جماعة من الزيدية كانوا مختلطين
بالباطنية فما وجه ذلك قلنا اولم تسلف ما فعله ائمة
الحق فمن والى الباطنية ابتغى موالاة من مراسلة
بكتاب او جفاء في خطاب او وصاة تحنها بشأنه وسلام
فضلا عما عدى ذلك من موالاة الكفرة الطغام وذكرنا
ان الابنة عليهم السلام امروا بقتل الموالي وزادوا على القتل
نوعا من التنكيل والمثلة جعلوها كالعقوبة لمن فعل

الموالاة

الموالاة كيف تقوم من الزيدية خالطوا الباطنية يتقوونهم
ونصروهم بسيوفهم وعاضدوهم ولتلبسوا بهم فعالا
ومقالا او عداوة وفقا لا ومن قال بهذه الفقرة فقد بلغ
من موالاة الكافرين الغاية القصوى لنا في قتل الموالي
قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او
اخوانهم او عشيرتهم ومن انتفى عنه الايمان فقد خرج من
موالاة الله الى عداوته ومن كان بهذه الصفة
حل قتله لا سيما مع المحاربة للامام فذلك مما لا خلاف
فيه لنا ايضا قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار ولا ركون ابلغ من السكوت والجماعة المقتولون من
الزيدية سكنوا في ديار الباطنية وثبتوا على ذلك المدة
الطويلة (الطائلة) فكانوا اهلا لما نزل بهم من القتل لنا ايضا ان الامام
المهدي احمد بن الحسين عليه السلام حين اعترضه الشيخ
محيي الدين عطية بن محمد النجراني في قتل اهل المذهب في صعدة
وتشريدهم عن ديارهم كان من جملة جواب الامام ما افاده
اشارة الخطر فيه حين ذكر الكلام على جواز خراب دار

ومن يتولهم منكم فانه منهم ونحو ذلك

الباطنية والارميلية وفيما ذكره الامام المهدي في المقولين
ما معناه انهم يستحقون لما اتاهم واشار بذلك الى كفرهم
فقال لو كان كفرهم باعلام وطبول وعساكر وخيول
بعد ان قال عليه السلام ان احكام الله تدب دبيب العقال
فتفرق بين الافارق وليس من شرط الكفر ان يكون باعلام
منصوبة وطبول مضروبة فاما اهل صعدة فقد كان كفرهم
باعلام وخيول وعساكر وطبول كما روينا عنه انفا
في الجواب على محي الدين رحمه الله تعالى وفي كلام ما ذكرنا
من كفر اهل صعدة بموالاة الكفار وهم الغز في ذلك الزمان
والمعلوم ان الغز كفار تاويل واما الباطنية فهم كفار
تصريح لانهم نفاة للصانع الحكيم ومعتقدون للتعطيل
قالوا ان التعطيل في مذهبهم مكتوم لا يعرف الا بنظر
قلنا كتم الكفر لا اثر له في استحقاق احكام الكفار على
الكافر كيف كان قالوا اولم يكن المنافقون كفار
ولم تجر عليهم احكام الكفار لما كان كفرهم سرا
قلنا انما رفعت احكام الكفار على المنافقين في الظاهر
لتمسكهم بالاسلام واظهار الشهادتين وعدم محاربة

الرسول

٢٢١

الرسول عليه السلام وهذه الامور هي التي رفعت عنهم
السيف والباطنية افناها الله وان تسترت باظهار
الشهادتين فقد جاربت الائمة عليهم السلام قلنا ايضا
اما ان تكون تشككوا في كفر الباطنية واستحقاقهم لاجراء
الاحكام الكفارة عليهم ومنازعتكم في جواز ذلك كله او في
موالاة من والاهم وما يتفرع على الموالاة من اجرا الاحكام
على اربابها ولا بد من احد الامرين فقولوا وعلينا الجواب
وعلى الله الا رشاد الى الصواب ان شاء الله تعالى قالوا لا كلام في كفر
الباطنية واجرا الاحكام الكفرية عليهم لكن كلامنا في قتل
الزيدية الذين كانوا معهم قلنا هذه هي الموالاة الحقيقية
واحكامها معلومة من علوم العترة ومن احكامها قتل
اربابها حتى يظفر بهم الامام لانهم شاكلوا الكفار في
العداوة وكانوا من احزاب الكفر في الحرب والسلم
والاقدام والاحجام وخالطوهم مخالطة كلية ولا
يبعد انهم نكحوا منهم وانكحوهم ومن كان بهذه الصفة
فقد خرج عن دين زيد بن علي عليه السلام ودون هذه
الموالاة تبيح لنا دماهم وفي سير ابائنا عليهم السلام

ما لا يحصرها هنا من قتل من هذه حاله وقد نبهنا على طرف
منه والحليم تكفيه الاشارة وطالب النجاة يكتفي بالقليل عما وراه

**وفي كلام امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام**

فانه تكذيب الخوارج وقد تعنتر قومه بالعلم حقيقة الشبهة من
نفوسهم فبين له عليه السلام من امر معهم ما علم انه على الحق
ثم قال عليه السلام يا ابن عباس فقال الى رسول قومه ولا احدث
حدثا دونهم حتى ارجع اليهم فقال عليه السلام ارايت لو ان الذين
وراءك بعثوك رائدا لهم يبتغي لهم مساقط الغيث فرجعت
اليهم فاخبرتهم عن الكلا والماء فخالفوا الى المعاطش والمجادب
ما كنت صانعا قال كنت تاركهم ومخالفهم الى الكلا
والماء فقال عليه السلام فمد يدك اذا فقال الرجل فوالله ما
استطعت ان امتنع عند قيام الحجة علي فبايعته وهذه
حالنا مع هؤلاء المعترضين قد وضح لهم منهاج الحق فاما
سعادة بذلك تمنوا ونسقوا ملازمة ومن كان الشيطان عليه
اميرا وكان لجهالته مغلولا اسيرا كان عن الهدى
على مسافات ومراحل وربما انت عليهم بوكيل قالوا
ان عساكر الامام يوم المنتقب قتلوا النسا والصبيان فاقم

ذلك وهذا السوال لا نأباه ادخاله في هذا المكان لا يقال
لا نستحقها بالجهال في ذكر الباطنية ومن والاهم فقد سمعت من
يعترض بقتل النسا والصبيان على الامام عليه السلام حتى
شنعوا في المقالات وارتطموا في خضم القيل والقال ونحن نبني
الجواب على مسلكنا الاول فقلنا ان الذي وقع من قتل
النسا والصبيان لم تقصده عساكر الامام عليه السلام
وكانت القضية هائلة قتل فيها اهل المنقب عن مكر
ابيهم حتى لقد حكى لي النفر من اهل المنقب من مات من
دون سيف لانهم تراصفوا في اماكن ضاقت بهم وترادفوا
بعضهم فوق بعض حتى هلك الاسفل منهم من النقص
والغم لانفاسهم وحكى لي النفر انه راى جماعة قد سالت
عنهم دما اصحابهم المقتولين والجراح عليهم ولما ماتوا
عفضا واغتماما والعساكر والحال هذه معذورة
لانها لم تتعمد قتل امراة ولا صبي ولا امكنها التمييز في
هذه الحالة الهائلة لان القوم اختلطوا اختلاطا
شديدا وهذه القضية ممكنة اعني قتل من لم يقصد
القتل اذا تعاظم القتل واتسع وكان انفا المقتولون

وترادفوا وكانت صرعتهم هكذا نزيده بيانا ان
عساكر الناصر بن الهادي عليه السلام كانت يوم قتله
تغاشى قتل الظبا ولقد قيل كانت الظبا تلقى مقتلة في
جانب القتلا ذكر الفقيه حسام الدين حميد بن احمد
رحمه الله في حدائقه واذا كانت هذه الظبا مقتلة ككثير
القتلا وهي ظبا الفلاة وطيور المهامه وما لم يكن
صيدها الا بعد ملاقاة عرق الكدا لعزته لشدة جريانها
وما اعطاها الله من الخفة والوثبة فكيف بنسا وصبيان
لا يستطيعون السير الخفيف الا على مشقة واذا قتلت الظبا
يوم قتله تغاشى لشدة الاختلاط فبالاولى قتل النسا
والصبيان لشدة الاختلاط وكاني بمن طبع الزيغ
على قلبه واشتمله قول ربه كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون حتى يرى هذا الكلام اعني قتل الظبا
يثني بها قد طرفه ويشير الى صاحبه باتغر تعجبا لهذا
الكلام والباسا لقائله ثوب الملام وكاني به يقول
وما ادخلنا في قتل الظبا واي مشابهة بين قتل النسا
وقتل الظبا ويريك هذا الكلام استهزاء بقائله

ولم



ولم يعلم انا مخالب الاسد في مقاتله فلا يعجز بالكلام
ولا يبسط لسانه بالملام فانا قصدنا وجها ظاهرا بيانه
لمن لم يكن اعمى البصيرة وذلك انا قلنا من طريق العذر
لعساكر الامام في قتلها النسا والصبيان الدهشة كما
اتفق لعساكر الناصر قتل الظبا للدهشة والحيرة لكثرة
اصابت الظبا فوقعها بين القتلا وجرحت السيوف
ترجال يغيب عنها قلوب الابطال وتهفو فيها العقول
مرصنا ويبدا الرجال وهنالك لا يمكن تمييز هذا من
تمييز هذا ولذلك يقع السيف في غير قصد الضارب به
فيصيبه من نفسه ومرة حجرا ومرة حيوانا ومرة كافرا واخرى
مسلما وقد قتل بعض اصحاب الرسول عليه السلام رجلا
من اصحابه عليه السلام وقضى عليه السلام بشبها دية وهذا
امر ظاهر لا يتشكك في وقوعه الا السكران من عقار
جهله وخمار غفلته وقد كان ينبغي ان يكون هذا
الجواب كافيا لمن كان طالبا للرشاد لكنا نعقبه
بمحاسن الاجوبة ولكل قوم هاد لنا ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم امر بقتل نسا ورجال يوم

فتح مكة فما انكرتم ان يكون الحال في يوم المنقب كالحال
يوم فتح **نزيده ايضاحا** ان الامام في منزلة الرسول
عليه السلام وحال اهل المنقب حال كفار اهل مكة ان لم
يكن كفرهم اشد كفرا وانما قلنا ذلك لما يوثر عن هذه
الفرقة الكافرة من الفواحش المعروفة في كفرهم ولم يجب
التصريح بها صيانة للانسان عن ذكر تلك المخازي الموبقة
والكفر قد يزيد ويحتمل الزيادة قال الله تعالى انما النسيء زيادة
في الكفر واردنا بما قلناه التنبيه على جواز امر الامام
بقتل نسا المنقب اقتداء بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
**لنا ايضا** ان نسا المنقب قاتلن يوم المنقب قتالا ظا
هرا ودافعن بامكانها وهكذا صبيانهم الذين بلغوا الحلم
الدفاع دافعوا بامكانهم ومع قتال النسا والصبيان
يجوز قتلهم **لنا على ذلك** ما نص النبي عليه السلام
فانه قال عليه السلام ولا يقتل شيخ فان ولا راهب متخلي
الا ان يقاتل فان قاتل قتل ولا تقتل امراة ولا صبي
الا ان يقاتلا **لنا ايضا** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما مر بامراة مقتولة قال ما كانت هذه تقاتل ولم

ينكر

ينكر قتلها حين راها مقتولة **لنا ايضا** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امراة مقتولة
فانكر ذلك ونهى عن قتل النسا والصبيان اذا لم يقاتلوا
وموضع الحجة من الخبر النبوي انه لم يعلم منه تخطيه للقاتل فيما
مضى من فعله وانما نهى عن المستقبل ولم يعلم انه
عليه السلام الزم القاتل دية ولا قودا فلو الزم لعلم
الرسول عليه السلام القاتل فيلزمه دية او قودا على قدر
قتله في الخطا والعمد ولذلك سكت عليه السلام **دلنا**
فهلا حملتم الامام على هذا ما بالكم عن حمل الامام على
السلامة واعتقاد الجميل بهذا الامام من الله المستعان
سامع للذم ذو قبهقه وعن المدح اصم اخرس
**عدنا** الى ما كنا فيه من ايضاح الدلالة على جواز قتل
من قاتل من النسا والصبيان فان قاتلوا قتلوا
دليلنا ذلك على جواز قتل النسا يوم المنقب لقيام
الدلالة على قتالهن يومئذ وهو قتال النسا ذلك اليوم
ودفاعهن بالامكان **لنا ايضا** روى ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامراة مقتولة

يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول
الله غنمتها وأردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فينا
اهوت الى سيفي لتقتلني فقتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما بال النساء ما شأن قتل النساء ولو حرم ذلك لانكره
عليه السلام ذكر هذه الجملة الامير الناصر للحق الحسين
بن محمد قدس الله روحه **فائدة** ويجوز للامام قتل
الشيخ الكبير اذا كان ذا رأي وتدبير دليله قتل
الرسول صلى الله عليه وسلم لدريد بن الصمة اذ كان
ذا رأي وتدبير عام اوطاس واصله قوله صلى الله عليه وآله
وسلم اقتلوا شيوخ المشركين اذا كان لهم رأي
وتدبير قال الامام بالله عليه السلام وعلى هذا ان المرأة
لو كانت ممن يقاتل او ممن لها رأي وتدبير وانها
تقتل وفي هذا زيادة لنا في الحجة على منكري قتل
النساء يوم المنقب وقد ذكرنا في ذلك ما يشفي
ويكفي **فائدة اخرى** وللامام عليه السلام ولعساكره
المنصورة قتل ما يقاتل عليه العدو من الدواب كالخيل
وربما استنكر عامة الجهلة شيئا من ذلك **والحجة**



على جواز ان حنظلة بن الراهب عقر بابي سفيان فرسه
فسقط عنه فجلس على صدره فجاء ابن شعوب فقال مرتجزا
• لاحمين صاحبي ونفسي • بطعنة مثل شعاع الشمس •
وقتل حنظلة واستنقذ ابا سفيان فلم ينكر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فعل حنظلة هكذا رواه الامير الحسين عليه
السلام **لنا ايضا** ما ذكره ابو طالب عليه السلام
وهو قوله ولا خلاف في جواز قتل الدابة التي يكون
عليها فارس من المشركين **فائدة ثالثة**
في جواز الرمي بالمنجنيق فربما وسوس الشيطان في قلب
اوليائه فانكروا ما يعرف الامام عليه من الرمي
بالمنجنيق ولنا على جوازه ادلة **لنا** ما فعله الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم فانه نصب المنجنيق يوم الطائف
ورمى به اهل الطائف وذلك مشهور في سيرته صلى الله
عليه وآله وسلم **لنا ايضا** ما ذكره الامام المنصور
بالله عليه السلام فانه قال في زوائده صاحب المهذب
ما معناه وقد كنت في لا ارى رمي اهل البغي بالمنجنيق
وانما اعد [illegible] ثم انا اليوم ارى جواز رميهم بالمنجنيق

واجاد الكلام على ذلك ولائقية في الاجالس
وانما اردنا التنبيه على ما ذكره عليه السلام وابينا
ذكر كلامه عليه السلام في ذلك للزيادة في البيان
وهو ما هذا لفظه وارى نصب المنجنيق معتمدا على
قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فاستطهاره
فاعددناه لمقتضى الامر ونرى الان جواز الرمي به
بعد ان كنا نرى الاذهاب به لا غير لكن لقوم
دون قوم فان قيل فيهم الصبي والمراة قلنا وكذلك
الكفار ونرى رمي البغاة في حربهم وان اتقوا
باولادهم ودخلوا بينهم لتريح البلاد والعباد من
شرهم ونحن نقول هذا الحكم فيمن كان الغالب
عليه الفسق من نسائهم ورجالهم ولعدم الصلاح فيهم
جملة فحاله هو الاشبه بحال الكفار منهم بحال السلف
واهل القبلة من اهل الشقاق والمنافقين لنا ايضا
ان العلة التي لاجلها جاز لاجله رمي الكفار بالمنجنيق
قائمة في الفسقة من البغاة والعلة محاربة امام الحق
والخروج من ولاية الله الى عداوته وهذا بعينه حاصل

في البغاة فلاجله جاز رميهم بالمنجنيق ولما فيه من
استيصال لشافة الظلمة والارهاب العظيم لنا
ايضا ما فعله حي مولانا الامام المهدي علي بن محمد بن علي
ابنا الهادي الى الحق عليهم السلام فانه رمى بالمنجنيق العراقيه
وقبله الامام ابو حمزة وحي السيد احمد بن علي بن ابي الفتح
واستنكر ذلك اعني السيد احمد بن علي وبعث الى العلماء
جهتنا رسالة لكتابه لاعتراض واعتراضه فاسد لا يعول عليه لوجهين
اما احدهما فكان السيد مخالفا على حي الامام فلا يعتمد
بقول من هذا حاله واما الوجه الثاني فالاعتراض في
نفسه ساقط لا يلتفت اليه وانما قلنا ذلك لما قدمناه
من نصب الدليل على الجواز قالوا المعلوم من علوم العترة
العترة عليهم السلام في الرمي بالمنجنيق وانما يجوز ذلك
في حق الكفار ونصوصهم النص بقدرنا طبقة بعد طبقة وفاصحة
لهذا الحكم على ما هنالك وما خالف نصوص الائمة عليهم
كان جديرا بعدم القبول له قلنا لا ننكر ما ذكرتم
من نصوص الائمة الاطهار في الرمي ~~بالمنجنيق~~ بالمنجنيق لمجانبة
هذه عبارة اللمع اعني جمع المنجنيق على مجانيق

السلام

في البغاة

ولعله يستند فيها الى اصل لكنا قد اشرنا الى راي
المنصور بالله عليه السلام في جواز الرمي بالمنجنيق
ديار البغاة واهلها على الفسقة والعصاة وروينا
ايضا جواز ذلك على راي جل الامام المهدي علي بن محمد
عليه السلام ويجوز ان يخالفه والمهدي عليهما السلام
منصوصا ثنا ائمة بما يذهبان اليه من انه اي العادل
عن الاجتهاد والنظر المنور لنا ان مسايل الخلاف
لا يحصى كثرة وكل ذاهب من الايمة الى راي مصيب
فيما ذهب اليه ولولا ذلك لقضينا بتخطئتهم جميعا
اذ ليس احد بالصواب اولى من الاخر والمعلوم
صواب كل امام في رايه لنا ايضا على تصويب راي
هذا الامام ما هو المعلوم من خلاف الصحابة في
ذات بينها فان خلافهم في المواريث وسائر الاحكام
الشرعية مما لا يحصى ذكرا هاهنا ولم يعلم عن احد منهم
تخطئة الاخر فيما ذهب اليه فكان ذلك اجماعا منهم
على تصويب المجتهد في رايه وهذا هو المعلوم من
الشريعة المطهرة لنا ايضا ما ذكره المنصور بالله

عليه

عليه السلام في الدرة اليتيمة في احكام السبي والغنيمة
وهو كلام بالمعنى كان من مذهبه عليه السلام
جواز سبي الممتنعين عن تسليم الزكوة الى الامام وان
اعترفوا بوجوبها واخراجها من اموالهم وزبدة كلامه
في ذلك ان من امتنع عن تسليم الزكوة الى الامام وانكر
مصيرها الى الامام وانه الى الامام صاحب الولاية
في الزكوة والامر لاحد فيها الا الامر فقد استحل
بذلك سبي ذريته وسفك دمه وغنيمة ماله وسبي
عليه السلام من هذا حاله ولما ظهر هذا الراي على
المنصور بالله عليه السلام استنكره كثير من اهل وقته
واعترضوا به فانشا هذا الكتاب الموسوم بالدرة اليتيمة
وله في رسايل عدة ما لا يأتي عليه الحصر من الكلام الشافي
في جواز ما ذهب اليه وما قاله عليه السلام ان الذي
ذهبنا اليه راي احدثناه وذهبنا اليه ولا يستنكر
ما هذا حاله الا ضعيف البصيرة لان الحوادث تحدث
على مرور الليالي والايام والانظار تحدث كذلك
واشار عليه السلام الى ان حدوث النظر مما لا يوضع

به الامام ولا العالم لولا ذلك. ولا كانت انظار
السلف موصوفة بالحدوث فانها حادثة قبل ان لم
تكن هذا معنى كلامه. ولم اذكر هذه الجملة الا لتوطئة
وتمهيد الصحة انظار الامام عليه السلام فاذا انظر الامام
نظرا وذهب اليه لم يكن لنا مخالفته. وان جاز المخالفة
لم يجز لنا التخطية له عليه السلام بل لنا ان نرى ما يقتضيه
رايه النافذ ونظره الصائب. لنا ايضا على جواز نهي
البغاة بالمجتهد وهو ان نقول قد قدمنا لكم جواز
اختلاف الائمة في انظارها واذا جاز ذلك فما انكرتم
ان يكون الامام عليه السلام ذاهبا الى هذا الراي
كما هو راي حي والده الامام المهدي وكما هو راي
المنصور بالله من قبل فاذا ثبت هذا التجويز
لم يكن لكم ان تعترضوا الامام عليه السلام قالوا
ومن اين ان المنصور بالله عليه السلام مصيب فيما ذهب
اليه ونحن لا نسلم ذلك ونعم بالمنصور بالله ومن قال
بقوله وهذا الاعتراض قد سمعته من بعض الناس ولولا
ما سمعته من ذلك ما استحسنت ذكره قالوا قلنا

السنا

صح

السنا فقد بينا لكم وجه الكلام في جواز اختلاف الائمة في انظا
وان كل امام مصيب في رايه ونظره. والاصل في ذلك
ما قدمناه من جواز اختلاف الصحابة الابرار في احكام كثيرة
من الشريعة المطهرة وحكينا اجماعهم على جواز اختلافهم
وموضع اشباع الكلام في هذه المسألة اصول الفقه فمن
كان عاطشا اليها لم يروه الا بحر الا ممن الاصول الفقهية
هذا اذا كان صادق الدعوى في الظما الى زلال
العلم وتفاخ (الفهم) العلم فان كان يحلو لا هدم اصول الشريعة
المطهرة وتسويد غرة جبينها المشرقة فقد حاول ما لوقص
دونه لاند البلعور فتنتزل اليها العنا البرا الرقاب الموقوضة
قبله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وما على الرسول الا
البلاغ. لنا ايضا ان الامام عليه السلام لم ينصب
المحتسب الا وقت انتشار هذه الرسالة المباركة
الا على ابتلاء طيبة الكافة ولا منازع في ذلك اللهم الا
ان يأتي منكر لما تقرر من هذه النسبة بعد نقلنا معه الكلام
الى اصل النسبة ان كان قائلا بالنبوات والشرائع فان
لم يكن قائلا بشيء من ذلك وكان فلسفيا نقلنا معه الكلام

الى اثبات الصانع الحكيم واثبات صفاته وتوحيده
وعدله وصدق وعده ووعيده وانزلنا الكلام معه
درجة درجة حتى نقف على هذا السوال وهو جواز نصب
المنجنيق على الكفار والمردة الكاشرات على البغاة المستقر
الحجاز هذا نصب الامام عليه السلام المنجنيق على الكفار
المردة الامر الرسم على البغاة المستقر قرون وهو مختص باليمن
واخذ عليه السلام رمياً بحجارة المنجنيق وسلموه كرهاً
لا طوعاً والذي احسبه ان اهل قرون كانوا موالين
لصاحب اليمن وصاحب اليمن كافر لوجهين احدهما ما هو عليه من
الجبر والاعتقاد لما يكفر باعتقاده الوجه الاخر وهو
الاظهر من حاله ما يحكيه خواصه من اعتقاد التعطيل
والصد وشريعة الرسول عليه السلام حدثني هذا القاضي
عبد الرحمن بن محمد النظاري وهو كان من خواص صاحب اليمن
وحكى لي هذا القاضي من كفر صاحب اليمن ما يطول ذكره
قال وقد سالته هل لهذا السلطان تمييز ومعرفة فقال لم
يتكلم بشرائط الاسلام واذا كان هكذا كان من والاه
محكوماً عليه بمثل حكمه كما في نظائرها من مسائل الشريعة

المطهرة

المطهرة صلوات الله على صاحبها وقد اطلنا في الكلام
على الاعتراض بالمنجنيق والقصد الاشارة الى الجواز
بنوع من التفصيل وهذا كله محافظة على جانبه هذا
الشيخ من شناع القدح الذي لا اصل له ولا فرع واكثر
الكلام في تفريعات هذه الاعتراضات انما هو من هذا
القبيل اعني المحافظة للصادقة على الذب عن سيرة مولانا
عليه السلام فانما هي سيرة رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم والامل صادق في تمام هذا الكتاب على هذا الاسلوب
ان شاء الله تعالى وهذا منتهى كلامنا في هذا الاعتراض
وفي شيء الاعين وعلوم العترة ما يشفي الصدور ولكنها تفتقر
الى تامل وتنظر وقد قدمنا الايات الكاشرات الى الاضراب
ابناء العصر عن مطالعات سير ائمتنا عليهم السلام والبحث
عن غرائبها وعجائبها ولاجل تركها واهمالها وقع الجهل
العظيم والله المستعان

## الكلام على الاعتراض الثاني عشر وهو الكلام في جواز الاستعانة بالفساق ومعرفة الجيوش واعلم

ان هذا الاعتراض من جملة الاعتراضات الفاشية في السنة

جهلة العوام والناس وجماعة الجهال نقما على الامام هذا
الامران اولهما الاستعانة بالفاسق وثانيهما معرة الجيش
ونحن نتكلم على كل واحد منهما بما يكون رافعا للالتباس ومزيلا
لخطرات الوسواس ان شاء الله تعالى وهما ركنان كما نرى الاول
في جواز الاستعانة بالفساق والثاني في جواز معرة الجيوش
اما الركن الاول فكلامنا فيه على قدر سؤالهم كما قدمنا امثاله
قالوا كيف يجوز الاستعانة بالفاسق والانتصار به والتعظيم
للفاسق لا يجوز وبالاستعانة به تعظيم له وتعظيم من لا يستحق
التعظيم قبيح عقلا وشرعا والفاسق خارج عن اهلية التعظيم
والتقريب والامام على هذه الوتيرة (الطريقة) فاوجب ذلك اخبرونا
قلنا سؤالكم هذا وارد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم على الوصي
بعده عليه السلام ثم على ائمة العترة الى زماننا هذا وانما قلنا
ذلك لان المعلوم من سيرة الرسول عليه السلام انه استعان بالكفار
فضلا عن الفساق وعلي كرم الله وجهه استعان ايضا بالفسقة
وكلامه مصرح بذلك ومشيرا اليه ثم الائمة من العترة
النبوية يستعينون بمن هذه حاله وسنذكر من ذلك
طرفا فما كان جوابكم عن الرسول عليه السلام والائمة

الهداة

الهداة من بعده فهو جوابنا هذا جواب جدلي واما
جواب الافادة والتحقيق فهو ما نذكره شيئا فشيئا مع
ما قد اسلفناه في الكتاب ولا باس بالبسط هاهنا على
قدر ما يليق بالموضع فنقول لنا ان الرسول قد حالف
اليهود على حرب قريش وغيرها الى ان نقضوا العهد
يوم الاحزاب لنا ايضا انه صلى الله عليه وآله وسلم جدد
الحلف الذي كان بينه وبين خزاعة وتجديده الحلف الذي
كان بينهم وبين ابيه في الجاهلية على قريش وبكر وكنانة
حتى كان ذلك سبب الفتح وكانت خزاعة عيبة نصح
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسلمهم وكافرهم
لنا ايضا انه صلى الله عليه وآله وسلم حالف بني مدلج وغيرهم
واذا كانت الاستعانة بالكفار فيطرد بطريق الاولى جواز
الاستعانة بالفساق وهذه طريقة الاولوية وهي طريقة
قوية لنا ايضا ان عليا عليه السلام استعان بقتلة عثمان بن عفان
ونهوضه عليه السلام يريد صفين اهل الاخرة وهو فيه
يقول في اصحابه ما يشهد بفسقهم من حكايته لخذلانهم
وتاخرهم عن الجهاد ونقضهم وانهم ملأوا صدره

غيظا وجرعوه غصص الاهتمام وتبين انه لم يردهم
وبعض ذلك يقتضي بفسق اكثرهم ولان بعضهم كان يكفره
وهم على السوء واهل العبادة وانتهى الحال الى قتالهم
وخلافهم عليه حتى كان وقعة النهروان هكذا
ذكره المنصور بالله عليه السلام الا اللفظة ذكرتها
مكان لفظة ما تقدم او ما لا يعتد به من ترتيب وتهذيب
لنا ايضا منصوصات القسم والهادي عليهما السلام ومنصوصات
اشياطهما الابرار الاعلام ومن منصوصاتهم فيجوز للامام
ان يستعين بالمخالفين والفاسقين الذين يتبعونه
اتباعا يتمكن معه من اجرا احكام الله تعالى فيهم واقامة
حدودهم عليهم لنا ايضا نص القسم عليه السلام فقال
ويجوز للامام ان يستعين بالمشركين على جهاد من نازعه
ط ما ذكرنا اولا فقد نص عليه في الاحكام وما حكيناه عن
القسم عليه السلام ذكره في النيروسي لنا ايضا
الفسق لا يمنع من لزوم الجهاد واذا كان لازما لهم
وجب على الامام ان ياخذهم به ويحثهم عليه وهذا
يسوغ الاستعانة بهم في الجهاد لنا ايضا ولان ذلك

توهين



توهين لامر الاعداء وتخذيل لهم عن نصرتهم وتقوية
للمسلمين وتوصل الى احيا الدين واقامة الشريعة فوجب
ان يكون لازما على الوجه الذي يؤمن معه الفساد لنا
ايضا ان عليا عليه السلام قال لبعض الخوارج لا نمنعكم
نصيبكم من الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا فدل هذا
على انه كان يستعين بهم مع رايه فيهم لنا ايضا استعانة
الرسول عليه السلام بالمنافقين والروايات متظاهرة فيه
لا ريبة فيها قالوا وفي هذا اشكال اذا كانوا ملتزمين
قطاعة الامام على الجملة غير مخالفين عليه ولا ممتنعين
لاحكامه ولا بد ايضا ان يكون مع الامام طائفة من
المومنين للوجه الاول انهم اذا امتنعوا من احكام
الامام لزم الامام محاربتهم وللثاني لقوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار فاذا لم يكن
مع الامام سواهم كان قد ركن اليهم نقلت هذه
الجملة من شرح القاضي زيد بن محمد رحمه الله والعبارة
عبارته الا ما لا يعتد به من الترتيب او زيادة لفظة
او لفظتين وذكر الامام ابو الحسين بن محمد قدس الله

روحه في جواز الاستعانة بالمشركين هل من حق ذلك
أن يكون مع الإمام طائفة من المؤمنين قال عليه السلام
واختلف العلماء على قولين منهم من اشترط أن يكون معه طائفة
من المؤمنين حتى يتمكن منهم من إنفاذ الأحكام على المشركين
الذين يستعين بهم وهو قول الهادي قال قدس الله روحه
وأحسب ذلك قول النفس الزكية وذهب سائر أهل البيت
إلى جواز الاستعانة بهم من دون شرط إذا غلب على ظنه أنهم
ينقادون للأوامر ويقفون عند الزواجر **قالوا**
كيف قلتم إن الرسول عليه السلام استعان بالمنافقين
والله تعالى يقول قل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا
**قلنا** كانت الاستعانة بهم قبل نزول الآية وإنما نهى الله
تعالى عن مسيرهم من بعد مع رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
لأنهم لا ينصحون الجهاد ولا يزيدون المجاهدين إلا
الفساد وقد نبه الله تعالى على هذه العلة في كتابه الكريم
فقال سبحانه لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا الآية
فدل ذلك على أنه لا يجوز الاستعانة بمن هذا حاله
**لنا** أيضا في جواز الاستعانة بالفاسق ما نص عليه المنصور

بالله

بالله والمهدي عليهما السلام بعده واعتمداه وكانا عليه
وذلك معروف في سيرهما عليهما السلام ولو تذكرنا السير من
استعانتهما لأتينا لمن هذا حاله لاستغرقنا بقية الكتاب
ولم نحط بطائل ونحن ننبه على ذلك بالاختصار الكلي
**لنا** أيضا استعان الإمام المهدي إبراهيم بن تاج الدين
عليه السلام بالمطلقة من بني حمزة **لنا** أيضا استعان الإمام
المطهر بن يحيى بالمطلقة أيضا وهم الأمراء بنو حمزة وقد ذكر
ذلك صلاح بن الإمام إبراهيم بن تاج الدين **لنا**
أيضا استعان الإمام المهدي محمد بن المطهر عليهما السلام
بالمطلقة من بني حمزة أيضا واعترض من اعترض بذلك وله
عليه السلام الأجوبة الحسنة على هذا الاعتراض ومن كلامه
في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مستخدما
ليهودي ولم يمتنع عليه السلام بيهوديته ذلك اليهودي
من الاستعانة به وذكر عليه السلام أعني الإمام المهدي
أن عليا عليه السلام تبع شاعر النجاشي شاعره على
حاله بعد أن شرب الخمر في نهار رمضان فأقام عليه الحد
عليه السلام وتركه على حاله وللإمام المهدي عليه

اجوبة بسيطة ذكرها في مجموعة ومنها ما هو في هذا الاعتراض
بعينه وقد استعان عليه السلام بالامير علي بن تاج الدين
صاحب كحلان وغيره من الفسقة الظلمة ورسايله في هذا
الباب مشهورة ولد عليه السلام جواب على حي جدي محمد بن
المرتضى ابن المفضل قدس الله روحه وقد سال له عن جملة
اسئلة ومن جملتها سوال عن تقريب خادم كان مقربا
عند الامام وكان ذلك الخادم متهما بقلة الصلاة
والدين فاجاب الامام عن ذلك بما قدمنا ذكره
اثباته لا تفصيلا وقد قال عليه في حق الخادم انا لم
نعلم منه الا زكا بكبيرة وقد دعوناه وخلفناه مرارا
واخذنا عليه في طاعة الله تعالى قال الامام وهذا
هو الواجب وبقاه الامام خادما مقربا هذا معنى كلامه
عليه السلام لنا ايضا استعان حي امامنا علي ابن محمد
عليه السلام بالظلمة في وقته وحصدهم بعد ذلك وافناهم
وانما ذكرنا ما ذكرناه عن الايمة المتاخرين بعد المهدي
والمنصور ومن تقدمهما من الايمة لان لكل امام منهم
سيرة صحيحة مفصحة بجناده واحواله وقد روينا عنهم

جملة جواز ذلك وهولا الايمة المتاخرون احببنا التنبيه
على استعانا نهم بالفسقة لانه لا سبيل لواحد منهم يرجع
اليها في معرفة احكامه واحواله ما خلا حي امامنا المهدي
عليه السلام فسيرته معروفة وانما ذكرنا استعانته بالظلمة
استحبابا لذكرها وسيرته هنا دينهما ذكرناه وقد
قصدنا بكشف القناع عن سيرة الايمة في هذا الامر
مبالغة في ايضاح الحجة على المنكرين على امامنا عليه
السلام ما اتى ونحن الا الاستعانة بالفاسق والاعتداد
للخادم المتهم بقلة الصلاة لنا ايضا في تحرير
الكلام على المعترضين ما الذي نعتقد ونري في الامام
عليه السلام في هذا الاعتراض اتقولون ان الامام
يحب الفسقة ويسيرهم معه لا لنفع فيهم ولا لغرض
يريده منهم ام تقولون ان الامام في كفاية عنهم
فلا يجوز له الاستعانة بهم وان كان فيهم نفاعة
غير ظاهرة امرها فهذا ثالث وهو ان الامام
لا يحبهم ولا يعظمهم وحاجته اليهم شديدة اذ كان
لا يسد غيرهم مسدهم ولا يجد الامام من يستعين به

على الجهاد سواهم ولا بد من احد هذه الاقسام الثلاثة
ان قلتم بالاول نسبتم الامام الى ما لا يليق به وحاشا
له من عجز من لا خلاق له ولا دين هو وان قلتم هو
في كف بعضهم بالمومنين فانهم هو لا من المومنين وغيرهم
من سائر المسلمين اي هذا القبيل مصليت سيف بين
يدي الامام يتقلقل تقلقل الفرخ في الحفيز خوفا
من العقاب ورجاء للثواب يجاهد في سبيل الله بماله
ونفسه مبتغيا رضوان الله تعالى والجنة ومتبعا قول الله تعالى
جاهدوا باموالكم وانفسكم وغيرها من ايات الجهاد
والانفاق هذا شيء قد تركه الناس وراء ظهورهم
وافردوا امام الحق للجهاد يقاتل ويناضل ويجالد
ويجاهد وهم في ظلال الغرف وفواكه التحف
تنقل اليهم الموائد ونطوف عليهم الغرف الخرائد
وامامهم في حر الشموس ومكابد حرب كحرب البسوس
في جهاد وجلاد دوا عوائر وايجاد له من السكون السكن
ومن النوم السهر وهذا مما لا يختلف فيه اثنان اعني
افراد الناس لامام الزمان واشتغالهم بحاجاتهم

في كل

في كل اوان وان قلتم بالقسم الثالث فهو الذي
نريد والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل
فالواجب على الامام وعظ جيوشه وعساكره وتذكيرهم
بايام الله حتى تكون قلوبهم اقرب الى الطاعة وجوارحهم
ابعد من اقتراف المعاصي قلنا ما تريدون بالوعظ
والتذكير ان كان هو هذا المعروف فالامام على
هذا المنوال في اكثر الاحوال ولا تترك منه العساكر
وغيرها الا الزجر بالمقال بعد المقال ولو لم يكن ثم
الا خطبة الجمعة فهم يسمعونها في كل اسبوع وفيها
كفاية وزيادة ثم ان الامام عليه السلام لا يخلو من
المواعظ في مقاماته ومنابره وفي اتيه على قدر ما يحتمله
الموقف وما يراه عليه السلام لا سيما في هذه الساعات
المشار اليها وان قلتم الوعظ والتذكير هو حصول
كلام ينتزع به النفس من فسوقها والفجرة من
فجورهم حتى يكونوا مؤمنين قلنا هذا تكليف ما
لا يطاق ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به وانما قلنا
بذلك لانه كان الواجب على الامام مجرد التذكير

والمواعظ فقد فعله وان كان الواجب عليه قسرهم الى
الطاعة وايلاج المواعظ الى صدورهم واسكانها
في محجوبات قلوبهم فهذا غير داخل في مقدوره
لنا ايضا انما يجب على الامام ما هو عليه من الوعظ
والتذكير فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل
فانما يضل عليها لنا ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان على مجرد هذه الوتيرة من الوعظ
والتذكير وربما اثر ذلك في قلوب الاولياء وربما لم
يؤثر في قلوب الاشقياء وقد قال الله تعالى فذكر انما انت
مذكر لست عليهم بمصيطر وقال تعالى فلعلك باخع نفسك
على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا وفي القرآن
من هذا القبيل ما لا نحصيه ذكرا ها هنا لنا ايضا
ان عليا عليه السلام هو الابن الاكبر بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومواعظه عليه السلام معروفة وله في الوعظ
ما لم يكن لاحد ابدا وقد يختلف الحال بالموعوظين
في وعظهم فيه عليه السلام فمنهم من مات من موعظته كرم
الله وجهه وهو العابد المعروف بهمام ومنهم من نفعه

محجوبات

وان لم

وان لم ينتفع كابن عباس وغيره وقد روي عن
ابن عباس انه قال ابن عباس انه قال ما انتفعت
بكلام قط بعد كلام الله وكلام رسوله كانتفاعي
بهذا الكلام لعلي عليه السلام او قال كانتفاعي بكلام
علي عليه السلام جملة ومنهم من لم يزده ذلك الا
نفورا عن الحق وجولانا في التيه وتركاضا في الضلال
كمعوية وامثاله واضرابه واتباعه ولعلي عليه السلام من
المواعظ ما لو كان وعظا يبسط الى عمل الاخرة
وما جذب الرقاب الى الزهد في الدنيا لكان ذلك وعظ
امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام لنا ايضا
ان الائمة على هذا الاسلوب يذكرون عساكرهم ويزجرونهم
ويثنون المواعظ والزواجر ولا يجب عليهم اكثر من ذلك
وقد كان علي عليه السلام افصح الخليقة لهجة واسناهم
موعظة وله من الكلام في حث اصحابه خاصة على الجهاد
والطاعة ما لم يعلم مثله للبشر وكان اصحابه على
ما يسمعونه من مواعظ وزواجر وما لا يحصى من
انواع كلامه على الطريقة التي بيناها وذكرناها

واستكبارا

أولا وآخرا في هذا الكتاب وإذا ثبت ما قلناه
فلا اعتراض على الإمام بتذكير عساكره وجيوشه
لأنه قد فصل ما يجب عليه كما قدمناه وهذا هو الكلام
في جواز الاستعانة بالفاسق **وأما الركن الثاني**
وهو الكلام في جواز معرة الجيوش فاعلم أن هذا
مما يقع في نفوس أقوام ويتكلمون بما لا ينبغي ذكره
فضلا عن تقيه قد قدمنا صفا منها في غير موضع من هذا
الكتاب والأصل في جواز معرة الجيوش ما يقوله
لهم بعد تقرير جيوشهم سوا لهم وتقدير مقا لهم
كما أسلفنا أولا أمثاله ذلك في أعطاف الكتاب
**قالوا** هذه عساكر الإمام تمر في بلاد المسلمين و
ينزلون مساكنهم فيغرمون المسلمين ويطلبون منهم ما لا يقدرون
عليه فما الوجه لذلك **قلنا** الأصل في ذلك ما روي
عن علي عليه السلام أنه كتب إلى عماله الذين يطأ عملهم
الجيش فقال عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى من مر به الجيش من
جباة الخراج وعمال البلاد أما بعد فإني قد سيرت





جنودا هي مارة بكم إن شاء الله تعالى وقد أوصيتهم
بما يجب لله عز وجل عليهم من كف الأذى وصرف
الشذى وأنا أبرأ إليكم وإلى ذمتكم من معرة الجيش
إلا من جوعة المضطر لا يجدون عنها مذهبا إلى شبعه
فنكلوا من تناول منهم ظلما عن ظلمهم وكفوا أيدي
سفهائكم عن مضادتهم والتعرض لهم فيما استثنيناه
وأنا بين أظهر الجيش فارفعوا إلي مظالمكم وما عراكم
فيما يغلبكم من أمرهم ولا تطيقون دفعه إلا بالله
عز وجل وبي أغيره من معونة الله تعالى هذا كتابه
عليه السلام وكلامه وقد دلنا هذا الكلام على أمور
**أولها** أنه لا يلحق الإمام ما يفعله الجيش مما عدا سد
الجوعة وأن الإثم من ذلك يتولاه وعلى الظالم ظلمه **وثانيها**
أن جيوش الإسلام على هذه الصفة ولا يرفع ظلمهم كونهم عساكر
الإسلام **وثالثها** إباحته عليه السلام ما ذكره من جوعة المضطر
لا يجد عنها مذهبا وهذه عساكر الإمام عليه السلام في أكثر
أحوالها فإنهم لا يجدون متاعا عندهم على الاستمرار بل
قد ينقطعون عن الزاد **ورابعها** أنه لا يجب على الإمام

الاخذ على ايدي جنوده الا بما ذكره عليه السلام من
الزجر والتهديد • وخامسها نهي من مَوَّنه الجيش عن منعهم
مما يغنيهم وله الجيش بسبب الجوعة واضطره الى الضر الذي
يكره • وسادسها انه لا يجب على الامام انكار شيء مما يفعله
الجيوش غير المستثنى لا بعد رفعه اليه • وغير هذا من الوجوه
التي لا يمكن استخراجها من كلامه عليه السلام • ولو اردنا
شرح هذه الوجوه التي استنبطناها لوجدنا من الكلام عليها
متنفسا في جوانبها لكنه من خرجنا عن المقصود ومن
نهج كلامه عليه السلام • واخذ هذه الوجوه المستنبطة
منا دليل بما قلناه • وتحقيق لما ذكرناه • هذا والحال التي
اشتمل عليه عليه السلام هو حال مولانا امير المؤمنين سلام الله
عليه وكرامته • لسنا ايضا انا قد قدمنا في اثناء الكلام
ان للامام ان ياخذ المعونة من الرعية • وان يعاقب من
ابى موجبا للعقوبة وان يضمن اهل الاموال وان ياخذ
ايضا من صفوات اموالهم وخلاصات اموالهم ما يستعين
به على الجهاد وما يضيقه الجيوش لا بعد واخذ هذه
الاموال اما معونة • واما عقوبة • واما كانت تضمينا

ولا



ولا اعتراض لشيء من الكلام مع جواز ما قدمناه للامام
لسنا ايضا مذهب المنصور بالله عليه السلام قولا وفعلا
فاما قوله عليه السلام فما رواه صاحب الهدي المنصوري
وهو قوله وللامام ان يأمر الرعية الضيافة على قدر ما
يراه من المصلحة لمكان الولاية التي جعلها الله له عليهم
وان ينظر في مصالحهم ولو قصد عدو الجبلة وفيها شيخ
ورئيس يجمعهم على رأيه لكان له ان ياخذ من اموالهم
ما به يدفع شر العدو وعن انفسهم واموالهم وحرمهم
وان كان اكثرهم فالامام اولى بذلك لمكان الولاية
العامة قال عليه السلام • وما حكي عن كثير من الائمة
عليهم السلام مما يخالف ذلك فلعله كان معهم سعة
او لم يكن بازائهم عدو وشحيح المطالبة واحسب اني قد
ذكرت شيئا من هذا في اثناء الكلام الماضي والعذر
في الاعادة طول العهد به او المبالغة في البيان او لاختلاف
في مقاصد النقل ومصادره وموارده • فربما نقلت هذا
هذا الكلام في مقصد • وربما نقلته ثانيا في مقصد
اخر فاما استقاط حق الايراد فلهذا • ومن كلامه

واما فعله عليه السلام م

بالله عليه السلام وسلكنا في الضيافة والعلف وعقوبة
المستحق على قدر ما قدرنا من المصلحة من زيادة ونقصان
وفعل وترك والله الموفق للصواب وكذلك اوجبنا الضيافة
لما يعود عليهم من النفع من اضعاف ما يلحقهم من مضرة
الضيفة لمكان الولاية التي جعلها الله لنا عليهم عليهم السلام
لما ذكره فقد دل عليه كلامه هذا احسن قال وسلكنا في
الضيافة الكلام الى اخره وكذلك قوله عليه السلام اوجبنا
الضيافة الى الكلام الى اخره هكذا افعل الائمة من بعد قالوا
المشهور عن الهادي عليه السلام في سيرة الى جبل برط انه
افتقد خزانته لينفق على العساكر فلم يجد شيئا معه فرجع عليه
السلام بعسكره ولم يطلب احدا شيئا من الضيافة قلنا
ليس في مجرد رجوعه عليه السلام ما يدل على كراهة
الضيفة ولم يطلبها من الناس هذا الاينافي ما قلناه
من جواز الضيفة وطلبها من الرعية لانا لم نقل ان الضيفة
واجبة على الناس لابد لهم منها كالفرائض الواجبة
الشرعية والا فلنا الواجب على الامام طلب الضيفة من
الرعية لكنا قلنا يجوز للامام اخذ الضيافة واذا وجبها

وجبت

وجبت وقد صرح المنصور بالله عليه السلام لوجوب
الضيفة حيث قال اوجبنا الضيافة في الكلام الذي
رويناه عنه لنا ايضا ان اخذ الضيفة من باب
النظر والانظار تختلف في هذا فقد يرى هذا الامام
ما لا يراه الاخر والاختلاف فيه معروف في مواضعه
ولا ينكر هذا من علوم العترة الا جاهل لنا ايضا
ان الهادي عليه السلام كان يرى في اول امره ودخوله
اليمن الا ياخذ من اهله الا الاعشار والزكوية ولا يتعدى
هذا الرسم فلما راى خبث الناس وعدم احتفالهم بالجهاد
وغلهم للواجبات افتتح عليه الطالب الجهاد بفرض
المعونة واخذها من اهل صنعا وقد اشرنا الى ذلك وهو
معروف من سيرته عليه السلام فلعله ترك الضيفة
وهو يرى رايه الاول لانه عليه السلام ترك المعونة
من اهل صنعا ثم انه اخذها بعد ذلك والجهة واحدة
والحيلة واحدة فلا اعتماد على ما ذكره المعترضون
والحال هذه لنا ايضا ان الامام تحمل نياتنا واجنوده
مالابد من الطعام وغيره من الرعايا اما ان يلزم الرعية

ذلكما ولا يلزمه وسواء كان واحدا لما يعنيهم او غير
واجد ان كان الاول لم يرد الرعية امتثالا لما امر
به وان كان الثاني لم يلزمهم ذلك الا لعروض في الغائب
من طرو بعض الامارات الزام الرعية الضيافة للجنود
وانما قلنا ذلك لانه عليه السلام لم يأمر الجنود المنصوبين
في البلاد ويأمروا الناس بالضيافة فهذا ما قلنا واما تقرير
لافعال الجنود من طلبه الضيافة قالوا ان عليا عليه السلام
انما استثنى سد فاقة المضطر لا يجد بها مهربا
والامام يترك جنوده يتحكمون على الناس في الضيافات
فلا يتناولون الا المتزيد وما كان من الطعام سادا ما
ماجوما وهذا خلاف ما استثناه علي عليه السلام قلنا
انا لم نجعل الدلالة على جواز الضيافة مجرد كلامه على عليه
السلام لكنا بينا ذلك على وجه آخر وهو ما اشرنا اليه
من كونها معونة او عقوبة او تضمينا ثم بينا الجواز بعضا
على وجه آخر وهو ان للامام ان لم يلزم الناس الضيافة
لانها تقوية للجنود واستقامة لاحوالهم وبذلك يعود
نفع عظيم على الجملة الاسلامية واهلها وقد اشرنا

الجهد ا

الجهد ا فلا معنى لكلامكم وقولكم ان عساكر الامام
تحكم على الناس في الضيافات فوق الاجد وتجنه
لانا قد بينا لكم وجه الجواز والوجوب حين يأمر الامام
عليه السلام او يقرر من امر جيوشه لسنا ايضا مما
اشرنا اليه من كلام من يا الله في الضيافة والحجة في ذلك
انه لا يسمى ضيافة الا ما كان مادوما مخصوصا ولا
يسمى مجرد سد الجوعة ضيافة فقد يسد جوعة المضطر
صحن من الحب او قدح من اللبن وغير ذلك من الامور
اليسيرة والمعلوم ان هذا مما لا يسمى ضيافة وانما يكون
الضيافة ما يجتهد فيه نوعا من الاجتهاد ولا يحتمل
من اسم الضيافة الا ما قلناه في الغالب ثم يزيد بيانا
قوله صلى الله عليه وسلم الضيافة على اهل المدر وليست
على اهل الوبر ولو كانت الضيافة بسد جوعة لتمكن
منها اهل الوبر ولم يختص بها اهل المدر قالوا ان
الامام يأخذ الضيافة من اليتيم والارملة وهما بمعزل
عن غيرهما فما وجه ذلك قلنا ان كان اليتيم والارملة
لهما شيء من المال يجب فيه الزكوة ويوجها به طلب

المعونة فيهما كغيرها في الجوازة ولبس مجرد الرمل واليتيم
بحرجهما عن طلب الحق منهما وللحكام في ذلك جارية
على اليتيم الغني والرملة المتمولة والبالغ الغني وذات
البعل الموسرة على سوا لا كلام في هذا وان كان اليتيم
والارملة من جملة الفقرا فالامام لا يرضى ما نيا لهم وهم
على الحالة المذكورة من الفقر والمسكنة **لسنا ايضا** ان
الامام المنصور بالله احد خمس اسداس تناه لعجوز ضعيفة
وقال ينبغي لها سدس الخمس اسداس نحيى من ذهاب
الكل رواه الامام محمد بن المطهر عليه السلام عن حي
الامير محمد بن جعفر بن وهاس وقد حكينا ذلك في
الماضي منه لعلام وطاعته ها هنا الا لظهار لوجه اخر
في الجواز وهو طلب الامام من الفقرا ما يجاوز عليهم
ولو قل ولو ذابت ذلك كان من الجايزات بين حتى
للامام ما دخال الفقرا في مطالب الجنود من الضيافة
المذكورة اذ كانوا يجدون المواساة للعساكر
المنصورة **لسنا ايضا** ان الامام عليه السلام زوق
بالناس اذا راى بهم فاقة شر ولقد حكى لي الفقيه

الفاضل

الفاضل ان الامام صرف جنوده الى بيك وكان الناس في
ازمنة شدة وعرف الامام حالهم فامر عليه السلام بصيانتهم
من الضيافة وانفق على العساكر من خزاينه المعمورة
وحكى لي ايضا الفقيه ان مولانا عليه السلام في كثير من
الحركات يحمل اجناده ولا يحملهم الرعية حيث المونة
عليهم فاما اذا استنفر الامام في المحاط المنصورة فنفاق
العسكر من خزانة الامام عليه السلام فليعلم ذلك المسترشد
فاما من توقد قلبه غيظا وعداوة فربما يمج كلا منا سمعه
لانه يعرف ما قلناه ويجهد في كتمانه وعدم بيانه

وفي تعب من يحسد الشمس نورها ۞ ويجهد ان ياتي لها بضريب

**قالوا** ان عساكر الامام اذا دخلت جهة وفيها بيت مسجد
تنزله العساكر وفي ذلك اضرار بهيبة المسجد وربما اخذوا
منه اشيا كثيرة وانما خرجوا الضعفا من مساكنهم وسكنوها
كرها لا طوعا فما وجه ذلك **قلنا** اما نزولهم ببيوت
المساجد فهذا موقوف على راي الامام عليه السلام
لانه صاحب الولاية على المساجد واوقافها وغير ذلك
فاذا راى الامام مصلحة في نزول عساكر بيوت المساجد

لم يكن لنا الاعتراض في ذلك لانه عليه السلام صاحب
الولاية العامة كالولي لزيد على اموال هذا المسجد
وعزل عنها عمرا قالوا لو ان اوقاف المساجد معدة لمصالح
ولعساكر اذا نزلوا دون المساجد فوقفوا المنافع على المساجد
لانهم لا يعطون شيئا من الكرا في مقابلة وقوفهم ولانه
الائمة مقصودون على الاصلاح ولا يجوز الافساد قلنا
نزول عساكر الامام دون المساجد اما ان يكون براي
الامام وامره او لا برايه ولا امره ان كان الاول على بعد
ذلك لم يكن لاحد اعتراضه لانه اعلم الناس بما يجب عليه
ولا يجوز له فاذا راينا الامام امر عساكره بنزول بيوت
المساجد حملناه في ذلك على السلامة وقدرنا له وجها
يسوغ نزول عساكره حيث نزلوا واذا ضاقت علينا
مذاهب الحمل للامام على كل وجه الحمل الشرعي على بعد ذلك
كان من الجايز ان نقول هذا راي الامام ولا اعتراض
على المجتهد في رايه ولا بد لنا من تحقيق هذه القضية
بما نذكره من التنبيه على الدلالة القاضية بالجواز
لنا اذا احتاج المجتهد المجاهدين الى نزول دون

المساجد

المساجد وراى الامام في ذلك مصلحة جاز له ذلك
لنا على جواز ان الحسين بن علي عليهما السلام وهو
الحسين الفخي حين كسى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وكانت من الحرير فجعلها ثيابا لاصحابه ولم ينكر عليه
احد لنا ايضا ان حي الامام يحيى بن حمزة كان يرى
بيع وقوفات المساجد لمصالح الجهاد وفعل ذلك في وقته
عليه السلام غير مرة والمعلوم ان نزول عساكر الجهاد
بيوت المساجد اخف حكما من بيع اوقافهم للجهاد ولكا ع
يعترض الا بنزف اقوالها ومذاهبها الا جاهل لنا ايضا
ان المعلوم من طريقة الامام عليه السلام البعد عن
الرضا بذلك والامر به ولقد رايت عليه السلام كتابا
الى بعض الاخوان في شان بيت المسجد وقعت فيه خصومة
وانتهت الخصومة الى الامام وارادوا الخصمان
ان يقربوا احدهما في بيت المسجد فعاد جواب الامام بما
معناه انا لا نحب التعلق بهذه الامور ونحن نامر
في هذه القضية اتباع الشريعة المطهرة ولم يجز عليه
السلام رايا في وقوف احدهما بالكرى ايضا تقررا وتباعدا

من الخطر في بيوت المساجد ومن كان صفته هذه فكيف
يتطرق اليه الظن بالرضا بعساكر نزول دور المساجد
وانما ذكرنا ما ذكرناه اولا تخريبا للجاهل بان وراء جهله
مجالا للعلماء هذا هو القسم الاول من اصل الجواب وهو اذا
كان نزول الجنود دور المساجد براي الامام وان كان
نزولهم لا برايه ولا علمه ولا امره وهذا هو الواقع دون
ما عداه لم يكن على الامام ذنب في ذلك ولا تزر وازرة وزر
اخرى هذا اذا قدرنا ان لنزول العساكر بيوت المساجد
قدرا منا لذلك فان الاثم عليهم في النزول وتوابعه
فان لم يكن لنزوله قدر من الكرب كانوا اثمين ولا شيء
عليهم كمن دخل دار غيره بغير رضاه وخرج عنها وقته
فانه يكون اثما ولا يلزمه شيء غير الاثم وهذا حدنا في
الكلام على هذا الاعتراض ومن الممكنات ايراد سوال وجواب
في دور المساجد ونزول العساكر حتى يستغرق ذكره نصف
الكتاب وقد نبهنا على ما يحسن ايراده والاختصار
اولى بنا والحمد لله

## الكلام على الاعتراض الثالث عشر وهو الكلام

سجلا

٤

على الاعتراض ببنا قصر ذمار واعلم ان هذا
الاعتراض لا يعترض في خاطر من لا يتميز فيه درجة
العقل الوافر فضلا عن اعتراضه في خواطر ذوي الالباب
البصائر وانما يذكره من يعبر بالتشكيك ويقع في الحيرة ويساق
الى المطبخ قبل حصول الة المطبخ ومن امثالهم التمر
في البير قالوا بنا الامام لقصر ذمار وجهران كان
الامام اراد به عزا للاسلام بكونه معقلا للمسلمين ومكانا
حصينا لاهل الدين فقد كفاه المنصور بالله عليه السلام
هذا المقصد ببنايه محروس ظفار وان كان قد قصد
به لكي عز نفسه فهو عزيز بدان الملك في ذمار واما لها
وان كان المراد به ارهاب الاعداء فارهابهم
بالعساكر المنصورة والجنود المحشورة وغير ذلك
فاذا اراد الامام ببنا قصر ذمار اخبرونا قلنا
نحن نقلب عليكم هذا السوال بعينه فنقول اخبرونا
قبل بعمارة المنصور محروس ظفار فقد ثبت عمارة قبل بنايها
اما ان يكون المسلمون في عز ومنعة قبل بنا محروسة
ظفار او لا يكونون كذلك ان كانوا في عز ومنعة



فما وجه بنا المنصور المحروسة ظفار اما ان يقصد بذلك
عن نفسه فهو عزيز بداره التي كان فيها قبل بنا محروسة
ظفار وان قصد ارهاب العدو فارهابه بما ذكر من
مع العساكر والجنود وان قصد اعزاز المسلمين فقد اخل
بواجب قبل بنايه لمحروسة ظفار لانه عليه السلام اقام مدة
مديدة في الامامة من دون بنا لظفار هذا اذا كان
قصده بعمارة ظفار اعزاز المسلمين ~~والحصل والحط~~ واهله
وان لم يكن قصده ذلك فما وجه البنا والحال هذه وكان
لا حاجة اليه على قود كلامكم هذا اهون معارضة
اوجبها سوالكم وقد كان الا جدر بنا ويكمل الا نكون
عرضا بر من سهام الامثلة والمعارضات لكنكم احوجتم الى
ذلك واعلم ان من كان كلامه هذا الكلام لم يظفر
برشاد ولم ينتفع من الخبر على مراد ومن التزم هذا
السوال البارد توجهت اليه الالزامات جم وتنفته
ايدي الجدال برماح الافحام وتشقيه من فواقه
الالزام فيصير كمن اضطره السبيل الى العطش فتحير
وانتكس واذا نسيك فلا انتقش ومما يلزم المعترض



بجمان فهو ذكرنا اعتراض الناصر بن الهادي عليهما السلام
ببنايه حصنه المشهور بصعدة وهو اليوم خراب دون
الميل من صعدة يعرف اليوم بحصن الناصر وكان حصنا
عظيما فنقول للمعترض اخبرونا اليس يلزم سوالك
هذا الناصر بن الهادي فنقول ما اراد الناصر بن
الهادي ببنا حصنه ان اراد العز والمنعة فقد كفا
الهادي بناسه في صعدة ولانه لا يكون احرص على
الاسلام واهله من ابيه الهادي فلم يبن للمسلمين حصنا
في وقته وان اراد به اعزاز نفسه فقط فقد كان في
غنا عن ذلك ببنا منزله ودوره التي كان فيها عزيزا
منيعا وان اراد به ارهاب العدو فارهابه بالجنود
والعساكر وهكذا في كل امام عمر قصرا او بنى
حصنا ويلزم على هذا اعتراض الرسول صلى الله عليه وآله
بالخندق فيقال لما اراد بالخندق بالمدينة ان اراد عليه
السلام بذلك فقد كان السلام عزيزا به صلى الله
عليه واله وسلم واذا كان واجبا عليه لزم منه
الاخلال بالواجب قبل حفر الخندق وان اراد به عن

عن نفسه فقد كان اعز من ان يعز نفسه صلى الله عليه بخندق
وكيف وقد قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وان اراد بها
ارهاب الاعداء فارهابهم بالعساكر والجنود والكتيبة
الخضراء التي كانت له صلى الله عليه وآله وسلم وهذا غاية ما يكون
من الجهل ومن قادته ازمة جهله الى هذه الغاية فلا
لعا له اذا كبا ولا دعدعا له اذا خر منكبا قالوا
سلمنا ان الامام انما قصد ببنايه قصر ذمار غرضا صالحا
ومقصدا مهما لكنه انفق فيه اموالا جليلة وزخرفه ونمقه
وزينه ورونقه وحذى في بنائه ملوك الجبابرة في الصنعة
الجيدة والبنا العظيم والترقيش لو شيئه وكان دونها
ما انفق فيه كافيا والاموال التي صرفت في عمل الترقيش
والتحسين تصرف في الضعفاء والمساكين ويجاهد بها
اعداء الدين قلنا سوالكم هذا هو السوال الاول الا
قولكم لا حاجة الى الترقيش والتحسين وهذا يصح ايراده
على الناصر والمنصور فقد بالغا في تحسين ما عمراه في
ترقيش ما شيداه سيما القصور المنصورية فهي على الصنعة
المشهورة الى يومنا هذا من الترقيش حتى الحمامات

والحشوش

والحشوش والاماكن الهينة فما اجبتم به عن الناصر
والمنصور فهو جوابنا عن الناصر المنصور وهذا كله
من باب المعارضات واما من جواب الافادة فسيأتي
بيانه لكنا سلكنا في كتابنا هذا معاملة كل معترض
على قدر اعتراضه واما جواب الافادة فلنا على هذا
السوال اجوبة اولها انا نقول اخبرونا ما الذي حظر
بنا قصر ذمار العقل ام الشرع والعقل لا مجال له هاهنا
بل ربما اقتضى العقل حسن هذا وقد يوجبه في بعض
الصور حيث يتعلق ببنائه دفع الضرر عن النفس وان
قلتم الشرع فلا شرع يمنع من ذلك فهاتوا برهانكم
على دعواكم ولن تجدوا الى ذلك طريقا ما اختلف
الملوان ثانيها ما فعل سليمن بن داود عليه السلام
فيما حكى الله عنه وهو اصدق القايلين يعملون له ما
يشا من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور
راسيات وكان من ذلك ما عمل بالزجاج والرخام
والجواهر على انواعه وشريعة من تقدمنا يلزمنا العمل
بها حتى يرد بالالزام ويجوز لنا ما وردت بجوازه

حيث لا وجوب مما لم يحصل ناشئ لذلك ولم يعلم لبناء
الله وسوا القصور على هذه الصفة ناشئ من شريعة نبينا صلى
الله عليه وآله وسلم فبقي الجواز الاصلي في شريعة سليمن
صلى الله عليه وآله وسلم لنا ايضا ان كثيرا من الصحابة
عمروا دورا فرغوا منها بالوف وفيها الساج والفضة
والعقيق كالزبير وهو جوار رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لنا ايضا ان عمر بن الخطاب انفق عشرة الاف
مثقال في دار بمصر ولم ينكر عليه احد في ذلك فجرى
مجرى الاجماع على الجواز وقد ذكرنا امثالها من المسائل
لنا ايضا ما قدمنا من بناء الناصر بن الهادي عليهما
السلام حصنه المذكور وكان حصنا عظيما مخندقا
عليه معمورا بالجص والآجر وغير ذلك فلم يعترض بذلك
احد بل كان ذلك من مناقبه المشهورة لنا ايضا ما
اشتهر اليه من بناء المنصور عليه السلام للقصور العظيمة
المزينة بانواع من الزينة غيرها فيه الى يومنا هذا
فلم يقدح عليه احد في ذلك ممن له فضل وعلم واما من
لا يعتد بقوله فهذا اعترض عليه السلام ولاجله اشار

اليه

اليه وعلق عنه عليه السلام في المهذب فقال فيه
ما لفظه ويجوز بناء بيوت الامام وغيرها بالحسن
وتبيضها من نورة وجص وغير ذلك هذا كلامه
عليه السلام وروي ما قدمنا ذكره في اول الادلة
المذكورة وكلامه عليه السلام معروف بذلك لنا
ايضا ما فعله الامام عليه السلام فانه على ما كان عليه من جهاد
العدو والمهاجم امر ببناء قصر المنصورة المحروسة بصعدة
وكان بناؤه في عنفوان حرب الاشراف والفتنة قايمة
على ساقها وانفق في بنايه الاموال الجزيلة ولم يعترض
بذلك احد وكان على قود كلام المعترضين يلزم
الاعتراض لان بعض دور الامرا التي كانت في سمارة
لصعدة كافيه للامام او بعض دور اهل صعدة واعلم
ان مولانا عليه السلام لما استقر ببلده المحروسة انشئت
فيها وطانيه على اعداء الله وكان عليه السلام في داره
المعروفة بدار ... وهي كانت لامير من امراء الغز ليس
عليها سور ولا فيها كل التحصن ومشاهدتها يغني
عن الاطالة في ذكرها فلما عظمت حال الامام في نكاية

اعدا الله وانشدت وطاتة عليهم وتحصنت دولته
القاهرة صدورا لظلمة بكلا كلها وتوقدت افئدة
البغاة فالانزار على [عدوة] الامام لما راوه عليه من القوة
وانزال المضار والتزعيبه بمن خالف الحق من سفك دم ونهب
مال واحراق قلب وابكا عين ترجح للامام عليه السلام
بنا قصر دمار على هيئة قصر المنصورة لصعب يحيط عليه
سور ويوسع في منازله ومن الدواعي الى بنا يه ان دار
الامام المعروفة بدار ضيقة لا تتسع لجاير الامام
عليه السلام وجال الجهاد ومنازل الخدم والاجناده
وكل هذه تلازم الامام سيما الخدم وسكونهم بالقرب
من الامام وكذلك ايضا الدواب والجمال لا غنا
بالامام عن قربها من منزله لحاجته اليها في سائر
الحالات واكثر الاوقات فدعا ذلك عليه السلام
الى بنا قصر ذمار ولنا ايضا ان الذي احتسبه اربنا
قصر ذمار كان من الواجبات على الامام وهو ان
الامام في دار مسكنه بين اعدا امناحين وهم [عن]
وهم عز ذمار فقلوبهم مضطرمة نارا وقودها العداوة

اخرجهم الامام من بلادهم وبنا هو بعض ما كان لهم ودورهم

البندقة والسخابر الاكيدة والامام عليه السلام [صح]
وان تمكنت بسطته واشتدت باعدا الله وطاته فالحال
عليه لا حترازه من اعدا الله فمكرهم لا تؤمن
غوايله ومن ها هنا يتمسي وجوب بنا قصر ذمار احرازا
للدين وحفظا لنفس الامام الامين الهادين وسراكه
في ارغام معا طس المفسدين وافحام افئدة
الخونة المعاندين نعم ولما شرع الامام في بنا
قصر ذمار ثم ظن المنتقد بعنايته ولم يرد الامام الا [الملا]يم
فانه يحمد الله على ما في النفس من التخصيص لا التحسين
انما هو حجارة واجر وجص وقصاص الاغير وفي بعض
نجا لبس انواع الزخرف الاحمر والاصفر والاخضر
وما شاكل هذه الالوان لا ذهب فيه ولا فضة
ولا جوهر ولا رخام ولا شي من هذه الامور التي جا
النها عليها بها كما قد سبق ولنا ايضا ان حكم الامام
في دوره وخيله وآلة الخيل وملابسها وملابس الامام
نفسه واسلحته وسائر حالاته وصفاته مخالف لغيره
من الناس فيجوز له ما يجوز لغيره لما هو عليه من القيام

السر لله

بامر الامة وهو محتاج الى النصب الكلي واعداد
ما استطاع من القوة فلا ينبغي لاحد ان يلبس الامام
بخبره ولا ان يبتدا ليبرا امرا بطلب مختصا به فليس ذلك
من شمايل ابناء الحرم نزينه تبيانا هذه دور الامام
هي دور الاسلام ومعاقل عزه ومنازل رحمة الله واماكن
سلطانه في الارض وهي بنسبتها الى امير المومنين عليه السلام
نحو امره والمسلمين اوقع من حصرها في النسبة الى امير
المومنين والامام في امور بجانة الدور والمعاقل
لا يقصد ابنا زلة دنيوية ولا امنا فسيرة في دنيا دنية
ولا يريد بذلك الا اعزاز الدين واهله ورفع منار ولا
واشادة معالم دينه واعلاء احكامه وارلاف مقاصده
والمحافظة على ما يزيد كلمة الاسلام شرفا باسقا وعزا فايقا
وانما يقصد عكس ما ذكرناه ابنا الدنيا وارباب
الجهالات وظروف الضلالات فاما ابناء الهدى وسفن
النجاة وامواج الجيوش فهم عن محبة الدنيا بمعزل وعن
التهافت في زينتها بعد آد المنزل فليتق الله المتكلم
فيهم بما هم عليه براء واذا راى من احوالهم ما لا يعلم

مقاصدهم فيه ولا يدرك ما اراده فليسكت
فان السكوت في السلامة في السكوت وقد قال بعضهم
من قال لعالم لم فقد اخطا والتقم على الائمة مفسدة
للدين ومعصية لرب العالمين سيما اذا كان لناقم
قصيرا الباع في المعرفة لا يدري ان الصلاة ليلة
عرفة انما تكون في مزدلفة اعترض النبي صلى الله عليه
وآله وسلم رجل وقد افاض عليه السلام من جبل عرفات
فراه ذلك الرجل لم يصل المغرب عند دخول وقته
فقال له الصلاة يا رسول الله فقال عليه السلام تقدم
فالصلاة امامك ولو ان ذلك نظر بعين عقله
لم يعترض الرسول في امر لم يتحقق صفته ولا علم
كنه الحال فيه وقد اخذ الامام المنصور بالله
عليه السلام هذا المعنى وقد اعترضه على من لا علم له
ولا بصيرة فقال له المنصور بالله في معرض كلام
طويل اتهم نفسك لا امامك وتقدم فالصلاة امامك
ذكر ص بالمعنى في الدرر البتيمة قال لو ان الامام
لم يقف في قصر ذمار بعد فراغه فقد انكشف بتخليه
الامام لقصر ذمار وعدم القرار فيه ان بناه كان



عشر

الاسلام والمسلمين فمن جمع فيهم خلافة المسلمين

لا لمصلحة ولا غرض لولا ذلك لم ابتناها ولسكنها
الامام. وهذا دليل على ان الامام لم يكن محتاج اليه
قلنا هذا السؤال سمعنا بعض خلاله فلا بد من الجواب
عليه لما سمعت فيه من الكلام. واكثر هذه الاعتراضات
متقدم ومنها ما هو مسموع والمتقدم منها كالمسموع
لانها تطرقنا في ضمائر المعترضين. والاصل في الجواب
عن هذا السؤال من وجوه اولها انا نقول ليس من حق
معاقل المسلمين ان يسكنها الامام بنفسه الشريفة ولو
قلنا بهذا لكان القول باطلا مستحيلا في نفسه لنا
اما ان تكون معاقل الاسلام متميزة لعزه وعز اهلية
وان لم يسكنها الامام او لا يكون معاقل للاسلام الا
ما ان يسكنها الامام ان كان الاول فهو ما نقوله
وان كان الثاني لزمنا منه محالات منها ان يكون
ظفار لم يكن معقلا للاسلام لخلوات الامام لم
يسكنه والمنصورة كذلك وقد ذمار كذلك و
سائر العهد الامامية على هذا المنوال وكان
لا يسمى معقلا للاسلام الا المكان الذي يستقر فيه
الامام بل كان يلزم على هذا القول الفاسد

ان

ان يكون قد صنعا مثلا معقلا للاسلام وغير معقل
له حين يسكنه الامام يسمى للاسلام معقلا وحين
ينتقل الامام عليه السلام الى ظفار او غيرها لا يسمى قد صنعا
للامام معقلا وعلى هذا في سائر قصور الامام
ومعاقله ومن اداه اعتراضه الى هذا الكلام فما
اجدره بالملام واخلقه بلوازم الافحام ومن امثالهم
سكت الفا ونطق خلفا لنا ايضا ان هذا الاعتراض
يصح ايقاعه على المنصور بالله عليه السلام لانه لم يستقر
في ظفار وقد كان يخلو من ظفار الى عيد وتوفي
عليه السلام في كوكبان واقام فيه وهذا ظاهر
من سيرة المنصور عليه السلام. لنا ايضا ان المصلحة التي
قصدها الامام ببنا قصر ذمار وحاصله الأن ولو سكن
الامام في غيره بيان ذلك ان الغرض المصلحة الاذهاب
لاعق الله والاعزاز للدين بقمع المعاندين والاعداد
لما هو فوق ما هو في الاسلام. وهذه الامور كلها
ثابتة في قصر ذمار حرسه الله ببقاء مولانا امير المؤمنين
لنا ايضا ان الامام عليه السلام لما نجزها قصر ذمار
توجه الى صنعا لحرب اهلها والمحطة عليها وفتح الله

لصنعا فاوجب الحال سكون الامام فيها هذه المدة
قالوا ان الامام قد وقف في ذمار بعد فتح صنعا
وكان وقوفه في دار لا في القصر وما علمنا انه وقف
في قصر ذمار ليلة ولا يوما قلنا قد فرغنا من جواب
هذا السوال وقلنا ليس من شرط حصونه عليه السلام ان
يسكنها الامام وظاهر كلامكم ان قصور الامام كالزوجات
يجب عليه السلام والعدل فيما بينها بالبيتوتة وغيرها وهذه
ليست صفة الحصون انما هي صفة الزوجات فيما يلزم الزوج
لهن من المعاشرة ولولا ذلك لوجب على الامام ما لا يطيقه
من السكون في ظفار وقصر صنعا وقصر ذمار وقصر
صعدة وغيرها في حالة واحدة لكي تكون حصونا للامام عليه السلام
واذا تعذر هذا كان الواجب على زعمكم ان يقسم
الامام لكل معقل نصيبا من السكون والقرار فيه ومن
قال بهذه المقالة فقد نمل من ترجون الجهالة
**فائدة** اعلم ان الامام عليه السلام في حكم المسافر
في غالب حالاته واكثر اوقاته وما اعلم انه سكن عليه
السلام شهرا في طلب الراحة وايثار الرفاهية
وهذه حالته عليه السلام منذ نشا غلاما زكيا فرعا وهو
عليه



عليه السلام في صعدة واقام في ظفار وحينا في صنعا
وقتية في ذمار وهذه منازل اهله عليه السلام والمعلوم
من حال الامام متابعة الغزوات ومواتر الحركات
الى اطراف البلاد وسائر الاغوار والانجاد وهو عليه السلام
ساكن في هذه المدة بمحروس صنعا وانما استقر فيها هذه
المدة لحرب الباطنية الطغام ومناجزتهم بالجهاد وابانة
روسهم بذباب السيوف والصعاد وكان عليه السلام في وقوفه
بصنعا يختلف الى المحطة المذكورة التي كانت على القلعة
المأخوذة ولم يزل عليه السلام يختلف اليها الى المحطة
المذكورة في كل اسبوع مرة او مرتين ولما ارتفعت المحطة
وبقيت الحرب على حالها فاستمر الامام على السكون بصنعا
الى هذه الحال وهو يروم عليه السلام في هذه الايام
الخروج الى محروس ذمار وطيبا فقد اتما لهما
ومن العجائب ان يتخذ للامام في سكونه عذر ايام
عليه كما بدا فيها الامور الجليلة وقام فيها بالاعباء
الثقيلة وانتصب فيها للخطايا الجليلة وصرف فيها هذه
الفرقة الخاسرة الباطنية الكفرة واستولى على بعض حصونها

وارغم انوفها وقطع نياط قلوبها وقلقلها خوفا وفزعا
وامانيها وجلا وجزعا وهو مع هذا متهم بالتقصير ويعترض
بالسكون اليسير لاصلاح دين الملك وتدبيره ولا يعترض
الامام بهذه المقالات الا ارباب الجهالات فاما الفضلا
من الناس والحلماء من الاكابر والاكياس فيعترفون بفضل
الامام ويتضرعون الى ذي الجلال والاكرام ان يحفظه
في كنفه الذي لا يرام ويحرسه بعينه التي لا تنام وهذا
منتهى كلامنا في هذا الاعتراض وفروعه وقد انبسط
فيه الكلام بعض انبساط لانا راينا من المعترضين
ما هو افرغ من حجام ساباط شعر
ان الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء اي مفسدة
وفراغ الجوارح عن الاعمال الصالحة هو السبب في هذه
الاعتقادات الفارغة

## الكلام على الاعتراض الرابع عشر وهو الكلام على الاعتراض بما تلبسه خيل الامام من الزينة

وسنذكر الجواب على قدر السؤال قالوا هذه الجواد
الجنائب التي تقاد خلف الامام وعليها من الزينة العظيمة

ما هو

ما هو منسوج بالذهب والحرير والخز والديباج وهذه هيئة
اهل الدنيا وارقا بجنبها فاما العاقل فهو ينظرها بمؤخر
طرفه ولم يرو عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شيء مما
من هذا ولا عن الوصي عليه السلام ولا عن احد من اولاده
الابرار الكرام عليهم السلام فما الوجه لذلك قلنا ما وجه
الانكار اتقولون ان هذا غير جائز او تقولون بجوازه
لكن من باب النظر منكم والاستحسان ان كان الاول
فهاتوا برهانكم ولا سبيل لكم الى ذلك وان كان الثاني
فاستحسانكم لا يلزم الامام الوقوف عليه ولا المبادرة
اليه ومن امثالهم انكر من طير الله فانطقي لسنا
ان الذي نفعل من هذا النوع اما ان يظنوا ان الامام
يقصد به التلذذ لنفسه واظهار العجب به وبعض اغراضه
فيها من الدنيا ولا غرض له فيه الا هذا او يقولوا ان
للامام بقصد هذا اغراضا ركية سنبينه ونبينه ان قلتم
بالاول فقد افتريتم هذه المقالة وورطتم بها في خضم
الجهالة وكيف يظن بخلافه بخليفة الله على خليقته
وحجته البالغة على بريته ان يقصد اغراضه على غير طائل

ونعول في مقاصده على الاسناد المائل وهذا ما يعلم
خلافه من اعراض الامام ومقاصده ومصادره الصالحة
وموارده ومن كان له عقل راجح وفضل صالح علم ان
الامام لا يقصد بما يلبسه خيله مقصدا دنيويا وان قلتم
بالتأني فقد اصبتم ونحن نؤيد هذه المقالة بوجوه من
الدلالة حتى يظهر لكم الصحيح من السقيم والمعوج من
المستقيم **لنا** ايضا ان الخيول التي تقاد خلف الامام
لا يخالفنا احد ان الامام لا يركب فرسا منها وعليه
ما عليه من الزينة والحلية التي انكرتم وهذا معلوم
من حاله عليه السلام اعني انه لا يركب الا ما كان
عاريا عن هذه الزينة المنكورة بزعمكم واذا صحت هذه
القاعدة وهو ان الامام لا يركب الجنائب وعليها ما عليها
من الزينة فاخبرونا ما الوجه المانع من قود خيل
الجهاد خلف امير المومنين وعليها من الزينة ما شاهدتم
لا اكثر من ذلك اخبرونا ما المانع من الباس الخيل
التي تقاد خلف الامام نسايج الذهب والديباج وان
نقلت فلا يد الذهب الاحمر ونفايس الدر والجوهر

ولبث انها على صفة ولو شاء الامام لفعل ذلك ففي سلطان
محمد الله ما يتسع لذلك لو قصد عليه غرضه وجعله من
همه مهما تمقاصده لكنه عليه السلام ليس يبتغي من هذه
الاعراض الفانية لولا ما لا يكفيه عنه من اظهار ما نسج
من الزينة لما تعرض الامام لشيء من ذلك ولو انه عليه
السلام امر خيوله نعالات تطرح الذهب ونشا يجره على اجياد
خيوله ومن وجهها لما كان هذا ملوما عند الله
ولا عند رسوله صلى الله عليه واله وسلم ولا عند احد من
عقلاء الناس فضلا عن فضلائهم **لنا** ايضا انا وجدنا
تحريم لبس الحرير والذهب على ذكور هذه الامة في
اوقات دون اوقات ايضا وعلى وجه دون وجه ايضا
فاما الخيول فليست من ذكور هذه الامة وهذا
كلام فصيح ذكره لكنه اوجب ذكره ما يسمع من الكلام
هذا والخيول التي تقاد خلف الامام لا تركب فتعلق الشبهة
بركوبها على هذه الصفة على ان ركوبها وعليها ما عليها جائز
ايضا وسنذكر الدلالة عليه ان شاء الله تعالى ولكنا فرضنا الدلالة
في هذه الجنائب المشار اليها وهي معروفة بانها مفقودة خلف

الامام لاظهار التهيب بها لا لشيء غير ذلك وهذا كله
جائز لسلاطين الناس اعني من لا غرض له في ذلك فلو فرض
فيما قلناه على الكتاب والسنة للذ ذنبه ونعوذ بالله عليهم ما انهم براجل
فاما الامام فمقاصده مخالفة لمقاصد غيره كما نبهنا على ذلك
في غير موضع من هذا الكتاب **لنا ايضا** قوله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة وهي الرمي ومن رباط الخيل ترهبون به
عدو الله وعدوكم وهذه الافعال التي استنكرتموها الا نفس
امتثال لامر الله تعالى في هذه الاية الشريفة **اخبرونا** ما هو
اعداد القوة وما رباط الخيل وما ارهاب الاعداء اتقولون
ان هذه الخيول المقودة خلف الامام وما عليها من الزينة
ليست من القوة وليست من رباط الخيل وليس بها ارهاب
للعدو او تقولون بمجموع ما ذكرناه او بواحد مما
ذكرناه ولا بد من احد هذه الاحتمالات ان قلتم
ليست هذه الزينة اعدادا للقوة ولا هذه الخيل خيلا
ولا يحصل بهذا كله ارهاب للعدو **قلنا** هذه
السفسطة بعينها ونفسها ولكم ان تقولوا ليست
هذه الشمس شمسا ولا النهار نهارا ولا السماء سماء ولا

الارض

ولا الارض ارضا ومن هذا وما شاكله من انكار الضروريات
والعيانات ومن بلغ معه الكلام الى هذه الغاية لم يكلمه
راسا وكان الكلام معه عبثا لا فائدة فيه وان قلتم بمجموع
هذه الامور وهو ان هذه الزينة وما شاكلها قوة ظاهرة
وهذه الخيول المقودة خلف الامام هي مما امر الله باعداده
بقوله تعالى ومن رباط الخيل وبكل ذلك ارهاب للعدو **قلنا**
الحمد لله على الرجوع الى ظواهر الشرع ومعلوم ما نبه الذي لا يفتقر
الى طائل نظر ولا دقيق فكر **وان قلتم** بعض هذه الاشياء
مسلم وبعضها غير مسلم **قلنا** ما سلمتم فيه فهو اللازم لمن له
بعض عقل وتمييز وما انكرتم فيه كان من باب السفسطة
وقد اسلفنا الكلام على ذلك **لنا ايضا** ان الحسن والحسين
عليهما السلام كانا يحجان بيت الله وكان يقاد خلفهما الجنائب
جنائب الخيول المسومة فهلا كان الحسنان عليهما السلام
قدوة فيما استنكرتم **قالوا** لم يكن الجنائب التي تقاد خلف
الحسين ملبسة مثل هذه الملابس التي يلبسها خيل الامام
وجبابرة **قلنا** من اين لكم هذا وقد كان بيدهما من
الدنيا واتساع الحال فيها ما لم يكن لغيرهما والمشهور انهما

انها كانت موشحة بما يروق من اللباس وقد حلي في
روى ان بعض ارباب الصحابة خرج مع الحسن عليه السلام
فأعيا من السير فعرض عليه الحسن عليه السلام ركوب بعض
الجنائب فتلكأ ذلك الصحابي لما كان على الجنائب من الملابس
العظيمة وهذا في ذهني متقرر ولا ادري اين وقفت عليه
وليس في ترك الصحابي للركوب حجة على كراهة ذلك ولعله
تعزز من ذلك ولو يعلم جوازه ومن الصحابة من كان
هذه حاله فلا مأخذ في هذا للخصوم قالوا ان الامام
يركب على سرج مفضض وعلى فرشه وبغلته معارق الحرير
والديباج فاوجب ذلك وقد سلمنا لكم فيما يلبسه الخيل المقودة
لان الامام لا يركبها فما الوجه لما يركبه قلنا قد قدمنا
الكلام في جواز حلية السيف وقدمنا الوجوه الدالة على ذلك
وما جاز في السيف جاز في السرج مثله وهكذا قدمنا الكلام
في جواز حلية الدواة وما ساغ فيها ساغ في السرج وقد
نص ائمتنا عليهم السلام على جواز تفضيض اللبب والثفر
واللجام وهذه الامور متفاربة كلها وقال بجواز
ان يكون السرج والسرير مفضضا وخص ابو يوسف في اللجام





المطلي وقال لا خير في اللجام ولا في الركاب من فضة
هذا وشرح الامام الذي يعتمد لا شيء فيه من الفضة
فيما رأيت وهو سرج بولاد او ما يشبه البولاد وما علمت
فيه شيئا من الفضة وان كان فيه اليسير من الفضة فالوجه
له ما قدمناه قالوا فمعارق الحرير والديباج ما
وجهها قلنا لنا على جواز معارق الحرير والديباج
وغيرهما اجوبة اولها ان هذه المعارق ليست بحرير
ولا ديباج وهي في اصل نسجها قطن موشى بحرير ولا ديباج
وشيء قليل من الذهب وقد ذكرنا مسا جواز لبس ما كان
فيه اليسير من الحرير وذكر الامير الحسين بن محمد قدس
الله روحه ان قليل الذهب مقيس على قليل الحرير واذا
كان الحال هكذا فلا صحة لاعتراضكم ثانيا ايضا
سلمنا ان المعارق كلها حرير وذهب وفضة وان
الامام يركب عليها وهي على هذه الصفة ما المانع
من ذلك وقد قدمنا حكاية قطر والله عليهما السلام
وقلنا ان يظهر الامام لا يبعد ان يكون كنظر به
المهدي عليه السلام والذي ذكره سيدنا العلا

عبد الله بن الحسن الدواري ابقاه الله تعالى ان راى
جواز الامام المهدي جواز لبس الحرير في حال الهدنة
لانها معرضة للفسخ والحال في الحقيقة حال محاربة وقد قل
الكلام في ذلك فلا فايدة في اعادته لنا ايضا انا قد راينا
فرس الامام وما ذا عليها من المعارف والغواشي واشباه
ذلك فلم يجز الامام يركب الا الفرس العاري عن الحرير
الصرف وربما رايناه راكبا على فرسه وقد وضع له خرقة
بيضا فوق السرج لا يقع شي من قبايه عليه السلام الا على
هذه الخرقة البيضا التي اشرنا اليها هذا ورايناه لباس
فرش الامام التي يركبها دون لباس غيرها من خيل
الامرا والكبرا وغيرهم ولقد رايت على فرس الامام
عليه السلام عباة بيضا من صوف ابيض خالص البياض
كانت على فرسه ايام المحطة على صنعا لنا ايضا ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له بعير في انفه برة من
فضة لنا ايضا ما نص عليه القسم عليه السلام وهو قوله
لا باس بالفرش والمقارم تكون من الحرير وقال ايضا
لا باس بالفرش والوسائد المحشوة بالقز وبه قال ابو

حنيفه

ابو حنيفة وقد حمل م بالله كلام القاسم عليه السلام على
انه اراد به في حق النسا واعترضه اخوه ط عليهما السلام
وتكلم ابو طالب على اخيه كلاما لا يحتمله هذا الموضع
وصحح ابو طالب اطلاق قول القسم عليه في قصة هذا وانه
على ظاهره لنا ايضا ان م بالله قال في كلام القسم
وان حمل على ظاهره اقر يحل للرجال والنسا احتمل ايضا
فله في الجواز احتمال وفي عدمه احتمال اخر ضعفه
ابو طالب وقوى كلام ابي طالب ص زيد رحمه الله
ومن اصول اصحابنا ان القاضي زيد اذا قال بقوله
مع واحد من السادة م بالله وابو طالب وع كان
المذهب ما قواه ص زيد ونصره وهذا الاصل مطرد
في مسايل الخلاف بين السادة الهارونية لنا ايضا
ان بسط الشي والقعود عليه مخالف للبسه فلا يجب من
حيث نهى عن لباس الحرير ان يكون افتراشه والقعود
عليه محظورا بدليل عليه وهو ان تعلق الثوب الذي
عليه نصا ويرتمي عنه وهو ابلغ في النهي من الحرير
ثم انه قد اجاز طرحه والقعود عليه هذا كلام

م

القاضي زيد بن محمد رحمه الله في فرع كلام الامام ط
عليه السلام **لنا ايضا** ان عايشة جعلت سترا فشقه
قصا وبوا الى القبلة فامرها رسول الله صلى الله عليه واله
فنزعته وجعلته ضمنه وسادتين وكان صلى الله
عليه وسلم يجلس عليهما رواه ايضا القاضي زيد رحمه الله
في شرحه نصر به كلام ط **لنا ايضا** ان الجلوس على
الثوب لبس واستعمال له الا لما ان من جلس على فراش
مغصوب لم يضمنه ولو لبس ثوبا مغصوبا ضمنه وكذلك
لو ركب دابة مغصوبة وسيرها ضمنه ولو ركبها ولم
يتحرك ولم تسر لم يضمن هكذا ذكره القاضي زيد بن محمد
رحمه الله تعالى **قالوا** ان عليا عليه السلام قدمت اليه دابة
ليركبها فلما وضع رجله في الركاب راى على صفة السرج
قطعة من ديباج فثنى رجله ولم يركب **قلنا** ان تركه
عليه السلام للركوب لم يجز ان يكون لهذا المعنى لان
هذا القدر من الديباج يجوز ان يكون جيبا وكان
جيب جبة النبي صلى الله عليه وسلم من ديباج فيجب ان يكون
انما تركه لغرض اخر هكذا ذكره القاضي زيد رحمه الله لنا

القا

١٧٥

ايضا ان ابن عباس اتكأ على مرفقة من حرير دلنا ذلك
على جواز الجلوس والاتكاء على الحرير **لنا ايضا** انه
لا خلاف في جواز الجلوس على الوسادة المحشوة بالقز
نقلته من شرح القاضي زيد رحمه الله وقد دللنا ذلك على
جواز ما يفعله الامام عليه السلام من ركوبه على ما
استنكره الجاهل ومثل هذا كان لا ينبغي ذكره
اعني ما فرعنا منه من ملابس خيل الامام والخوض
فيها بما طال من الكلام لولا ما سمعناه واسمعناه
واني في حال كتابة هذه الاشيا كالزاري على نفسي
من الخوض في امر ظاهر جوازه معلوم حله وحسنه
والعذر في الكلام في هذا وامثاله ما اشرنا اليه
من كلام المعترضين والاشتغال بالنيات
ولعل الكلام يكون مفيدا ان شا الله تعالى

**الكلام على الاعتراض الخامس عشر وهو الكلام على الاعتراض بمزمار الطبلخانة**

واعلم ان هذا الاعتراض امر يسير وقد اختلف في جواز سماع
صوت المزمار وما اشبهه من الملاهي قديما فمنهم من جوزه وسوغه

وافق باستماعه ولم يرقبه باسًا ومنهم من كرهه ولم يستحسن
استماع صوته وهذه طريقة العلماء في كثير من المسائل
المتشرعية وكانت بعض الاخوان مولانا عليه السلام
بسأله عن الوجه المسوغ لذلك وما الذي يراه الامام
عليه السلام فاجاب مولانا صلوات الله عليه بهذا الجواب
نقلته من خط الشريف سطرًا سطرًا وحرفًا حرفًا وهو بعد
كلام حذفته خفيه قال عليه السلام فهمنا ما اشار اليه
من جهة مزمار الطبلخانة ولنحط علما اطالت اباحته
ان كلامه يقع في القلب ويتمكن في البال بحلا فيعين الخروج
عن غرض صالح ومقصد حسن ومحبة حسنة لم تتلوث
بقسطل الريب ولم يتعثر بدلقا الشك ووقوع هذا لم يكن
عن امرنا ولو جلسنا ورايناه لم يكن لكنا على صفة غير هذه
لكنا لم ننكر ذلك وفي النفس انه شايع وان حكمه حكم
الطبل والنفير والصنج والمسند في كراهته الحديث
النبوي صلوات الله على صاحبه وعلى اله نهيت عن صوتين
احمقين وفي اخر الحديث ومزامير الشيطان شيطان
والحديث لا ظاهر له والمزمار لفظ مشترك وبعارض

هذا



هذا الحديث الحديث الثاني بلفظ الثنا اذ هو في معرض
المدح حيث قال لابي موسى لقد اوتي مزمارًا من مزامير
آل داود ونحو عبد لبس لحسن فان الصوت الحسن مستحب
والصوت الشنيع مكروه وفي بعض التفاسير في قوله تعالى
يزيد في الخلق ما يشا انه الصوت الحسن ولو كان التحريم
للحسن لحرم علينا صوت العندليب والقماري وغيرها
من الطير وهذا اجماع جايز بالاجماع وفي بعض الاحاديث
انه نهى عن الكوبة والكوبة الطبلة والمسلمون مستمرون
على ضرب الطبول من غير نكير وجا الندب فيه في حديث
النكاح ولما كانت الكوبة التي هي الطبلة وفيه
عليه السلام علامة لجماعة من السفلة معلومين نهى عنها
وكرهها فاذا كانت علامة لمصلحة في الدين ذهب
النهي لزوال العلة وهكذا المزمار وهو علامة في
ذلك الوقت وفي هذا الوقت لا يجانسها الاجتماع
على الخمر فاذا صرف لمعنى اخر زالت العلة وساغ وكذلك
نهيه عن الغنا وقد ورد عنه في مقام اخر الاذن
لعايشة باستماع غنا الحبشة وزفنهم وكانت حينئذ

متكبه عليه وقد يحسن الشي على وجه ويقبح على وجه
وهو شي واحد كما لا يخفى بسلامتكم وذكر الغزالي
في الوسيط ان المزمار العراقي محرم وبعد فان الامور
الجهادية قد يتسع فيها ما لا يتسع في غيرها وقد
يباح فيها ما لا يباح في غيرها سواها في الافعال والاقوال
ولا شك ان امور الشرائع باسرها مبنية على جلب المصالح ودرء
المفاسد فمنها ترك الحدود في عساكر المسلمين مع التشديد
فيها ومنها لباس الحرير ومنها المشية المكروهة
وفي هذا المذكور هيبة على الطغام والعوام وهم
الطبق الادهم ولقد سمعنا من الاشراف والجند
والخدم ما معناه انهم لا يفرقون من تحت المزمار والجمعا
هم هولا الذين لا قوام للثغور الا بهم وله عندهم
موقع عظيمة بالمرة واكثر الاشيا لبست تنخد الا للهيبة
في هذا الزمان الفاسد اهله مثل الدواة المحلاة
والسيف المحلى والسرج وما شاكل ذلك وكان الهادي
عليه السلام يلبس الثوب الجيد ويقول لو كنت بين مسلمين
ما لبست مثل هذا او ما هذا معناه ولعله خرج في بعض

اوقاته



الوحيد او فاته بد داعيه من غير ترديد فرجع واستغفر
الله واعتقد انها خطية وقال لو زال في بعض الناس
لاستخف بي وذهبت هيبتي عنهم او ما هذا معناه
وقد كان في وقت غير هذا والطبربون معه وغيرهم
من وجوه المسلمين فاما الان فقد استحالت الحال ولم
يبق من الاسلام الا اسمه ولا من القران الا رسمه
فالله المستعان وكل مثل هذا الزمان رمع حجا الامام
المهدي محمد بن مطهر في مسجده الى عدنه وفي بعض
كلام محمد انا لحم فلو بنا يبنى من الباطل ومن تامل
الاشيا بعين الانتقاد علم ان اكثر الاشيا لا حقيقة له
وفيه ما فيه للعقول السليمة كالطبول والمزامير ح
والبيارق ولكن تراد الاشيا لغيرها ولما كانت عقول
البشر ركيكة جعلت بقدرها وروعيت لصلاحها
والاعمال بالنيات وهذا منا على سبيل الاخبار له
بسلامتهم بما في الخاطر لا على سبيل الرد والجواب فما
نطق الا بالصواب ولا انتسب الا الى السنة والكتاب
ثم قال عليه السلام كتبت مع عجلة كبيرة وشغل خاطر

ونحن منتقد موت المحطتر المنشوره والامور فيها تفاقم
والله المستعان ثم ما اردنا نقله من كلامه عليه
السلام واعلم ان في هذه الكلمات الشريفة الامامية
جواهر علميه وعقايل كلاميه ونحن ننبه على ما اشتملت
عليه من ذلك وما انطوت عليه من محاسن مقاصد الامام عليه
السلام ومقاصده لهذا العالم ونورد ذلك على سنن
المخرجين من كلام القسم والهادي عليهما السلام فمنها
قوله عليه السلام في غرة كلامه ليحيط علما ان كلامه
يقع في القلب ويتمكن في البال الى اخر كلامه الا نموذجه
يؤخذ من هذا ابلغ مولانا لكلام المسترشدين بالقبول
كالقبول والانعطاف والمحبة الاستماعية والرغبة الى وروده
واجابته والولوع الكلي باهله وهذا دأب الائمة الاطهار
وانهم على جلالة الحال وفخامة القدر لا يعدلون عن مجاذبة
اهداب الارشاد ارباب الاسترشاد وان قلوبهم الى الانعطاف
مايلة وعن التكبر والتجبر عادلة وهذه الخلة الشريفة
توارثها ابناء الرسول عليه السلام كابرا عن كابر وتراهم
عليها محافظون ولاهلها بالاكرام يلاحظون ٥

من يلق

بها الساري
من يلق منهم تقل الا في سيدهم مثل النجوم التي يسري
لها السا ومنها الاشارة في قوله عليه السلام ومحبة
محققه لو يتلوه تتسلط الريبه ولم يتعثر بذيل الشك
يؤخذ من هذا ان في ابناء الزمان من هذه حاله فلا جرم انه
يعدل عن جوابه ولا يلتفت الى خطابه ويتعاكس في اغراضه
ولا يؤبه لشانه في اعتراضه ولا يحتفل بوضعه ولا يغتفل
عليه لانحطاطهم بالتعدي للدين والشنآن للامام الابية
الهادين فمن اعترض وصفته هذه الصفة ولم يحصل له
جواب من الامام فهذا هو الجواب عن عدم الجواب
ومنها قوله عليه السلام ووقوع هذا لم يكن عن امرنا
يؤخذ من هذا اتضاح الامام بانه لم يامر بهذا المزمار
في ابتدا حالته والوجه لوقوف صاحبه في موضع الزجر
ان مولانا عليه السلام لما دخل صنعا المحروسة وكان
هذا الزمان من جملة خدم الاشراف واتفق ان الامام
حين استولى على صنعا كان من جملة ما استولى عليه
طبلخانة الامير ادريس فاستمر بها نوبة الامير يحيى بن
مولانا عليه السلام وكان من جملتهم هذا الزمان
فلم يرا الامام في المزمار باسا فتركه على حاله ثم انه

انه عليه السلام امر بترك الزمر بعد دخوله بايام وبقي
المزمار متروكا اكثر من سنة ثم عزم الامام عليه السلام
على الغزاة الى تهامة والسفر بالطبلخانة فذكر بعض من
يختص بالامام لهذا المزمار من ولد تهامة على مثل
عادته التي كانت فسار من جملة اهل الطبلخانة واعتماد
الامام جواز ذلك من اول وهلة لكنه عليه السلام لا يعول
على هذه الاموال الامور التي قدمنا فلا يامر بمزمار ولا نقير
ولا ضج ولا بوق وانما نعتمد على هذه ونراها من اكبر
مقاصده في شيء واكثر ما يعول على هذه الامور وما شاكلها
اصحاب الامام عليه السلام اعني ما كان فيه تهيب على
الاعدا من خفايف هذه الامور هذا معنى قوله عليه السلام
لم يكن من امرنا وقد اردنا نكشف قوله هذا الى ان
ان الامام ليس من هذه الامور في شيء فلا ينبغي لاحد ان
ينهم الامام بما يتبركه عقول العقلا من هذا مثل المزمار
والمراوح والصنوج وما شاكلها وان كان الامر
بها جايزا لا شي فيه ومنها قوله عليه السلام ولو خليا
ورايبنا لكنا على صفة غير هذه يوخذ من هذا انه عليه
السلام لو ترك واعمال رايه لكان في الجهاد على غير هذه

الصفة



الصفة بالمرة يجتنب الطبلخانة ولا مزمار ولا مروحة
ولا شي من هذه الالات التي تتخذها ملوك الدنيا ويعتمدون
عليها هذا معنى يوخذ من قوله عليه السلام المعنى
الثاني لو خلينا ورايينا لكنا على صفة غير هذه يحتمل
انه عليه السلام اراد اطراح الامر هذا بالكلية والقاء حبله
على غاربه كما قال علي عليه السلام فوالله لولا حضور الحاضر
وقيام الحجة لوجود الناصر لالقيت حبلها على غاربها ولسقيت
اخرها بكاس اولها ولالفيتم دنياكم هذه ازهد عندي
من عفطة عنز وهذا المعنى هو الذي اظنه المراد بكلام
مولانا عليه السلام ومنها قوله عليه السلام لكنا لم نذكر
ذلك وفي النفس انه مباح يوخذ من هذا انه عليه السلام
مسوغ للمزمار من اول وهلة وان تفرس للمزمار ايام
دخوله صنعا لما يراه من الجواز وامر برفعه فيما بعد
على سبيل الاحتياط استحسانا وتفويض له فيما بعد رجوعا
الى اهل النظر فقاض بالجواز ثم انه عليه السلام اخذ
في الاستدلال على الجواز وهو ادلة جعلها عليه السلام
دليلا واحدا ونحن ننبه عليها اولها ما ذكره عليه

السلام من معارضة حديث النهي بحديث ابي موسى الاشعري
وقد كان هذا كافيا في رفع الاخذ بحديث النهي
لان الاخبار اذا تعارضت بطل العمل بها وبقينا على الاصل
فيما تعارضت فيه الاخبار ولنا على الاستطراد بالكلام فصل
نؤخره الى غير هذا الموضع عدنا الى ما كنا فيه من ذكر
الادلة التي ساقها مولانا مساقا واحدا وثانيها قوله
عليه السلام ان الحديث لا ظاهر له فاذا كان هكذا فلا
اعتماد عليه في التحريم وثالثها قوله عليه السلام انها لفظة
مشتركة وما كان حاله هكذا فلا يحكم بمجرد لفظه في تحريم
شيء لم يدر اي المعاني المشتركة ورابعها قوله عليه السلام
ان تحريمه ليس لحسنه هذا دليل مستقل بنفسه ينبغي ان
يكون كافيا هاهنا ثم انه عليه السلام حرر الدلالة
الى ان قال وفي بعض الاحاديث انه نهى عن الكوبة الى اخر
الدلالة التي ذكرها عليه السلام استظهر بهذا الدليل
عقيب الاستدلال على الجواز واستنبط العلة في تحريم المزمار
فقال عليه السلام لو كان لصوته لحرم استماع الاصوات
الحسنة ونحن نورد تحريره عليه السلام على منوال التلخيص وان

كان

كان ملخصا لكنه يحتمل اكثر مما ذكره عليه السلام
من الزيادة في البيان والمبالغة في ايضاح البرهان
التحرير حرم صوت المزمار على رايكم اما ان يحرم لامر او لا
لامر باطل ان يحرم لا لامر لانه ليس بان يحرم اولى من ان لا يحرم
وانما قلنا ذلك لان حكم النفي مع التحريم او التحليل على سوا
واما اذا حرم فاما ان يكون لحسن صوته او لكونه علامة
لفعل الخير او لكونه مزمارا فقط باطل ان يحرم لحسن
صوته لانه لو حرم والعلة هذه يحرم استماع ما شاركه
وشاكله في حسن الصوت فكان يحرم علينا استماع
الاصوات الحسنة من الطير وغيرها وانما قلنا هذا
لان كل مشتركين اشتركا في العلة يجب ان يشتركا في
الحكم والا كانت العلة فاسدة دليله تحريم ما
شارك الخمر في السكر بعلة السكر وامثال هذا لا يوقف
لها على غاية على هذا المكان والمعلوم جواز استماع
الاصوات الحسنة من تغاريد الاطيار والحانها وتلاوة
القارين واشكالها وهذا ظاهر وان كان حرم لكونه
علامة لفعل الخير فمتى زالت هذه العلة زال الحكم المعلق



بها دليله تحريمه صلى الله عليه وسلم لضرب الكوبة وهي
الطبل لما كانت علامة في وقته لما ذكره الامام عليه
السلام فلما زالت العلة زال الحكم المنوط بالعلة واعتمد
المسلمون ضرب الكوبة وهو الطبل لما كان لزوال العلة
التي حرم الضرب لاجلها وهكذا نقول في المزمار حرم
لانه كان مدعاة الى ما يغضب الله ويعلم شربه
يتلذذ بها شربة الخمور في مجالس الفجور فاذا اضيف الى
غير ذلك زالت العلة وصرفه الى امر عظيم وهو كونه
من شعار حالات الجهاد كغيره من الالات التي نبه مولانا
عليها كالصنج والنفير والطبل وغير ذلك وان كان
احسن منها صوتا فهو معدود من جملتها وقد بينا
ان حسن الصوت فيه ليس لعلة التحريم نفي التعليل
الثالث وهو كونه مزمارا هذا لا يعتد به لا تعليل
الشي بنفسه لا يعتمد علما الاصول عدنا الى استخراج
ما تضمنه كلام مولانا عليه السلام من محاسن الحكمة
وفوايدها وجواهرها ومنها قوله عليه السلام وكذلك
يصير عزا لغنا الى اخر هذه الدلالة فهذا امر مولانا عليه

السلام

٢٩١

السلام ما لغير في تنويه الله لا له وابضاحها كفلق الصباح
وتحريمها ذكره عليه السلام ان الرسول صلى الله عليه وآله
نهى عن الغنا ثم اذن لعايشة في استماع غنا الحبشة
فاما ان يكون نهيه عليه السلام عن الغنا لكونه غنا او لانه من
علامات الفساد او لاشتماله على ما يقبح من هجا النبي صلى الله
عليه وآله وسلم او هجا القران والاسلام او من لا يجوز هجاوه
وهذه محتملات التعليل في هذه الصورة لا جائز ان يكون
لكونه غنا لان غنا الحبشة فيشاركه غيره في هذه التسمية
وقد اذن عليه السلام باستماعه وبقي الكلام في الامور الباقية
او في غيرها فاذا زالت العلة ما كانت زال الحكم
الذي هو التحريم وهذه طريقة علما الاصول في تحليلهم
قالوا هذه الاشيا لا يتعلل فان في الشرع ما لا علة له يوقف
عليها بالاستنباط كمناسك الحج واعداد الركعات وما شاكل
ذلك قلنا او الذي تعذر تعليله مسئلة الحلول وما
شاكلها في علم الكلام وقد علل الشيخ الحسن بن محمد الرصاص
مسئلة الحلول واما ما ذكرتم من تعداد الركعات ومناسك
الحج وغير ذلك فهذا مسلم لانا لم نقف له على علة فسلمنا الحكم

بها دليله تحريمه صلى الله عليه وسلم لضرب الكوبة وهي
الطبل لما كانت علامة في وقته لما ذكره الامام عليه
السلام فلما زالت العلة زال الحكم المنوط بالعلة واعتمد
المسلمون ضرب الكوبة وهو الطبل لما كان لزوال العلة
التي حرم الضرب لاجلها وهكذا نقول في المزمار حرم
لانه كان مدعاة الى ما يغضب الله تعالى وعلامة لمن
يتلذذ بها شرب الخمور في مجالس الفجور فاذا اضيف الى
غير ذلك زالت العلة وصرفه الى امر عظيم وهو كونه
من شعار حالات الجهاد كغيره من الالات التي نبه مولانا
عليها كالصنج والنفير والطبل وغير ذلك وان كان
احسن منها صوتا فهو معدود من جملتها وقد بينا
ان حسن الصوت فيه ليس لعلة التحريم نفي التعليل
الثالث وهو كونه مزمارا هذا لا يعتد به لا تعليل
الشي بنفسه لا يعتمد علما الاصول عدنا الى استخراج
ما تضمنه كلام مولانا عليه السلام من محاسن الحكمة
وفوايدها وجواهرها ومنها قوله عليه السلام وكذلك
نهيه عن الغنا الى اخر هذه الدلالة فهذا امر مولانا عليه

السلام

السلام مما لعله في تنويره الله لا له وايضاحها كفلق الصباح
وتحريمه ما ذكره عليه السلام ان الرسول صلى الله عليه وآله
نهى عن الغنا ثم اذن لعايشة في استماع غنا الحبشة
فاما ان يكون نهيه عليه السلام عن الغنا لكونه غنا او لانه من
علامات الفساد او لاشتماله على ما يقبح من هجا النبي صلى الله
عليه وآله وسلم او هجا القران والاسلام او من لا يجوز هجاوه
وهذه محتملات التعليل في هذه الصورة لا جايز ان يكون
لكونه غنا لان غنا الحبشة يشارك غيره في هذه التسمية
وقد اذن عليه السلام باستماعه وبقي الكلام في الامور التي فيه
او في غيرها فاذا زالت العلة ما كانت زال الحكم
الذي هو التحريم وهذه طريقة علما الاصول في تعليلهم
قالوا هذه الاشيا لا تعلل فان في الشرع ما لا علة له يوقف
عليها بالاستنباط كمناسك الحج واعداد الركعات وما شاكل
ذلك قلنا او الذي تعذر تعليله مسئلة الحلول وما
شاكلها في علم الكلام وقد علل الشيخ الحسن بن محمد الرصاص
مسئلة الحلول واما ما ذكرتم من تعداد الركعات ومناسك
الحج وغير ذلك فهذا مسلم لانا لم نقف له على علة فسلمنا الحكم

فيه وحصول اللطف في القيام به وان غاب عنا فقه
تفصيل ما هنالك واما ما عدا اهل العبادات من
المضطربات الاجتهادية والمجالات القياسية فهذا
مدار التعليل والجولان فيه بحسب ادوار القياسات
وقواعد الاجتهاديات لنا انكم في مصادر الشرع ومصادره
وموارده تعللون اشياء كثيرة فاما ان نعلل ما وجدنا
الى تعليله طريقا ولا نعلل واما تعليل شيء دون شيء مع
امكان التعليل فلا. عدنا الى ما كنا بصدده ومنها
قوله عليه السلام وقد يحسن الشيء على وجه ويقبح على وجه
وهو شيء واحد وهو كالقتل يحسن على وجه حين يكون
قصاصا او حدا او ردة او غير ذلك ويقبح اذا كان القتل
ظلما وهكذا دخول المسجد يحسن على وجه وهو ان يكون الداخل
طاهرا من الجنابة وما شاكلها في حق النساء ويقبح اذا كان
الداخل جنبا وهكذا مس المصحف وقراءة القرآن
ودخول الانسان بيت الغير اذا كان باذنه ويقبح اذا كان
بغير اذنه ونظائر هذا لا تحصى كثرة ومنها قوله
عليه السلام وذكر الغزالي في الوسيط ان المزمار العراقي

محرم

٢٩٥

محرم يوخذ من هذا ان هذا المزمار ليس بعراقي واما
وان سلمنا تحريم صوت المزمار فانما هو الذي اشار اليه
الغزالي لا هذا المشار اليه فلا ينبغي الاعتراض بما ليس محرم
قالوا يلزم من تعليلكم هذا جواز استماع صوت المزمار العراقي
لانه اما ان يحرم لا لمعنى ولا يحرم لا لمعنى الكلام الى اخره وخلاصة
السؤال انه كان يلزم مراد امرين هذا المزمار المتفق على
تحريمه الى اخر زالت العلة في تحريمه كما قلتم في هذا
المزمار قلنا عن هذا اجوبة اولها ان نقول ان كلامنا
الذي قدمناه انما هو في المزمار المحرم وسواء كان عراقيا
او شاميا او ما كان من المزامير وهذا الذي اعترضتم
به غير ما كنا فيه وفرغنا منه نزيده بيانا انا بينا
كلامنا في الاعتراض بالمزمار على قاعدة التحريم والنهي
وابتدأنا الكلام بما ذكرناه من حديث النهي عن الكوبة وعن
العباد وهذا كله بنينا على تحريم المزمار اذ لو كان
غير محرم لما افتقرنا الى شيء من ذلك الكلام لنا ايضا
ان من المعللات ما لا يحول علته ولا يزول عنه كالعلة
في تحريم استعمال انية الذهب والفضة قال اصحابنا

العلة في ذلك الخيلاء الحاصل باستعمالها فلو قال قايل
انا استعملنا لا للخيلاء قلنا هذا لا يصح لانه اعني هذه
الالة نية الموضوعة للخيلاء ومصنوعة لذلك ومن قال انه لا
يستعملها الا للخيلاء فقد ابعد اذا كان الخيلاء ملازما
لاستعمالها لا تنفصل عنه بفاصل بل هو كالجزء منها ومن
اخذ يستعملها فقد لاحت عليه بوارق الخيلاء ونفخت فيه رايح
الكبر والعجب والتجبر وانه يفعله فعل البطر والجبروانه
وانه لو جاهد انسان نفسه ابلغ جهاد في ترك الخيلاء باستعمال
هذه الالة الى الذهب بسبب ما اثر ذلك في حسم الخيلاء باصالة
واذا تقررت هذه القاعدة لم يلزمنا جواز استماع صوت
المزمار العراقي لان العلة في التحريم لذة هو ما يعتاده الفسقة
من الطرب باستماع نغمات هذا المزمار وتحول حاله
النغمات الى غير الطرب لا يتعقل بل من ضرورة حصول
الطرب المكروه منها كنغمات اوتار العيدان المحرمة وليس
لقايل ان يقول الشرف استماعها على وجه من الجايزات
لانها مطربة اطرابا مكروها ورد الشرع بحظره ولا كذلك
ما عداها قالوا هذا نقض ما نحن فيه اذا قلتم في المزمار

العراقي



العراقي ان صرف العلة لا يصح في حقه فلذلك نقول في هذا
المزمار لا يمكن صرف العلة فيه الى غير ما هي ثابتة فيه
ولاجله وحاصله لكلامنا ان الطرب الحاصل باستماع
صوته لا يتحول عن حالته المكروهة فكيف الجواب عن هذا
قلنا انا قدرنا هذا المزمار العراقي كالعيدان وقد ثبت
في العيدان ان اصواتها مطربة اطرابا لا يتحول عن حالة
ولا ينصرف الى غير ما هو عليه بخلاف صوت هذا المزمار
الذي كلامنا فيه ومن اجله فهو صوت عالي جدا
يعلو الطبلخانات ويقع في القلوب موقعا مخالفا ليس من
اصوات العيدان في شيء وهو بان يكون من الات الحروب
اولى من ان يكون من الات الخمور ولو قدرنا في المزمار
العراقي ما قلناه في هذا المزمار لجاز استماعه على النحو
الذي ذكرناه قلنا ايضا ان قياس صوت هذا المزمار
على صوت المزمار العراقي لا يصح لكنا لو قلنا العلة
في تحريم حسن صوته بالقياس له على صوت المزمار العراقي
للزمنا ذلك في الاصوات الحسنة ولكان يحرم استماعها
بدليل انها شاكلت المزمار العراقي في حسن نغماتها
وحلاوة ترجيعاتها وهذا فاسد فان الاصوات

الحسنة جائز فما جاز استماعه ولو بلغ حسنها اي مبلغ في
الحسن والحلاوة واذا جاز هذا في حقها جاز في غيرها
ولو كان صوته حسنا لنا ايضا انا لم نعتمد في جواز استماع
صوت هذا المزمار التعليل الذي اسلفناه قبل حتى صعفه
ولكنا بينا الجواز على وجه اخر وهو ما قدمناه من كون
المزمار لفظه مشتركة ومن معارضة حديث النهي بحديث ابي
موسى وقد اشار رسولنا عليه السلام الى ذلك بجملة نكشف منها
جانبا فيما بعد ان شاء الله تعالى عدنا الى الطريقة التي كنا عليها
ومنها قوله عليه السلام وبعد فان الامور الجهادية
يتسع فيها ما لا يتسع في غيرها ويباح فيها ما لا يباح في
غيرها من الافعال والتروك الى قوله وكان الهادي عليه السلام
وفي هذا الكلام ما خذا وليها قد راى ان المزمار محرم صوته
ان في الجهاد قد ابيح ما هو محرم وهو اشيا ذكرها العلما
منها جواز لبس الحرير في حال الحرب وفي غيرها على حسب ما
قد مناه من المذاهب والكلام وقد استوفينا الكلام في
ذلك ومنها استعمال الذهب ايضا كما قدمنا بيانه
في موضعه من هذا الكتاب ومنها المشية المكروهة
وهي مشية الخيلا وقد ورد النهي عنها الا في الحرب ومنها





ومنها الاستعانة بالكافر والفاسق وفي الاستعانة
تعظيم حالهما وقد اشار رسولنا عليه السلام ان هذه الاصول
كلها محله هي ان الشرائع مبنية على جلب المصالح ودرء
المفاسد وتحت هذه الجملة بيان المصالح وذكر المرسل منها
ونحن لا افتقرنا من الكلام الى شي كثير ومنها
الاشارة الى المصلحة بالمزمار وهي في قوله عليه السلام وفي
هذا المذكور اراد به المزمار والهيبة به عظيمة على [illegible]
القلوب وكد الخواطر وهم السواد الاعظم والذين هم
سداد الثغور وقوام صلاح الجمهور ومنها
الاشارة الى ان كبار الجنود ورؤساهم لا يقرون من يعيب
المزمار وهذه مصلحة اخرى مخالفة للتهييب به ولا شك ان
المتكرر في ازواغ الجنود ات الطبلخانة والمزمار وما
شاكل هذه الامور مما لا يقر من يعيبه وهي عندهم كالزمام
التي كانت العرب تعتقد لزوم المحاماة عليها والهارب
عنها لا يسلم عار الابد ولهذا كانت العرب تتخذ الرايات
وتحامي عليها وجا الاسلام باتخاذ الرايات لما فيها من الا
وقدح حماسة الجنود على المحاماة عليها والاقبال بالجنب

بالجند اليها ولهذه الاشيا مواقع في قلوب الجنود بتواصو
تحاميها وحفظها لتذكر منها حتى ان الامام بنفسه لا يكاد
يقع المحاماة عليه في قلوب الاجناد موقع المحاماة على
ما ذكرناه لما تقرر في عقولهم وارتكز في طبايعهم
وهذه هي المصلحة التي اشار مولانا اليها ومنها ما اشار
منه عليه السلام الى ان هذه الاشيا كلها انما تعد للهيبة
والارهاب واعداد القوة لاعدا الاسلام قال عليه السلام
كالدواه المحلاه والسيف المحلى والسرج وما اشبه ذلك
ويوخذ من كلامه عليه السلام في حليه الدواه وما اشبهها
جواز الحلية في السيف والدواه والسرج وانه عليه السلام يرى
هذا مذهبا له وقد اسلفنا له عليه السلام من هذا الكلام
في جواز الحلية ومن ههنا يوخذ مذهب الامام عليه السلام
في الحلية الذهبية والفضية سوا كانت مموهة او غير مموهة
لان الامام عليه السلام اطلق الكلام في ذلك والمفهوم جوازها
كيف كانت اعني الحلية الذهبية والفضية وقد م للامام
المنصور بالله عليه السلام ان الركوب على سرج من ذهب
في حروب الحق جايز اظن هذا مذكور في كتاب الهداية

او كتاب

٤٩٥

او كتاب المهذب من الفتاوى المنصورية او قد عزب على
موضع ذلك على التعيين عدنا الى ما كنا فيه ومنها
قوله عليه السلام وكان الهادي عليه السلام يلبس الثوب
الجيد الى قوله وكان مثل هذا المزمار مع حي الامام
يوخذ من كلامه هذا اشيا اولها انه يرى راي الهادي عليه
السلام وانه لو كان يجد مسلكا معتبرا ما لبس مثل ثياب
التي يلبسها عليه السلام وانه انما يفعل بذلك مقصد الهادي
في اظهار التهيب به والاعتماد عليه لمصالح اخر وقد
كنا اشرنا الى شي من هذا في اثنا الكتاب عند الكلام على
الاعتراض بلباس الجند من الثياب ومنها انما يريد عليه
السلام الى وقت الهادي عليه السلام وانه مخالف لزماننا
هذا لمن كان مع الهادي عليه السلام من الانصار الابرار
والوجوه الاخيار قال عليه السلام فاما الان فقد استحالت
الحال لم يبق من الاسلام الا اسمه ومن القران الا رسمه
يوخذ من هذا اكتحالة احوال اهل الزمان في اديانهم وانه
عليه السلام قد عرفهم ذلك لما تكرر له من الحسن
والشر والاطلاع على ما لم يطلع عليه غيره ولا شك ان
معرفتنا للامام لاداب اهل زمانه كمعرفتنا الصبر في

للمزيف من الدراهم والجيد والردي وذلك لانه عليه السلام
في مقام ينتقد فيه الاديان وتتفاضل فيه الرجال وما اعرف
الا بقيه باحوال اهل زمانهم واصدق تفرسهم في طرايق الناس
وهذا معلوم من كلامات الايمه السابقين عدنا الى ما كنا
فيه ومنها قوله عليه السلام وكان يمثل هذا المرام مع حي
الامام المهدي محمد بن مطهر الى اخره من كلامه عليه السلام
يؤخذ من هذا الاحتجاج بفعل حي الامام م فانه قد ورد الدليل
ونحوه من حجج رب العالمين لولا ذلك لما احتج الامام بفعاليه
ولكان الاحتجاج باطلا ومن طرايق ايمتنا اقتدا المتاخر منهم
بمن تقدم منهم وجعله له حجة كالامام م احمد بن الحسين فقد اعتمد
المنصور حجة له في افعال كثيرة وهذه طريقة ايمة العترة الزكية
والسلالة المرضية وهي طريقة معروفة وسيرة مشكورة فايدة
في ان حي الامام م محمد بن المطهر عليهما السلام من سادات الايمة
علما وفضلا وورعا ونبلا وله عليه السلام من التصانيف والمؤلفات
ما يدل على فضله ويشهد له بالتبحر في العلوم والاحاطة
بمنطوقها والمفهوم وتصانيفه مشهورة لا تفتقر الى تعيين
وربما يلد سعره وقد لا يحتاج فيها الى ترتيب وابتلى في زمانه
واوان فنا ميد من فضل حاسديه وهم عصابة الظاهر عموما في

الغالب فلم يعلم به احد منهم وليس هذا بغريب ولا نادر
هذا في حق الايمة الماضين مع ايمة العترة ولم يتفق
ما اتفق من اغراض علما الظاهر عند ان عاش حميدا رشيدا
ومضى فقيدا وحيدا معروفا بالفضل والعلم موصوفا
بالورع والحلم وله عليه السلام كرامات جمة تشبه معجزات
الانبيا عليهم السلام جمعها حي جدي ووالدي وسيدي علي
ابن الموفق بن المفضل قدس الله روحه وانما ذكرت هذه
الفايدة لانها ملازمة الاحتجاج بفعل الامام م عليه السلام
ورايت مولانا امير المومنين سلام الله عليه وصلواته يروي فضل
حي الامام محمد بن المطهر عليه السلام بعين التعظيم وينوه
بذكره في الرسايل والمواقف كما ينوه بالروض الاريض
هبوب النسيم مع ان مولانا لم يدرك الامام م عليهما السلام
ولكن الطريق الى معرفة الايمة السابقين محاسن اثارهم
ومحامد اخبارهم وما يسند اليهم من الموضوعات العلمية
ويروى عنهم من مكارم الاخلاق القولية والفعلية عدنا
الى ما كنا بصدده وقد ادخلنا هذه الفايدة في هذا الموضع
رعاية لحق الامام المهدي عليه السلام وتبرع لمنكات
باقيا على طريقة اهل الظاهر واعتمادا على نصرة السابقين

ولله در القائل • ان آثارنا تدل علينا • فانظروا بعدنا الى الآثار •

من ابنينا وتشوقا الى قوله تعالى ولينصرن الله من ينصره
ولا شك ان نصراوليا الله من نصرة الله سبحانه ومن اعظم
الحقوق على الخلق رعايته بما دانهم من السلف نعم ومنها
قوله عليه السلام وفي بعض كلام عمر انا لنجم قلوبنا بشي من
الباطل يعني نروح قلوبنا والله اعلم يوخذ من هذا ترويح
القلوب بما كان جايزا لا باس به وان كان الاولى تركه
والباطل هاهنا ليس هو مما يستحق على ارتكابه العقاب وانما
اردنا بالباطل الامر الزايل الذي لا حقيقة له ولا خطر
ومن ذلك قولهم الدنيا باطلة بمعنى زايلة وهذا امر باطل اي
زايل منفي لا ثبوت له ولا بقا وعليه قول من قال لبيد
الا كل شي ما خلا الله باطل ۞ وكل نعيم لا محالة زايل
ومنها قوله عليه السلام ومن تامل الدنيا بعين الانتقاد علم
ان اكثر الدنيا لا حقيقة لها الى اخر كلامه عليه السلام في هذه النكتة
يوخذ منها تقرير كلام عمر رضي الله عنه الذي رواه مولانا
عليه السلام ويوخذ منها معاملة الامام لهذا العالم على قدر
عقولهم ولما كانت عقولهم خفيفة الوزن محدودة بزينة
الدنيا ورونقها وبهجة نضارتها وفقد زبرجها عوملت
بما ترتاح اليه من الامور الجايزات وان كانت العقل الراجح



يقضي بخلاف هذه المعاملة فان صكك الصنج في الصنج
وضعوق صوت النفير وقعقعة الطاسات ودمدمة الطبول
مما تاباه العقول السليمة ولا تقبله القلوب الحليمة وقد نبه
الامام على ذلك وقال عليه السلام انما تورد هذه الاشيا لغيرها
والاعمال بالنيات هذه اشارة منه عليه السلام الى انه لا
يقصد بهذه الامور كلها ما يقصده ملوك الدنيا من الارتياح
اليها وقد منا ذكره وانما يقصد بذلك امورا اخر لا يعلمها
الا العالمون ومنها قوله عليه السلام وهذا انما على سبيل
الاخبار لا على سبيل الجواب القاطع والمراد بالادلة
المحكمة يوخذ من هذا ان مولانا عليه السلام لم يرد تحرير الادلة
والبراهين وايضاح الحجة البالغة ولو اردنا ذلك لوسع
نطاق الكلام ويشفي بطوله كل اوام وانما قصد علم الاحكام
الحوامختار والتنبيه على الجواز فقط واقول قد ذكر
عليه السلام ما فيه كفاية في الجواب واوضح المنهاج الى طلب
الصواب قالوا ان الامام قال في اخر كلامه فما نطق
الا بالصواب ولا ندب الا الى السنة والكتاب واذا كان الامر
هكذا فحمل فعله على الصواب وخلاف ما في السنة والكتاب هو
ضد الصواب وضد السنة والكتاب فما كان هكذا كان

جريا بعدم التعويل اذ هو خلاف الحق من دين الملك الجليل
فما وجه اعتماد الامام على خلاف الصواب الذي ذكره
واشار اليه **قلنا** عن هذا اجوبة اولها ان الكلام
وارد من الامام على سبيل التعظيم للكاتب اليه وانه في
تدينه وتطلبه لم يتعد الرسم الشرعي والمنهاج المرضي من اهل
النصايح وتناصح المسائل وقد جاء في الاثر تهادوا النصايح
ولا تهادوا الاطباق وجاء فيه ايضا اطلبوا العلم ولو بالصين
وفيه السؤال نصف العلم وفيه ما اهدى المسلم لاخيه المسلم
افضل من كلمة حكمة حفظها وانطوى عليها الحديث المشهور
وامثال هذا مما لا يحصى كثرة **لنا ايضا** انما اراد عليه السلام
التنبيه على ان هذه مسئلة نظرية من قاده نظره فيها
الى الحكم فيها بالكراهة فهو مصيب ومن اداه نظره فيها
الى الحكم فيها بالجواز فهو مصيب **والاصل** في هذا نصوص
المجتهدين وهذا اداب العلماء وشعار الفقهاء واختلافهم في
مسائل النظر لا تحيط بها الافكار ولا تقع عليها الخواطر
طول الاعمار وكيف وقد ملؤا بها الامصار وشحنوا بها
الثغور والاقطار **لنا ايضا** ان يكون اراد بقوله فما
نطق الا بالصواب من حيث ان الرجوع على الامام هو الواجب

على المأموم

على المأموم حيث يرد عليه ما اشكل في امور دينه وقد ذكر
الا بنز هذه المسئلة ونبه عليه الامام المنصور بالله عليه السلام
**قالوا** ان هذا الجواب هو الجواب الاول **قلنا** كلا
الجواب الاول هو الرجوع الى العالم من كان لاستفادة
مسئلة ما كانت والرغبة في العلم والمحبة في الافادة وهذا
عام في الناس والجواب الثالث هو الرجوع الى الامام و
التمسك بقوله والتفرع في الحوادث الجزئية ونظره
سيما رأيه في مسئلة ذهب اليها غير الامام وقال بها
مستقلا بالنظر في مذهبه فيها وهذا اداب العلماء الراشدين
اعني سؤال الابناء للهادين والرجوع الى اقوالهم والتمسك
بانظارهم وارائهم والاعتماد على مذاهبهم واقوالهم
**عدنا** الى ما كنا فيه **ومنها** قوله عليه السلام كتبت
مع عجلة كلية وشغل حاجز ونحن متقدمون الى المحطة
المنصورة الى اخر كلامه عليه السلام في هذا الفصل
وهو تمام كلامه عليه السلام ويوخذ من هذا فوائد
اولها كتابه هذا الجواب على الاوفاز وفيه من البلاغة
والتمام في الحجة ما فيه شفا للصدور واذا كان هذا مع

العجلة والاختصار فكيف مع التمكن وقصد الاسهاب
واقول ههنا ما قاله ابن عباس حين قطع على عليه السلام كلامه
في الخطبة المعروفة بالشقشقية وهو قوله فوالله ما اسفت
على كلام قط كاسفي على ذلك الكلام الا ان يكون امير المؤمنين
بلغ منه حيث اراد ومن ههنا ينبغي للامام عليه السلام السبق
والتبريز في العلم والفصاحة والاحاطة في البيان والبلاغة
وقد رايناه تبرز وراءه الناس في ذلك ممن كان الا وفاد
فرائد البلاغة ومحاسنها ومكنونات الحكمة وجواهرها
ومنها قوله عليه السلام ونحن منتقدهون المحطه المنصوبه
يوجد من هذا ان الائمة في غالب حالاته واكثر اوقاته
لا يسكت عن مسفر الاجتهاد ومعاناة الامور والفكر في مصالحه
فلا تدع ذا حاله عليه السلام كتابا ولا يرد جوابا الا على وفاق
كلمه عما هو عليه من تكالف الجهاد والمكافحة الحديث
ومن كان بهذه الصفة كيف يمكنه الاطالة في كتاب واكثار الخطاب
في خطاب والاستنباط في جواب وهو في خلال ذلك مما والقلب
اشغالا لو بلي احدنا باليسير منها لتبلبل باله وتضاعف
بلباله وعظم كربه وتغلق عن الاصابة قلبه ولم يدر ماذا



يعمل به قلبه ولا اين يضع من الكلام قدمه ومن ههنا
كانت مواد الائمة متماوية وتاييدا بهم للصبية فجزاهم الله
عن الاسلام واهله افضل الجزاء وانالهم ثوابه اوفر السهام
والاجزاء سيوف الدين وبدوره ومعادن العلم وبحوره
فهم سحب اطنابه وفي ساحاتهم اشرقت قبابه وهم خزنته
وارباته وعناصر الشريعة ونصابه ولله در من قال

فيا فوز من فاز الذي بحبهم • ولا خاب من حبهم مزاده
وهم سادة الحوض في دهرهم • ويوم القيمة وراده
وقد قال قايلهم انهم • هم في القيمة ذاده

وقد انبينا على ما اردناه من ايضاح التنبيهات التي اشتمل
عليها كلام مولانا عليه السلام ولم نجنح البسط في تفريعها
والكلام البسيط على انموذجاتها لان ذلك يخرجنا عن
قصد الاختصار وتمنيه وانما قصدنا بما ذكرناه من شرح
كلام مولانا عليه السلام التنبيه على مقاصد الشريعة
والتبرك بالخوض فيها ونحن الان نعقب كلامنا بسؤال يرد
على جوابه عليه السلام ثم ناتي بالجواب عليه ان شاء الله تعالى
قالوا كيف قال الامام المسند في كراهته الحديث النبوي

وروى عن صوتيب احنين الى اخره وليس الامر كذلك
بل المسند في كراهة المزمار احاديث جمة منها قوله صلى الله عليه
واله وسلم بعثت بكسر المزامير والمعازف الى اخره وغيره من
الاحاديث النبوية. فكيف قصر الامام الكلام على حديث واحد
قلنا ليس تخصيص الشيء بالذكر يقتضي فساد ما عداه وسكوته
عليه السلام عن غير الحديث الذي نبه عليه لا يوجد منه قول
بعدم المسكوت عنه ومثله من كلام الرسول صلى الله عليه واله
قوله الامام من بعدي ثلثون سنة ثم سكت عن الباقي فليس
سكوته عن بقية السنين الى يومنا هذا يقتضي نفيا لذا الامامة
بعد مضي ثلثين سنة من بعثه عليه السلام. ولو قال قائل زيد
في الدار لم يكن سكوته عن غير زيد نفيا له وامثلة هذا
لا تحصى والمسئلة منصوص عليها في اصول الفقهاء اعني
ان تخصيص الشيء بالذكر لا يقتضي نفي ما عداه قالوا
كيف قال ان الامام قال والمستند فدل على ان غير الحديث
الذي رواه الامام ليس بمستند فما جواب هذا قلنا
لا يبعد ان يكون الحديث الذي رواه الامام مستندا
بمعنى صح له اسناده الى النبي صلى الله عليه واله وغيره

من الاحا

من الاحاديث لم يصح له اسناده بل هو مرسل غير مسند
وقبول المراسيل مسئلة خلاف كما هو مقرر في موضعه
فغير بعيد ان يرى الامام رأي من لا يقبل المراسيل
سيما مراسيل من لم يكن من الصحابة والتابعين ولا ائمة
ائمة اهل النقل وهذا رأي عيسى بن ابان قالوا سلمنا
ذلك لكن من اصولهم في الاخبار الواردة بالحظر وعارضها
اخبار الاباحة الاخذ بالحاظر دون المبيح وقد ذكر
الامام حديث ابي موسى الاشعري معارضا لحديث النهي فاذا تعارض
الخبران بالحظر والاباحة اخذ بالحاظر دون المبيح فما وجه
هذا الكلام والحال هذه قلنا ان الامام عليه السلام لم يقتصر
في الدلالة على مجرد تعارض الخبرين المذكورين بل سوغ
المزمار لغير التعارض في الخبرين من الوجوه التي
قدمنا ذكرها فلا فائدة في الاطالة باعادة الكلام
قالوا ان قوله صلى الله عليه واله في حديث ابي موسى الاشعري
لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود انما قصد صلى
الله عليه واله التشبيه لصوت ابي موسى لصوت المزمار
وهذا يجوز في التشبيه ومثله من كلامه عليه السلام ان من

البيان لسحرا • وظاهر كلام الامام ان حديث ابي موسى مسوغ
للزمار لوروده في معرض الثنا ولو ساغ المزمار لهذا لساغ
لها استنوا السحر لقوله صلى الله عليه واله ان من البيان لسحرا
قلنا ان الامام لم يحصر تسويغ المزمار بمجرد حديث ابي
موسى الاشعري وقد اشرنا الى ما سوغ به الامام ما سوغ فلا حاجة
الى الاطالة • قلنا ايضا ان قوله صلى الله عليه واله وسلم
ان من البيان لسحرا مختلف فيه اذم البيان ام مدحه
فقال بعضهم ذم لان السحر تمويه بخلاف حديث ابي موسى
فانه وارد في معنى المدح والثنا بلا خلاف قلنا ايضا
ما ذكره ابن الاثير في نهايته قال سمع النبي صلى الله عليه
وسلم ابا موسى يقرأ فقال لقد اعطيت مزمارا من مزامير
آل داود قال ابن الاثير شبه حسن صوته وحلاوة نغمته
بصوت داود والنبي صلى الله عليه وسلم واليه المنتهى في حسن الصوت
بالقراءة والآل في قوله آل داود مقحمة • وقيل معناها
ها هنا الشخص نقلناه من النهاية لابن الاثير واذا
تقررت هذه المقدمة • وهي كون المزمار اسما لصوت داود
عليه السلام لا الهنة الآلة المعروفة وان الرسول صلى الله عليه واله

واله

واله انما قصد التشبيه لصوت ابي موسى بصوت داود عليه
السلام لا بالمزمار كان سؤالكم باطلا وقولكم ان الرسول
شبه صوت ابي موسى بالمزمار لا اصل له في اللغة العربية
وكيف وهذا ابن الاثير عين عيون علما اللغة العربية
وخريت معاهد الاخبار النبوية وقد اشرنا الى تفسير
للحديث النبوي ومع تفسير المذكور بطل السؤال من
اصله فلا وجه لكم في ايراده ولا تفسير له هذا التفسير
قلنا ايضا اكثر ما في الباب ان يكون راي الامام جواز
ما ذكرناه وان خالف برايه عليه السلام راي غيره
من الائمة والعلما وهذا ليس بغريب ولا نادر وانما
قلنا هذا الآن تنبيها بل الوفاق ولو تذكرا ليس
من خلافات العلما لاوسعنا • قلنا ايضا ان الهادي عليه السلام قد
خالف الناصر والناصر قد خالف الهادي والمهدي
كذلك وهلم كذلك • وغير هؤلاء من الائمة قد خالف
بعضهم بعضا • وحظر هذا ما اباحه هذا • واباح هذا
ما حظره هذا • وكل مصيب في قوله • وغير مخطئ في
رايه ولولا ذلك لكان هذا الامام يخطئ هذا وهذا



المقلد يخطئ هذا المقلد والعكس هذا الامام يخطئ
هذا المقلد وهذا المقلد يخطئ هذا الامام ثم تبرع
بيانا ان هذه حجة الابد والعقل اعني كثر الا
الاختلاف في مسايل النظر وقد اسند كل امام
بنظر ورأي وكذلك كل فقيه واختلافاتهم معروفة
لا نفتقر الى بيان ومن غرايب الخلاف خلافهم في جواز
بيع وشرط منع منه ح وابن شبرمة وفصل ابن ابي ليلى فاجاز
البيع وابطل الشرط مطلقا وفصل اصحابنا تفصيلا ثانيا
لا حاجة بنا الى ذكره هنا ورجع كل منهم الى اصل
من حديث الرسول صلى الله عليه وآله وهكذا في غير
مسألة من مسايل الخلاف وقد يتفق للعالم في المسألة
الواحدة قولان وثلاثة واكثر من ذلك وقد قيل للشافعي
رحمه الله سبعة عشر قولا في مسألة واحدة رواه الفقيه
العلامة يوسف بن احمد بن عثمان ابقاه الله تعالى واظنه
قال سبعة عشر او ستة عشر او قريبا من ذلك
واذ قد ذكرنا اختلافات العلماء في مسايل النظر
جواز ذلك من دون نكير فانا نقول لا مانع من

تجوز

٣٠٢

تجوزوا المرشار على ما بيناه من الخلاف ويكون مولانا
عليه السلام نظر في جوازه نظر احتياط دياناً وكونه من
تقلده من الايمة لم يقل بذلك لا ينافي صحة نظره
ووقوع رأيه ومن كلام مرابسه في تصويب المجتهدين
والخلاف شايع بين آل الرسول عليه السلام وكذلك قال
الناصر عليه السلام في الالفاظ سألت محمد بن منصور
ان يجمع اختلاف اهل البيت عليهم السلام وثبوت الخلاف
لا يمنع من الموالاة واتباع بعضهم لبعض كما ظهر عن السلف
الامر في ذلك وحكي عن محمد بن منصور ان القسم واحمد بن
عيسى وعبد الله بن موسى والحسن بن يحيى عليهم السلام
اجتمعوا في بيته بالكوفة وبايعوا القسم عليه السلام
مع ظهور الخلاف بينهم ومع ما روينا عنهم الاختلافات
الكثيرة ولم يمنعهم ذلك من مبايعة القسم ومتابعتهم
وما حكي عن بعضهم من التشديد وفي القول الذي
اختاره فانه ... ولا يسوغ الا كذلك لان ...
من هو مثله في فضله وبراعته بخلاف قوله
ويقول هو حق فلا يصير بما يوجد عن البعض من القول

والتشديد في ذلك وهذا نفس ما نحن فيه لقلت كلام
صربا لله من الزيادات هذا وليس سكوت السابق من
الائمة عن مسئلة يقول بها من بعده طريقا الى فساد
القول الثاني ولا قوله في هذه المسئلة يقول بنقض
قول الامام الثاني وقد خالف م بالله الهادي والهادي
سابق على المؤيد وهكذا الامام المهدي وعلى هذا الاكثر
مضى الصدر الاول ثم الثاني ثم الثالث الى يومنا هذا
والاصل في جواز الاختلاف ما ذكرناه في غير هذا الموضع
من تصويب المجتهدين وما رويناه عن صربالله عليه السلام
في هذا المعنى وقد بينا ذلك في اثناء الكتاب فلا
فايدة في الاطالة بتكراره لنا ايضا ما ذكره الامام
عليه السلام وهو قوله اذا اختلف الامام والماموم في شيء
كان الرجوع الى قول الامام اولى وان صح سيما اذا قلنا ان
كل مجتهد مصيب في باب الاجتهاديات وقال عليه السلام
في مسئلة اخرى ان الرجوع الى قول امام الزمان اولى في مسائل
الاجتهاديات نقلته من بعض فتاويه عليه السلام وقد انتهى
بنا الكلام في هذا الاعتراض الى هذا الحد المحدود

الكلام



الكلام على الاعتراض السادس عشر وهو الكلام
في الاعتراض بالمفاضلة في العطا واعلم ان هذا الا عتراض
كان لا ينبغي ذكره لان الامام عليه السلام وان فاضل
في العطا فقد اعطى كل من له نصيب في العطا كفايته
او زيادة عليها وما نعلم اماما من ابناء علي ابن ابي طالب عليهم
السلام اكرم من امامنا يدا ولا اغزر منه رفدا ولا اوسع
احسانا ولا اسبغ جودا وامتنانا وله عليه السلام
في هذه الخلة ما لا تحصره لسان ولا يمكن انسان ولله
القايل
تخشع ابو ابنا مد الحمد بالسن ما لهن افواه (افواهنا)
اذا امرنا على الاعم بها اغناه عن ... عيناه
ولو اردنا ذكر نواله عليه السلام وسماحته الفايض على الخاص
والعام وما انتشر من جوده على مرور الليالي والايام
لافنينا الاقلام والافهام ومن ناكر في عطاياه عليه
السلام وادراره لشابيبها المغدق ودفقه على الانام
فقد ناكر في شمس النهار وذي كلام على جرفها وجبل
من عطايا الامام عليه السلام ان اهل مودته والكافة من
شيعته وارباب محبته وفقرا اهل مذهبه وسادتهم
وعادتهم وكبرائهم وامرائهم وفضلائهم وفقهائهم

وصغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم كلهم
منغمسون في افضاله ومتقمصون لسرابيل انعامه
ومتارعون في بحار نوافله وكارعون في انهار فواضله
وشاربون من احسانه نهلا وعللا ولابسون من جود
بنانه حبرا وحللا قد توجهم كرمه العميم وملكهم
احسانه العظيم واغناهم جوده وجاد عليهم بالمعروف
وجوده ولله در ابي الطيب المتنبي حيث قال
كالبحر يقذف للقريب جواهرا ويبعث للبعيد سحائبا
وهذه الجملة التي حكيناها والنبذة التي زبرناها معلومة
لاهل الزمان مشهود لصاحبها بانها ما طلع المرزمان
وهبني قلت هذا الصبح ليل ايعمى العالمون عن الضياء
لا يخالف فيما قلناه من له عقل من الناس ولقد
تشهد بجود الامام اعداوه ويتكلم به الاضداد
والفضل ما شهدت به الاعداء وقد جمع ذكرنا من
الكلام الخفي في المفاضلة في العطا ويلحق بهما لا
يخلو عند زيادة ولا يخلو منه احد من اوانه ونحن نتكلم
اولا على جواز المفاضلة واصلها ونتكلم بعد ذلك على
مكابرات المبطلين قالوا ما وجه المفاضلة في



في العطا واعطا الامام لهذا الشخص اكثر من هذا
الشخص والمال مال الله والعباد عباد الله والاحق
بالامام ان يكون عطاه على قدر الفاقات والحاجات لا
على قدر الرياسات والجاهات والناس وان اختلفوا
في الخصايص فقد اتفقوا في الخصاصات فالواجب على
الامام القسم بالسوية كما وجب عليه العدل في الرعية
وعلى هذا درج الايمة الهادون وكان الاقدمون يبايعون
الايمة لشرط القسم بالسوية والعدل في الرعية فاين
القسم بالسوية وقد سلمنا العدل في الرعية قلنا
كلامكم في هذا السوال اما ان تريدوا المفاضلة في العطا
من الصدقة ام العطا من الغنايم والفي فالمفاضلة ايضا
مما يدخل في الغنايم ان قلتم من الغنايم والفي فلا نصيب
منها الا لمن حضر الوقعة الا ان يرى الامام اسهام
احد فله ذلك دليله قوله تعالى يسألونك عن
الانفال قل الانفال لله والرسول انتزعها الله من ايديهم
وجعلها مصروفة الى حكم الله وحكم رسوله صلى الله
عليه واله وسلم قال الهادي عليه السلام وللامام ان
ينفل من الغنايم قبل قسمتها من احب تنفيله

لان الله قد جعل امر الانفال الى الرسول صلى الله عليه وآله
واحتج على ذلك بالاية وما كان من الحق والحكم لرسول
الله صلى الله عليه من ذلك وهو للائمة المحقين من اهل
بيته الذين هم به يقتدون وبسيرته صلى الله عليه يسيرون
وبسنته وحكمه حاكمون • وروي ذلك في الاحكام عن جده
القسم • ومثله ذكر للناصر للحق ذكر هذه الجملة الامير الحسين
رحمه الله • وانما ذكرناها لقولنا ان للامام ان يفعل
من شا عدنا الى اصل الجواب فان كان اعتراضكم
على الامام في المفاضلة في الغنائم فهذا جوابه وهو انه يكون
للامام المفاضلة في الغنائم على قدر ما يراه من فضل
التاليف وغيره • دليله ما فعله الرسول صلى الله عليه وآله
فانه عليه السلام اعطى رجالا من المولفة كل واحد اربعمائة
ناقة من عطايا حنين واعطى رجالا من مولفة قريش كل
رجل مائة ناقة وكان يعطي الواحد من المسلمين الشاة او
البعير فقال عباس بن مرداس لما اعطاه اربعا من الابل
وراه عليه السلام تالف عيينة بن حصن والاقرع
ابن حابس هذه الابيات شعر

اتاخذ نهبي ونهب العبيد • ونعطي عيينة والاقرعا

ونعطي

ونعطي الفتى منهم اربعا • مائتا واعطى انا اربعا
وما كان حصن ولا حابس • يفوقان مرداس لو اجمعا

فقال صلى الله عليه وآله اقطعوا عني لسانه فاعطوه شيئا
من المغنم ولما راى الانصار ما فعله صلى الله عليه وآله
من اعطا الغنائم مولفة قريش غضبوا لذلك واجتمعوا
وقال قائلهم اما محمد فعرف قومه فلما علم عليه السلام
انا هم يتفسروا التشريف • ويتكلم معهم بكلام طويل • وكان
من كلامه عليه السلام ان قال اما ترضون ان ينصرف
الناس بالشاة والبعير وتنصرفون برسول الله وقال
والله اني لاعطي رجالا وما احب ان اعطيهم وامنع قوما
وما احب ان امنعهم ولكني اكل المومن الى ايمانه فرضوا
بذلك وقالوا رضينا في قصة طويلة • عدنا الى اصل
الجواب وان كان اعتراضكم على الامام بالمفاضلة
في الصدقات ايضا فالجواب ايضا انا نفصل عليكم
فنقول ما تنكرون بالمفاضلة اتريدون ان يعطي هذا
الشخص اكثر من هذا الشخص من باب التاليف او
من جهة انه افضل حالا اما بجهاد او علم او غيرهما من
الخصائص ام تقولون هو تفاضل في العطا من الصدقات

وغيرها لا لوجه بل بمجرد الهوى والخبط والجزاف
ولابد من احد هذه الامور ان قلتم بالاول فقد اشرنا
الى جواز المفاضلة بالنسبة ونحن نوضح بقية الكلام
في ذلك الى الاصل بالاعتراض في هذا الباب وان قلتم
بالثاني وهو اعطاء الامام هذا العالم او هذا المجاهد
اكثر مما يعطي غيرهما فهذا هو الحق الذي لا شك فيه
والعدل الذي لا محيص عنه وعليه درج الخلفاء الاولون
ومضى التابعون المطهرون ولولا انا نذكر من شانهم في هذا
الامر اليسير لشيخنا من التطويل في تجارة وضعفنا
عن ملاحظة تعرضنا واختصاصه ولكنا نذكر الاصل في جواز
ذلك ونحقق فيه ما ينبغي مع هذا الخبال والاصل
في جواز المفاضلة ما فعله عمر بن الخطاب فانه في خلافته
اعطى المسلمين على قدر درجاتهم في الفضل واقر الصحابة
على ذلك فكان اجماعا منهم على جواز التفضيل في العطا
وكان ابو بكر يعطي على قدر الحاجة فلما ولي عمر بن الخطاب
اعطى على قدر الفضل وتفاوت الدرجات فيه ووقع
الاجماع على ذلك والاصل فيه ان عمر لما اراد تدوين
المسلمين وتدوينهم وعزم على ذلك بعد ان شاور

الصحابة

الصحابة عليه فاشار وعلي عليه السلام بذلك وكان
عمر لا يقدم على كثير من المصالح الا بعد مشاورة
علماء الصحابة فلما اراد ذلك قيل له ابدا بنفسك فقال لا
بل ابدا بعم رسول الله صلى الله عليه وآله ثم الاقرب
فالاقرب منهم من رسول الله صلى الله عليه وآله فاعطى الصحابة
على قدر ما يعتقده في فضلهم وانزلهم منازلهم في الفضل
عنده ورتبهم على ذلك فبدا باهل بدر ففرض لكل
واحد منهم خمسة الاف خمسة الاف وقيل فرض للعباس
خمسة وعشرين الفا وقيل اثنا عشر الفا وادخل في اهل بدر
اربعة ليسوا من اهل بدر وهم الحسن والحسين وابو ذر
وسلمان رضي الله عنهم ثم فرض لمن بعد اهل بدر الى الحديبية
اربعة الاف اربعة الاف ثم فرض لمن بعد الحديبية
الى ان اقلع ابو بكر من حرب اهل الردة ثلاثة الاف ثلاثة الاف
ثم من شهد الفتح ثم فرض لاهل القادسية واليرموك
الفين الفين لكل واحد ثم فرض لاهل البلاء البارع
منهم الفين وخمسمائة ولكل واحد من الروادف الذين
دخلوا بعد افتتاح القادسية واليرموك الفا الفا

ثم الرواد فالثاني خمسانة خمسانة ثم الرواد ف
الثالث ثمانية ثمانية ثم الرواد فالرابع فرض لكل
واحد منهم خمسين وما يتين ثم الرواد فالخامس فرض
لكل واحد منهم ما يتين وهم اهل عجز. واما النسا
ففرض للسابقات خمسانة وبعد بدر الى الحديبية اربعماية
وبعد ذلك الى ثلثمائة ثلثمائة ثم نسا الفا دسية ما يتين ثم
سوى بين النسا بعد ذلك وجعل الصبيان من اهل
بدر وغيرهم سوا على ما يتين ما ية ثم دعا ستين مسكينا ثم
اطعمهم خبزا بالملح واحصوا ما اكلوا فوجدوه يخرج
من جريبين ففرض لكل انسان ما يقوم بالامر لاهله وعياله
لكل انسان منهم جريبين مسلمهم وكافرهم في كل
شهر. فاما نسا النبي صلى الله عليه واله ففرض لكل واحدة
عشرة الاف عشرة الاف الا من اجرى عليها الملك فقلن
نسوة رسول الله صلى الله عليه واله ما كان رسول الله
يفضلنا عليهن بل كان يسوي بيننا وبينهن فجعلهن
على عشرة الاف نقلت هذه الجملة من شفا الاوام
للامير الحسين عليه السلام والقصد بنقلها بيان ما

فعله

٢٠٧

١٩٧

كما فعله عمر بن الخطاب من التفضيل في القسمة وكون
ذلك كان عن رأي امير المومنين علي ابن ابي طالب
عليه السلام. ورأى علما الصحابة واذا ثبت ذلك اعني جواز
التفضيل في القسمة والاشكال زال الاشكال واضمحل
السوال. لنا ايضا ان عليا عليه السلام قد رد رأي عمر بن
الخطاب في القسمة وانشار بذلك فكان فعله عليه السلام حجة
تقريره ورايه بالقسمة على هذه الصفة في المفاضلة كما فيها
في الدلالة على الجواز لمكان عصمته عليه السلام واجماع الصحابة
على جواز ذلك. دليل اخر منفصل عن الدليل برأي علي عليه
السلام وتقريره. لنا ايضا ان ابية العترة عليهم السلام
كانوا على هذه الصفة في المفاضلة في العطا وذلك معروف
من سيرهم فلا معنى للاطالة بما لا تعلق له الا بالخروج
عما نحن فيه. وقد اشرنا الى هذا في اول الكلام قالوا
فما المراد بقولهم يجب على الامام ان يعدل في الحكم
ويساوي في القسم. فقد ذكر هذا في شرح القاضي
زيد رحمه الله تعالى وهو الظاهر من كلام الايمة
قلنا هكذا ذكر القاضي زيد رحمه الله. وقال في

في المسئلة وعلى الامام ان يحكم في رعيته باحكام الله
تعالى ويعدل في الحكم ويساوي بينهم في قسمة الفيء والمراد
به ان يسوي بين المستحقين فيما استحقوه فلا يبخس
احدا منهم حقه لا انه يحرم ان يفاضل بينهم على حسب
اجتهاده هذا كلامه رحمه الله فقد بان لكم ان الواجب
على الامام انما هو التسوية بين ذوي الاستحقاق في الفيء
فقط ثم ان للامام المفاضلة فيما بينهم على قدر رايه
واجتهاده فاما الصدقات فصرفها الى الامام وصرفه
لها ايضا على قدر ما يراه صلاحا ولا يحكم عليه في ذلك
قالوا انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية الشريفة
والامام قد تراه يقدم على الفقراء غيرهم ويؤثر عليهم
بالصدقات التي جعلها الله لهم ويخص الامام بذلك الكثير
المجاهدين فما الوجه في ذلك والله سبحانه قدم الفقراء
في الاية الشريفة والصدقات لهم بالاصالة من كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وآله حيث قال عليه السلام امرت ان
اخذ الزكوة من اغنيائكم وارادها في فقرائكم قلنا
لا خلاف في ذلك ولكن الامام صاحب الولاية العامة

ولا

٢٠٨

ولا يعرف الغير في الصدقات وهو الناظر فيها
والامين عليها والواجب على الامام تحري الصلاح
في الاسلام وكفاية جنود الحق وجيوش المسلمين وسد
فاقاتهم بالصدقات فان فاضها ينبغي قسمه على الفقراء
على قدر رايه في القسمة ولا يحكم عليه في ذلك لكنا
على ما علمناها قال الامام المنصور بالله عليه السلام فانه
قال انما النظر من هاجرا الى الامام جاز ان يعطيه الامام وجاز
ان يؤثر عليه غيره كما فعل ذلك الرسول صلى الله عليه واله
وراي الامام في ذلك اولى من راي الرعية وقال عليه
السلام انه لا يجوز ويجب على الامام تفقد احوال المجاهدين
الذين بهم حفظ الله بيضة الاسلام وحماية الجمهور وان
اخل ذلك ببعض الفقراء الضعفاء والمساكين والمناهل
والمساجد وقال عليه السلام انه لا يجوز صرف شيء من
الحقوق الى اهل الاضطرار الا براي الامام لان
المجاهدين اذا اضطروا واضطر الضعفاء كان ايثار
المجاهدين بالمال اولى وان انتهى حال الضعفاء الى
التلف لانهم حماة حوزة الاسلام ورعاة سرح الدين

ولا قوام لهم الا بالمال وحفظ الدين اولى من حفظ النفوس
لان الواجب حفظ النفس بالمال وحفظ الدين بمجموع النفس
والمال هذا كلامه عليه السلام ولم يرد الكلام في هذا
الباب ما لا نحصيه ذكرناها هنا والقصد تحميلهم الى رايه ومن هو
وما هو المراد عنه عليه السلام **قلنا ايضا** ما ذكره الامام
م احمد بن الحسين فانه قال وقد اعترض معترض في الاعطاء
ما لفظه واما الرابع وهو التاكي لغيره او نفسه من سوء الحظ
وقلة ذات اليد فهو توجه الملام الى من لم يخط ولا الام
والازراء فضلنا قضايا قد بينوا امورهما وبينوا لا يحزها
حرص حريص ولا اكراه كاره كما ورد في الخبر عن سيد البشر
على ان ما كان لنا في ذلك فقد بين لنا فيه جهدنا وادينا
فيه جدنا توخيا لمواضع الحاجة والاستحقاق والمصلحة في
الدين كعطايا المولفين على قدر ما ادى اليه اجتهادنا
ووقع في ايدينا من تفاريقنا والقسمة ايضا من جملة السيرة
والاعتراض عليها مع تسليم اصولها يوذن بضعف البصيرة
على ان الذي باخذه هو الصدقات وهي كانت تضيق
بالفقراء فكيف تتسع لجميع الوجوه المصروفة اليوم لولا

لولا لطف

لولا لطف الحكيم بالبركة فيها فنسم على هذا التقسيم
**هذا كلامه عليه السلام** اردنا بنقله بيان حاله عليه
السلام في القسمة وانها كانت على قدر رايه واجتهاده
وقد صرح عليه السلام بذلك وهو نفس ما نحن فيه فاما
قلنا ان الامام عليه السلام لا يتهم في القسمة ولا يجب عليه
الا العمل باجتهاده فيها ووقع في يده **قلنا ايضا**
ما ذكره الامام محمد بن المطهر عليهما السلام فانه **قال** وقد
اعترض معترض في الصدقات ما لفظه بعد ان قال الغرض
الحقوق الواجبة التي باخذها وضعت في غير مواضعها
والله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية **قال** الامام عليه السلام والله الموفق انها
وضعت الحقوق والحمد لله رب العالمين لا حيث امر الله
رب العالمين وان كان ما اثرت باكثرها يصل الى ضعفاء
المجاهدين المرابطين فما هو الا تقوية للاسلام والمسلمين
كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم مثل اعمال النبوة
في الجهاد كمثل الحجر الواحد في البحر اللجي وجعل
الله بالدرهم ينفق عشرة دراهم على الضعوف والمساكين

وما لدرهم ينفق في سبيل الله ألف درهم ولولا
لطف الله عز وجل وإعانة المجاهدين لهدمت صوامع
وبيع ولضاقت على المسلمين الأرض بما رحبت ولاستمرت
ذبائح المسلمين التي كانت تشرعت فيهم هذا كلامه عليه
السلام وأردنا بنقله بيان حاله في الصدقات وانه
كان يؤثر بها المجاهدين المرابطين كما ذكره عليه
السلام ولو أخذنا نورد كلماته لا يمكننا حصرها
ولا أحطنا بيسير منها وهي أوسع من أن تحصر
وأكثر من أن نحفظ (ونذكر) سيما في كتابنا هذا **قالوا** هذا
عمر بن الخطاب قسم أموال الله سبحانه بين المسلمين
القسمة التي ذكرتم وقد صنف وفاضل بينهم لا كلام
فهلا سلك الإمام هذا المسلك وقسم بين المسلمين
أموال الله تعالى على قدر درجاتهم في الفضل ما
الذي صد الإمام عن هذا والأولى بالإمام الحق
ما فعله عمر بن الخطاب وهو بالإمام أليق **قلنا**
عن هذا السؤال أجوبة أولها أن عمر بن الخطاب
فعل ما فعل حين انفتحت عليه مدائن الشام وغيرها

وقد فـ

وقد فتحت إليه الدنيا فلا ذاكها دهاء والغنت إليه
فتوحها بما لبدها ولما عظمت فتوح عمر أفردت لها
كتاب مستقل ذكرت فيه المدائن الشامية والرومية
والفارسية ولأجل ذلك طابت الأحوال وكثرت
الأموال واتسعت الحقوق فكان جباة العراق في
حياة عمر ووقته مائة ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف
فكيف يساوي البلدان والأمصار التي فتحها وانفتحت
له والإمام عليه السلام معروف ما ذا يتحصل في يده
الشريفة من الأموال ولعل الحاصل في يد الإمام
ربع عشر عشر العشر من جبا العراق وحده أو أقل من
ذلك وفي وجه الإمام ما هو معروف من المخالف
الجهادية والمطالب الجندية فأين يقع الحاصل
وكيف تكون القسمة والحال هذه **قلنا أيضا** أن
الإمام عليه السلام ما ترك مسلما قط في خصاصة
وهو يقدر على سد فاقته ولقد فعل الإمام عليه السلام
مع أهل وقته خيرا كثيرا وإحسانا غزيرا وهذه
أحوال المسلمين معروفة بالتجمل والسداد والكفاية

بحمد الله تعالى واحسان امير المومنين ولو نذكر الكل
التفصيل لهذه الجملة لاحتجنا الى مصنف مستقل بنفسه
والحال معروف بما ذكرناه اضرب بطرفك حيث شئت من
الناس فما نرى الا من احسان الامام لباس سروره بشره وفراشه
ومعاشه وقد تنوع جود الامام انواعا جمة فمنه ما ملك
اناسا وجعلهم في الارض ملوكا ومنه ما فاض على اناس
فيضا يدخل فيه جيل من الناس ولو قسم الامام عليه السلام
ما اعطاه بعضا من الناس لكان لكل قسم منه لطوائف
عدة وزرافات كثيرة ومنه ما فاض على الناس اناس فيضا
دون هذا ولو قسمه الامام على قدر الحاجات والكفايات
لا دخل في هذا النوع طايفة من الناس وهو دون
الذي قبله فالوا فهلا جعل الامام ما فاض من هذه
العطايا مقسوما بين الفقرا ولم يجعله من فضلات هولا
المذكورين قلنا او لم نسلك الجواب عن هذا حين
ذكرنا فيمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه اعطى اناسا
ما فاض عليهم من العطا كالعباس بن عبد المطلب
وغيره واذا اردت بيان ذلك فانظر الى عطايا

ازواج



زوجات الرسول عليه السلام كل امراة منهن عشرة الاف
وكم ذا يخاج من هذه الدراهم والدنانير الله اعلم
ما كانت وانظر الى عطايا المساكين خبزا وادوما
ملحا مقدرا عبرفا بعض قلنا ايضا ان عطا الامام لارباب
هذه الانواع المذكورة مختلف في اسبابه فمنهم مولف
ومنهم متحمل لشي منها لولايته وفي وجهه مكالف من امر
المسلمين ومنهم امير على جهة وقايم باعبا من اعبا
الجهاد ومنهم موكول الى دينه وعلمه عذرنا الى ما
كنا فيه ومنه ما فاض ايضا بما يكفي مثلا الذي فاض عليه
ومنه ما فاض ايضا دون النوع الذي قبله ومنه ما لم
يفض وكان قدرا مقدورا وهذه الطبقات هم
الجل من غرس الايادي الامامية والعطايا الجزيلة
الناصرية وقد يكون في ابنا الزمان من هو دون اهل
هذه الانواع المذكورة وهم الغلة ممن شمله جود الامام
وتناولهم فضله عليه السلام ولا جلهم قصدنا هذا الاعتراض
واعلم ان الغالب على اهل الزمان مجانبة الورع والزهد
وما راينا هذا محققا ولا ورعا متحرجا الا النادر

وعلى الجملة فما اعلم ان الامام يعطي احداً شيئاً من هذه
الدنيا الا ومد يده وفتح قلبه والهف جوفه ولو ان الامام
معطيه ما في يده ما ترك شيئاً من ذلك زهداً ولا قال دع
العطا واما اخذ كفايته وانا اول ما يسد فاقته وهذه
الخلة في ابنا الاوان اعز من بيض الانوق وابعد منالاً من لمس العيوق
الا ان يكون شي لا اعلمه فلا ادعي ما لا علم لي به من ذلك ولكني
اخبرت عما رايت من طريق العلم الخبري والمشاهدة وما اقولها
ذما لكني اتحدث بها حكاية لاحوالهم قاصداً بذلك تنزيه الامام
من الملامة وتعريف الواقف على هذا الكلام بما يلاقيه صاحب
السوال **لنا ايضاً** ان الامام في بعض الحالات قد يوثر الفقرا
والمساكين على الجهاد بما يأذن لهم فيه من الصدقات ويحمل
عليه السلام كفاية ارباب الجهاد واعوانه بالديون العظيمة
والاستقراضات الجسيمة ويرى عليه السلام سد فاقات الفقرا
اولى في بعض الاحوال وربما ابناه عليه السلام حتى يساوي
بين الفقرا والمساكين والكبرا من المجاهدين بل قد رايت
من ارباب الجهاد من يقول ليتنا كنا من الفقرا او نحو ذلك
لما يرون من احتفال الامام بالفقرا والمساكين

ومواساتهم

ومواساتهم على قدر ما يراه امير المومنين فليت شعري
اي مطعن على الامام عليه السلام واحواله ما قد عرفها
الخاص والعام من احتفاله بشان المسلمين واجتهاده في
صلاح احوال اهل الدين وربما عن الاعتراضات المتفرعة
في هذا الباب ما يشفي بالجواب عند صدور ذوي الالباب
ان شا الله تعالى **فان قالوا** ان المأخوذ على الامام ان يتبع هذه
اهل المسكنة والفقر ويغنيهم ذكره من يزيد في شرحه
لمذهب الهادي عليه السلام **قلنا** قد قدمنا الجواب على هذا
السوال بقولنا ان الواجب على الامام تعهد احوال المجاهدين
وسد فاقاتهم بالصدقات وما شاكلها من اموال الله تعالى
وذكرنا كلام المنصور بالله عليه السلام في هذا المعنى حتى
قال يجب على الامام تفقد احوال المجاهدين ولو ادى ايثارهم
بمال الله الى تلف الضعفا والمساكين **لنا ايضاً** ما قدمناه
من كلام الامامين المهديين عليهما السلام ان الواجب على الامام
العمل باجتهاده في اموال الله تعالى **لنا ايضاً** ما ذكرناه
من عطا الامام وتنويعه الى تلك الانواع والاقسام **لنا**
**ايضاً** انهما يستحقان في تغنيهم من الغنا الذي هو سد الفاقة

ونسخة بعينهم من الاعانة فعلى النسخة الاولى قد ذكرنا
الجواب مفصلا وحاصله يعود الى راى الامام في ذلك
وعلى النسخة الثانية وهي اولى من الاولى فالجواب هو ما عليه
الامام من المواساة والاعانة والتقديم للفقراء في بعض
الحالات على الجهاد وارباته وهذا غاية الامتحان وبلوغ
الامكان فيها ونص الكلام في سوالكم من شان التعهد من
الامام للفقرا والمساكين ومعنى كلامكم ان يبتدي الامام
بتعهدهم والجواب عن هذا ان المسلمين لم يحوجوا الامام الى
تعهدهم بل قد عاهدوا الامام بانفسهم والحوا في الطلب
وشددوا السوال الى حد المكروه وانما يجب على الامام
معاهدة من لا يسال ولا يطلب هذا اذا كان الامام متمكنا
من المواساة كما اشرنا اليه وقدمناه واما وحالهم معه ما
ذكرناه من المطالبة الشديدة والالحاح الكلي في طلب الامام
فلا معنى لتعهده والحال هذه قالوا كان الامام الهادي
احمد بن الحسن عليه السلام يكتب الى عماله في البلاد انكم
تسدون فاقات الفقرا والمساكين ولا ترفعوا الينا الا
ما كان فضله بعد سد حاجاتهم وفاقاتهم وكفاية مطالبهم

وما ربهم



وما ربهم والامام لا يفعل شيئا من هذه قلنا قد قدمنا
كلام الامام المهدي عليه السلام واعتراض اهل زمانه
عليه بالعطا وعدم وفا صبره عليهم وكفايته لهم وقد
ذكر صاحب سيرة المهدي شيئا من هذا ولعله كان في اخر
المدة بعد اتساع حال الامام وقد ذكرنا معنى الجواب عن
هذا الاعتراض بما ذكرناه من مطالب الجهاد وايثارها وان
الامام قد سلك في العطا مسلكا ثانيا وانه في باب التعهد
قد كفاه الناس مؤنة المعاهدة لمعاهدتهم له وسوالهم
اياه قالوا انه الامام قد يعطي ان يكون شخصا واحدا ما لو
قسمه الامام على جماعة من الفقرا لسد فاقاتهم كلها وقد
ذكرتم تنوع عطايا الامام وهو كما ذكرتم لكن سوالنا
في ذلك كان لا ينبغي من الامام الا التسوية قلنا قد
اجبنا عن هذا الاعتراض بما فيه كفاية ولعل سوالكم يتناول
شيئا ثانيا وهو كيف يجوز للامام صرف اكثر من النصاب
الى واحد والجواب والله الهادي الى الصواب ان صرف
الامام الى واحد ما هو اكثر من النصاب جائز بدليل ما
فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من صرفه لصدقة بني زريق
الى سلمة بن صخر وهي اكثر من النصاب وكان فعل الرسول

صلى الله عليه وآله دليلا للامام المؤيد بالله عليه السلام في
صرف اكثر من النصاب كما هو مقرر في موضعه وعلى
هذا درج الائمة السابقون والخلفاء الراشدون ولو نذكر
نبذا منها لاطلنا لنا ايضا ما ذكره الامام المنصور بالله عليه
السلام في كتاب المهذب ابقاه الله وانه الشيخ محي الدين بن احمد بن الوليد
القرشي رحمه الله قال قال صم بالله عليه السلام يجوز للامام
ان يعطي الغني من الزكوة وان كان اكثر من النصاب لا حاجة
الاموال اليه فاذا اعطاه جاز الاخذ اذا لم ياخذ الاموال تقوية
للدين وظهور امر المسلمين وذلك يكون بمال الله تعالى وما ذكره
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من منع الغني منها فهو للمسلم
الذي لا معونة له في الجهاد ولا غناء عن الاسلام واهله
وكذلك الغني لانفسه قال صلى الله عليه وآله لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي
ولذا قالوا انما صلى الله عليه وآله كان خيار الصحابة
لا يشهد الا قوما في دين الله وكان ما دونهم من مال
الله كعمر بن الخطاب وغيره هذا كلامه علم وقد دلنا
ما قاله على جواز اعطاء الغني من الزكاة ما هو اكثر من
نصاب وقد كررنا هذا الكلام في هذه المسئلة
في مواضع كثيرة ونحن نختار من كلامه الزبد والنبذ

ونترك

ونترك ما وراء ذلك لطوله وانما نذكر ما يذكره لما يقع
في خواطر الجهلة من الناس لنا ايضا ما ذكره م
ص بالله عليه السلام وهو قوله يجوز للامام ان يعطي
الزكوة والكفارات وغيرها من الحقوق الواجبة والمطيع
والمؤمن والكافر وسوا شرى بها الاموال او فعلوا بها
ما شاءوا والدليل على ذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعله فانه اعطى المال عيينة الاوثان وهم باقون على حربه
واعطى صفوان من صب قريش في زريق بعضا بدين كان عليه
وبعضه هبة له وكذلك نويرة سنيا هذا كلامه
عليه السلام وقال في اخر جوابه ومثل ذلك كان غناه غني
ظاهر لغني المعطي لوفه تعريف الامام والوالي ذلك وقال
عليه السلام في موضع اخر ان للامام ان يعطي الغني من الزكوة
لانه قد يعلم ما لا يعلم غيره هذا لفظه عليه السلام فالوا
ان الامام قد يعطي الزكوة من يخرج عن الثمانية الاصناف
وهو لا يجاهد بلسان ولا بمال ويكون من المغارات
على المخالفين قلنا هذا السوال لو رجع على صاحبه بعد عليه السلام
فقال في جوابه الشريف الجواب عن ذلك ان الامر في هذا
المال الى الامام وهو متعبد بنظره في ذلك وقد يجوز

ح قال لا يعطى الا الفقير فيمن عرفه [illegible] وان اعطى جاز لانه [illegible]

ان ينظر ما لا ينظر غيره فليس لغيره ان يعترض عليه
بما يخطر بباله ويحمل الوجوه على ما يظهر له واما من
يكون النفوس على المخالفين فذلك معصية لانهم يستحقون
الاهانة هذا كلامه عليه السلام وقد اوردنا ببيانه
كشف شبه الاعتراض من ابناء الزمان وما اظن ذلك يكفي
حتى ينزل حكمها سيف الانتقام من ذي الجلال والاكرام
قالوا ان الامام قد يأخذ الزكوة من القليل والكثير
والحديث المشهور يمنع من ذلك وهو قوله صلى الله عليه وآله
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقد رأينا الامام اخذ
الزكوة من القليل الذي هو دون خمسة اوسق ومن طريقه
الامام الامر بذلك لولا اثره وثوابه فما وجه ذلك قلنا
الوجه في وجوب الزكاة في القليل والكثير عمومات الكتاب
والسنة من قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ومن قوله تعالى
اقيموا الصلاة وآتوا الزكوة وبيان ذلك في قوله صلى الله عليه وآله
فيما سقت السماء العشر الى غير ذلك من الظواهر التي قضت
بذلك واعتبار النصاب انما ورد في خبر الاوساق وهو
خاص والخاص لا يعترض العام حتى يعلم التاريخ بينهما
فيحمل العام المتقدم على الخاص المتأخر فلما جهلنا التاريخ

بينهما

بينهما رجعنا الى المعلوم وتركنا المظنون ذكر ذلك المهدي
احمد بن الحسين عليه السلام قالوا قد سلمنا جواز ما ذكرتم
من اعطاء الامام الغني اكثر من نصاب فهل يجوز لمن
اعطاه الامام اخذ ما اعطاه ام يجب عليه رده وما يسوغ
له من ذلك والاصل في الجواب قلنا هذا السؤال
خارج عما نحن فيه لكنا احببنا ايراده ها هنا زيادة في
باب الفائدة وربما اتفق هذا في جماعة بعينهم الامام عليه
السلام ومع الجهل بما ذكرناه من الغنا والنصاب وعدم
الحاجة فاحببنا كشف الحال عن ذلك والاصل في الجواب
عن هذا السؤال ما ذكره الامام المهدي احمد بن الحسين
عليه السلام فانه قال ما لفظه ان كان من اهل الزكوة
فاما ان يكون ممن له عناية او لا يكون كذلك فان كان
ممن له عناية في الجهاد جاز ان يأخذ ما يكفيه لاجل الجهاد
قل ذلك او كثر وان كان من غير اهل الجهاد جاز ان
يعطيه الامام قدر النصاب وهو قدر الى قدر كفايته
وان كثرت [illegible] من المطهر وان لم يكن من اهل
الزكوة فانها لا يجوز له الا ان يعطيه الامام منها سلفا

او قضا او سعا وضنه على قدر ما يراه عند الضرورة
ولا يجوز الا قدر الكفاية فان امتنع جاز للامام على الوجه
المتقدمة ولم يجز لم ذكر ذلك عليه السلام في معرض جواب
اسئلة وردت عليه وربما ذكر في جوابه الشريف ما لم يعرض
اليه في السؤال ولا نعذر بحجة ايراد كلام الامام بكماله
**قالوا** ان الامام قد يعطي مجهول الحال من الزكاة ولا
يدري افقير ام غني **قلنا** قد قدمنا جواز اعطاء الزكاة
على قدر ما تراه اليوم من المصلحة وسواء كان المعطى غنيا
ام فقيرا وقد سلف من الجواب على ذلك ما فيه كفاية

**فائدة** هل يجوز لمن يتخلف عن الجهاد مع التمكن
شيء من الحقوق ويحصل عذره ان الامام قد فسح له او
يتعذر بخوف الظلمة او بضياع المال او العيال او بالتعلم
وهل يجوز له بلا اذن ام كيف يكون حكمه نقلنا هذا السؤال
لعرض ها هنا وكان اورده من اورده على الامام
صلوات الله عليه السلام فاجاب عليه السلام فقال **الجواب**
عن ذلك ان الجهاد فريضة من فرائض الله ونحن نروي
في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجهاد سنام

الدين



الدين وسنام الجنود افضلها بالاتفاق وفي ذلك اتفق
اهل الفقه ان رجلا اوصى بشيء من ماله لافضل وجوه البر
يصرف الى الجهاد ونحن نروي عن ابينا علي بن ابي طالب
عليه السلام انه قال يكون في اخر الزمان قوم متفرقون
متنسكون متفقهون لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا
عن منكر الا اذا رتب لهم معايشهم وسلموا في امر دنياهم
فلو انه الصلاة والصوم اضر بشيء من دنياهم لرفضوها
وقد رفضوا من الفرائض اسنمها واشرفها الجهاد في سبيل
الله فريضة تقام بها الفرائض ويحيى بها الدين وتعمر
بها الارض وينتصف بها من الاعداء ولا حق في هذا المال
الا لمن جاهد او كان بجهته وطاقته مع المجاهدين قال
عليه السلام واما الفسح والاذن فلا يكون الا في حكم واحد
ووجه واحد لان كل حركة في الجهاد فرضا مجددا فلا
بد من اذن جديد وان استاذن الامام واذن له وكان
لا عذر له عند الله تعالى فذلك لا يجزيه ولا يخلصه عن
عهدة ما لزمه واما العذر لخوف الظلمة فبعيد عن الصواب
جدا واي جهاد لا يخاف صاحبه ولا يخيف واذا كان

الله تعالى قد اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا
عليه حقا في التورية والانجيل والفرقان اكد حكمه في كتابه
الكتب المنزلة الشريفة فهل يستحق المبيع من لا يسلم الثمن
او ليس الغريم اذا لوى حكم للبائع بالمبيع وزال حكم
البيع وانما يكون حكمه حكم السارق لان من شرى شيئا معينا
بمال معين ثم خباه من البائع وغيبه ودافع دونه يكون
حكمه حكم السارق سرق نفسه وماله ودينه واما الاعتذار
بالعيال فذلك لكم من اعتذار الاعراب فلم يقبلها رب الارباب
قال تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا
واهلونا فاستغفر لنا يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم
قل فمن يملك لكم من الله شيئا ان اراد بكم ضرا او اراد بكم نفعا
بل كان الله بما تعملون خبيرا واما الاعتذار بالتعلم
فلماذا يتعلم انما يراد العلم للعمل بما يقتضيه علمه وقد ترك
افضل الاعمال ولان مكن الله المتمردين في هذا المعنى
كان الله سبحانه ينفع الله به المسلمين وينفع به المجرمين ولا
سلامة لمن ترك الجهاد ولا كرامة لا في الدنيا ولا في الآخرة

هذا كلام المنصور بالله عليه السلام وقد قصدنا
بذكر كلامه عليه السلام منصبا مباركا وهو التنبيه
على فضل الجهاد وماذا يلزم المكلفين من ذلك وقطع
علائق اعذارهم التي يدلون بها ويتعللون بروابطها
قالوا قد علمنا ما ذكرتم من فضل الجهاد وما يلزمهم
عليه من عطاء الامام وجواز المفاضلة وغير ذلك مما
تقدم الكلام فيه لكنا نسالكم عن امر وهو ان المتهوسين
عن الامام المنصور بالله عليه السلام وغيره من ائمة الهدى
الابنية لا جنها دم في عمارة مدارس التوحيد والعدل
وانشاء معالمها وللمنصور بالله في هذه البقعة ما
ليس بخير وهذا الامام قد اعطاه الله ملكا عظيما
وامكنه في الارض واعطاه مقاليدها وفتح له امصارها
وهؤلاء بهم شيء مما ذكرناه ولا نعلم انه احيا مدرسة
ولا انشاها ولا اثبت لها قاعدة وهكذا المساجد كان
المنصور يامر بعمارتها ومساجده لا تحصى كثرة
والامام مضرب عن امر المدارس والمساجد فما الوجه في
ذلك قلنا عن هذا السؤال اجوبة اولها ان نقول

هذا السؤال وارد على كثير من ائمة العترة كالقسم
واخيه محمد والنفس الزكية واخويه والهادي عليه السلام
والناصر الاطروش والناصر بن الهادي والقسم بن علي العياني
وكذلك الامام المهدي والامام احمد بن سليمان والامام
المنصور وعلى سائر الائمة الاطهار ولا معنى للتعداد
لكل سرد نابيان طرف من ذكرهم باسمائهم والمعلوم من
سيرة هولاء الائمة عليهم السلام انهم اثروا جهاد الاعدا
واشتغلوا بكفاح اسود الكفرة والاجرام ومصارع سباع
الكفرة الطغام ولم يعلم عن احد منهم ولا الائمة
الاشتغال ببنا المساجد واحيا المدارس بل كان اشتغالهم
ببنا معالم الاسلام اولا وهي بان يعمر او يحرص عمارة
نوافلها وضبط واتبها والما نور عن ائمة العترة اذا دعا
داعيهم انما يدعوا الناس الى الجهاد ومنابذة ارباب
الفساد لا الى التدريس وعمارة كل مسجد درس فهذه
سنة ائمة العترة في الدعا الى الله تعالى فكان جوابكم
عن الائمة فهو جوابنا لنا ايضا ان هذه الامور المذكوره
اعني عمارة المساجد والمناهل واصلاح الطرقات

واحيا



واحيا المدارس بلا خلاف في حسنه والامام عليه
الاشتغال بما ذكرناه على قدر ما نراه من تقديم
الاهم فالاهم والمعلوم ان جهاد اعدا الله اولى من عمارة
المساجد لان المساجد انما تعمر للطاعة والجهاد
وهو سنام الطاعات وبالجهاد تتم عمارات المساجد
بعد افامة عمود الدين وطمس منار المعتدين وقد
كان المنصور بالله في اول حاله يامر بالجهاد ولا يقعد
عن القيام به من تعلق بالعلم والتعلم وقد ذكرنا
كلامه في هذا الباب لنا ايضا ان المنصور بالله
دعا الى الله بعد فترة كلية كانت قد تهدمت فيها
معالم الاسلام من المساجد والمدارس وكان الغالب
في زمنه على اهل المساجد والمدارس التطريف فاشتد
حرصه عليه السلام على ازالة مذهب المطرفية وهدم
مساجدها وسماها المساجد الضرارية وله في الامر بهدمها
رسالة مشهورة ولما كانت هذه هي الحال
الغالبة وسع الله على المنصور بالله في اخراب اموال
المساجد واحيا مدارس العدل والتوحيد عوضا من مساجد
التي هدمها والمدارس التي قوضها ولا هكذا احال مولانا

عليه السلام فانه دعا الى الله والمدارس التي سماها بحلي
العدل والتوحيد وانما جعلت لا يدعوا اهلها فيها ابدا
مع الله احدا والحالة بحمد الله سوية في الاعتقادات
الدينية والمذهبية الشرعية ولما كانت حال الناس
في زماننا هذا على هذه الحالة لم تكن لعمري الامام معنى
التفريق اموال الله في بنا مساجد لا حاجة للعبيد اليها
ولا ضرورة بالمسلمين الى الزيادة فيها فاما احيا المدارس
فقد اجبنا عن ذلك جوابا جليا ولنا على ما ذكرناه زيادة
في الجواب نوع من التفصيل لسنا ايضا ان الامام عليه
السلام محيي لمدارس العدل والتوحيد باقامته لاحوال
العلم والتعليم واقطاعهم البلاد واعطاهم من بيت
الشريفة عطايا لا يتاتى عليها التعداد وهذه مدارس التوحيد
التوحيد والعدل في صعدة وحوث وظفار وصنعاء اليمن
وذمار وغيرها وكل مدرسة من هذه المدارس لها زعيم
او زعما على قدر حالها وما علمنا العالم في هذه المدارس
الا وجود الامام واحسانه مقيم لحالهم هذا اقامة
لولاها لما اقرى مسئلة ولا اقرا ساعة واحدة ولو نذكرهم
على نوع من التفصيل لاطلنا وطولنا والحلم يكفيه

الاشارة

الاشارة. اياك اعني فاسمعي يا جارة. هذا واكثر الدرسة
ايضا لولا فضل الامام واحسانه ما استفرغ احد منهم
للقراءة ولا استفاد مسئلة واحدة. وهذه الجملة معلومة
ولولا ما نطول ذكره لفصلت الامر تفصيلا وشفيت بما
هنالك غليلا. ومن نظر بعين الانصاف لم يجد موضعا
للخلاف والله المستعان وهذا انتهى كلامنا في هذا ال
الاعتراض وقد طال الكلام فيه بعض الطول والعذر
سحبه البيان.

## الكلام على الاعتراض السابع عشر

وهو الكلام على الاعتراض بحرب الباطنية افناها الله تعالى
ودمر اخرابها بمحمد واله. واعلم ان الامام عليه السلام
اقتضى رايه الصايب تاخير حرب الباطنية من مدة
وكان ذلك لامور نذكرها ثم انه عليه السلام استاصل
شافة الباطنية الكافرة ونال منها ما لم ينله الائمة
السابقون بحمد الله تعالى واعانته وتاييده ونحن
نتكلم في هذا الاعتراض على قدر سؤال المعترضين
قالوا انا وجدنا تاخير الامام لحرب الباطنية وكان الائمة
السابقون رضوان الله عليهم اذا دعا الداعي منهم اهاب

بالمسلمين الحرب هذه الفرقة الخاسرة من وقته وقوله
والامام خالف الائمة في هذا التغليل واصلح هذه
الفرقة الكافرة واعطا كبراهم وحاشيتهم زمانا طويلا
حتى كانت الباطنية تقول هذا امامنا ما هو بامام الزيدية
طالوا من السلم لهم والحرب من الامام للناس من الزيدية
وهذا امر معروف من سيرة الامام. فما الوجه لذلك اخبرونا
قلنا عن هذا السؤال اجوبة اولها التفصيل عليكم في
السؤال اما الذي تعتقدون في الامام من اباحته الحرب
الباطنية المحبة منه لصيانتهم وحقن دمائهم وسلامة اموالهم
ام تقولون اراد بذلك مقصدا شرعيا ومرادا سويا
وغرضا مصلحيا ولا بد من احد هذين ان قلتم بالاول
فقد اساتم في المقالة واعتقدتم جهالة الجهالة في المعلوم
من الامام عليه السلام فحاشا ما اشرنا الى القول وانتم
لا تقولون شيء من ذلك فحاشاه لعقولكم عن التشيع
ولا ديانكم عن الفساد وان قلتم بالثاني فما وجه استنكاركم
ما هذا حاله والصلح بين المسلمين والكفار غير منكر
من سيرة الرسول صلى الله عليه واله. لنا قوله تعالى وان

جنحوا للسلم فاجنح لها. وهذا امر من الله تعالى بالجنوح
الى السلم لمن يطلبها هذا في الدين واعداء المسلمين
والامر يقتضي الوجوب على الصحيح كما هو مقرر في موضعه
لنا ايضا انه صلعم صالح اليهود وهو معروف من سيرته
صلعم ولا يخالف في هذا احد. لنا ايضا انه صلعم صالح اهل
نجران الصلح المشهور وصورته تغني عن تفصيل ذكره
لنا ايضا انه صلعم صالح الكفار عام الحديبية ثم حاربهم
بعد ذلك. ولم يقل احد ما وجه تاخير حرب الرسول صلى الله عليه
واله للحربيين الكفار بل امتثلوا قوله تعالى موجب وما كان لمؤمن ولا
مؤمنة الاية النص بعينه. لنا ايضا ان كثيرا من ائمة العترة صالحوا
اعداء الله تعالى ولم يعترضهم بذلك احد. ولولا ما لطول ذكره
من هذا القبيل لذكرناه لكنه موجود في سيرهم فالحمد لله
بنا ملاحظة الاختصار. لنا ايضا وهو تحقيق الجواب
وما تقدم كان ينبغي تاخير شيء منه الى اصل الاعتراض بصلح
صاحب البحث لكنا اثرنا تقديم جملة هاهنا لكون الامام عليه
السلام قد صالح الباطنية مدة من الزمان وهم كفار لا شك
في كفرهم فاحببنا ان نذكر في مقابلة ذلك صلح الرسول

صلى الله عليه وسلم لمن صالحه من الكفار ونؤخر الكلام
في البقية الى الكلام على الاعتراف بصلح سلطان اليمن
ان شاء الله تعالى عدنا الى ذكر الجواب وهو ان الامام عليه
السلام لما دعا الى الله تعالى وكان ذلك في عنفوان حرب
الاشراف اهل صنعا وشدة محاولتهم لنكاية الاسلام ومعاداة
الامام عليه السلام والباطنية ذلك الزمان اعضاد اشراف صنعا
واجنادهم واركانهم وعيونهم واعوانهم وعداوتهم للاسلام
معروفة ومحبتهم لنكايته غير موصوفة اذ هم فرقة الحاكم
وطواغيت ارباب الفساد وكانت ثغور الاسلام مفتحة
في تلك الايام وهو ابان الدعوة الامامية واتصالها به عليه السلام
للخلافة الكبرى فلما كانت الحال هي هذه من تفتح
الثغور ونشوء العداوات وتوقد نيرانها من كل مكان
لم ير الامام عليه السلام الا ابلاغ الجهد في سد ما انفتح من
الثغور وتقديم الاهم فالاهم من ذلك معروف قد جرى له عليه السلام
في تلك المدة حرب سلطان اليمن وحرب الظاهري وحرب
اشراف صنعا وحرب الباطنية بوباب وحرب الباطنية
بكحلان الحداد وحرب اهل مدع وحرب الباطنية

زياد صنعا وحرب الاكراد بصعدة ولو نذكر حروبه
على نوع من التفصيل لاحتاج ذلك الى السيرة لكنا ذكرنا
هاهنا الحروب المتفقة بابان الدعوة الامامية والموجب
لذكرها بيان عذر الامام عن تعجيل حرب الباطنية في
تلك الايام هذا ولما توقدت نيران هذه الحروب وتسعرت
كان من الامام عليه السلام ما قد علم الناس من نكاية
كل عدو حيث هو ولقد جهد سلطان اليمن والظاهري
واشراف صنعا في حرب الامام واعتضدوا على ذلك وتعاقدوا
عليه وقام كل واحد منهم مجتهداً وشب نار الحرب موقداً
وظنوا انهم يطفئون نور الله بافواههم ويابى الله الا ان
يتم نوره ولو كره المشركون وفتح صاحب اليمن حربه
من جهته وفتح الظاهري حربه من جهته وفتح اهل صنعا
حربهم من جهتهم فثبت الامام عليه السلام لحرب الاعداء
كلهم غير وانٍ ولا عاجزٍ ولا ناكلٍ ولا ذاهلٍ وكان صفته
عليه السلام صفة علي كرم الله وجهه في الجنة حيث قال
والله لو اجتمعت العرب على قتالي ما وليت هاربا
وكما قال عليه السلام في جوابه على اخيه عقيل بن ابي

طالب وهو قوله عليه السلام واما ما سألت عنه من
رأيي في القتال فان رأيي قتال المحلين حتى ألقى الله عز وجل
لا يزيدني كثرة الناس حولي عزة ولا تفرقهم عني وحشة لا
تحسبني ابن ابيك ولو اسلمه الناس متضرعا متخشعا ولا مقرا
للضيم واهنا ولا سلس الزمام للقائد ولا وطي الظهر
للراكب المتقعد ولكنه كما قال اخو بني سليم شعر

| | |
|---|---|
| وان تسأليني كيف انت فانني | صبور على ريب الزمان صليب |
| يعز علي ان ترى بي كآبة | فيشمت عاد او يساء حبيب |

ولقد كانت هذه صفة الامام عليه السلام فانه لاقا جيوشا
تملا الفضا وحروبا مدلهمة عميا وملوكا كانت جادة في حربه
ومعتنية لاموالها وارواحها في نكايته ونكاية آله عليهم السلام وقد علم
الناس جهاده عليه السلام كيف كان لهؤلاء الاعداء
خصوصا ولسائر الاعداء عموما وما اجدره عليه السلام
بما قال الامام احمد بن سليمان عليه السلام حيث قال شعر

| | |
|---|---|
| قد رضي الله جهادي وما | اعان الا وهو يرضى به |

ولولا ملاحظة السمت الذي نحن فيه لذكرنا طرفا من حروبه
ووقايعه عليه السلام لكن ذلك بالسيرة اخص مكانا وانما
نذكر هاهنا ما هو كالبيان لعذره عليه السلام في تأخير

حرب



حرب الباطنية الحاشرة حط عليه السلام على رباب وحاصره
حصارا شديدا وكانت دفعاته بالطاهري لا تحصى وكان
السلطان اليمن لا تستقصى وحربه لاهل صنعاء اشهر من
نار على علم وحربه للباطنية بازاء صنعاء مما قد ظهر وبان
ولاحت آثاره حط عليه السلام بوادي ضلع واخربت
عساكره المنصورة اعناب ضلع ومزارعه واقام اياما هنالك
هذا واهل صنعاء محاربون وقدموهم في جنود لا قبل لهم بها
ولسنا نريد الا التنبيه على حروبه الباطنية من اول وهلة
وما كان لعذره عن الالحاح عليهم فشعارا لاستيصال
واما الاستقصا الكلي فموضعه السيرة الامامية صلوات
الله على صاحبها نعم ولما اشتد الحرب من الامام لاهل
صنعاء وقطعهم عليه السلام من البلاد جنحوا الى السلم
وسعى الفقيه العلامة حسن بن محمد النحوي ابقاه الله تعالى
في صلح اشراف صنعاء واخذ الفقيه العلامة في السعاية
بالصلح والهدنة فاسعف مولانا عليه السلام الى صلح
اهل صنعاء وشرط في صلحه لهم الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واقامة الجمعة في صنعاء وضرب السكة الامامية

بابند

واجابتهم بعسكرهم الى اي جهة طلبوا وبذلوا كل ذلك
واشترطوا على الامام في صلحهم ادخال الباطنية الذين
بازائهم في الصلح وكان الامام عليه السلام لا يرى ذلك فلما
راى الامام على اهل صنعا لا يتم الا بصلح الباطنية اسعد
الجميع وراى في ذلك صلاحا واستثنى الهدنة لاهل صنعا
والباطنية والامام عليه السلام في حال هذه الهدنة يود
بخروج الباطنية منها لو حرم الوجه وكان عليه السلام معا
لمكاتبتهم اعني هذه الفرقة الكافرة الباطنية الخاسرة وشبه بل
التفجر من اصلاحهم لولا ما يلزم من تمام الهدنة لقوله تعالى
فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ومن كلامه عليه السلام في
التفجع من هدنة الباطنية ما ذكره في كتابه الموسوم بالحكم
السوابغ في شرح الكلم النوابغ وقد ذكر عليه السلام اختلاف
العلماء في تسميته العدو مسلما حتى قال عليه السلام وذهب
الباطنية او قال وزعمت الباطنية اقماها الله تعالى وانصف ممن
نحا عليهم ان الله تعالى لا يسمى شيئا الحمد في قوله عليه السلام
وانتصف ممن نحا عليهم وهم اشراف صنعا كما قدمناه من
ادخالهم الهدنة ولقد استجاب الله دعوة الامام على اشراف



صنعا في الانتصاف منهم بازالتهم عن دولتهم في اسرع
من لمح البصر ولقد قال عمر المهدي بن علي بن المرتضى مرثيته
باشراف صنعا وهم في السجون وملبا الحمد لله الذي ازال لهم من
آرائهم وجمع بينهم وبين نونهم وهاكلمات حين اجبت
ذكرها هاهنا فائدة زوال اهل صنعا من اثار الله
في ارضه وقتنا قطع حصونهم في يد الامام من اثار الامام
ولقد صارت في يده معاقلهم كلها فيها فيما الحبل النزاهة
بها في الفراش في ايام يسيرة وفي هذه الايام قبض الغصن المحروس
وهو الذي كان بيد داود بن محمد وفي الايام التي قبلها
قبض الامام حصن الغروس المحروس من احصن معاقل
اليمن وفي الايام التي قبلها قبض عليه السلام براش المحروس
هذه من متشمخات حصون اليمن ومن فضائل الامام عليه
السلام قبض هذه الحصون الشامخة والمعاقل الباذخة
من دون سيف ولا حصار شديد ما خلا الغصن فقد كان
طال عليه الحصار والمحطة ولكنها كانت فيها ذي كالعرائس
وما احسن هاهنا ما ذكرته في ابيات كنت قلتها
في مولانا عليه السلام تضمينا لكلام كيد هو لا الاشراف

وكانوا عملوا حيله في دخول حارجة القصر والامام
في تلك الايام بمحروس ذمار لما عاد عليه السلام الى محروس
صنعا هنيته لفصيله اولها شعر قولي

لك الله من كيل البرية كالي • وقالبك مضروب بسيف نكالي
ومن جاء يبغي من حاكٍ عبالة • فقد جاء يغيا في مجال محال
هم حاولوا البيت الانوفي غرة • ضلال العمى الداي ضلال
وراموا امرا ما له غير مشتت • وال كلما ع يتبعه ال
وقد مكروا والله امكر منهم • لذلك انواصبه شر مال
هم فتحوا ابواب الزوال عليهم • فبشراهم اليوم اقتراب زوال
سنفتدهم تلك الفعال الفله • النكد ونعد ومنكر غير فلال
وهم يجتنوا عن عاجل الحتف فاجعه • عليهم زوال النعم المتوالي
فيا لليالي هكذا غيرانها • مقادير يأتيهم بغير قتال
الم يحرسن باصنعا اذ لتن • بغير اختلاط من ظبا وعوالي
ومن خفضت حاقات زمانه • فليس الى العالي يعود بعالي
فمن مبلغ لي الحبيب بان من • اجلن الليالي لم يعل بحالي
وقد كان من لا انا الاكما لهدهم • بسترامان في اجل نوال
فما كان اولاهم بكشف نعالله • وتقبيل من شكرهم بعقال
ولكن من جاقت يه سبا ننو • يعود عليه دهره بوبال

ولاتحملوا

ولاتحملوا الحرب وهي ثقيله • فدور عليها ما نهم نخبال
قصيده طويله اجتنبا ذكر هذه الابيات من اولها لانها
اخبرت عن حالهم وما لهم تماما حدثت بها وا الغيب الى
عقابه ما لهم وتحقيق حالهم وكان انشاوها في عنفوان
شرتهم فالحمد لله رب العالمين فلقد صدق مقالي في اعدا
الامام عليه السلام في هذه الابيات وفي غيرها كابيات
قلتها في قصيده طويله ايام عزم الامام على السير الى صنعا
المحطه المنصوره فانشات قصيده طويله في ذمار وانشدتها
بجامع ذمار وفيها حث الامام على المحطه على صنعا
وكان ذلك في جمادى الاخره هذه الابيات شعر

سافرا في الفتح ان الله جاعله • فتحا سعيرك فيه مطلع السفر
وفي ذكر صنعا ومحطته عليها المره الاولى شعر

وانت انت الذي سقيتها جرعا • مرت من العلقم المخلوط بالصبر
واخر الله فتحا انت صاحبه • وفتح مكه في ايامها الاخر
ان تغزها اليوم لم يبقوا الى رجب • او في المحرم لم يبقوا الى صفر
كانت بايديهم قوس فقا لهم • صرف الزمان فاخلاها عن الوتر
ولقد صدق الله هذه الابيات تصديقا حسنا فما لبث الامام

ان فتح صنعا قبل شهر رجب وخروجه عليه السلام كان
في جمادى الاخرى واجلاهم عنها فالحمد لله رب العالمين
اجبت ذكر هذه النائبة هاهنا عبرة على هذه الدعاة المنظومة
ان يذهب بها الايام سدا وقد خرجنا عما نحن فيه فلنعود
الى الله والعود احمد قالوا ان من شرط المصالحة للكفار ان
يكونوا الى مدة معلومة والامام في صلح هذه الفرقة الباطنية
لم يعقد الهدنة الى مدة بل كان الظاهر انها هدنة مستمرة
مؤبدة فما الوجه في ذلك اخبرونا قلنا ان الذي يراعى
في صلح الكفار ان يكون مدة الصلح معلومة او في حكم المعلومة
فالمعلومة اصلها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واما
الكتاب فقوله تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم واما السنة
فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح المشركين عام الحديبية
عشر سنين وصلح علي عليه السلام لاهل الشام تسعة اشهر
واما ما يجري مجرى المدة فنحو صلح النبي صلى الله عليه واله وسلم لبعض
المشركين فانه صالحهم وقال اقركم ما اقركم الله فهذا
يجري مجرى المدة المعلومة ونحو صلح الحسن عليه السلام مع
معاوية لان مدة عمر الحسن عليه السلام في حكم المدة المعلومة

عند الله



عند الله تعالى ذكر هذا الكلام الامير الحسين قدس الله
روحه ايضا ان الامام عقد هذه الهدنة للباطنية
ولا يدرى هل قيدها بمدة او لم يقيدها فان كان الاول
فهو ذاك وان كان الثاني فهو ما ذكرناه من كون المدة
في حكم المعلومة فلا ينبغي الاعتراض على الامام على الحالين وجعلنا
هذا دلالة منفصلة لانها خلاصة ما قد ذكرناه افردناها
كالتتمة للجواب قالوا سلمنا ذلك فما وجه تاخير الامام لحرب
الباطنية بعد ملكه لصنعا وقد امكنه الانتصاف والحل لعقد
الهدنة فيما بينه وبينهم وبالجملة لما انحلت هدنة الباطنية
وقد كنا نظن ان الامام بعد ملكه صنعا يناجز الباطنية
بشن الغارات ولا يزول مستمرا عليها في حربهم ولما دخل
الامام صنعا وصله كبراء الباطنية ورؤساؤهم فاعطاهم
الكتب الغائبة واقرهم على الصلح ما وجه ذلك بعد ارتفاع
الاعذار عن حرب القوم اخبرونا قلنا الوجه الذي
لاجله صالح الامام الباطنية في ابتداء الامر ثابت في اصلاحه
لهم الى الان بعينه ونزيده بيانا ان الامام راى في اصلاح
الباطنية مصلحة في الهدنة الاولى ولا مانع من ثبوت

مثل هذه المصلحة في الهدنة الثانية لان الامام لا يتهم
في توخي المصالح الدينية وكما سلمنا له الجواز في الهدنة
الاولى نسلم في الهدنة الاخرى ولا فرق هذا على سبيل
الجملة واما التفصيل في ذلك فسيأتي بيانه لنا ايضا وهو الجواب
التفصيلي وهو ان الامام عليه السلام لما ملك صنعا كان
ملكها صلاح عام في الاسلام والاهله ووقع ملكه لها في قلوب
المخالفين ما قد مر وما حدث حتى لقد بلغ ان سلطان اليمن لما
بلغه فتح الامام لصنعا كاد يذهل عقله وما اخبره مراجعه
بذلك الا بعد اخذ الامان على النفس خشية من بطش السلطان
المريد لما يصيبه من ذلك وعمت البلية قلوب المخالفين
فكادت تنفطر غما وفزعا لما اصابها من ملك الامام عليه السلام
المحروسة صنعا وكان من تدبير الامام ونظره الثاقب
مهادنة الباطنية في تلك الحال خشية من تحزب المخالفين
وتالبهم على جهاته ووقيد من سخائم قلوبهم واحقادها
بما اعطاه الله امير المؤمنين من النصر والفتح المبين
والمعلوم حقيقة لو ان الامام فتح الحرب على الباطنية
في تلك الايام لامدهم سلطان اليمن وتالفوا هم والتزق

صنعا

صنعا
ومن يليهم من اجنات القبائل واوباشها وكانت
لهم في ذلك الملة قاهرة وهم منظورون بعين
التعظيم لانهم كانوا ملوك صنعا وخرجوا من صنعا بما
كان في ايديهم من الناطق والصامت والامام في تلك الحالة
خرج من محطة عظيمة انفق فيها اموالا جليلة واهل صنعا
ايضا قلوبهم غير قطعية من دولة الامام لم يستقر يومئذ
قرارها لا يؤمن وجالهم هذه مكرهم وخلبهم الى
محصل من هذه الامور كلها عقد الهدنة للباطنية و
نفاق المصلحة بذلك ومن امثال العرب للباطل جولة وانت معشر
يضرب مثلا لمن يهتم بامر وهو مدركه ولما صالح الامام
الباطنية فسد امر الاشراف واضطرب وصاروا في امر
مريج ومن هاهنا اضطرب امرهم وراحوا شغر بغر وتشتتوا
شذر مذر وانما اشترط العلماء التدبير في الامام لمثل
هذه ولولا لطف الله وما الهمه الله عبده وخليفته
والراي الصائب في مهادنة الباطنية وكان الحال في
الغالب خلاف ما كان من ذل كل عدو وقله
ونلم جناح كل باغ وقله ثم ان الامام عليه السلام

استمر على معاداته الباطنية الى الثانية حتى نقضوا
صلحه وقام لحربهم قياما استاصل به شأفتهم واباد به خضراهم
فما اشبه قيامه عليه السلام لحرب الباطنية عند نقضها
لصلحه بقيام الرسول صلى الله عليه وسلم لحرب اهل مكة
عند نقضهم لصلح خزاعة وهم حلفاء الرسول عليه السلام
فجاء عمرو بن سالم الخزاعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودخل عليه وهو جالس في المسجد فلما دخل عمرو بن سالم
انشد مواجها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
يا رب اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الاتلدا ان قريشا
اخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا وبيتونا
بالوتير هجدا وقتلونا ركعا وسجدا وهم اذل واقل
عددا فادع عباد الله ياتوا مددا فيهم رسول الله قد تجردا
فلما فرغ من انشاد ابياته قال له صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو
ابن سالم لا نصرت ان لم انصركم فخرج صلى الله عليه وآله
الى مكة وكان ذلك سبب فتح مكة وشفى الله قلوب خزاعة
وذلك معنى قوله تعالى ويذهب غيظ قلوبهم يعني كربها
ووجدها وانما ذكرنا هذا جوابا لسؤال مقدر

وهو

وهو ان يقال ان الامام ما حارب الباطنية الا لنقضهم
صلحه ولو كان الى رأيه فيهم ما انفك معاديا لهم فكون
هذا الكلام توهينا لامر الامام وتهوينا لما فعله
بالباطنية الطغام يقول المعترضون لولا فتح الباطنية
على انفسهم ما حاربهم الامام فليس منه ابتداء حرب الكفرة
بدين الله العزيز العلام فلما توجهنا وقوع هذا الاعتراض
في صدور المعترضين نبهناه بفعل الرسول عليه السلام
فانه صلى الله عليه وسلم كان ساكنا عن حرب اهل مكة
ومتاركا لهم بالصلح والهدنة حتى نقضوا عهده وميثاقه وكان
منه عليه السلام ما ذكرناه فمن اعترض الامام بحرب الباطنية
لمجرد نقضهم للصلح فقد اعترض الرسول عليه السلام بحرب
قريش لمجرد نقضها للصلح ولنذكر طرفا من حرب الامام
عليه السلام للباطنية الخاسرة اعلم ان الله تعالى نصر مولانا
امير المؤمنين على هذه الفرقة الباغية نصرا لم يتفق
لاحد ممن قبله عليه السلام من بعد ابيه الناصر بن الهادي
عليه السلام على حرب الباطنية كان اول نصره عليهم قتل
عشرين رجلا او يزيدوا او ينقص من كبارهم وخيارهم

وكان قتلهم بشحي ذي مرمر وقطعت روسهم ودخل
بها الى صنعا وكان ذلك من اعظم المسار في قلوب اهل
المسلمين ثم ان الامام عليه السلام كتب الى مقدمي بلاده
واكابر امرائه بالنهوض في العساكر الجمة واظهر عليه
السلام حرب الباطنية فجاءت العساكر من كل مكان واجتمعت
جنود جمة العدد لا يحصرها على التحقيق احد وخرج الامام
عليه السلام من محروس صنعا في جنود كثيرة مثل الجراد
فدخل اهل ضلع في الاسلام والطاعة والانقياد الى ما يامرهم
به الامام عليه السلام وكذلك اهل لولوه والبلاط ومن
قاربهم من همدان كوادعه وغيرهم ثم ان الامام
عليه السلام عمد اهل المنقب فقتلهم عن بكرة ابيهم
ولم يقف عليه السلام في المحطة على المنقب الا يوما
واحدا وجا النصر العزيز وكانت قلعة المنقب في الالسنة
يتداول الناس محاسنه وغنم المسلمون النسا والصبيان
والكراع والسلاح والاثاث وغير ذلك من المواشي والانعام
واختلف الاقوال في عدد القتلى فقال لي بعض الناس
ان القتلى كانت الفا ونيفا وقيل غير ما ذكرناه ورايت بخط
الامام

الامام عليه السلام ان القتلى خمسمائة او ستمائة بهذا
اللفظ قال الامام وتزيد او تنقص وهذه طريقته
عليه السلام متى اخبر عن شي لم يحصل له فيه كل التحقيق
ولما كانت هذه الملحمة العظيمة نظمت فيها الاشعار
وتراسلت فيها قرائح الافكار وكان من جملة ما قيل
في الامام ايده فتح الباطنية قصيدة انشاتها وذكرت
فيها مسير الامام الى بلاد الباطنية وما اعزه الله به
من النصر واعطاه من الفتح والقصيدة طويلة لكنا
نذكر هاهنا شيا منها ولها تنبيه [illegible] للجاهل كيف ان الية
امر الامام في جهاد هذه الفرقة الخاسرة وانه ابتدائه
في خير حربها كان هو الاولى والاصوب وقد اشرت
في هذه القصيدة الى التنبيه وانه قل ما وقع في هذه الازمنة
من بعدهم بامه عليه السلام وان مولانا عليه السلام
تفرد بهذه المنقبة في متاخري ايمتنا عليهم السلام
ونبهت على انه عليه السلام بين لنا احكام التنبيه بفعاليه
وانما احدثنا بيانها من اقوال العلما واقوال الايمة
المتاخرين لا افعالها فذاك معلوم في جهادهم الا
ب

ما خصه الله به امامنا عليه السلام وهذا اول القصيدة

| | |
|---|---|
| دع عنك ذكر الربوع الادراس | ومعالم الطللين بالاكراس |
| واذكر لنا فتح الامام محمد | بلد الطغام الفرقة الانجاس |
| صال الامام عليهم بعساكر | فيها ملبكة السماء والبيض |
| افنى الامام الباطنية عن يده | ومحى رسوم الكفر والادناس |
| قتلوا وكان السبي فيهم جائرا | وغنائم الاغنام والافراس |
| السبايا بالمنقب عنوة | مثل السبايا الغر او طاس |
| ما ان نبالي حاملا او حائل | الا غنيت براة ونفاس |
| فالباطنية في مآتم [illegible] | وعساكر الاسلام في اعراس |
| درست رسوم السبي لم يعرف له | الا رسوم الدرس للدراس |
| فاليوم يهنيه الامام محمد | فعل الردع عنك قول كراس |
| هذا المناقب ان اردت مناقبا | لبني البتول على بني العباس |
| ما ان يشابه ما فعلت سوى التي | بنعاش وقعت حد كرالرماس |
| الناصر ان من الائمة دمروا | فرق الردى والكفر شر اناس |
| يوما بنعانع والمنقب اتيتا | فرق الضلال ملابس الابلاس |
| لم يغزوا يوما هناك ولا هنا | فهم هنا وهنا بلا ارماس |
| هذي المناقب كلها هدوية | تبقى على مر الزمان الراسي |

فرق

وهي

وهي قصيدة طويلة لكنا ذكرنا منها ما اشرنا اليه مما اردنا ه
اخرى انشا نفسا في مولانا عليه السلام منبها فيها على كره
الباطنية وسوء فعلهم الجبنة وهي كلمة طويلة الى زهاء
مائة بيت وانما اذكر منها ابياتا اشرت فيها الى جودة
راي الامام في تاخير حرب الباطنية مفتاح النصر المبين
وقد نظمت هذا في هذه الابيات في اثنا القصيدة

| | |
|---|---|
| تمادى الباطنية في المعاصي | لامهالهم في البقية |
| وكم قال الجهول له الى كم | تبقى هذه الفئة العصية |
| فالطف في الجواب وقال رفقا | فان الكف منك الى الوبية |
| ترى ما حربهم صوابا | ليس بهم وسط الرزية |
| وكانت منه واجبة لحالها | وحد الجهاد عن الاذية |

ولا حاجة بنا الى ما هذا سبيله بل هذا هو نفس الخروج عما نحن فيه
لولا ما اردنا من بيان حال الامام في تاخير حرب الباطنية
وكشفنا عنه من ذكر المنقبة المنيفة التي لم يقع مثلها في الاسلام
ولا اتفقت لاحد من الائمة الاعلام بعد الناصر عليه السلام
ولعل ما ذكرناه لا يخلو عن الافادة والفضل التام ان
شاء الله تعالى وبهذا يتم كلامنا في هذا الاعتراض

الكلام على الاعتراض الثامن عشر وهو الكلام

على الاعتراض بصلح سلطان اليمن واعلم ان الكلام
في هذا الاعتراض كالكلام في الذي قبله وانما اخرنا
الكلام عليه بالعلى حيالة لغرض اخر وهو نتبه عليه في اثنا
الكلام على السوالات الوارده ان شا الله تعالى قالوا ما وجه
صلح الامام لسلطان اليمن والامام في قوة ظاهرة وملكه
باهرة وسلطان اليمن في قلة وذلة وهل ابلغ من هذا فرصة
في حرب صاحب اليمن وانما يفعل الامام الصلح لمصلحة يراها
فاما صلح سلطان اليمن فالمصلحة ظاهرة في حربه فاوجه الصلح
والحال هذه قلنا الجواب عن هذا السوال من وجوه
اولها بان جواز الصلح [illegible] والبغاة اعلم ان صلح الامام
للكفار والبغاة مما لا خلاف في جوازه وصحته وهو يبني
على ما يراه الامام من المصلحة في ذلك والمعترض اما ان يقول
صالح الامام سلطان اليمن ولا مصلحة وهو ظاهر كلام
المعترض او يكون ثم مصلحة ولكن جوابه اصلح واولا ان
قلتم بالاول وهو عدم المصلحة في صلح صاحب اليمن فقد اخرجتم
الامام عن تقييد افعاله بالاغراض الصحيحة والمقاصد
الحسنة ولا يخرج افعاله عن المصلحة الا السفهاء من الناس
وحاش لله ان يتصف الامام بهذه الصفة واقل احوال

العاقل



العاقل ان يكون افعاله مقيدة بالاغراض الصحيحة فضلا
عن امام الامة وان قلتم ثم مصلحة لكن الاولى والاصلح
حرب سلطان اليمن وان كان فيها دفعه مصلحة فالمصلحة
في الحرب له اكثر واعظم واجل وافخم قلنا الكلام كم
الى الترجيح فقط والترجيح في المصالح لا يكون الا بعد معرفة
المرجح معرفة خبير بتقييم وقد ذكرنا كلام الامام
احمد بن الحسين عليه السلام في ترجيح الراي على غيره وهو ان
المرجح لا بد ان يحصل على صفات لها ولاجلها حصل له الترجيح
فاما المعترضون فهم عراة عن صفات الترجيح ومعرفة السقيم
من المصالح والصحيح لولا ذ[illegible] هذه المسالك لنا
ايضا ان الرسول عليه السلام قد صالح المشركين عام الحديبية
وهذا الاعتراض مما يصح ايراده على الرسول لانه ضارعه
في الراي وهي ممكنة هنا وهناك فما كان جوابكم فهو جوابنا
قالوا لو كان للرسول قوة ما صالح الكفار ولكان يستاصل
بها شافتهم لكنه عليه السلام نظر في امره فلم يجد طاقة
مبلغة حرب الكفار في تلك الحال ولو وجد الة للحرب لفعل
وما صالح قلنا فافرضوا منا مثل هذا الجواب مع جوابات
اخر نذكرها في اثنا الكلام ان شا الله تعالى ونوضح

بها عذرا للامام لمن كان له قلب لنا ايضا ان عليا
عليه السلام صالح معاوية تسعة اشهر وكان في القوة و
الجنود كما قد اشرنا الى طرف من ذلك لنا ايضا ان الحسن
ابن علي عليهما السلام صالح معاوية الصلح المشهور وكان
راى اخيه الحسين عليهما السلام الحرب ولم يبق معهم الا مائة مقاتل
او دون ذلك فقال الحسن لاخيه مهلا يا اخي لا تفسد على رايي
فقد رايت اباك ما كان يلقاه من هذه الامة يشير الى الخيانة
وعدم النصرة والنصيحة لنا ايضا ان الامام بالله عليه السلام متوجه
على بذل الف دينار في كل سنة ذكره الفقيه حسام الدين في
حدايقه لنا ايضا [illegible]دي عليه السلام صالح اهل نجران
على تسليم شيء للجهاد و[illegible]مشهور من سيرة الهادي عليه السلام
لنا ايضا ما ذكره الامير الحسين بن محمد عليه السلام من
جواز الصلح وذكر ما قدمناه من فعل الرسول عليه السلام
وفعل الائمة وقال في معنى كلامه للامام ان يفعل الهدنة
مع الكفار والبغاة الى مدة معلومة اذا راى ذلك صلاحا
للمسلمين فاذا فعل ذلك وجب الوفا لهم بالعهد وترك قتالهم
الى انقضا المدة ما لم يكن منهم نقض قال الامير عليه السلام
ونص في الاحكام على ان للمشركين من الوفا والعهد ما

للباغين



للباغين قال السيد ط وهذه الجملة مما لا خلاف فيه لنا ايضا
ان الامام في صلح سلطان اليمن اما ان يتوخا مصلحة ويراها
اولى من الحرب او لا مصلحة في صلحه لصاحب اليمن بالجملة
او يكون ثم مصلحة في صلحه لكن الحرب اولى من هذه المصلحة ولا بد
من احد هذه الامور باطل ان يصالح الامام من دون مصلحة
اذ كان اجل واعظم من ذلك ولان المصلحة ظاهرة في صلحه
وان كانت مصلحة لكن الاولى المحاربة وعدم المهادنة فهذا
اسى الى الامام ولم في ذلك ما لبس لنا لقوله صلى الله عليه واله
ليس للانسان الا ما طابت به نفس [illegible] وفي التسليم للامام
السلامة من كل اثم وفي عدمه الوقوع في الاثم والذي يقع
في الخاطر ان الامام عليه السلام ما صالح سلطان اليمن الا وقد
راى المصلحة مقصورة على الهدنة والمصالحة وهذا هو القسم
الثالث ولم يجزم بالاعلم لنا به ويجوز ان يكون في المهادنة
مصلحة والحرب اصلح ويجوز ان تكون المصلحة في الحرب فقط
وكل ذلك يجوز للامام فعله حيث يراه صلاحا وصوابا ه
لنا ايضا انه لا جدوى في حرب صاحب اليمن الا باستيصال
شافته وهو الكائن ان شا الله تعالى ولا يحصل هذا الا [illegible]

الحسل الا على عن الخلاف وان قل وقلع عوايم الفساد الى ان
اقتلا عها ولم يبق الا اليسير بحمد الله تعالى ومولانا عليه السلام
بحد في العزم على حسم هذه الادواء ليل الفساد بيه وكسر الجبابره
الجبا دبير ثم بعد ذلك الاستعانة بالله تعالى على اطفائها في الجوف
باليمن الاسفل ان شاء الله تعالى **لنا ايضا** ان الامام عليه السلام
صالح صاحب اليمن على مال يؤديه اعني صاحب اليمن يودي
لمولانا عليه السلام في كل سنة قدره مائتي الف دينار ويزيد
وقد ذكر ائمتنا عليهم السلام ان عقد الهدنة يصح على مال
يبذله المسلمون كما [illegible] النبي صلى الله عليه واله صالح الاحزاب
يوم الخندق لما احاطوا بالمسلمين وحاصروهم فصالح الرسول
عليه السلام على ثلث ثمار المدينة وهم صلى الله عليه وسلم
الصلح لولا ما شاور السعود سعد بن معاذ وسعد بن عبادة
وسعد بن زرارة وكان في ذلك الكلام المشهور **لنا ايضا** ان
صلح الامام لصاحب اليمن لم يكن عاما بل كان ملجئا في الغالب
وكيف وهذه غزوات الامام عليه السلام الى ثغور تهامة
متتابعة وسراياه الى تلك الجهات متسارعة وقد نزل الامام
بنفسه الشريفة لحرب صاحب اليمن مرارا اولها نزوله عليه السلام

الى الجند

٣٢٣

الى الجند في العساكر المنصورة والمواكب المنيفة الى زبيد في الجيوش
المؤيدة المحبورة واتاه الله تعالى وله عليه السلام الى حرض في الجنود
المظفرة المشكورة ثم سار عليه السلام حتى بلغ المهجم فطرح عساكر
صاحب اليمن حتى اقحمها زبيدا وانفق في هذه الغزاة اموالا
جليلة وشرد المخالفين في قطر اليمن ودوخهم وقفاهم
غيظا وطلع عليه السلام على اتم حال هذه غزوات الامام بنفسه
الشريفة فاما غزوات سراياه وامرائه فلا نحصيها ذكرا ههنا
وقد اردنا بيان ان الامر في مكاتبة الامام لصاحب اليمن وانه عليه
السلام لا يصالح الا لمصلحة يراها هو [illegible] وانه عليه السلام
صادق في استئصال شأفة صاحب اليمن وارادة اخذ العباد من ظلمه
وغشمه وانه راجيا في جود الله سبحانه وسنته الجميلة في امير المؤمنين
عليه السلام ان يحقق للامام امله في تطهير الارض من هذا
الشخص المنحوس والنجس المركوس فيظهر عدله في بلاد التهايم
وثغورها ويصلح به ما بان من احوال جمهورها وما ذلك على
الله بعزيز هذا ولولا ما في وجه الامام عليه السلام من
جهاد هذه الفرقة الخائنة وما هو اخذ جنوده المنصورة
من اثارة القسطل على باب زبيد المأخوذة والطارة الكرى

الجهاد

عن اجفان سلطانها وضرب المخيم المنصور على ثغر الماخوذ
ان شاء الله تعالى ولسنا نقصر املنا في جود الله تعالى بتمكينه
خليفته في ارضه على نحو ديارها وبلادها وزمانه رهنا
والامل في فضل الله وعوايده الجميلة على امير المومنين بلوغ
ما في النفوس ان شاء الله تعالى من فتح الامصار الكبار وبسط
التوحيد والعدل في مشارق الارض ومغاربها واحياء السنة
واماتة البدعة ورجوع الحق الى اهله وانتقاله الى نصابه
ومعدنه واستقراره في بحبوحته وعنصره وها هنا اعتراض
ارتكز في الخاطر ذكره فقد كان يعبر هذا الموضع اللايق
لكن وقعت الغفلة عن ايقاعه موضعه وادركتني الذكرى
ها هنا ولا باس بحصول الفايدة حيث وقعت وهذا الاعتراض
المشار اليه اخذ الامام عليه السلام لحصن ذهبان المحروس
على الصفة التي اخذه بها وقد تستنكر الجهلة صفة ذلك
ونحن نحرر السوال ونعقبه بالجواب قالوا كيف حاكم الامام
الباطنية وعدل لهم في الحكم حصنا وعدلوا له مثل ذلك
واراهم ان الحق فيما قاله في العقد الذي حكم الطاغوت
ولا حكم الا لله وهذه القضية لا يصلح ضد ورها عمن له

فقد



فضل فضلاً عن امام الامة تحاكم الفرقة الكافرة الى حكم
الطاغوت ومثل الامام من انكر هذا وزجر من فعله
الى حكم الطاغوت ان لم يكن الحاكم في فاعله غير
الزجر فالحكم انما هو حكم الله وحكم رسوله فمن عدل
من ذلك خالف الشريعة المطهرة فما الوجه الذي سوغ للامام
محاكمة القوم الى من ليس باهل للحكم اخبرونا قلنا
هذا الاشكال يقع على بلدا القلوب والعادمين للبصاير
فاما من كان له قلب حازم او طرف من بصيرة عالم فلا
يعترض له هذا الاعتراض ولا بد من الجواب عنه من وجوه
اولها ان الاشكال الذي ربما عرض في هذه الصورة
من حاكم او حاكمه لطاغوت وهو معتقد ان قوله الحق الذي
لا معدل عنه وان الواجب التزام حكمه والتعلق بقوله
فمن كانت صفته في المحاكمة الى هذا الحاكم الصفة التي
ذكرناها كان مخطيا بذلك ورادًا لما جاء في الشريعة
المطهرة والمعلوم من الامام في المحاكمة الى هذا
الحاكم خلاف هذه الصفة ولكنه عليه السلام اراد التوصل
الى الحق بما هو باطل عنده والتوصل الى الحق بهذا جايز

لنا ايضا على ذلك ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم
يوم كتب علي عليه السلام صحيفة الصلح عام الحديبية
فقال لسهيل بن عمرو وقد كتب علي عليه السلام هذا ما صالح
عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله سهيل بن عمرو فقال سهيل
لو عرفنا انك رسول الله ما حاربناك او كما قال امح هذه الكلمة
فقال علي عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذا افعل
فقال او كما قال عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم امحها وان لك
لمثلها واكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله والمعلوم
شرعا ان كلام سهيل بن عمرو نفسه باطل اذ كان محمد عليه السلام
رسول الله ومصطفاه وخيرته من خلقه ونبيه ومبعوثه بالحق
الى رب العالمين واذا صالح عليه السلام على حكم سهيل بن عمرو
وهو الحكم بالباطل جاز لنا الا قتداء به صلى الله عليه وسلم في التوصل
الى المصالح بما هو باطل لا صحة له عندنا لنا ايضا ما فعله
علي في صلح معوية فانه كتب هذا ما صالح عليه امير المؤمنين
علي بن ابي طالب فقال معوية ما قال سهيل بن عمرو ولم
يرض بكتابة امير المؤمنين وجعل مكانها علي بن ابي طالب
وهذا تصديقا قاله صلى الله عليه وآله وسلم والمعلوم شرعا

وان لك لمثلها فوقع كلام

ان امير

ان امير المؤمنين هو علي بن ابي طالب عليه السلام وما خالفه هذا
كان باطلا واذا صالح كرم الله وجهه على هذا جاز له
التوصل الى المصالح بمثله نزيده بيانا ان الرسول
صلى الله عليه وآله قصد عام الحديبية المصلحة للمسلمين وعلي
عليه السلام قصد بصلح معاوية المصلحة ايضا لنا ايضا عليه
السلام حين اجتمع رأي الفريقين على الحكمين اسعف الى ذلك
وقال حين عقد لا عن الحق انا انما حكمنا القرآن لا الرجال فما
خالف القرآن لم يكن حقا ولم يسم حكما او كما قال عليه السلام
والحجة من فعله عليه السلام مجرد الاسعاد في الحكم لما توهم
عليه السلام الصلاح في ذلك ولم يكن الحكم بغائب عنه ولا غائب
وقد كفروه بذلك الخوارج وقالت لا حكم الا لله وجوابا منه عليه السلام
معروفة في نهج البلاغة وهي اكثر من ان نحصرها هاهنا
واذا حاكم عليه السلام لتوخي المصلحة جاز للامام مثل ذلك
لنا ايضا ان قول الامام ارضى بما يقوله فلان في هذه
القضية واحكمه فيها مما لا بأس به ثم ينتظر هذا المحكم
فان نطق بالصواب فيها ونعمت وان خالف هواه الحق خالفه
الامام الى الحق اذ لا يشك احد في جوازه نزيده بيانا
وهذا اتمام الامر

ان اهل العقد قد نصوا على ان من طريق الحكم ايضا ان
يحكم الخصمان واحداً من الناس ويرضيان بقوله وهذا كله
مبني على الحكم بما هو سائغ وجائز لنا • **لنا ايضاً** ما فعله جدي
الامام المهدي علي بن محمد بن علي عليه السلام فانه حاكم
الاشراف بصعدة الى هؤلاء الحكام المشار اليهم وتولى الحكام
والمحاكمة علماء الزيدية • وهما جدي الامام السيد الهادي
ابن يحيى الحسين قدس الله روحه وسيدنا العلامة عبد الله بن
الحسن الدواري ابقاه الله تعالى وهما مجمعان في فعلهما له
لعلمهما وفضلهما وورعهما • وقد حاكما الى مثل من حاكما اليه
الامام • واعلا اهل الشرع في حصول نوع ظفار حتى
صار الى الامام المهدي عليه السلام بحكم الحكم الطاغوت
**لنا ايضاً** ما فعله علي عليه السلام فانه كتب الى معاوية
اما بعد فانه بايعني القوم الذين بايعوا ابا بكر وعمر
وعثمان على ما بايعوهم عليه فلم يكن للشاهد ان يختار
ولا للغائب ان يرد • وانما الشورى للمهاجرين والا
والانصار فان اجتمعوا على رجل وسموه اماماً كان
ذلك لله رضا هذا كلامه عليه السلام وهذا نص

اجتمعوا

اجتمعوا على رجل • وسموه اماماً كان ذلك لله رضا •
هذا كلامه عليه السلام • وهذا نص مذهب المعتزلة
وان الامامة تثبت بالعقد والاختيار • وهذا ليس مذهب علي
عليه السلام ولا اساطين الكرام • ولا الزيدية والعقل
والاخبار تعضد باطل • واما ما ذكره عليه السلام للتوصل
الى الحق بما يعرفونه توصلا اليه • ولو ذكر عليه السلام
النصوص الشرعية لتعسرا معها سيما اذا كان عدواً مبينا
او جاهلاً جائراً • وقد ذكر ائمتنا عليهم السلام • هذه
المسئلة بعينها وقالوا فيها ما قلناه • فحصل لنا من مجموع
ما ذكرناه ما فعله الامام من المحاكم للباطنية • وهذا
منتهى كلامنا في الاعتراض الثامن عشر • وما تفرع
عليه • وقد استوعب فيه الكلام • والعذر مجيز الايضاح
والبيان والله المستعان •

**الكلام على الاعتراض التاسع عشر وهو الكلام على**
**الاعتراض بعطا قوم مؤلفة واعلم** ان هذا الاعتراض اض
قد دخل بعضه في اعطاف الكتاب • ولولا افرادنا
له اعتراضا مستقلا بنفسه من اول الوضع لاكتفينا

بما قد ذكرناه من الكلام في اعطاء المؤلفة فقد ذكرنا
جملة شافية في الاعتراض في المفاضلة بالعطاء ونحن الان
نذكر ما لا باس بذكره وان قل الكلام هاهنا لما قدمنا
في هذا المعنى **قالوا** ان الامام يعطي المؤلفة اموالا جليلة
وربما كانت حاجة المساكين اليها عظيمة فما وجه ذلك
**قلنا** اعتراضكم اما ان يكون في اصل عطاء المؤلفة او في صفته
من الكثرة والقلة مع التسليم منكم لجواز الاصل ان قلتم
بالاول فالدليل على جواز اعطاء المؤلفة الكتاب والسنة
وعمل الايمة اما الكتاب فقوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والمؤلفة
انما يميلون الى الدنيا الذين لا ينتفعون بالحقيقة الا بما
يعطون منها ولا يستغني الامام عنهم اما انتصارا بهم
او تخذيلا لهم عن ضعفا وتنزل الاعداء فيما لعلهم يبعثهم
من الطعام واما السنة فهو ما كان الرسول صلى الله عليه
واله يعطي المؤلفة من قريش وغيرهم وقد قدمنا ذلك
فقد كان عليه السلام يعطي الواحد من المؤلفة اربعمائة
ناقة ويعطي الواحد من المسلمين الشاة والبعير وقد اشرنا

الى طرف من ذلك حيث ذكرنا جواز المفاضلة في العطاء
والغرض الاختصار وكذلك مجانبة التكرار واما عمل
الايمة فهو معروف من سيرهم ولو نذكر اليسير منه
في هذا الباب لضاق به المكان ولا طائل غرض في ايراد
كلامات الايمة والامة فهي موجودة بحمد الله تعالى
ومن اراد الاطلاع عليها والارتواء من سلسالها فعليه
بمصنفات العترة النبوية وسيرهم وعلومهم ومصنفات
اتباعهم وغيرهم من علماء الاسلام اذا كان اعتراضكم
في جواز عطاء المؤلفة وهذا البحث اعني الاعتراض باصل
عطاء المؤلفة فهو كما ورد به محكم القرآن والسنة وعليه
عمل الايمة وان كان الاعتراض في كثرة العطا
فلا معنى له واذا ثبت جواز القليل فالعطاء الكثير
اما انه يسمى قليلا او لا يسمى بذلك ان كان الاول
فهو ما قصدناه واردناه وهذا هو المعلوم من
العطاء الكثير انه عين التآلف وهو معنى عطاء الرسول
عليه السلام للواحد من المؤلفة اربعمائة ناقة وقد شنع على من زاد
هذا العطاء على ما يسمى كثيرا فقد قال علماء التفسير في قوله

علماء الفقه في قول من قال على لفلان دراهم كثيرة انها
تحمل على ثلاثة فما فوق وان قلتم العطا الكثير لا يسمى تألفا
فقد قلتم بخلاف المعلوم من شرع الرسول صلى الله عليه وآله
وهذا نفس المكابرة في الحق ومحض العدول عن القول الصدق
لنا ايضا ان هذا الاعتراض يصح ايراده على الرسول فانه
اعطى قوما ما يسمى كثيرا وزيادة على ذلك فما كان جوابكم
فهو جوابنا لنا ايضا انه لا معنى للعطا الكثير والقليل
في باب التألف واذا جاز ان يتألف الامام قلوب
هولاء القوم كان عطاؤه على قدر ما يتألف به قلوبهم
ولو اعطاهم ما اعطاهم قالوا ان الامام يقرب المولفة
من هو ظالم ولا يبعده عن ظلمه قلنا قال صلى الله عليه وآله
ما هذا لمنظر ولنا ان نقول الظالم خشية ان يهجم منه ما
هو اشد منه او يفوت من نصرة الحق به ما هو اولى منه
لنا ايضا ما فعله الرسول صلى الله عليه وآله فانه اقر من
المولفة من كان فاجرا فاسقا لما كان الدين بهم واهله
عالين ذكر ذلك كله صلوات الله عليه السلام نقلته من كتاب
الهداية ونطول الكلام في هذا الاعتراض لا معنى له



وقد كنا قدمنا فيه ما يكفي ويغني لولا ما استدعانا الى
الزيادة من افرادنا له اعتراضا مستقلا بنفسه ⊙

الكلام على الاعتراض العشرين وهذا اخر الاعتراضات
التي اردنا الكلام عليها وهو الكلام على الاعتراض باعطاء
الامام الزكوات قوما من بني هاشم ⊙ واعلم ان الامام عليه
السلام لا يجهل تحريم الزكوة على بني هاشم وما ورد في ذلك من
النهي المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله واخراجه للتمرة
من فم الحسن عليه السلام وكي علي عليه السلام لاخيه عقيل
بن ابي طالب ميسما واحمى عليه في النار وقد سأله عقيل
اعطاه شيئا من الزكوة ثم ما ورد عن ائمة العترة من المبالغة
في ذلك حتى روي عن القاسم عليه السلام انه اكل من الميتة
مع وجود الزكوة للمبالغة في تحريمها والتنافي عنها وكلامات
الهادي عليه السلام معروف في هذا الباب وتعززه
عن الزكوة بلغ مبلغا حتى كان له غلام يحمل ثيابه وكان
له عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه من آثار الوضوء فروى
صاحب سيرته ان الهادي عليه السلام دخل يوما وقد
تطهر للصلاة فاخذ خرقة فمسح بها وجهه ثم قال انا

انا لله وانا اليه راجعون هذه الخرقة من العشر فذكر
له ذلك فقال ما يحل لنا ان نمسح به وجوهنا ولا نستظل به
من الشمس وروى صاحب سيرته الشريفة فقال وقد رايته
يوما وقد صاح بغلام فسأله عن خرقة فقال له الغلام قد
رفعتها فقال له اخرجها الي فاخرجها من بين ثياب يحيى بن
الحسين فلما اخرجها قال للغلام ويلك انت قليل الدين
ليس لك دين تضع خرقة من الاعشار بين ثيابي هذا
كلامه عليه السلام نقلناه من سيرته الشريفة لفظة لفظة
والورع لبيت القسم ابن ابراهيم وهو كلام بعض ائمة
العترة ان الورع والعلم في بيت القسم عليه السلام ومثله
ما روي عن الامام المنصور بالله عليه السلام رواه الفقيه
الشهيد في حدائقه رحمه الله وحاصلها لفظه وحكى ان شيئا
المغنم حمل الى دار بعض المؤيد بالله ليصرفه في مصالح المسلمين
فالتقط منه حبات بعض الدجاج التي تقتنى لاكلها حاضر
فغرم من ماله اضعاف ذلك وقيل انه صرف الدجاج التي
للمال هذا كلام الفقيه حسام الدين والظاهر ان اهل
الفقيه المذكور من الزكوة ومثل هذه الروايات عن سادات

الرحم



محمد صلوات الله عليه لا تحصيها كثرة ولا ذكرا وقد
رأينا مثل هذه الحكايات في مولانا عليه السلام فقد رايته
ابقاه الله الورع مقام بيت فقه من الزكوة كاتبا في
الانسان من تحت الحاجز ولديه من الكلام العظيم في كتبه
ورسائله ما لا يحصى ذكرا في النهي الشديد عن تناول آل
الزكوة ولو احكيها قد رايته لا طلت في الحكاية وعلى الجملة
فلم اره عليه السلام يخلي موضع العلامة الامامية عن التشديد
حتى يكتب للهاشمي شيء من ذلك فيقول في بعض الاحوال يكون
ذلك مما يحوز لبني هاشم ويقول بان على وفق الشرع
الشريف ويقول مثلي على المنهاج الشرعي ومثل هذه الاحترازات
من كلامه عليه السلام لا تحصى وتورعه عليه السلام عن
الزكوات معروف للموالف والمخالف ولقد رايت له في
بعض الكتب الى بعض الهاشميين وينبغي الاحتراز الكلي
عن التلوث مما نهى عنه جدك اراد عليه السلام النهي عن
الزكوات وكلامه في هذا الباب مما لا يحصى كثرة
واما انه عليه السلام يلبس شيئا من الزكوات او ينتفع
فهو كالمعصوم من هذا والورع الزم له من الظل

لجرمه ومن العرض لجسمه وكذلك شقيقته الشريفة
المطهرة الجوهرة المثمونة سيدة الشرائف الفاطميات ودرة
اكليل العقايل المصطفويات فاطمة بنت امير المؤمنين فانها
بالغة من الورع مبلغا علت به افاضل الرجال فضلا عن
عقايل ربات الحجال ولقد قال مولانا عليه السلام في ورع
شقيقته المطهرة ما لم اسمع مثله في احد من الناس وقال عليه
السلام قد خبرنا هذه الشريفة فوجدنا لها ورعا صحيحا
وعرفنا ذلك منها معرفة حقيقية تحقيقية ولا سبيل الورع
الا بالتمكن من الدنيا وهي على هذه الصفة متمكنة من الدنيا
ورعة عنها واضعة للحقوق في مواضعها عاملة بما يجوز وما لا
يجوز او كما قال عليه السلام واعلم ان هذه الشريفة المطهرة
ممن عقم الدهر عن الاتيان لها بنظير ولا ينبيك مثل
خبير وقفنا في ساحاتها المطهرة قدر اثنى عشر سنة
فما راينا لها نظيرا في العقل والفضل والورع والزهادة
الحقيقية والعبادة المتوالية [struck through] ومكارم الاخلاق السنية
ومحبة الفضلاء والاحسان اليهم [illegible] وكراهة اضدادهم جبلية
ولها في السياسة والتدبير وجودة الراي ما خالفت

بها العادة



به العادة في قديم الدهر وحديثه وهذا شيء مجمع عليه متفق
على ثبوته عند كل فاضل من العقلاء اعني كمال الشريفة المطهرة
بضعة امير المؤمنين وشقيقته ولله القائل — للمتنبي
ولو كان النساء كمن وجدنا • لفضلت النساء على الرجال
وسمعتها حفظها الله بقاها تقول ذات يوم لفقيه من بلاد
خولان وقد سمعت معترضا عليهم في الزكوات فقالت
لذلك الفقيه اعلم انا بحمد الله ما نستحل من الزكوات [illegible]
واحدا ولا ابانا الله عن شيء من ذلك وكما كان معنى
القول ولها منع الله بحامل التورع عن الزكوات
خصوصا وغيرها عموما ما لا يوصف وان ما ذكرنا
هذه الجملة هاهنا وبيانا من ورع الشريفة المطهرة ما
بيناه لانا سمعنا الاعتراض في ذلك ولم نحب تطويل
الكلام في شرح الاعتراضات ولا ينبغي ادخالها هاهنا
لا بقيا لانسحاب الكلام في ورع الامام ولو اردنا
ذكر محاسن الشريفة المطهرة ومكارم اخلاقها ومحامد
شمايلها وكرم افعالها وشرف احوالها لافردنا لذلك
كتابا وقد قال فيها بعض الاصحاب لله درها

أمير المؤمنين أخوك فينا • وأنت أمينة للمؤمنات
ومثل هذه الأمور لا تنكر في ذرية النبي المصطفى
وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء البتول والحسن المجتبى • هذه
فائدة ذكرناها هاهنا لغرض اقتضاه البحث ونعود إلى
الأسلوب الأول من تحرير السؤالات وتقرير الجوابات
وإيراد هذا في آخر هذا فيختم الكتاب بتشييد الأسباب
الأسباب وإعانته في المبتدأ والمآب • قالوا كيف يجوز للإمام
إعطاء الزكوات بني هاشم وهو يعلم تحريمها عليهم وقد رأينا
الإمام يفعل ذلك لكثير من الأشراف فما وجهه وما
الذي سوغه قلنا الجواب عن هذا السؤال من وجوه
أولها أنا نقول لكم أخبرونا هل اعتقادكم في الإمام
أنه يعطي بني هاشم الزكوات هذه بوجه يفعله لهم يسوغ
لهم ما يبتغيا ولو تبرعا منها عند الضرورة أو يعطيهم الإمام
منها من دون وجه رأسا إن قلتم بالثاني فقد ابتدعتم
في المقالة وقلتم بمحض الجهالة وقد قدمنا في المقدمة
الأولى الثالثة التي تقرر الإمامة وتوزيع الزكوات
لبني هاشم وهو لا ينكره إلا أرباب الجهالات لتجليه

وظهوره



وظهوره .

شعر

وليس يصح في الأذهان شيء • إذا احتاج النهار إلى دليل

وإن قلتم بالأول فما المانع من ذلك قلنا أيضا إن الإمام
في إعطاء الزكوات بني هاشم على أحوال نذكرها مفصلة
على جهة البيان لما يفعله الإمام عليه السلام • الحالة الأولى
أن يعطي الإمام هذا الهاشمي من الزكوات شيئا قليلا أو كثيرا
ليصرفها في وجوهها الشرعية من جهاد وغيره • وهؤلاء هم
المتعلقون بالولاية من بني هاشم فإن الإمام يعطيهم البلاد
وفيها الواجبات الشرعية ويشترط على من تولى منهم صرف الواجبات
في مصارفها ويضعها في مواضعها فإن فعل ذلك الوالي منهم
فالحمد لله وإن أخل بما عهد إليه الإمام لم يلزم الإمام
فعله • وقد قدمنا أن إحداث الوالي لا يلزم الإمام شيء منها
والإمام والحال هذه خارج عن الإشكال لا شيء عليه نزيد
بيانا أن عليا عليه السلام قد ولى بني هاشم أقطار المسلمين •
فولى عبد الله بن العباس البصرة • واتفق له في ذلك ما اتفق
من فراره بخراج البصرة • وكتاب علي عليه السلام معروف إلى
عبد الله بن العباس وقبره الشهيد العظيم • ومن كتابه

عليه السلام الى عبد الله بن العباس بعد كلام حذفناه
فاتق الله واردد الى هولاء القوم اموالهم فانك ان لم تفعل
ثم امكنني الله منك لاعذرن الى الله فيك ولاضربنك بسيفي
الذي ما ضربت به احدا الا دخل النار والله لو ان الحسن والحسين
فعلا مثل الذي فعلت ما كانت لهما عندي هوادة ولا
ظفرا مني بارادة هذا كلامه عليه السلام في عبد الله بن
عباس رباني هذه الامة واذا كان ابن عباس على جلالته
وعلو قدره في العلم ونبله في بني هاشم فعل ما فعل باموال
الله التي لا تجوز له تناولها وحملها الى الحجاز بحسب
الضرورة كما قال علي عليه السلام فكيف بابناء الزمان من
بني هاشم الذين هم حثالة القرض ونفاضة القلم وقد
اوضحنا لكم ان احداث الولاية لا تليق بالامام هذا
وولى كرم الله وجهه قثم بن العباس مكة المشرفة وولاه
عبيد الله بن العباس اليمن وانفذه اليه وذلك ظاهر من
سيرته عليه السلام واذا فعل عليه السلام ما فعل من ولاية
بني هاشم للزكوات كان قدوة في الجواز والائمة على هذا
هذا الرسم ولو نذكر اليسير من افعالهم في هذا الباب

لطالت



لطالت محاسبته واتصل الاجبه لنا ايضا وولي محمد بن ابراهيم
اخاه القسم عليه السلام لنا ايضا وولي محمد بن عبد الله
اخاه ابرهيم بن عبد الله عليهما السلام لنا ايضا وولي الهادي
ابن عمه محمد بن سليمن لنا ايضا وولي صا الله الاميرين الكبارين
شمس الدين وبدر الدين يحيى ومحمد ابنا احمد بن يحيى بن يحيى واسباطهما
واقاربهما ومن لو ذكرناه لطال الشرح فيه لنا ايضا وولي
المهدي عليه السلام اقاربه وغيرهم من بني هاشم وهذه
سيرة الائمة باطبقها يولونها لبني هاشم ولولا ما نعلم من ذلك
ونكثر لافردنا منه طرفا مخلصا لكنه اشهر من ان يظهر
وانما اردنا الاشارة العينية الحالة الثانية ان يعطي الامام
هذا الهاشمي شيء من الزكوة ويكون ذلك من باب العمالة
والمسئلة خلافية وقد رأينا الامام يعطي العمالة بني هاشم
فعضينا لذلك بانه يرى جواز اعطائهم العمالة وهذه
الحالة فرع على التي قبلها وانما ذكرناها مفردة لوجه
اخر وهو جواز اعطاء الامام من الزكوات هذا الهاشمي
من باب العمالة والحالة التي قبلها جواز ولا يبرأ الهاشمي على
الصدقات وان لم يأخذ منها شيا لنفسه الحالة
الثالثة يعطي الامام هذا الهاشمي من الزكوة على جهة

الفرضة وهذه طريقة الامام في اعطايه الزكوات
عليه السلام بني هاشم فانه عليه السلام يعطي من يعطي منهم
على جهة القرض ويقضي قدر الذي يعطيه من الزكوة
مما يتبعه الشريف من بيت المال وقد ذكر لي مولانا
عليه السلام هذا الوجه بعينه وانه يعطي من الزكوة
في بعض الحالات ويقضي عوضه من بيت المال قال عليه
السلام نحن نسلف الزكوة شيا من بيت المال فقد نقدم
الزكوة في بعض الحالات وارباها محتاجون ونجد في تلك
الحالة شيا من بيت المال فنعطيه ارباب الزكوة على جهة القرض
ثم ينقلب الحال فنقدم بيت المال وارباه محتاجون ونجد
في هذه الحالة شيا من الزكوة فنعطيه ارباب بيت المال
على جهة الاقتضا ان نقدم قرضه لمصرف الزكوة او على
جهة السلف ان لم يتقدم اقتراض منه للزكوة وهذه
طريقة مخلصة لا شك فيها ولا ريب الحالة الرابعة
ان يقول الامام في موضع العلامة عند اطلاق الكتابة
للهاشمي بشي من الزكوة ليصرف ذلك في مصرفه الشرعي على
جهة الجملة الحالة الخامسة ان يامر الامام بعض
اهل الفضل والتقوى والفقه والبصيرة بان يقبض لهذا

الهاشمي وكل هذه الحالات مخلصة لا شك في واحدة
منها ولا يلحق الامام فيها وصم ولا اثم لا في الدنيا ولا في
الاخرة بل هي من اعماله الصالحة وموجبات الاثابة له
لا اقتضا به فيها منهاج الشريعة المطهرة الحالة السادسة
ان يعطي الامام من هذه الزكوة بعض الامرا من بني هاشم
على جهة التالف له ليحصل له نفع في الجهاد وعدم مضرته
والامام اذا اعطاه كان من جملة المجاهدين واذا
نوكد كان من زمرة المعاندين وفي هذه الصورة يجوز
للامام اعطا الزكوة من كان على هذه الصفة من بني هاشم
ذكر ذلك سيدنا العلامة عبد الله بن الحسن الدواري
لك الله تعالى وحكاه عن الامام المويد بالله يحيى بن حمزة
عليه السلام وقد مر للمنصور بالله عليه السلام لا ادري في اي
كتبه ان اصل التحريم في الزكوة الشريف لبني هاشم لكونها
غسالة ايدي الناس فاذا كان من بني هاشم من لا يحق
الشرف هذا بان يكون فاسقا فاجرا لا دين له ولا تقوى
ارتفع هذا التشريف عنه ولم تمتنع الزكوة في حقه ذكر
الامام ص بالله معنى هذا على حسب ما ذكرى ولكن عبارته

موضعه واعلم ان الذي احوج الامام الى هذه الحالات
الضرورة مع الضرورة بسوغ الحرام فضلا عما عداه فهذه
الوجوه كلها مخلصة ونحن نختم الكلام في هذا الاعتراض
بكلام للامامين المهدي بن احمد بن الحسين ومحمد بن المطهر
عليهما السلام لنا ايضا ما ذكره الامام المهدي لدين الله
احمد بن الحسين وقد سأله سائل عن جواز ما نحن فيه فقال السائل
في سؤاله اذا قل ما يجوز لنا وله لبني هاشم من الاخماس ونحو
الاموال المحضة والخراجية والجزية ونحوها ولحقتهم المضرة
في نفوسهم واولادهم او لم يمكنهم ان يبعثوا في الجهاد
الا بايسر فاقتهم ثم ان بعض السلاطين الاخيار من اهل
الزكوة قبل شيا منها ووضعه في الاشراف لمعونتهم
على امورهم وامور الجهاد في سبيل الله ومما عليه من الحقوق
التي تجور لهم هل يسوغ لهم ام لا فقد روي ان المتوكل
كان يامره ويسوغه وغيره من العلما وهذا اقل
حظرا هل يكون مخلصا لذلك اذا دعت اليه الحاجة
ام لا قال الامام عليه السلام الجواب ان ذلك جائز عند
الضرورة وتقاصر احوال المجاهدين والاشراف واذا جاز

التحيل لغير هذا من الحيل في البلوغ الى السلامة من الوقوع
في المحظور جاز هذا لنا ايضا ما ذكره الامام محمد بن المطهر
عليهما السلام وقد اعترض معترض في الزكوة واوهم
المعترض ان الامام يستنفقها لنفسه الشريفة فكان من جملة
كلام الامام في جواب طويل حذفناه ما هذا لفظه
واما استنفاقي من الزكوة انا واهل بيتي فلا والله يمينا
يعلم الله صدقها وبيتها ما انفقتها على ولا على اهل بيتي
حتى قال عليه السلام بل انفق مما فتح الله به علي او استلفت
دراهم الزكوة او قبضها لي وكيلي ان اخاصم من يطلب مالا
اولي وكيلي اقبضها له زكاة او اقبضها له على نيتي
او يرد تقربا الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
هذا كلامه عليه السلام وقد اردنا بايراد ما ذكره
الامامان المهديان عليهما السلام والرضوان ايضاح الحجة
وتنوير المحجة فيما يجاد يفعله الامام عليه السلام من هذه
الامور المذكورة وقد انتهى الغرض من الكلام في
هذه الرسالة المباركة انما فغفر لنا الله تعالى وكان
تاليف كلامها وتاسيس اعلامها على اوفق بلدة
اوفاق

وطرف من الاشتغال بغيرها وما رفع القلم عن سكب
الكلام في اعطافها وارسال عنانه في ميدانها وفي
هذه النسخة المباركة سطر من الكلام الذي لم اسود له
مسودة ولم اعرضه قبل النكس الصافية بل قذف به الخاطر
ارتجالا وثقبت بها القريحة اقتضابا وتنازعه القلم واللسان
ايهما يسبق بابرازه من العدم الى الوجود وينفرد بايراده
على طريقة المساجلة حتى كانهما ضربان في ابراز ما في خزانة
الفؤاد من مكنون الكلام ولقد كان القلم في ضحضاح
هذه الرسالة اجرى من السيل واعدى من ظليم النعام
واسبح في جداولها من نون البحر واسرع في وثبات
الخط من لمح الاصم واجول في معارك الكلام من قطرب
وجدير بما كان على هذه الصفة ان يكون غرضا لنبال
القدح والازراء ودرية لرماح الطعن والاعتراض
على اني لو نقحتها تنقيح المناط والبستها من ملح الجاحظ — نقحتها
قباطي المروط والرياط واستعرت لها زبرقان شعر امير
الشعراء وجزالة لفظ قس الخطباء وصدق لهجة ابي ذر
وجعلت في متنها سبعة عاريض بابين ونصبت في عجوحها

لا ابتدا لغارروق الازهر في صفحتها وانتحلت لمواعظها
لسان الحسن البصري ونثرت في فصولها علم الباقر وسحبت
على جانبها بلاغة زيد بن علي ورصعت تاج نهايتها بدر احمد
ابن عيسى واطلعت في سمائها اقمار النفس الزكية والقت على
على جبينها انوار حفظ القسم وفتقت في جوانبها ازهار علوم
الهادي واستعملت في تهذيبها فكر المؤيد واستجذبت في
تحقيقها قلب ابي طالب ونطقت في تحكيمها بلسان المنصور
ما زادها ذلك الا قدحا لا مدحا لانها تشمئز اهل العصر ودين
الاكثر في هذا الدهر لو جاءهم ابو سعيد الخدري بحكم مثل
عقود الدر لتنقصوه ما له من قدر لكنني بجهلهم لا ادري
وربما انكر ضوء البدر ما لا احب ذكره في شعري

هذا كلامي منتج الرواسي ... كانه الطود الاشم الراسي
فلا ابالي بكلام الناس ... ولا الملام منهم كالناسي
هم شربوا جهلهم بالكاس ... ويابنوا طريقة الاكياس الحذاق
لا يعبئوا الهرماس بالخناس ... والذم لا يعلق بالنبراس
ان يقدحوا بالجهل في اقوالي ... فالصفح عن جهلهم اقوى لي
اني الذي بالقدح لا ابالي ... ولا اراه خاطرا في بالي

لانه من عادة الجهال • اي مرمانى من جهول خال
قد كان بدا لا له واي الـ • زخارف فانه سراب الال

اذا عدت كم مثر العناصر • كرامة عند الامام الناصر
منظومة منه بكل الناظر • واقعة من بالـه في خاطر
اصبح حيطى وهو غير قاصر • اطول من سمك الرفيع المائر
في فلك من السعود دائر • ومثل من الكل لسائر
هناك اغدو للخصوم فالجا • وفوق كيوان المنيف عارجا
ان الامام اوضح المناهجا • والحق لا يوافق الخوارجا
ولا ترى لدائهم معالجا • لما عدى جهلهم مما نرجا
حتى يروا المشرفى نافحا • يطلع في حلوقهم مخارجا
تبكتوا في السبع الاعلاما • وزخرفوا بالباطل الملاما
وقصدوا بذلك الاماما • فقمت في خدمته مقاما
زحزح عن ملامه الاقواما • ان القطا لو ترك و ناما
وكلهم اذ سمعوا الكلاما • كان الجواب لهم سلاما
لم لا واني من غصون نبعته • ومن عروق جوده ونعمته
وقد بلغت املي في خدمته • والراسخ الاقدام في محبته
بصارم اقطع في ضريبته • بالذب عنه عن حمى حريمه
من فيصل يلمع في كتيبته

لاهم انى عن جهاد عاجز • واملى انى بذاك فائز
للسنى بقلبى انا جاز • بالمجزى والقيام حاجز
انى وان يحول الحواجز • وهم يكن لى الوغا مراكز
فبين فكي الف سنان الناجز • مناصع مقارع مناجز
ارجو بفضل هذا الامام • والذب عن صاحبها السلام
يوم يقوم الناس في القيام • يوم يضج الجمع بالندامة
ويبرز المحنا رذو الملامة • وعند الناصر ذو الزعامة
هناك ارجو الفوز والكرامة • مفاز فاجيل الى نعامه
ارجو بما ضمنته من عرق • وبالذى لاقيته من ارق
وجمع ما نثرته في الورق • ان يرفع البارى على فرق
يوم ركوب طبق عن طبق • ويصبح العالم في تفرق
من سعيدهم ومن شقي • ومكرم من بين ومحرق
يوم يقول الله ابن العمل • اقول لا تخيب فيك الامل
ان جهادى باللسان عمل • موفق محقق مكمل
الجمع للجهاد والجلاد مقول • بعد ما يلبس الحسام يعمل
يقصر عنه المشرفى المنصل • الحمد في نسله مفصل
يشهد لي بصدقه محمد • الناصر الملك الاغر الاوحد

المفصل

أكرم من خلف فينا احمد • بحر العلوم والخضم المزبد
امامنا والصارم المهند • والاورع البر النقي الاجهد
هو الامام العادل المحمد • والضيغم الليث الهزبر الاسد
هو الذي اصبح فينا عادلا • وسار فينا بالكتاب عاملا
وبث في بلادكم لفنا بلا • وقاد في مسلك الحجا فلا
حتى غدى للكفرين قاتلا • وللطغاة عن يد مقاتلا
منكلا رؤسهم مناضلا • محتطا يوم الوغا ذوابلا
اكرم من انجبه النبي • وخير من انجله الرشي
سار بنا وفعله زكي • كانه في سيره علي
فاعترضا لسيرة ناصبي • وقلبه من حقده ذرب
يظن ان فعله مرضي • وهو لدى الهيم ردي
فلم أجد عن الجواب بدا • تجادلا بالحق قوما لدا
واني لم آل فيه جهدا • فجاء ردا لا يطاق ردا
قد قد قد الطعن قد اقدا • يشفي من القلب الغليل وجدا
ويوجد العلل المريض وقدا • فهو شفا وعضال من دا
ولم اكن لاحسن الجوابا • لكن اراني الحق والصوابا
حتى لمن احب لنا الكتابا • اصيرني منورا لثقابا

وجوده

٣٤٦

ب

عليه السلام وايراد كرايم صفاته الشريفة على نوع من
التفصيل فلما نجز الكتاب مشتملا على بعض اسهاب توجه
الاقتصار على هذه الغاية ورايت افراد الخصائص لكل
الامامية فيما يتعلق باخر انه البر عيان العزم وانتضى
في شانه فرضات الجد والاجتهاد والجهد ولعله ياتي غريب الاسلو
ب مجتويا على فصول حسنة وابواب كثيرة اسال الله تعالى الاعانة
عليه كما اعان بلطفه وتوفيقه على تمام هذا الكتاب في مدة
يسيرة لعلها تكون شهرا ونيفا وعشرين يوما فالحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه واني لا اعتقد في كتابي هذا
الا من فيض بركة الامام عليه السلام لاني رايت فيه
اعانة ظاهرة في الانشاء والنقل والترتيب والله اساله
بوسائله كلها ومن ابيه العظام واسمائه الحسنى ان يجعل
الانتفاع ببقاء مولانا امير المومنين ومن ابائه فيه عليه
السلام يا ربنا يا منتهى سولنا وسلما
واساله سبحانه ان يختم بخير ويوفق لاصابة ما يرتضيه · تزيد اعمارنا الى عمر
من العمل امين امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين
الطاهرين وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

الفقير الحسين [illegible]

وقال كاتبها القاضي محمد بن علي بن شمس [illegible] مادحاً المولى عز [illegible] الله [illegible]

ثم نسخ هذه الرسالة في • حسن الصناعة والشكل
وذاك بحسب الطاقة والاعتنا • فاعني بها يا ذا النظر والعقل
كريمة العناصر فاحفل بها • خادم الناصر ذي الفضل
فلله در مادحها الذي • حرر مدلولها مع النقل
وقال فيها قولاً صادقاً • قول المحق وذي النبل
ليعلم السالك منهاجها • بانها واضحة السبل
قد قمصت برد البها والبها • وتوجت بالفضل والنبل
صادقة صادعة يا لها • صادعة صادقة النقل
ما حكت الازهار قد اشرقت • انوارها بالشرع والعقل
ساذجة الغرة ميمونة • كريمة المنصب والاهل
يسمو بها الاصل الى احمد • خاتم وحي الله والرسل
وزادها فضلاً امام الهدى • محمد المحمود ذو الفضل
اما ترى خير بني حيدر • وخضرم الحكمة والبذل
من نشر درة اكليلنا • وشحنة عالمنا الكل
لازال لاعدائه قاعلاً • يعلو وفي الحزم في الفعل
وكذاك من نسخت له هذه • اعني علي بن عز الدين في الفضل
دام له البقا والنفاذ دائما • وزاده فضلاً الى فضل
فهو الحقيق بكل مدح يرى • على مدى الاعصار والاصل
وهو نفس النفس يبقى لنا • وهو عين العين والكل

٣٤٦

من كلام امير المؤمنين وسيد المسلمين الامام الناصر لدين الله محمد بن امير المؤمنين علي بن محمد بن علي قدس الله ارواح

اولئك السلف الكرام واعاد من بركاتهم على الانام كتبه
صلوات الله عليه جده ثم عليه الى القاضي العلامة فخر الدين
عبد الله بن الحسن الدواري يتفقد احواله واحوال الاهل وما يه
ويحكي ما عرض من امتحانه قال عليه السلام اسعد الله
بلقا المقام الاكرم الافخم العلامة فخر الدين وحماه الاسوا
وكفاه عن كل مكروه وبلى بمحمد واله وقع في الخاطر اخبار
بطرف من احوالنا اذ هو بعض النفس وعين العين فلا جرم
نعرفه بجزء مما نحن بصدده على سبيل الجملة فاما التفصيل والا
فذلك غير ممكن وثمرة ذلك استمداد صالح الدعا والمشاركة
باعلامنا لاختصاصه بنا واهتمامه بامرنا وما احسن قول
من قال ولا بد من شكوى الى ذي حفيظة يواسيك او يسليك او
نعم حلت الاخبار احوالنا جميعه معروفة بالصلاح والنجاح
والفلاح واوامرنا متلقاة بالطاعة والخضوع والضراعة
وعساكرنا ومملوكنا الزمام منخرطة في سلك النظام مجبولة على
الارادة في القعود والقيام والنقض والابرام والنقض

وبلوى
خاطر
يتوجع

نواب

والتمادي ورعيتنا اطوع من النواب واوطا من الكنكث
والنواب وحيلها ممنطقة بالجواهر مزخرفة بانواع الزبرجد
الباهر وسعة نفاقها في بعض الاوقات تضاهي دجلة ونهر
ودجلة هذه الجملة تفتقر الى شرح طويل وتفصيل غير قليل
وهي في حلها وتحويلها كالعبارات المنطقية وفي منافاتها
لظواهرها كالموضوعات الكيميائية وفي ضعفها وركتها
بالنسبة الى ما يجب من النحل كالعلل النحوية وفي صحة قواعدها
كالحجج الكلامية وفي اعتياصها على كثير من الناس كالاقيسة
الاصولية والمتاملون لها على انواع شتى منهم من يحمد الله
على هذه الحال ويعدها من ابلغ المنح والنوال ويعرف موقعها
في اركان الاسلام ويحلها من السنة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام ويقتدي بزعيمها بابيه وامه ويحكم لاحكامه
في رضاه وزعمه ويرى له من معالجته للبلاء العضال ورتق
له من تعاكس الاحوال ويعتقد ان استقامته فيما هو فيه
بتاييد القوى والقدر ويمتنع عن فعل البشر مع هذا العالم الفا
والجيل الخاين المايد ويتامل شكا علي عليه السلام من اصحابه
واعوانه وما لاقاه من افاضل زمانه وهو حينئذ في صدر

الايمان

الايمان واوان نزول القران برد الاسلام قشيب وعشيرة
من رطبة وفروعه باسقة واعلامه خافقة وجنوده
متكاثرة وطوايفه متوافرة وتجار الاخرة موجودون وطلاب
الجنة متسابقون يرون الحيوة مغرما والموت مغنما الجهاد
بغيتهم والجلاد رضا لهم وحب الدنيا جيفتهم والزهد
عطرهم وراحتهم فيزداد بصيرة وينتقل من علم اليقين
الى عين اليقين في صحة ما تصوره ولا الجهل ان باعه اقصر
من ان يحيط بمعرفة ما يجب من شكر هذه النعمة العامة وهو
مع ذلك يعرف بالذكا والعقل ونقص الحيرة ان كان
ممن يخالط بعض المخالطة ان تفاصيل هذه الجملة فيها
صعوبة كلية على صاحبها وانما ما استقامت له بالاتفاق
والمجان بل مشقة وتعب ونصب ليتاركه لسع الثعبان
والتقلب في النيران ويتفكر فيما يدخل على صاحب هذه
الحال من الفوائد المنافع والفوائد وما يلحق بذلك
من الصلات والعوائد وما يقوم به من المغارم الفادحة
ويراد به اشياء من الامور الفادحة ويتفكر في امر البلاد
وضعفها وقلة محصولها ونفعها ويتامل تفرقها مع قلتها

في ايدي الامرا المتقطعين وغيرهم من السادة والتبعة
والمسلمين اجمعين ويتامل سعة خاطر الزعيم وبسط
ذلك لهم وقلة مناقشته في ذلك مع حاجته الماسة اليه
ويعلم ان ذلك لكرم خاطره لا لغناه عنه فرم وسعة صدره
لا لفضلة امره ثم يجيل نظره في الناس فلا يرى صاحبا
معينا ولا مهذبا امينا ولا عضدا كافيا ولا وزيرا واقيا
ويفكر في امر صاحب هذه الحال ومن معه من الانصار
والاعضاد والاعوان والابا فلا يجد الا الاعدا والاضداد
ومن يتقي منه بالجلامد والانكاد ويرى الطالب الشح
والسائل الملح والمكابر لعرضه والمنافس على نفسه وارضه
والمتربص للدوائر والراجي للرجوع في الحال والمستقل
المتبرم والمستعجل المتجرم والعاض على الانامل والصابر
على التزم والموالي للتشكي والعطا والمناظر لطيب الاكل
ولين الوطا ثم يتذكر ما يلي به صاحب هذه الحال من الا
المباشرة بالنفس هؤلاء على اختلاف اجناسهم وتعادهم
في ارادتهم وتعاكسهم في مطالبهم فيقضي منه عجبا ويأخذ
اربا ويصرف روعه الى الدعا بالبقا ولا يالوا في الاحتفاظ

والوفا



والوفا ولا يزال يردد فكره فيما قد ظهر من الفوائد
من استنبطها لنا من الكفرين والظالمين وارغام انوف
المارقين والجهلة العمين وحفظ اركان حلة الاسلام وكف
اكف المتعرضين لدين محمد عليه السلام وانصاف مظلوم وذيل
مكلوم وامان سبيل ذعر وسد ثغر جليل واعانة ملهوف
وسد ذي متربة معروف وسرور قلب صالح وتنجاح مجير
كالح واذا عنت له فكرة في قضية سمع بها غير معجبة لم يعد
وان صحت عنده بامر جميع لا كما يفعله اهل الزمان من
التصديق بما لم يكن ويقولون قد حصل لنا العلم الضروري
حمله على احسن وجوهه وفرع له ما ذح يمسي القضية معها
حمل صاحبها على احسن الوجوه اذ هو مامون على امر محب
المصطفى عليه السلام ويجعل هذه القضية مغمورة في جنب المحاسن
ومن كانت محاسنه اكثر من مساويه كان الحكم عليه بالمحاسن
وجل من لا عيب فيه وعلا و كل ذي فضل يتورع عن عرض
احاد الناس كيف بزعيم المسلمين وامير المؤمنين فانا لله وانا
اليه راجعون حـ المرء ان كان عاقلا ورعا اسكته عن عيوبهم ورعه
مثل السقيم المريض يشغله عن وجع الناس كلهم وجعه

وهذا النوع الذي اطلنا فيه الكلام اعظم من الكبريت الاحمر
والله المستعان ومنهم العارف والجاهل والهارف با
لثنا واحرى بالبذا على حسب حالتي الغضب والرضا ومنهم
الزاري على ما يرى لهذه الحالة بحال كسرى ويتمثل في خلواته
بمثل السائر اطرق كرى اطرق كرى ان النعام في القرى
ويقول حاش لله ما هذه سيرة الائمة الهادين ولا الفضلا
الراشدين ولا الزعما الزاهدين ثم انه مع ذلك يتمنا والمحاسن
وينكرها ويتغمر معاني المساوي ويظهرها وينطق بالذم
والشنيع ويزعم ان ذلك عليه كفرض العين ويتعب المسكين نفسه
في ذلك ويتعب من افضل المناهج والمسالك فيضل عن سوا السبيل
جهده ويضله الشيطان عن هداه ويزين فيبالغ في الغلط
ويسكر في الخطا والغلط فيرى الحق باطلا والحالي عاطلا
وذلك لنفاقه وضيق حوصلته في العلم وعدم معرفته
بسير الائمة والصالحين والانبيا والمرسلين والزعما الذين
والفضلا اجمعين فان ضبل عمر بن الخطاب كان يشتمل
على اربعة الاف فرس في الكوفة معدة للجهاد في سبيل الله
وذلك معدود في مناقبه ثم ان سعة ملك الداعي العادل

من

من ابلغ المناقب ومن ابلغ الزلف عند الله لان سعة الملك
مع ... حاله حاله زيادة في التكليف والمشاق والزيادة
فيها زيادة في الثواب والثواب هو الحظ الاسنا فلو يلي من سلف
من الدعاة بمثل هذا العمر لظهر من من هيبه فيها بظهر
ومنهم من يقول هذا اخطا حظ وملك وبخت فقد حصل لصاحبه
ما كلهين ومركب وطي وسرير وتخت وهذه بغيته المقصودة
وضالته المنشودة واقفيت عنك فادرجي ونحن نعرف المقام
العالي وفقه الله والجال لذا الامر وكفاه كيد الايام انا في
هذه المدة في مناقب متكاثفة ومناعب مترادفة يضيق لها
النطاق وتحرج معها الاخلاق ولكنا نرى التجمل ونقضي الايام
تصبرا امر من العلقم واحر من سم الارقم ونقضي الاوقات بالاربن
ونظهر الزين على الشين ونتسلى لما يعترينا من غير حين
وننظر في حوايج الواصلين كل واحد على حده وامور المحصول
مع هذا قاصر وفواضل الاموال لدينا متقاصر ولقد انفقنا
في هذه الحركة المباركة ما لا يمكن حصره في هذه الورقة وما ذلك
الا عن متسع كليه ودبون مترادفة وبعد نفاق الدراهم
وقع مرض في خيل المجاهدين فمات منها الى الان قدر سنابن

فربما او يزيد او ينقص والاغلب انها تكون مائة او تزيد او
تنقص فقد غرمنا ما فات ونحن نتوقع ما يفوت فنغرمه
وساير الدواب من الجمال والحمير لا بد من غرامة ما فات
في الاغلب واقل اثمان الخيل مائة ويزيد وينقص ولابد للناس
من سطا ليهم والابطال نفعهم وكظم ضرهم وتلاشي الامر
بالمرة وهو شي لا يعلم به الا الله وفي هذا الزمان كثرت
الوفود من كل جهة في كل وقت بحيث لا يخلو ساعة في
الاغلب عن وافد منهم من يركب الفرس والجمل والالف
والكسوة لا يقوم ومنهم دون ذلك ومنهم من يطلب مع
الوفادة اقطاع البلاد والله يعلم وكفى به عليما ان طعم
الوافدين تصعب علينا في كثير من الاوقات ولا يكاد يمكن
الا بسعة عظيمة وسلف فضلا عن المطالب الاخرى ومع ذلك
فلا يمنع الانسان ان يعقد في السنة مرة ولا مرتين فلا تسمح
النفس بعدم الالتفات اليهم وما يقوله الانسان للقاصدين
والمظهرين للبشاشة بصلاح الاحوال وانهم ما وصلوا الا
للتهنئة بحسن الاحوال وان مودتهم اجل حملتهم على الوصول
في كل وقت وان كان المعلوم خلاف ما اظهروه ما اذا
تفعل والمعلوم عندنا انهم ما وصلوا الا للرفد وانهم

يا ملون في كل وقت الزيادة في العطا وان نقصوا عن
العادة كانت عداوة فضلا عن تركهم بالمرة والالتفات
الى اهم منهم وان يقابلهم بالعطا الجم والزيادة لم يمكن
والا فكذلك فذلك الذي تحيرا النفوس وهذه نبذة احببنا
الاطلاع عليها لينا لما وينصب على الدعا بالاعانة وهي قطرة
من بحر ومجر من نهر ولعله همتنا بالوصف والفاحيل
الامور على غاربها والله اغير على دينه لولا خشية العقوبة
من جهة الله في اضاعة هذه المعالم التي قد تشيدت وبذلت
هذه المصالح التي قد استوت قال عليه السلام نعم لا الفضل
بتمويقها عقيب قرانها فانا قد كتبناها مع اشتغال فكرنا
وعجلة كليه وقد تضمنت من البيان ما لا قايل تحته
والله تعالى حسبنا بعد السلام مضاعفا قال في الام
نقلت هذه الكاتبة من مسيلة وضعها السيد جمال الدين
الهادي بن ابرهيم عما ها بكاتبة الغم عن حسن سيرة
امام الايمة قال المحقق السيد وهو اطول كلام نقلته
عن الامام عليه السلام وذلك من غزاة حرض سنة احدى
وتسعين وسبعمائة ه

ولا حول ولا قوة الا بالله

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام على ربع من المجد عامر • ومطلع نور للسيادة ظاهر
وروض كما ابنت العزّ ازهر • ويثمر انواع العلا والمفاخر
ومظهر ايات من الجود اعجزت • على اول في الناس غبّ واخر
فما سمعنا اذن بنظير صفاته • ولا لمحت شبها له عين ناظر
فكم صفة محمودة عنه قد اتت • وكم مثل في العزم والحزم سائر
مقام اقام الفخر في عرصاته • مقام اخي التقوى الحسين بن ناصر
ابو طالب محيي ما تزحب • ببيض مواض في عداه بواتر
محب منادي الحق من طاب سعيه • وكان لناصر باسم خير ناصر
فاصبح للدين الحنيف مويدا • بطول به عزا على كل كافر
وفتح اقطار البلاد ممهدا • لوطانها منها صدور المنابر
فاصبح من مانع دون قصده • ولا رد عن حاجر دون حاجر
يجود بنفس للجهاد كريمة • ويبذل ما في جوده من ذخائر
ويهزم اجناد العدا بعزيمة • وخيل تعادي للوغا وعساكر
لديه ذوي قربا به اي عصابة • رقوا من ظهور الخيل اعلا المنابر
وفيهم صدق لا يهابون في اللقا • طعانا ولا يخشون صرف الدوائر
وكلهم ما بين قاض لنذره • ومنتظر اخرا شيخ المناجد
فلا تحسبن من نال القتل منا • فمن رام تقوى الله ليس بخاسر

ولكن

وندعوا الى الرحمن سرا وجهرة • نهارا وليلا والاصايل والضحى
...اراد الله انجاز وعده • وآتيتنا ناسولا واتينا بكم نجحا
ودفع الاذى عنا وازاله بكم • والباسنا بردا والباسكم فرحا
انا نا اخوكم عازبا في جنود جده • على عزم من احاط بنا صبحا
تمم ارضنا لا يطيق سلوكها • وبحرا عميقا لا يطيق بر سبحا
وسالت من الحمرا سلاحا دره • الى الحقل من صنعا غادين صبحا
فدافع عنا الله جل جلاله • بجند اتانا من عند سبق اللمحا
وايد بالنصر المويد ملكنا • محمد المحمود والسيد السمحا
مقيم قناة الدين بعد اعوجاجه • وراقي ذرى العليا وفي السما الفحا
حميد المساعي في بني الحسن الرضا • ومن كفه الوكاف لا يعرف الشحا
سلالة يحيى بن الحسين بن قاسم • وذا المذهب الحق الذي طبق الانحا
من النفر الشم الذين اسيرهم • كريم لديهم لا يضام ولا يلحا
لقد فتح الباب الالاهي فتحة • بها ادركنا النصر المعجل والفتحا
وولت اعاديه عشا وادبروا • ونار وطيس الحرب تلفحهم لفحا
وما هي الا عزمة هاشمية • وحملة ليث حادر تمنع السرحا
حكى شان اهل الفيل في الذكر شانهم • ولكنني لا استطيع له شرحا
فان عدتم للبغي يا ال طاهر • فقد جعل الله المعلا لنا قدحا
القدح

سلوا ابن اخيكم كيف ولى وعمه • صريع وبيض الهند تنطحه نطحا
ولا فارس من دونه سل سيفه • ولا فارس من خيله اعمل الرمحا
لقد اجفلت مثل النعام جنوده • وبالمعسكر المحروس قد لزموا السفحا
واضحى اخوكم بطن غبرا بلقع • قتيلا بسيف البغي ما عيد الاضحى
فكم مقلة تبكي عليه بحرقة • ولا لطمة خدا ولا امسيه مسحا
هو القدر السباق ليس لحكمه • مرد ولا المكتوب في لوحه محا
وما هذه الا اوايل نصرنا • عليكم وفيما بعدها نطلب الفتحا
فيا عزدين الله وابن معزه • ومن عافى مكروه الخلايق والفتحا
عليك شكر الله شكرا مكررا • وحفض جناح العز للشر والمسحا
وهنيت هذا العيد والنصر والعلا • ولا عادم رعاداك فيه ولا اضحى
ودمت مدى الايام ما ذر شارق • وما صدح القمري في ذكره صدحا

تمت بحمد الله تعالى

وهذه الابيات انشاها السيد العلامة الهادي ابن ابرهيم مصنف هذا الكتاب لما افرغه وارسل بها الى من صنفه له امير المومنين الناصر لدين الله محمد بن امير المومنين المهدي لدين الله علي بن محمد سلام الله عليهم وهي هذه المذكورة هنا

الى امير المومنين الذي • بطبله رب العرش تعمين





اهدى كتابا فابقا رايقا • يهدي لمن عاداه ند مبين
اضحت براعة امام الهدى • مقطوعة الطعن عن المسلمين
ليس لمن عارضه ضنا نبرا • لكنه يطوى اما صبين
هو الكتاب الناصريا الذي • قد ولى التوفيق تحريرين
زمامه في تدبرها نيه • يدني الى الانصاف تحو سين
من لم يفز النفس منه بما • فيه فليستوف تقريرين
قد تصح الشي بمعلومه • والبدر لا يكمل تنويرين
وفضل مولانا لذا شاهد • فليسال العمى به المستبين
ما كنت الا فاطفا ها هنا • من روضها الهني ازاهيرين
مطالعا علم بني حيدر • ونا فلا منه بما هيين
حتى اذا حصلت هذا وذا • او دعته بعد اساطيرين
اعوذ بالرحمن من جاهل • يبيح من عرضي اسا رسين
لا يعرف العيش من العيش من • جهل ولا الحبر والخبره
ينهش من لحمي ولكنني • اقطع بالحلم ابا هيين
نحن بني احمد لا نرتضي • ان نجعل السب لنا سيره
قد يضحك الليل على انه • يسمع من شي اهاريره
من شا فليقدح فينا فما • يرى بغير الصمت تصغيره

الجواب
الجاهل
السكوت

٣٥٤

لا اقصد المدح ولكنه • معتذرًا الى معاذيرِ

تمت منقوله من ورقه قال فيها تمت منقوله من خط بلدح
ثم قال بعد هذا ولم اكتبها في كذعزا القعاصر وكتبت
ما هو احسن منها واجود وابسط • والحمد لله على سوابغ نواله
وصلواته على سيدنا محمد واله • وسلم

مالكه الفقير الى الله تعالى علي عبد رب علي صالح الاكوع
وفقه الله تعالى وهو سائل لمن اطلع على هذه الاحرف

ان تدعو له بالتوفيق وحسن الخاتمة المرغبة
حرر بمدرس اب من محاليب بغداد في سنة ١٠٥٥

ايا شبه ليلى لا تراعي فانني لك | اليوم من وحشية لصديق
ويا شبه ليلى لا تبالي بوصفه | عليها سحاب دائم وبروق
ويا شبه ليلى فارفي الخطو انني | بجيدك اذا اسلمتها لخليق
اذ لي قد اطلعتها من ورائها | فانت لليلى ما حييت طليق
عساكر عيناها وجيدك جيدها | خلا ان عظم الساق منك دقيق
واحشاك احشاها وعنك عينها | ولكن ليلى بالجمال تفوق
وهو لليلى اذ تحب شبيهها | بان وحب على شبيهها حقوق
وقالت الهي بشر اتشد واحلف | له بعد الغريب دعوى
فقد نامي ذكراك ذكرا اسوخا | له بين جنبي والفطاد حريق
تذكرني بالوصل ايامنا التي | مررت علينا والزمان انيق
فكانت بلاد الشام مالك | بما رحبت وما علي يضيق
وكل عليل سوف يرجى له | الشفا ومجنون كريم بالبلاء يسيس

وله ايضا

مزاحي جد ليس لنا لعيب | ومهجور دون ليس لنا حبيب
وذا الحب ليس له دواء ولو كان | المسيح له طبيب
فيا عطشى ولهذا الماء جاري | ويا عجبي ومن اهوى قريب
احبك لا احب سواك شخصا | فهجري قد اتت عجيب
اذا كان المحب قليل حظ | فما حسناته الا ذنوب